سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٣٨)

القراءات

وورودها في مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن عبد الله حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

٤-" وافقت العربية ولو بوجه ووافقت إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أو العشرة أو غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكثر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق كما صرح بذلك مكي والداني والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه انتهى

وقال فعرفت من كلامه أن السبع لا يعتبر بها حتى توافق الثلاث القواعد التي ذكرها وإن ما وافقها فهو القرآن من السبع كان أو من غيرها وادعى ابن الجزري أن هذا مذهب سلف الأمة كما سمعته وقد قال الحافظ السيوطي إنه أحسن من تكلم في ذلك وفي قوله بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن جمل منه لحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف على **القراءات** وهو قول من قريب أربعين قولا ذكرها في الإتقان وهجن على من قاله إنه أريد به **القراءات** السبع المعروفة الآن التي أشير إليها في النظم وفي أصله ". (١)

٥-" وعلي بن أبي طالب وفاطمة في قراءة من أنفسكم بفتح الفاء وعائشة في مثل تلقونه بألسنتكم ومن لا يحصى من أكابرهم منهم من روي عنه القراءة والقراءتان ومنهم المكثر جدا كأبي وابن مسعود ومنهم المتوسط ثم كذلك التابعين وتابع التابعين فإن شككتم في روايتهم وأنهم غلطوا فقد شككتم في جملة الدين فإنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه و سلم وبيننا وما رووه قرآنا أحق بالاحتياط والتحفظ وإن كان شككتم في من بعدهم فكذلك يلزم تعطيل الشريعة لأنهم رواتها

وأما قولهم إنه يجوز أن يدخل أحدهم مذهبه في مصحفه ويجعله في نظم القرآن مع كثرة ذلك في مصحف أبي وابن مسعود وسائر من رويت عنهم **القراءات** فرميهم بهذا لا يجوز ولا يجوز فيهم فهم خير القرون وهم حملة الدين والسفرة بين الرسول صلى الله عليه و سلم والأمة فما أسمج هذا التجويز وأوقح وجه من جوزه انتهى

قلت وبهذين البحثين يعرف الحق ثم لا يخفى أن كلام ابن الجزري الذي استحسنه السيوطي ونقله في الفصول قاض بعدم القول بوجوب تواتر ". (٢)

٦-" هذه أسئلة عن حالات اجترأ عليها قارئ مال للمزخرف الدنيوي ولأجله على كل خطز من خطأ آخر طارئ فلتجيبوا عنها

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص/٦٨

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص/٧١

أجاب رضي الله عنه الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به وليس ذلك منوطا بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان ها هنا زيادة فعاذرون والله أعلم

٧٨ – مسألة هل يجوز لقارئ يقرأ كتاب الله **بالقراءات** الشاذة التي لم يصح نقلها من أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها ولئن جاز أقراءتها أولي أم السكوت عنها وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا

أجاب رضي الله عنه الأمر في ذلك أبلغ من ذلك وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى ". (١)

٧–"ص –١٤–...وسئل عن قول الشيخ تقي الدين. ولتكن همته فهم مقاصد الرسول، في أمره ونهيه، ما صورته؟
فأجاب: مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان، فمراده التحذير من ذلك.
وقال أيضا: كذلك غيركم إنما اتباعه لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف ذلك من عرفه.
وقال أيضا: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر، أنه لا ينكر عليه **كالقراءات** الثابتة، ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا، وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال: "كل منكما محسن" فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية.
الثانية إذا أمّ رجل قوما وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى، فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل ١.

---

١ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦. ومن قوله: وقال أيضا: "قد تبين لكم" إلى قوله: "ويدعها عند التفصيل" ورد أيضا في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" جزء ١ ط الأولى ص ١١ ، ١٢ غير أنه استهله بقوله: "إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم... إلخ" وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة – وختمه بقوله: والله أعلم. كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ومن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٢٣١/١

خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣.". [١]

٨-"المقصد الأول: في الكتاب العزيز

الفصل الأول: فيما يتعلق بتعريفه

اعلم أن الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيرًا له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر.

وأما حد الكتاب اصطلاحًا: فهو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا.

فخرج بقوله: المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف: وسائر الكتب والأحاديث القدسية، والأحاديث النبوية وغيرها، وخرج بقوله: المنقول إلينا نقلًا متواترًا: **القراءات** الشاذة١.

وقد أورد على هذا الحد أن فيه دورًا؛ لأنه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف، وذلك؛ لأنه إذا قيل: ما المصحف؟ فلا بد أن يقال: هو الذي كتب فيه القرآن.

وأجيب: بأن المصحف معلوم في العرف، فلا يحتاج إلى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن.

وقيل في حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر. فاللفظ جنس يعم الكتب السماوية وغيرها، والعربي يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها، والمنزل يخرج ما ليس بمنزل من العربي، وقوله للتدبر والتذكر: لزيادة التوضيح وليس من ضروريات هذا التعريف. والتدبير: التفهم لما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة، والمعاني المستنبطة.

والتذكر: الاتعاظ بقصصه وأمثاله.

وقوله: المتواتر يخرج ما ليس بمتواتر **كالقراءات** الشاذة، والأحاديث القدسية.

---

١ وهي القراءة المخالفة للعربية أو الرسم وهي مردودة إجماعًا، وهي التي لم تثبت بطريق التواتر، وكل قراءة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أو راو من رواتهم لا تجوز القراءة بها مطلقًا. وهم: ابن محيصن ويحي اليزيدي -والحسن البصري والأعمش. ا. هـ. **القراءات** الشاذة ١/ ١٠-١١.". [٢]

٩-"وقيل في حده: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة. والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن

---

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ص/١٤

(٢) إرشاد الفحول ١/٨٥

معارضته عند تحديهم، والمراد بالسورة: الطائفة منه المترجم أولها وآخرها توقيفًا. واعترض على هذا الحد: بأن الإعجاز ليس لازمًا بينا، وإلا لم يقع فيه ريب، وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل، قرآنًا كان أو غيره، بدليل سورة الإنجيل.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف، المنقول تواترًا بلا شبهة.

فالقرآن تعريف لفظي للكتاب، والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق، ويجاب عن الاعتراض بما مر.

وقيل: هو كلام الله العربي الثابت في اللوم المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ١ وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للإنزال. والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.". [(١)]

١٠-"هكذا قرر أهل الأصول "دليل"* التواتر، وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع، وهي قراءة أبي عمرو١، ونافع٢، وعاصم٣، وحمزة٤ والكسائي٥، وابن كثير٦، وابن عامر٧ دون غيرها، وادعى أيضًا تواتر القراءات العشر، وهي هذه مع قراءة يعقوب٨، وأبي جعفر٩، وخلف١٠ وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو زبان بن العلاء بن عمار، التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية، ولد سنة سبعين هجرية، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة هـ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية وأيامها والشعر، قال فيه الفرزدق.

ما زلت أفتح أبوابًا وأغلقها ... حتى رأيت أباعمرو بن عمار

ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٦/ ٤٠٧"، تهذيب التهذيب "١٢/ ١٧٨".

٢ هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي، المدني، أحد القراء السبعة، واشتهر في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، توفي سنة تسع وستين ومائة هـ، ا. هـ. الأعلام "٨/ ٥".

---

(١) إرشاد الفحول ٨٦/١

٣ هو عاصم بن أبي النجود، الإمام المقرئ، أبو بكر الأسدي الكوفي، ما كان في الكوفة أقرأ منه، توفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٥٦"، تهذيب التهذيب "٥/ ٣٨".

٤ هو حمزة بن حبيب بن عمارة، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التميمي الكوفي، قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٧/ ٩٢"، تهذيب التهذيب "٣/ ٢٧"، شذرات الذهب "١/ ٢٤٠".

٥ هو علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، توفي سنة تسع وثمانين ومائة هـ. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٩/ ١٣١"، شذرات الذهب "١/ ٣٢١".

٦ هو عبد الله بن كثير بن عمرو، مقرئ مكة، الإمام العلم، أحد القراء السبعة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة هـ، وكان عطارًا، وكانت ولادته سنة ثمان وأربعين هجرية ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٣١٨"، تهذيب التهذيب "٦٥/ ٣٦٧".

٧ هو عبد الله بن عامر بن يزيد، الإمام الكبير، مقرئ الشام، اليحصبي الدمشقي، ولد سنة أحدى وعشرين هجرية، وكانت وفاته سنة ثماني عشرة ومائة هجرية ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٩٢"، تهذيب التهذيب "٥/ ٢٧٤".

٨ هو يعقوب بن إسحاق بن زيد، مقرئ البصرة، الإمام المجود الحافظ، أبو محمد، أحد القراء العشرة، ولد بعد سنة ثلاثين ومائة، ورجحه بعض الأئمة عل الكسائي، توفي سنة خمس ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ١٦٩"، شذرات الذهب "٢/ ١٤".

٩ هو يزيد بن القعقاع، احد الأئمة العشرة، روى إسحاق المسيبي: لما غسل أبو جعفر نظروا ما بين نحوه إلى فؤاده كورقة المصحف فما شك من حضره أنه نور القرآن، وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة هـ. ا. هـ. شذرات الذهب "١/ ١٧٦"، سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٨٧".

١٠ هو خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد، الإمام الحافظ الحجة، البغدادي البزار المقرئ ولد سنة خمسين ومائة هـ، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ٥٧٦"، شذرات الذهب "٢/ ٦٧"، تهذيب التهذيب "٣/ ١٥٦"." [١]

١١-"نقلًا آحاديًا، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القرءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلًا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم.

والحاصل: أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي. والمعنى العربي، فهي قرآن كلها. وإن

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٨٧

احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، وسواء كانت من القراءات السبع أو من غيرها.

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن، ولا منزل منزلة أخبار الآحاد.

أما انتفاء كونه قرآنا فظاهر، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد، فلعدم صحة إسناده، وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي فلا اعتبار بمجرد الموافقة، مع عدم صحة الإسناد، وقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف١، وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف"٢.

والمراد بالأحرف السبعة: لغات العرب، فإنها بلغت إلى سبع لغات، اختلفت في قليل من الألفاظ، واتفقت في غالبها، فما وافق لغة من تلك اللغات، فقد وافق المعنى العربي والإعرابي، وهذه المسألة محتاجة إلى بسط تتضح به حقيقة ما ذكرنا، وقد أفردناها بتصنيف٣ مستقل فليرجع إليه.

وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في

---

١ أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٨ ". والبخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض "٢٤١٩". والترمذي، كتاب القراءات. باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف "٢٩٤٣". وقال حسن صحيح. والنسائي، كتاب الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن "٩٣٥" "٢/ ١٥٠". وأبو داود. كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف "١٤٧٥" ابن حبان في صحيحه "٧٤١".

٢ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم "٤٩٩١". مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٩". والإمام أحمد في المسند "١/ ٢٦٣". والطبراني في الأوسط "١٨١٣". وعبد الرزاق في المصنف "٢٣٧٠".

٣ لم أجد فيما بين يدي من المراجع من صرح باسم هذا التصنيف في مصنفات الشوكاني.". (١)

١٢-"لما يخاف على الكتاب من التغيير.

وكيفية الرواية أن يقول: كتب إلي، أو أخبرني كتابة، فإن كان "الكاتب"* قد ذكر الأخبار في كتابه فلا بأس بقوله أخبرنا، وجوز الرازي أن يقول التلميذ أخبرني مجردًا عن قوله كتابة.

قال ابن دقيق العيد: وأما تقييده بقوله كتابة فينبغي أن يكون هذا أدبًا. لأن القول إذا كان مطابقًا جاز إطلاقه ولكن العمل مستمر على ذلك عند الأكثرين، وجوز الليث بن سعد١ إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة.

---

(١) إرشاد الفحول ١/٨٨

قال القاضي عياض: إن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة، ووجوب العمل بها وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه ووثوقه بأنها عن كاتبها، ومنع قوم من الرواية بها، منهم المازري والروياني، وممن نقل إنكار قبولها الحافظ الدارقطني٢ والآمدي.

المرتبة الرابعة:

المناولة وهو أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة، وهي على وجهين:

" الوجه "** الأول:

أن تقترن بالإجازة، وذلك بأن يدفع أصله أو فرعًا مقابلًا عليه ويقول هذا سماعي فاروه عني، أو يأتي التلميذ إلى الشيخ بجزء فيه سماعه فيعرضه على الشيخ ثم يعيده إليه ويقول هو من مروياتي فاروه عني.

قال القاضي عياض في "الإلماع"٣: أنها تجوز الرواية بهذه الطريقة بالإجماع.

قال المازري: لا شك في وجوب العمل بذلك، ولا معنى للخلاف "فيه"***.

قال الصيرفي: ولا نقول حدثنا ولا أخبرنا في كل حديث.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** في "أ": في ذلك.

---

١ الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، أبو الحارث، ولد بقلقشنده، قرية من أعمال مصر سنة أربع وتسعين هـ، كان فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، توفي سنة خمس وسبعين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٨/ ١٣٦"، الأعلام "٥/ ٢٤٨".

٢ هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الدارقطني، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث، ولد سنة ست وثلاثمائة هـ، في محلة دار قطن ببغداد، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها بابا، من تصانيفه "كتاب السنن"، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هـ ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٤٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ١١٦"، الأعلام "٤/ ٣١٤".

٣ واسمه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ا. هـ كشف الظنون "١/ ١٥٨"."[1]

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٦٩

١٣-"﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ ١ و"نحن معاشر الأنبياء لا نورث" ٢ وجاءني القوم عامة، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ و"ارتدت العرب قاطبة"٤ وجاءني سائر الناس إن كانت مأخوذة من سور البلد وهو المحيط بها كما قاله الجوهري٥، وإن كانت من أسأر بمعنى أبقى فلا تعم.

وقد حكى الأزهري٦ الاتفاق على أنها مأخوذة من المعنى الثاني، وغلطوا الجوهري.

وأجيب عن الأزهري بأنه قد وافق الجوهري على ذلك السيرافي في "شرح كتاب سيبويه"٧ وأبو منصور الجواليقي في شرح أدب الكاتب"٨ وابن بري وغيرهم والظاهر أنها للعموم

---

١ جزء من الآية "٣٣" من سورة الرحمن.

٢ أخرجه البخاري من حديث عائشة في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "٣٧١١". ومسلم، كتاب الاجتهاد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" "١٧٥٩". وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "٢٩٦٩". والبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة "٦/ ٣٠٠". وأحمد في والإمارة "١/ ٩". وابن حبان في صحيحه "٤٨٢٣".

٣ جزء من الآية "٣٦" من سورة التوبة.

٤ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان باب كفر المرتدين بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم "٣٢". والبخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة "١٣٩٩"، وأبو داود في الزكاة باب وجوبها "١٥٥٦". والترمذي في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "٢٦٠٧". والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة "٢٤٤٢" "٥/ ١٤".

٥ هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر بن حماد التركي، الأتراري، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، من آثاره: "الصحاح". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٧/ ٨٠" الأعلام "١/ ٣١٣"، شذرات الذهب "٣/ ١٤٢".

٦ هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، أبو منصور، العلامة اللغوي، الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، دينًا، من آثاره: "تهذيب اللغة" "التفسير" "تفسير ألفاظ المزني" "علل **القراءات"**، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٣١٥"، هدية العارفين "٢/ ٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ٧٢".

٧ هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد، العلامة، إمام النحو، صاحب التصانيف، من آثاره: "ألفات القطع والوصل" "الإقناع" "أخبار النحاة".

وله كتاب يسمى: "شرح كتاب سيبويه"، وهو شرح أعجب المعاصرين له، حتى حسده الفارسي لظهور مزاياه على تعليقته التي علقها عليه. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٢٤٧"، كشف الظنون "٢/ ١٤٢٧"، شذرات الذهب "٣/ ٦٥".

٨ هو موهوب بن أحمد بن محمد، الإمام العلامة، اللغوي النحوي أبو منصور، إمام الخليفة المقتفى، ولد سنة ست وستين وأربعمائة هـ، من آثاره: "المعرب" و"التكملة في لحن العامة"، توفي سنة أربعين وخمسمائة هـ.

وله كتاب: "شرح أدب الكاتب"، طبع بمصر سنة "١٣٥٠" هـ مصدرًا بمقدمة بليغة وافية لشيخ الأدب مصطفى صادق الرافعي، وأدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف، بابن قتيبة النحوي، المتوفى سنة سبعين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٠/ ٨٩" هدية العارفين "٢/ ٤٨٣"، كشف الظنون "١/ ٤٨".

٩ هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم البصري، النحوي، الشافعي، أبو محمد، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة هـ، من آثاره: "جواب المسائل العشر" "حواش على الصحاح" توفي سنة اثنتين وثمانيين وخمسمائة هـ.ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢١/ ١٣٧" الكامل لابن الأثير "٩/ ١٧٥"." (١)

١٤-"المسألة السادسة: حكم الاستثناء من الجنس

لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس، كقام القوم إلا زيدًا، وهو المتصل، ولا تخصيص إلا به.

وأما المنقطع: فلا يخصص به نحو: جاءني القوم إلا حمارًا، فالمتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني "والمنقطع ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني"*، وفي معنى هذا ما قيل: إن المتصل ما كان الثاني جزءًا من الأول، والمنقطع ما لا يكون الثاني جزءًا من الأول.

قال ابن السراج١: ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبل إلا قد دل على ما يستثنى منه.

قال ابن مالك٢: لا بد فيه من تقدير الدخول في الأول، كقولك: قام القوم إلا حمارًا،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو أبو بكر السراج، الذي تقدمت ترجمته في الصفحة: "٣٠٣".

٢ هو محمد بن عبد الله، بن مالك، الطائي، نزيل دمشق، أبو عبد الله، جمال الدين، الولود سنة ستمائة هـ، كان إمامًا في القراءات واللغة والنحو. وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة هـ، من آثاره: "تسهيل الفوائد في النحو وسبك المنظوم وفك المختوم".ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٣٣٩"، معجم المؤلفين "١٠/ ٢٣٤"، كشف الظنون "١/ ٨٢"." (٢)

١٥-"المسألة السابعة عشرة: التخصيص بالظرف والجار والمجرور

---

(١) إرشاد الفحول ١/٣٠١

(٢) إرشاد الفحول ١/٣٥٩

نحو: أكرم زيدًا اليوم، أو في مكان كذا، وإذا تعقب أحدهما جملًا، كان عائدًا إلى الجميع.

وقد ادعى البيضاوي الاتفاق على ذلك، كما ادعاه في الحال. ويعترض عليه بما في "المحصول" فإنه قال في الظرف والجار والمجرور: إنهما يختصان بالجملة الأخيرة، على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، كما قال في الحال، صرح بذلك في مسألة الاستثناء المذكور عقب جمل.

ويؤيد ما قاله البيضاوي ما قاله أبو البركات ابن تيمية١، فإنه قال: فأما الجار والمجرور، فإنه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولًا واحدًا.

وأما لو توسط، فقد ذكر ابن الحاجب في مسألة، لا يقتل مسلم بكافر، أن قولنا: ضربت زيدًا يوم الجمعة، وعَمرًا يقتضي أن الحنفية يقيدونه بالثاني.

---

١ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، المولود سنة تسعين وخمسمائة هـ، كان بارعًا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة اثنتي وخمسين وستمائة هـ، من آثاره: "الأحكام الكبرى، المحرر في الفقه". ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٢٥٧"، سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٩١"." (١)

١٦-"وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز"* تخصيصه بالقراءة الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الآحادي.

وقد سبق١ الكلام في القراءات في مباحث الكتاب.

وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة، بما ثبت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول.

وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم البحث في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي تقريره في مقصد السنة٢، بما يغني عن الإعادة.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "٨٦".

---

(١) إرشاد الفحول ١/٣٨١

٢ انظر صفحة: "١٠٢"." [١]

١٧-"وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة، كجعفر بن حرب١، وجعفر بن مبشر٢، ومحمد بن عبد الله الإسكافي٣، وتابعهم على نفيه في "الأحكام" داود الظاهري.

قال أبو القاسم البغدادي٤ فيما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم" أيضًا: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود، فإنه نفاه فيهما جميعا.

قال: ومنهم من أثبته في التوحيد، ونفاه في الأحكام.

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود، والنهرواني، والمغربي٥، والقاساني: أن القياس محرم بالشرع.

قال الأستاذ أبو منصور: وأما داود فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن، أو السنة، أو معدول عنه بفحوى النص ودليله، وذلك يُغني عن القياس.

قال ابن القطان: ذهب داود وأتباعه إلى أن القياس في دين الله باطل، ولا يجوز القول به.

قال ابن حزم في "الإحكام": ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة، وهو قولنا الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل. انتهى.

---

١ أبو الفضل، الهمذاني، المعتزلي، كان من نساك القوم، له تصانيف من آثاره" متشابه القرآن، الاستقصاء، الرد على أصحاب الطبائع، الأصول"، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٩ الأعلام ٢/ ١٢٣ الأعلام ٤/ ٦٧.

٢ في الأصول: جعفر بن حبشة، والتصحيح من البحر المحيط: ٥/ ١٧، وأحكام الآمدي: ٣/ ٩. وهو أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي. أحد مصنفي المعتزلة، له آراء انفرد بها، وكان موصوفا بالديانة. انظر: تاريخ بغداد: ٧/ ١٦٢، وميزان الاعتدال: ١/ ١٤٤. الأعلام: ٢/ ١٢٦.

٣ وهو العلامة أبو جعفر، السمرقندي ثم الإسكافي، المتكلم، كان أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة، من آثاره: "نقض كتاب حسين النجار، تفضيل علي، الرد على من أنكر خلق القرآن"، توفي سنة أربعين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٠ الأعلام ٦/ ٢٢٧.

٤ هو عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، مقرئ فرضين تفقه على أبي سعيد الإصطخري، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ، وله تآليف كثيرة في الفقه **والقراءات** والفرائض. ا. هـ معجم المؤلفين ٦/ ٢٤٢، والبحر المحيط ٥/ ١٧.

---

(١) إرشاد الفحول ١/٣٩٠

٥ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى البريلي الأصل المعروف بالمغربي، توفي سنة أربعمائة هـ، صنف وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن. ا. هـ هدية العارفين ٢/ ٥٨، معجم المؤلفين ١١/ ١٠٣.

وقال الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب التبصرة للشيرازي عند ذكر المغربي: هو أبو عبد الله المغربي، وقد نقل عنه الغزالي في المنخول في مكانين "ص٩٠-٩٤". التبصرة ٤١٩.". (١)

١٨-"وقيل: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال، وإلا جاز، واختاره ابن عبد السلام.

وقيل: يجوز بشرط أن ينشرح له صدره، وأن لا يكون قاصدا للتلاعب، وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به، واختاره ابن دقيق العيد.

وقد ادعى الآمدي، وابن الحاجب: أنه يجوز قبل العلم، لا بعده بالاتفاق.

واعترض عليهما: بأن الخلاف جار فيما ادعيا الاتفاق عليه.

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه، والأخف له، فقال أبو إسحاق المروزي: يفسق.

وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا. وخص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد، إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة، واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فإما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق؛ لأنه قلد من سوغ اجتهاده.

وقال ابن عبد السلام: "إنه"* ينظر إلى الفعل الذي فعله؛ فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم.

وفي "السنن" للبيهقي عن الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام". وروي عنه أنه قال: "يترك من قول أهل مكة المتعة، والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ"١.

وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي٢ قال: "دخلت على المعتضد٣ فرفع إليَّ كتابا

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الشهادات باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١٠/ ٢١١.

٢ هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، شيخ الإسلام، العلامة، المحدث أبو إسحاق الحافظ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة هـ، كان قاضي بغداد، من آثاره "أحكام القرآن" "معاني القرآن" "كتاب في **القراءات"**، توفي سنة اثنتين

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٩٤

وثمانين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٨٧ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥.

٣ هو الخليفة، أحمد بن طلحة، أبو العباس، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين هـ،كان ملكا، مهيبا، شجاعا، جبارا، شديد الوطأة، يقدم على الأسد وحده، وكان إذا غضب على أمير حفر له حفرة وألقاه حيا وطم عليه، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائتين. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٣ شذرات الذهب ٢/ ١٩٩ الكامل لابن الأثير ١/ ١٩٤.". (١)

١٩-"فالأحاديث الواردة في رجم ماعز لَمّا زنى يدخل فيها كل زان محصن، والأحاديث الواردة في قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة وسملوا أعينهم تشمل من يفعل مثل فعلهم بطريق المعنى، وقوله صلى الله عليه وسلم. في المحرم الذي وقصته دابته . : « لا تخمروا رأسه » (متفق عليه) يشمل كل من مات محرما على الصحيح من قولي العلماء، ومن قال بخصوص الحديث إنما قال بذلك لدلالة قامت عنده على الخصوصية.

والدليل على ذلك الأصل من وجوه :

١. . . .عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع؛ لقوله تعالى : ﴿. . . . . ﴾ [الأعراف١٥٨]، وقوله : ﴿. . . . . . . ﴾ [سبأ٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى الناس كافة » (أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه).

٢. . . .قوله تعالى : ﴿. . . . . . . ﴾ [الأحزاب٢١]. فإذا كان التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم مطلوباً فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتاً في حق أمته إلا أن يقوم دليل على الخصوصية.

٣. . . .الأدلة الدالة على مشروعية القياس تدل على عموم الأدلة؛ لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال من لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى.

الدليل الأول

الكتاب

القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة :

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » متفق عليه.

والأحرف السبعة التي نزل القرآن بها كلها عربية، ولما جمع القرآن في المصاحف الجمعة الأخيرة اقتصر فيه على حرف واحد، وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به.

والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني. وقيل إن مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة (١) وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك.

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٥٣

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣ ، والنشر في القراءات العشر ٣١/١ ، والبرهان في علوم القرآن ٢١٣/١.". [١]

٢٠-"والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

فالقراءة الصحيحة هي : ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.

والقراءة الشاذة : ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.

والمخالفة قد تكون بزيادة كلمة أو تغييرها ونحو ذلك، ومثالها قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »، فكلمة (متتابعات) غير موجودة في المصحف العثماني، ولهذا أطلق عليها بعض العلماء اسم القراءة الشاذة أو الآحادية.

والقراءة الباطلة : ما اختل فيها أحد الشرطين الأولين، وهما : صحة السند، وموافقة اللغة العربية. فأي قراءة لم يصح سندها أو لم توافق العربية بوجه من الوجوه هي قراءة باطلة لا تجوز القراءة بها ولا الاحتجاج بها باتفاق.

ولما كان رسم المصحف العثماني متواترا، عدوا ما خرج عنه آحادا أو شاذا.

واختلفوا في القراءة الشاذة أو الآحادية هل تجوز القراءة بها في الصلاة؟:

فذهب الجمهور إلى عدم صحة القراءة بها؛ لأنها ليست قرآنا؛ إذ القرآن متواتر وهي ليست متواترة. وذهب بعض العلماء إلى صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها، واستدل بأن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرأون بها ولا يمكن أن نقول ببطلان صلاة هؤلاء وأمثالهم.

وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن القيم رحمه الله (١)، ومذهب الجمهور أحوط. وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآنا، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيرا لما في القرآن من إجمال، وتقييدا لما فيه من إطلاق.

حجية القراءة الشاذة :

(١) إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٩٨/١٣ قولا ثالثا عن جده أبي البركات وهو التفريق بين القراءة الواجبة وهي الفاتحة والقراءة غير الواجبة ، فالأولى لا تصح بالشاذة والثانية تصح .". [٢]

٢١-"اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين :

القول الأول : أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي.

ودليل هذا القول : أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٦٨

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٦٩

أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.
القول الثاني : أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله.
والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.
والصواب الأول، وقولهم : لا يمكن أن تكون قرآنا، لا يصح إلا على التسليم باشتراط التواتر في كل كلمة من كلمات القرآن وهذا محل خلاف، قال الشوكاني: « وقد ادُّعِي تواتر كل من القراءات السبع... وليس على ذلك أثارة من علم؛ فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم »(١).
وقولهم: إنها قول صحابي، يجاب بأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة؛ لما علمناه من تورعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به. والله أعلم.
ومن الفروع التي بنيت على هذا الأصل ما يلي :
١...وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه استدل بقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » كالحنفية والحنابلة، ومن لم يوجبه لم يستدل بهذه القراءة كالشافعية والمالكية في الأظهر.

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣ تحقيق : أبي مصعب البدري ط٢ ." [1]

٢٢-"وعلى هذا فالأحاديث الفعلية، التي هي موضوع بحثنا، يرجع إليها في دواوين السنة المسندة، أو التجميعات كجامع الأصول وغيره، أو في كتّاب ابن العاقوري، أو القسم الثاني منا الجامع الكبير أو باب مكان يفعلى) في الجامع الصغير، أو كنز العمال. والله أعلم.
والا من مقدمة الأسيوطي للجامع الكلبين، نقلها صاحب كنز العمال، ط الهند ١/٦ -٩
(٥٩/١)

الأفعال النبوية في الدراسات الأصوليّة ة
يتعرض الأصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للأفعال النبوية، ضمن مباحث السنة، كما ذكرنا. وأكثرهم يفرد الأفعال بباب، أو فصل، أو مسألة. يتعرضون للفروق في الدلالة بينها وب!!ن الأقوال، ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات. وقليل منها يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويغفل الأفعال، كما فعل ابن قدامه في وروضة النافع، اكتفاء بكلامه على حجية السنة ودلالتها، غير إننا نعتبر ذلك قصورا ممن فعله. بل ينبغي إعطاء الأفعال من الدراسة حقها، ليفرق الفقيه بين القول

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٧٠

والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكام من كل منهما على استقامة، وحسب ما تقتضيه ما أأ صولة.

ولم أجد أحداً أفرد أفعال النبي !جمغ بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء:

أحدهما: أبو شامة المقدسي، وهو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، نزيل دمشق، والمقتول غيلة ببيته سنة ٦٦٥ هو وهر أحد تلامذة الأصولي الشهير سيف الدين الأسدي. وأبو شامةَ مؤرخ، أديب، فقيه، عالم بالقراءات، بالإضافة إلى تطلعه يخص علم الأصول، وله باع جيد في بيانه حقيقة البدع وإنكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سفاه والباعث على إنكار البدع وا لحوا دثد.". (١)

٢٣-"مِن مصنَّفاته : الأحكام الكبرى ، منتهى الغاية شرْح الهداية ، أرجوزة في عِلْم القراءات ، المسوَّدة (وقد زاد فيها ولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد) .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بحران سَنَة ٦٥٢ هـ .

وأمّا شهاب الدين فهو : أبو المَحاسن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة ٦٢٧ هـ .. له تعاليق في الأصول ضمَّت فوائد جليلة ، ومصنَّفات في غيْر ذلك مِن العلوم .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٦٧٢ هـ .

وأمّا تقيّ الدين فهو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة ٦٦١ هـ .

مِن مصنَّفاته : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فصْل المقال فيما بيْن الحكمة والشريعة مِن الاتصال ، الجواب الصحيح لِمَن بَدَّل دين المسيح .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٢٨ هـ .

شذرات الذهب ٢/٢٥٧ والفتح المبين ٢/٧٠ ، ٧١ ، ٨٦ ، ١٣٤

بعضهم ، وهو مذهب الشّافعيّة وبعض الأصوليّين " (١) .

وأرى أنّ هذه النسبة إلى الشّافعيّة أو بعض الشّافعيّة ـ كما تَقَدَّم ـ محلّ نظر ؛ وذلك لِمَا يلي :

١ – أنّ الشيرازي رحمه الله تعالى بَدَّل هذه النسبة في " اللُّمَع " وشرْحه في قوله :" ومِن الناس مَن قال : لا يجوز تخصيص الخبر " ا.هـ (٢) .

٢ – أنّ آل تيمية رحمهم الله تعالى أَثْبَتوا هذه النسبة إلى الشّافعيّة بعبارة التضعيف في قولهم :" وقال قوم : لا يجوز تخصيص الخبر ، بخلاف الأمر " ا.هـ (٣) .

٣– أنّ هذا المذهب نَسَبَتْه الكثرة إلى شذوذ أو قوْم ، نَذكر منهم :

ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله :" التخصيص جائز إلا عند شذوذ " ا.هـ (٤) .

والآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله :" خلافاً لِشذوذ لا يُؤْبَه لهم في تخصيصه الخبر " ا.هـ (٥) .

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية ص/٤٥

وابن عبد الشكور . رحمهما الله تعالى . في قوله :" التخصيص جائز عقلاً وواقِع استقراءً ، خلافاً لِشذوذ " ا.هـ (٦) .". [١]

٢٤-"وهو قرآن لأنّه مَتْلُوّ بالألسُن ، وهو كتاب لأنّه مُدَوَّن بالأقلام ، فكِلْتَا التَّسْمِيَتَيْن مِن تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه (٢) .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم كان تعريف الكتاب العزيز . أو القرآن الكريم . اصطلاحاً هو : (كلام الله تعالى المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – لِلإعجاز ولو بآية منه ، والمُتَعَبَّد بتلاوته ، والمنقول إلينا تَواتُرا) .

(١) يُرَاجَع : القاموس المحيط ١/١٢٥ ، ١٢٦ والمفردات /٦٣٨ ، ٦٣٩

(٢) يُرَاجَع النَّبَأ العظيم /١٢

شَرْح التعريف :

(كلام) : كالجنس في التعريف ، يشمل كلام الله تعالى وكلام غيْره .

(الله تعالى) : قَيْد أوّل ، خَرَج به كلام غيْر الله تعالى ، فلا يَكون قرآناً ، وكلامه تعالى هو الأزليّ القديم .

(المنزل) : قيْد ثانٍ ، خَرَج به كلام الله تعالى النَّفْسِيّ الذي استأثَر بعِلْمه .

(على محمد – صلى الله عليه وسلم –) : قَيد ثالث ، خَرَج به جميع الكتب السّماويّة التي أُنْزِلَتْ على المُرْسَلين قَبْل النَّبِيّ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ فلا تُسَمَّى " قرآنا " .

(لِلإعجاز بآية منه) : قَيْد رابِع ، ذُكِر لِبيان الواقع وأنه أَعْجَز أهْل البلاغة والفصاحة أنْ يأتوا بأَقْصَر سورة أو أَقَلّ مِن ذلك وهو آية فلم يَقْدِروا .

(المُتَعَبَّد بتلاوته) : قَيْد خامِس ، خَرَج به الأحاديث القدسيّة والنَّبَوِيّة فكلاهما وَحْي مِن الله تعالى ولا يُتَعَبَّد بتلاوتهما ولا تَصِحّ الصلاة بأيّ منهما .

(المنقول إلينا تَوَاتُراً) : قَيْد خامِس ، خَرَج به قراءة الآحاد والقراءات الشّاذّة ؛ فإنّها لا تُعَدّ قرآنا (١) .

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١/٤٤١ ، ٤٤٢ والمستصفى /٨١ والتلويح مع التنقيح ١/٤٦ ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/١٨ وإرشاد الفحول /٢٩ ، ٣٠ ومَبَاحث في علوم القرآن /١٦ ، ١٧

المطلب الثاني

تعريف السُّنَّة المطهّرة". [٢]

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة ص/٣١

(٢) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة ص/٧٦

٢٥-"بالبرهان الصحيح أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها أو على بعض الاحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق.

الباب الحادي عشر في الكلام في الاخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله (ص) وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الائمة في صدر هذه الامة.

قال علي: لما بينا أن القرآن هو الاصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله (ص)، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله (ص): * (وما ينطق عن الهوى ئ إن هو إلا وحي يوحى) * فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله (ص) على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله (ص) وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا.

قال الله تعالى: * (لتبين للناس ما نزل إليهم) * ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الاول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى: * أطيعوا الله وأطيعوا الرسول كانت الاخبار التي ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن أخرها، وهي قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا اللله * فهذا أصل، وهو القرآن.

ثم قال تعالى: وأطيعوا الرسول) فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله (ص)، ثم قال تعالى: وأولى الامر منكم فهذا ثالث وهو الاجماع المنقول إلى رسول الله (ص) حكمه، وصح لنا بنص القرآن، أن الاخبار هي أحد الاصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال تعالى: فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر". (١)

٢٦-"قال علي: وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به، لان الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأمورا بها، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك، وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء، فليس مرتبطا بالاقامة في المكان، والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حالة المسابقة أو الضرورة، فمن اضطر إلى الاقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة، لانه ليس مختارا للاقامة هناك، والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملا في تلك الحال لشئ مغصوب، وأما

لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له، وأما تعلم القرآن فليس مرتبطا بجنس المصحف، وقد يتعلم المرء تلقينا، ثم أيضا هو في حال حفظه غير مستعمل لشئ مغصوب، وكذلك في قراءاته ما حفظ في صلاته، وبالله التوفيق.

وبالجملة فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى، أو كما أباح، لا كما نهى عنه، وبالله تعالى التوفيق، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح، فإن ذلك العمل لا يصح أبدا، وكل ما لا يوجد إلا بعد وجود ما لا يوجد، فهو غير موجود أبدا،

---

(١) الأحكام لابن حزم ٨٧/١

وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدا، وكل شئ بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدا، وهذه براهين ضرورية معلومة بأول". (١)

٢٧-"أو المحارب، ولو لم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضا.

كما أننا نضجع الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ونفعل ذلك أيضا بالفصيل الصغير، ونثكل أمه إياه، ونولد عليها من الحنين والوله أمرا ترق قلوب سامعيه له، وتؤلم نفوس

مشاهديها، وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها إذا وجدت دم ثور قد ذبح، وكل هذا حلال بلا مأمور به ويكفر من لم يستحله، ويجب بذلك سفك دمه، فأي فرق في العقول بين هذا وبين ذبح صبي آدمي لو أبيح لنا ذلك ؟ وقد جاء في بعض الشرائع أن موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذا حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور، وقد سئل رسول الله (ص) عن أطفال المشركين يصابون في البيات، فقال: هم من آبائهم فهل في هذا كله شئ غير الامور الواردة من الله عز وجل ؟ وقد قال قوم: إذا جاء أمر بشريعة ما، وجاء على فعلها وعد وعلى تركها وعيد ثم نسخ ذلك الامر، فقد نسخ الوعد والوعيد عليه.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: لم ينسخ الوعد ولا الوعيد لانهما إنما كانا متعلقين بثبا ت ذلك الامر لا على الاطلاق، وإنما يصح النسخ فيها لو بقي ذلك الامر بحسبه، ثم يأت خبر بإسقاط ذلك الوعيد، وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به.

ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة، لانه كان يكون كذبا وإخلافا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، ولكن الآيات والاحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض، على ما بينا في كتاب الفصل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم غلطا شديدا، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهب البتة، ومنها أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين، وشهادة واحدة، ومنها أن قراءات كانت على عهد رسول الله (ص) أسقطها عثمان، وجمع الناس على قراءة واحدة.

قال أبو محمد: وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: * (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) * فمن

شك في هذا كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع". (٢)

---

(١) الأحكام لابن حزم ٣٠٨/٣

(٢) الأحكام لابن حزم ٤٥٣/٤

٢٨-"ما يتلى في بيوتهن، حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع، لان الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون رسول الله (ص) حافظا له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله (ص) قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: * (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) *.

فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد تعالى رفعه بإنسائه.

فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به، بل كل ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي (ص)، قاصدا إلى رفعه، ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي، أو ممحوا من الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شئ من ذلك، بعد موت رسول الله (ص)، ولا يجيز هذا مسلم، لانه تكذيب لقوله تعالى: * (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) * ولكان ذلك أيضا تكذيبا لقوله تعالى: * (اليوم أكملت لكم دينكم) * ولكان ما يرفع منه بعد مو ت رسول الله (ص) خرما في الدين ونقصا منه، وإبطالا للكمال المضمون، ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التي خصصنا بها، والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين.

وأما فعل عثمان رضي الله عنه: فلم يمت رسول الله (ص) إلا والقرآن مجموع كما هو مرتب، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل، **والقراءات** التي كانت على عهد رسول الله (ص) باقية كلها كما كانت، لم يسقط منها شئ، ولا يحل حظر شئ منها قل أو كثر.

قال الله تعالى: * (إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) * ولبيانه هذا وتقصي الكلام فيه مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: وقد قال قوم في آية الرجم: إنها لم تكن قرآنا، وفي آيات الرضعات كذلك.

قال أبو محمد: ونحلا نأبى هذا، ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا في الصلوات، ولكنا نقول: إنهكانت وحيا أوحاه الله تعالى إلى نبيه (ص) مع". [1]

٢٩-"عظمت منفعة فعله ذلك، أحسن الله جزاءه.

وأما الاحرف السبعة، فباقية كما كانت إلى يوم القيامة، مثبوتة في **القراءات** المشهورة من المشرق إلى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، فما بين ذلك، لانها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه، وضمان الله تعالى لا يخيس أصلا، وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع.

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضي الله عنه في هذا أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا البخاري نا أمية - هو ابن بسطام - نا يزيد بن ربيع عن حبيب بن الشهيد عن ابن مليكة عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) * قال قد نسختها الآية

(١) الأحكام لابن حزم ٤/٤٥٤

الاخرى، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال: يا ابن أخي: لا أغير شيئا منه من مكانه.

وبه إلى البخاري، نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم، حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق.

فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين، أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بهما إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

فهذان الخبران عن عثمان، إذا جمعا صححا قولنا وهو: أنه لم يحل شيئا من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه، وأنه أحرق ما سوى ذلك مما وهم فيه واهم، أو تعمد تبديله متعمد.

نا عبد الله بن الربيع التميمي، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا أبو سعيد الاعرابي العزي، نا سليمان بن الاشعث، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا". (١)

٣٠-"خلاف الحق ولاتباعهم، وله عالم قد حدروا عنها، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق.

وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة أنه لو كان مقالوه حقا، لم يكن لاقتضاء نزوله على سبعة أحرف معنى: بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها، وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضا أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفا أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين كانا جميعا بني عم قرشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة، وهي مكة، لغتهما واحدة وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدي بن كعب، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب بن مرة بن كعب، ويجتمعان جميعا في كعب بن لؤي بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب من ادعى أن اختلا ف الاحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب وأبى ربك إلا أن يحق الحق، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب، ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ.

قال أبو محمد: وقال آخرون منهم: الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد وحكم، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان.

---

(١) الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٣

قال أبو محمد: المقلدون كالغرقى، فأي شئ وجدوه تعلقوا به.

قال أبو محمد: وكذب هذا القول أظهر من الشمس، لان خبر أبي الذي ذكرنا وخبر عمر الذي أوردناه – شاهدان بكذبه، مخبران بأن الاحرف إنما هي اختلاف ألفاظ القراءات لا تغير القرآن، ولا يجوز أن يقال في هذه الاقسام التي ذكرنا أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا، وأيضا فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر اقتصر على مبادئ الكلام الاول، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط: خبرا، وتقديرا، وأمرا بشرع، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر، ولا هم أيضا بأولى من آخر قسم الانواع التي في اشخاص المعاني، فجعل القرآن أقساما كثيرة أكثر من عشرة فقال: فرض وندب ومباح ومكروه". (١)

٣١-"وحرام ووعد ووعيد، والخبر عن الامم السالفة، وخبر عما يأتي من القيامة والحساب، وذكر الله تعالى وأسمائه، وذكر النبوة، ونحو هذا، فظهر فساد هذا، وأيضا فإن هذه الاقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق، فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم.

قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة صححت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، مثل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: * (وجاءت سكرة الموت) * ومثل ما صح عن عمر رضي الله عنه، من قراءة: * (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم والضالين) *، ومن أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن، وأن أبيا رضي الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ونحو هذا.

قلنا: كل ذلك موقوف على من روى عنه شئ ليس منه عن النبي (ص) البتة، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله (ص) الخطأ، فقد

هتفنا به هتفا، ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به، ولا تكفل بحفظه، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع، ولا معارضة لنا بشئ من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما تلزم هذه المعارضة، من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول الله (ص) وعلى القرآن، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة، وأما نحن فلا، والحمد لله رب العالمين، إلا خبرا واحدا وهو الذي رويناه من طريق النخعي والشعبي، كلاهما عن علقمة بن مسعود، وأبي الدرداء، كلاهما عن رسول الله (ص) أنه أقرأهما: والليل إذا يغشى ئ والنهار إذا تجلى ئ وما خلق الذكر والانثى.

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح مسند عن النبي (ص).

قال أبو محمد: إلا أنهما قراءة منسوخة لان قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي (ص)،

---

(١) الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٦

وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله (ص): فيهما جميعا: * (وما خلق". [1]

٣٢-"الذكر والانثى) * فهي زيادة لا يجوز تركها، وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي، أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا إبراهيم بن أبي داود، نا حفص بن عمر الحوضي، نا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: اختلفوا في **القراءات** على عهد عثمان بن عفان، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون، فبلغ ذلك عثمان فقال: عندي تكذبون به وتختلفون فيه، فما تأبى عني كان أشد تكذيبا وأكثر لحنا، يا صحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس، قال: فكتبوا قال: فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله (ص)
فلانا، فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول: كيف أقرأك رسول الله (ص) ؟ فيقول: كذا وكذا فيكتبونها، وقد تركوا لها مكانا.
قال أبو محمد: فهذه صفة عمل عثمان رضي الله عنه، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في نسخ المصاحف، وحرق ما حرق منها مما غير عمدا وخطأ، ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون، قد صح عن صاحبهم ما ناه المهلب بن أبي صفرة الاسدي التميمي، قال ابن مناس: نا ابن مسرور، نا يحيى نا يونس بن عبد الاعلى، نا ابن وهب، حدثني ابن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا: * (إن شجرة الزقوم ئ طعام الاثيم) * فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر.
قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك ؟ قال: نعم أرى ذلك واسعا فقيل لمالك: أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله ؟ قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله (ص): أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر مثل: تعلمون يعلمون، قال مالك: لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأسا، ولقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى لهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.
قال أبو محمد: فكيف يقولون مثل هذا ؟ أيجيزون القراءة هكذا فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا، وأطلقوا كل بائقة في القرآن أو يمنعون من هذا، فيخالفون صاحبهم في أعظم الاشياء وهذا إسناد عنه في غاية الصحة وهو مما". [2]

٣٣-"فلم يبن له أي الامرين تغلب، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الاخرى، وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرما لهما، مخصصا من الاخرى فوقف في ذلك، واحتجوا بقوله عليه السلام: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر.
قال أبو محمد: وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم، لان نص الحديث بكلامه (ص) أن

---

(١) الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٧

(٢) الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٨

المجتهد يخطئ، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم، وليس مأجورا على خطأه، والخطأ لا يحل الاخذ به، ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق، لانه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهادا، وأما خطأه فليس مأجورا عليه، لكنه مرفوع في الاثم بقوله تعالى: * (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) * واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات وبالاشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلها حق على اختلافها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لان القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حلال حقا، ويكون قال القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا، فيكون الشئ حراما حلالا، طاعة معصية، مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد، لانسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا، وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل، لانه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلا عن أن يطلق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل: * (بسم الله الرحمن الرحيم) * يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويسقطها بعضهم، فكل ذلك مباح، من أسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له، وكذلك المخبر في كفارة الايمان هي العتق والاطعام والكسوة، فليس شئ من ذلك متنافيا، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئا، وهذا غير ما اختلفنا فيه، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شئ واجبا تركه، وواجبا فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يشكل إلا على جاهل.

واحتجوا أيضا بأن قالوا: قد روي أن النبي (ص) أمر أثر غزوة الخندق". [1]

٣٤-"فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين لقوله تعالى: * (وما كان المؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) * والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل.

ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالامة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي (ص) وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم، لامر رسول الله (ص) بقراءاته.

فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين.

وأما من قال: إنه ليس فرضا على الجماعة، لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم، فنكتفي من إبطال قوله بأنه يحمل خطاب الله تعالى واقعا على لا أحد، لانه إذا لم يعين تعالى من يخاطب، ولا خاطب الجميع، فلم يخاطب أحدا عز وجل عن ذلك،

---

(١) الأحكام لابن حزم ٦٤٨/٥

وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب، فهو ساقط على كل أحد، إذ كل أحد لم يخاطب، وفي هذا بطلان الدين، وبالله تعالى التوفيق.

فالناس في ذلك على مراتب، فمن ارتفع فهمه عن فهمهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة، فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما، ومن الاجماع ودلائله، ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه.

وأما المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعلم المتعلم، وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن، وحديث النبي (ص) ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل ضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الاجماع". (١)

٣٥-"وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لابي - في **القراءات** والفرائض وغير ذلك - أشهر من كل مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم، لان الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعليا وأبيا، بل هو حجة عليهم لانه ان كان تقليد هؤلاء حقا فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل، وإن كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما حدثناه المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب قال: سمعت سليمان يحدث عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: اغد عالما أو متعلما ولا تغدون إمعة، قال ابن وهب: فذكر لي سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود: إنه الامعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال.

واحتجوا أيضا بالاعمى يدل على القبلة وبالراكب في السفينة يدله الملاحون على القبلة، وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لانه من باب قبول الخبر، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحا، أو إيجاب فرض لم يكن واجبا أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليدا، وإنما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول قول

---

(١) الأحكام لابن حزم ٦٩١/٥

المرأة الذمية والمسلمة إنها طاهر فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك، فقبول الاعمى لخبر". [(١)]

٣٦-"منصوص بين في القرآن والسنة، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تلقى بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ.

ومن قائل: هذا تأويل، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الاقارب والاشهاد في البيع، وإيجاب الكتابة، وقسمة الخمس، وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية، **والقراءات** في الصلوات والتكبير فيها، والاعتدال، والنيات في الاعمال والصوم، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها المتعة في الحج، والقرآن والفسخ، وسائر ما اختلف الناس فيه، وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول الله (ص).

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.

وأما الانصار فإنهم لما ذكروا، وكان قبل ذلك قد نسوا، حتى قال

قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، ودعا بعضهم إلى المداولة، وبرهان ما قلنا أن عبادة بن الصامت الانصاري روى عن رسول الله (ص): أن الانصار بايعوه على ألا ينازعوا الامر أهله، وأنس بن مالك الانصاري روى عن رسول الله (ص)، أن الائمة من قريش.

فبهذا ونحوه رجعت الانصار عن رأيهم، ولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم، ومعاذ الله أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الانصار، بل النظر والتدبير بينهم سواء، وكلهم فاضل سابق.

وقد قال عمر يوم مات النبي (ص): والله ما مات رسول الله، وهو يحفظ قول الله عزوجل: * (إنك ميت وإنهم ميتون) * فلما ذكر بها خر مغشيا عليه، وهكذا عرض للانصار.

وقد روينا ذلك نصا.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الاودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - فذكر حديث وفاة رسول الله (ص) - قال: فقال رجال أدركناهم - فذكر باقي الحديث - وفيه، أن أبا بكر قال: وقد علمت يا سعد أن رسول الله (ص) قال وأنت قاعد: إن الائمة من قريش، والناس برهم تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم قال: صدقت أو قال: نعم.". [(٢)]

٣٧-" صلى الله عليه و سلم وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك فتمادى ولم يتب فهو فاسق فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين

---

(١) الأحكام لابن حزم ٨٠٠/٦

(٢) الأحكام لابن حزم ٩٨٨/٧

موته عليه السلام أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق

وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي حل الخمر وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي صلى الله عليه و سلم مباحة فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل

وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا

وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الإجمال من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال علي وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق

قال علي والوجه الذي ذكرنا آنفا وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي وبين حديث وحديث وبين حديث وآي فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ولا أننا علمناه يقينا ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا

ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه و سلم في قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس وليس هذا من المتشابه الذي ذكر الله عز و جل في قوله ﴿ هو لذي أنزل عليك لكتاب منه آيات محكمات هن أم لكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه بتغاء لفتنة وبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا لله ولراسخون في لعلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا لألباب ﴾ وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا إن شاء الله تعالى عز و جل

إلا أننا قاطعون باتون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى ﴿ لا إكراه في لدين قد تبين لرشد من لغي فمن يكفر بلطاغوت ويؤمن بلله فقد ستمسك بلعروة لوثقى لا نفصام لها ولله سميع عليم ﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم هل بلغت

قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد ". (١)

٣٨-" الباب العاشر في الأخذ بموجب القرآن

قال علي ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه ﴿ وما من دآبة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأخبار التالي لهذا الباب كيف العمل في بناء آي القرآن خاصها مع عامها وبناء السنن عليها وسنذكر

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٧١

إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر والوجوب والفور ونذكر إن شاء تعالى في باب العموم والخصوص ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن على عمومها ونوعب الرد على كل من خالف الحق في ذلك إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

قال علي ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه هو المتلو عندنا نفسه وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا إذا قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق

ونذكر إن شاء الله تعالى في باب الإجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها وبطلان قول من ظن أن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق ". (١)

٣٩-" قال علي وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه وعن الإقامة في المكان المغصوب وأمر بالإقامة للصلاة وبتذكية ما يحل أكله وبضرورة العقل علمنا أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهي عنه ولا يتشكل في العقل غير ذلك فذبحه حيوان غيره أو بسكين مغصوبة ليس هو التذكية المأمور بها فإذا لم يذك كما أمر فلم يحل بذلك العمل المنهي عنه أكل ما لا يحل أكله إلا بالتذكية المأمور بها ولا شك في أن إقامته في المكان المغصوب ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة ولو كان ذلك لكان الله عز و جل آمرا بها ناهيا عنها إنسانا واحدا في وقت واحد في حال واحدة وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وليس اجتناب الشيء والإتيان به في وقت واحد في وسع أحد فصح ما قلنا وبالله التوفيق

وقد عارض في هذا بعض أهل الإغفال بمن طلق أو أعتق في مكان مغصوب أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب

قال علي وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأمورا بها بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء فليس مرتبطا بالإقامة في المكان والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حالة المسابقة أو الضرورة فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة لأنه ليس مختارا للإقامة هناك والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملا في تلك الحال لشيء مغصوب وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له وأما تعلم القرآن فليس مرتبطا بجنس المصحف وقد يتعلم المرء تلقينا ثم أيضا هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب وكذلك في قراءاته ما حفظ في صلاته وبالله التوفيق

---

(١) الإحكام لابن حزم ٩٢/١

وبالجملة فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى أو كما أباح لا كما نهى عنه وبالله تعالى التوفيق وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فإن ذلك العمل لا يصح أبدا وكل ما لا يوجد إلا بعد وجود ما لا يوجد فهو غير موجود أبدا وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدا وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدا وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس وبديهة العقل ومن خالف فيها فهو سوفسطائي مكابر للعيان وبالله التوفيق ". [١]

٤٠-"كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الإطلاق وإنما يصح النسخ فيها لو بقي ذلك الأمر بحبسه ثم يأتي خبر بإسقاط ذلك الوعيد وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به

ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة لأنه كان يكون كذبا وإخلافا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض على ما بينا في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد وقد غلط قوم غلطا شديدا وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهب البتة ومنها أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين وشهادة واحدة ومنها أن قراءات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أسقطها عثمان وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون ﴾ فمن شك في هذا كفر ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم حافظا له أو كان قد أنسيه فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شآء الله إنه يعلم لجهر وما يخفى ﴾

فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد تعالى رفعه بإنسائه

فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كل ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه و سلم قاصدا إلى رفعه ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوا من الصدور كلها ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يجيز هذا مسلم لأنه تكذيب لقوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون ﴾ ولكان ". [٢]

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٣٢٠

(٢) الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٩

٤١-" ذلك أيضا تكذيبا لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم ﴾ ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم خرما في الدين ونقصا منه وإبطالا للكمال المضمون ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التي خصصنا بها والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضي الله عنه فلم يمت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا والقرآن مجموع كما هو مرتب لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل والقراءات التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم باقية كلها كما كانت لم يسقط منها شيء ولا يحل حظر شيء منها قل أو كثر

قال الله تعالى ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ ولبيانه هذا وتقصي الكلام فيه مكانه من باب الإجماع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

قال أبو محمد وقد قال قوم في آية الرجم إنها لم تكن قرآنا وفي آيات الرضعات كذلك

قال أبو محمد ونحن لا نأبى هذا ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا في الصلوات ولكنا نقول إنها كانت وحيا أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه و سلم مع ما أوحى إليه من القرآن فقرىء المتلو مثبوتا في المصاحف والصلوات وقرىء سائر الوحي منقولا محفوظا معمولا به كسائر كلامه الذي هو وحي فقط ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من الصدور جملة لقوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير ﴾ ولا نجيز ذلك بعد موته لقوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير ﴾ فإنما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها وهذا ما لا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن الإتيان بآية بعده لا سبيل إليه إذ قد انقطع الوحي بموته ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ومن أجاز ذلك فقد كفر وحل دمه وماله ولا سبيل إلى أن ينسى عليه السلام شيئا من القرآن قبل أن يبلغه فإذا بلغه وحفظه للناس فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام لأنه بعد محفوظ مثبت وقد جاء مثل ذلك في خبر صحيح أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعا له ". (١)

٤٢-" قال أبو محمد فالأول واهم مغفل والثاني فاسق خبيث فلولا كثرة المصاحف بأيدي الناس لتشكك كثير من الناس في مثل هذا إذا شاهدوه ممن يظنون به خيرا أو علما ولخفي الخطأ والتعمد

فمثل هذا تخويف عثمان رضي الله عنه ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٨٠

وأما الأحرف السبعة فباقية كما كانت إلى يوم القيامة مثبوتة في **القراءات** المشهورة من المشرق إلى المغرب ومن الجنوب إلى الشمال فما بين ذلك لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه وضمان الله تعالى لا يخيس أصلا وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان رضي الله عنه في هذا أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا أمية هو ابن بسطام نا يزيد بن ربيع عن حبيب بن الشهيد عن ابن مليكة عن ابن الزبير قال قلت لعثمان ﴿ ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير ﴾ قال قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه

وبه إلى البخاري نا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق

فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى

فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بهما إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف

وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من ". (١)

٤٣-" العجم بلغة العرب التي بها نزل القرآن أشد مراما من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضري والربعي على لغة القرشي بلا شك وأن تعلم العربي للغة قبيلة من العرب غير قبيلته أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافا مضاعفة فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن أشد منها حينئذ على قول المستسهلين للكذب في عللهم التي يستخرجونها نصرا لضلالهم ولتقليدهم من غلط قاصد إلى خلاف الحق ولاتباعهم وله عالم قد حدروا عنها ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة أنه لو كان ما قالوه حقا لم يكن لاقتضاء نزوله على سبعة أحرف معنى بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضا أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفا أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين كانا جميعا بني عم قرشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة وهي مكة لغتهما واحدة وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدي بن كعب وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب بن مرة بن كعب ويجتمعان جميعا في كعب بن لؤي بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٥٥٤

إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب وأبى ربك إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل ويظهر كذب الكاذب ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ

قال أبو محمد وقال آخرون منهم الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد وحكم وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال أبو محمد المقلدون كالغرقى فأي شيء وجدوه تعلقوا به

قال أبو محمد وكذب هذا القول أظهر من الشمس لأن خبر أبي الذي ذكرنا وخبر عمر الذي أوردناه شاهدان بكذبه مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف ألفاظ **القراءات** لا تغير القرآن ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا وأيضا فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر ". [١]

٤٤-" اقتصر على مبادىء الكلام الأول فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط خبرا وتقديرا وأمرا بشرع وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر ولا هم أيضا بأولى من آخر قسم الأنواع التي في اشخاص المعاني فجعل القرآن أقساما كثيرة أكثر من عشرة فقال فرض وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد والخبر عن الأمم السالفة وخبر عما يأتي من القيامة والحساب وذكر الله تعالى وأسمائه وذكر النبوة ونحو هذا فظهر فساد هذا وأيضا فإن هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم

قال أبو محمد فإن ذكر ذاكر الرواية الثابتة **بقراءات** منكرة صححت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ومثل ما صح عن عمر رضي الله عنه من قراءة ﴿ صراط لذين أنعمت عليهم غير لمغضوب عليهم ولا لضآلين ﴾ ومن أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن وأن أبيا رضي الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ونحو هذا

قلنا كل ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس منه عن النبي صلى الله عليه و سلم البتة ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه و سلم الخطأ فقد هتفنا به هتفا ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به ولا تكفل بحفظه فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع ولا معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق

وإنما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى القرآن فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة وأما نحن فلا والحمد لله رب العالمين إلا خبرا واحدا وهو الذي رويناه من طريق النخعي والشعبي كلاهما عن علقمة بن مسعود وأبي الدرداء كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أقرأهما ﴿ والليل

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٥٥٧

إذا يغشى ولنهار إذا تجلى وما خلق لذكر ولأنثى ﴾ ". [١]

٤٥-" قال أبو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه و سلم

قال أبو محمد إلا أنهما قراءة منسوخة لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهما جميعا ﴿ وما خلق لذكر ولأنثى ﴾ فهي زيادة لا يجوز تركها وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي قال حدثنا يحي بن مالك بن عابد الطرطوشي أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا إبراهيم بن أبي داود نا حفص بن عمر الحوضي نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اختلفوا في **القراءات** على عهد عثمان بن عفان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي تكذبون به وتختلفون فيه فما تأبى عني كان أشد تكذيبا وأكثر لحنا يا صحابة محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا قال فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلانا فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكانا

قال أبو محمد فهذه صفة عمل عثمان رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في نسخ المصاحف وحرق ما حرق منها مما غير عمدا وخطأ ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون قد صح عن صاحبهم ما ناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي قال ابن مناس نا ابن مسرور نا يحي نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني ابن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ﴿ إن شجرة لزقوم طعام لأثيم ﴾ فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر

قال ابن وهب قلت لمالك أترى أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعا فقيل لمالك أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله قال ". [٢]

٤٦-" عليه لكنه مرفوع في الإثم بقوله تعالى ﴿ دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما ﴾ واحتجوا بالصواب في اختلاف **القراءات** وبالأشياء المباحات في الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن **القراءات** المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حلال حقا ويكون قال القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا فيكون الشيء حراما حلالا طاعة معصية مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد لإنسان واحد من

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥٥٨/٤

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٥٩/٤

وجه واحد فهذا الذي نفينا وأبطلنا وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلا عن أن يطلق استعماله

واختلاف **القراءات** التي ذكروا مثل ﴿ بسم الله لرحمن لرحيم ﴾ يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور ويسقطها بعضهم فكل ذلك مباح من أسقطها فقد أبيح له ومن قرأها فقد أبيح له وكذلك المخبر في كفارة الأيمان هي العتق والإطعام والكسوة فليس شيء من ذلك متنافيا وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له ولم يقل أحد إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئا وهذا غير ما اختلفنا فيه لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة وغير ممكن أن يكون شيء واجبا تركه وواجبا فعله على إنسان واحد في وقت واحد وهذا فرق لا يشكل إلا على جاهل

واحتجوا أيضا بأن قالوا قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة وقالوا لم يرد منا هذا وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف إحدى الطائفتين

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن المجتهد المخطيء لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمرا قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين ولو كنا معه ما صلينا العصر إلا في بني قريظة معه ولو نصف الليل ". (١)

٤٧-" ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه و سلم وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم **بقراءاته**

فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين

وأما من قال إنه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفي من إبطال قوله بأنه يحمل خطاب الله تعالى واقعا على لا أحد لأنه إذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع فلم يخاطب أحدا عز و جل عن ذلك وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب فهو ساقط على كل أحد إذ كل أحد لم يخاطب وفي هذا بطلان الدين وبالله تعالى التوفيق

فالناس في ذلك على مراتب فمن ارتفع فهمه عن فهمهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب وعن فهم أغتام العامة فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما ومن الإجماع ودلائله ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له من أين قلت هذا فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٩/٥

وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم المتأهبون لنذارة قومهم ولتعلم المتعلم وفتيا المستفتي وربما للحكم بين الناس ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم ومن أحكام القرآن وحديث النبي صلى الله عليه و سلم ورتب النقل وصفات النقلة ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل ضعيف هذا فرضه اللازم له فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف ومن أين قال كل قائل وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة فحسن وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص وكل هذا منصوص في القرآن

قال ". (١)

٤٨-" فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق إذ ترك قول عمر وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد وقد أعاذه الله من ذلك لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد راجيا أن ترد أقوالهم إلى النص فلأيها شهد النص أخذ به والنص يشهد لقول من أبطل التقليد

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن جندبا ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود فقال جندب إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس

وبه إلى الشعبي عن مسروق قال كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب فسقط الاحتجاج به

والثاني أنه كذب هذا الحديث الأخير بين ظاهر بما هو في الشهرة والصحة كالشمس وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده وخلاف أبي موسى لعلي كذلك ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده وليس في الخلاف أعظم من هذا وكذلك خلاف زيد لأبي في **القراءات** والفرائض وغير ذلك أشهر من كل مشتهر فوضح كذب جابر في روايته هذه

والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعليا وأبيا بل هو حجة عليهم

---

(١) الإحكام لابن حزم ١١٥/٥

لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقا فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل وإن كان تقليد من تقدم باطلا ". [١]

٤٩-" ولما كان لأبي ذر وأبي من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة
وبرهان ذلك استعمال رسول الله صلى الله عليه و سلم خالدا وأسامة وعمرا دون أبي ذر وأبي وأبو ذر وأبي أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج عظيمة جدا
وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الأمراء وأشرف المسلمون على الهلكة فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد كلهم إلا الأقل أقدم إسلاما وهجرة ونصرا وهو حديث الإسلام يومئذ فما ثبت أحد ثباته وأخذ الراية ودبر الأمر حتى انحاز بالناس أجمل انحياز فليست الإمامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر فبطل تمويههم بأن خلافة أبي بكر كانت قياسا على الصلاة أصلا
فإن قالوا لو كانت خلافة أبي بكر منصوصا عليه من النبي صلى الله عليه و سلم ما اختلفوا فيها
قال أبو محمد فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس وهل اختلف الناس إلا في المنصوصات
والله العظيم قسما برا ما اختلف اثنان قط فصاعدا في شيء من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة فمن قائل ليس عليه العمل ومن قائل هذا تلقى بخلاف ظاهره ومن قائل هذا خصوص ومن قائل هذا منسوخ
ومن قائل هذا تأويل وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب والإشهاد في البيع وإيجاب الكتابة وقسمة الخمس وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية والقراءات في الصلوات والتكبير فيها والاعتدال والنيات في الأعمال والصوم ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها المتعة في الحج والقرآن والفسخ وسائر ما اختلف الناس فيه وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم
فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر
وأما الأنصار فإنهم لما ذكروا وكان قبل ذلك قد نسوا حتى قال قائلهم منا أمير ومنكم أمير ودعا بعضهم إلى المداولة
وبرهان ما قلنا أن عبادة بن الصامت الأنصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأنصار بايعوه على ألا ينازعوا الأمر أهله وأنس بن مالك الأنصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأئمة من قريش
فبهذا ونحوه رجعت الأنصار عن رأيهم ولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم ومعاذ ". [٢]

٥٠-"الأشباه والنظائر
القول في المشرف على الزوال

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦/٢٣٣

(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٤٢٨

وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى يدفن ، يحصل له ثلاث قراريط ؛ فمرتب على هذا الاحتمال الثالث إن قلنا : من اتبع ولم يصل فله قيراطان ؛ فلا شك أن من صلى يزداد قيراطا ثالثا.

وقد سأل الشيخ أبو الحسن ابن القزويني[1] الفقيه الشافعي الرجل الصالح صاحب الكرامات أبا نصر بن الصباغ عن هذا فقال : لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان ، قال له ابن القزويني : جيد بالغ ، وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله تعالى[2] :

﴿قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ...﴾ قال : فاليومان جملة الأربعة بلا شك.

ومنها : ما في صحيح البخاري[3] من قوله صلى الله عليه وسلم : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد ؛ فإن استيقظ وذكر الله تعالى : انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقده كلها..." الحديث.

فلو استيقظ ولم يذكر الله غير أنه توضأ وصلى فهل تنحل عقدتان ، أو شرط انحلالها تقدم ذكر الله ؟

أو يقال : تنحل الثلاث ، لإطلاق قوله : "فإن صلى انحلت عقده كلها" ؛ وذلك بقوله : "وكلها" هذا موضع نظرة واحتمال.

---

١ علي بن عمر بن محمد بن الحسن البغدادي المعروف بالقزويني ولد في المحرم سنة ستين وثلاثمائة ، وكان عارفا بالفقه والقراءات والحديث تفقه على الداركي وقرأ النحو على ابن جني. توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة.

ابن قاضي شهبة ج١ ص٢٢٩ ، ص٢٣٠.

تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٩٩ ، مرآة الجنان ٣/ ٦١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٦٢ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٤٩.

٢ فصلت "٩-١٠".

٣ متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، البخاري في ٣/ ٢٤ في التهجد/ باب عقد الشيطان على قافية الرأس حديث "١١٤٢" ومسلم ١/ ٥٣٨ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٢٠٧/ ٧٧٦.

صفحة ١٣٨ | ٤٦٦". [1]

٥١-"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكى ١٥٥/١

عبر بالمؤثر عن الأثر وعكسه ؛ فكل صحيح منعقد ، وكل منعقد صحيح ، ولا يقال في الفاسد : أنه منعقد ، إلا مجازا ، فيقال : هذا عقد فاسد ؛ حيث لا عقد حقيقي ، ولكن صورة عقد.

ومنها : النفوذ وهو عبارة عن انعقاده مؤثرا في المحل مبينا لحكمه والباطل والفاسد بمعنى واحد عندنا لا ينفذ له حكم. ولا يثبت.

ومنها : اللازم وهو ما لا يقبل الفسخ ، أو ما لا يتمكن من إبطاله قد يكون من جانبين ، وقد يكون من جانب واحد

ومنها : الجائز عكس اللازم.

ومنها : الفسخ ، حل ارتباط العقد.

ومنها : الاستقرار ، عبارة عن الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد ، أو فسخه ؛ فإن الملك مستقر في كل من العوضين بعد قبضه ، وإن لم يؤمن زوال الملك بسبب الفسخ بالعيب.

وفي تعليق البندنيجي أن المستقر ما لا يخشى سقوطه بزوال سببه كثمن المبيع بعد قبض المبيع –على وجه الصحة– والأجرة بعد انقضاء المدة ، والمهر بعد الدخول ، والعوض في الخلع ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات.

فائدة : الإيجاب والقبول هل هما أصلان في العقد ، أو الإيجاب هو الأصل والقبول فرع ؟

ورأيت في كلام الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن عدلان١ رحمه الله حكاية خلاف في ذلك ، ولم أر ذلك في كلام غيره ، وقد كان رحمه الله عمدة من عمد المذهب يرجع إليه نقلا وتصرفا.

قال –وعليه بني بعضهم : ما إذا قال المشتري : يعني –فقال البائع : بعتك ، هل

---

١ محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود وشيخ الشافعية شمس الدين الكناني المصري المعروف بابن عدلان ، ولد في صفر سنة ثلاث وستين وستمائة ، قال الإسنوي كان فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه عارفا بالأصلين والنحو والقراءات ذكيا نظارا فصيحا يعبر عن الأمور الدقيقة بعبارة وجيزة مع السرعة والاسترسال دينا سليم الصدر كثير المروءة.

ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٤ ، الإسنوي ٣٤٠ ، الوافي ٢/ ١٦٨ ، حسن المحاضرة ١٥/ ٣٤١ ، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٣ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٤.

صفحة ٢٣٤ | ٤٦٦". [(١)]

٥٢–"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

وأمور أخر على وجه. وأما الذي يندرج في القاعد ؛ فإنه قد يغتفر في الدوام ، ما لا يغتفر في الابتداء ومسائلها كثيرة

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكى ٢٥٤/١

وهي من أصلها خارجة عن القواعد ، وانظر كيف أتينا بلفظ "قد" التي لا تستعمل غالبا إلا للتقليل وفهمه ابن مالك١ من قول سيبويه٢ ، وتكون قد بمنزلة ربما قال الهذلي ، وقد أترك القرن مصفرا أنامله : كأن أثوابه مجت بفرصاد كأنه قال : ربما هذا نص سيبويه.

قال ابن مالك : فإطلاقه أنها بمنزلة ربما موجب للتسوية بينهما في التقليل والصرف إلى المعنى. انتهى وهو الصحيح عندي. واعترض شيخنا أبي حيان٣ -رضي الله عنه- بأن سيبويه لم يبين الجهة التي فيها "قد" بمنزلة "ربما" ؛ فلا يدل ذلك على التسوية في الأحكام -فيه نظر ؛ فإن ظاهرة كون الشيء بمنزلة الشيء ، والمساواة في الأحكام كلها إلا ما تعين خروجه. ثم اعترض شيخنا ثانيا بأنه قد يستدل بكلام سيبويه على نقيض التقليل ، وهو التكثير ؛ لأن الإنسان لا يفخر بشيء يقع منه على سبيل التقليل والندرة ؛ وإنما يفخر بما

---

١ محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة الأوحد جمال الدين أبو عبد الله الطائي الحياني نزيل دمشق ولد سنة ستمائة أو سنة إحدى وستمائة ، قال الذهبي : وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وحاء قصب السبق وأربى على المتقدمين ، وكان إماما في القراءات وعللها وصنف فيها ، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها واطلع على حواشيها ، وأما النحو والتصريف فكان فيه بحرًا لا يجاري وحبرًا لا يباري توفي رحمه الله في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة ، ودفن بالصالحية بتربة ابن الصائغ.

- ابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٩ ، فوات الأعيان ٢/ ٢٢٧ ، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٣ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩.

٢ وهو عمر بن عثمان بن قنبر وسيبويه كلمة فارسية معناها رائحة التفاح ولد سنة ١٤٨هـ في إحدى قرى شيراز ، ثم انتقل إلى البصرة وأخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب الأخفش ؛ فكان إمام البصريين وله مناظرات مع الكسائي ومن مصنفاته كتابه الشهير المسمى بسيبويه في النحو لم يضع قبله ولا بعد مثله. بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٢.

٣ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفري نسبة إلى نفرة قبيلة من البربر نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه كذا وصفه السيوطي في البغية.

ولد بمطخشارش مدينة بغرناطة في آخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة ، وله من التصانيف البحر المحيط ؛ غير ذلك بغية الوعاة ١/ ٢٨٠ "٥١٦" ، شذرات الذهب ١٠/ ١١١ ، حسن المحاضرة ١/ ٥٣٤ ، الدرر الكامنة ٥/ ٧٠. ابن السبكي ٦/ ٣١.

صفحة ٣١٣ | ٤٦٦". (١)

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي ٣٣٣/١

٥٣-" الباب الثامن

في الخلاف العارض من قبل الإباحة

هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله تعالى فيها على عباده وأباحها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز وتكبير التشريق ووجوه **القراءات** السبع ونحو ذلك

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الأمة قد نبهت عليها وأرشدت قارئي كتابي هذا اليها

وهذا الكتاب وان كان صغير الجرم يسير الحجم فان فيه تنبيها على ٣٠أ أشياء جليلة يحسن مسمعها ويحلو من نفس الذكي موقعها وأنا أستغفر الله من زلل ان كان عرض وأسأله عونا على ما به تعبد وفرض

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم أفضل التسليم كمل بحمد الله وحسن عونه ". (١)

٥٤-" وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا وحسنه النووي وقرره

٣ - ومنها أن أكثر صورالخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايثار في الإقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه **القراءات** وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا ". (٢)

٥٥-"لأن المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهم وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا فأغنى عن ترداده وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها من خمس وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط

٢٣٣ ... فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق إذ ترك قول عمر وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد والخامس أنه لو صح أن عمر قلد وقد أعاذه الله من ذلك لكان هو

---

(١) الإنصاف للبطليوسي ص/١٩٩

(٢) الإنصاف للدهلوي ص/١٠٨

وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد راجيا أن ترد أقوالهم إلى النص فلأيها شهد النص أخذ به والنص يشهد لقول من أبطل التقليد واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن جندبا ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود فقال جندب إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس وبه إلى الشعبي عن مسروق قال كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب فسقط الاحتجاج به والثاني أنه كذب هذا الحديث الأخير بين ظاهر بما هو في الشهرة والصحة كالشمس وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده وخلاف أبي موسى لعلي كذلك ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده وليس في الخلاف أعظم من هذا وكذلك خلاف زيد لأبي في **القراءات** والفرائض وغير ذلك أشهر من كل مشتهر فوضح كذب جابر في روايته هذه والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم". [1]

٥٦-"وقد وضعنا قائمة لمؤلفات ابن حزم أوصلناها فيها إلى ١٤٠، المشكوك في صحة نسبته لابن حزم منها ٥ الباقي ١٣٥ وإذا نحن ألغينا منها بعض ما يمكن أن يكون تكرر عدة لاختلاف في تسميته فإن الباقي لا يكاد يقل عن ١٢٠ مؤلفاً ورسالة.

الموجود منها ٥٢، يشك في صحة نسبة أربعة منها إليه، والمفقود ٨٨، يشك في صحة نسبة واحد منها إليه.

مؤلفات ابن حزم ورسائله المفقودة

١) ـ كتاب **القراءات**.

٢) ـ رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس.

٣) ـ رسالة في آية ﴿ ذ ر ز س ش ص ض ﴾]يونس: ٩٤[.

٤) ـ كتاب في تفسير ﴿ ﴿ (ص) ﴾ ﷺ ! " ﯓ $ ﴾]يوسف: ١١٠[

٥) ـ كتاب الجامع في حد صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد.

٦) ـ كتاب مختصر في علل الحديث.

٧) ـ الوحدان في مسند بقي بن مخلد.

٨) ـ ترتيب مسند بقي بن مخلد.

٩) ـ جزء في أوهام الصحيحين.

١٠) ـ أجوبة عن صحيح البخاري.

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة ٣٠١/٣

١١) ـ بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل.

١٢) ـ ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين.

١٣) ـ كتاب مهم السنن.

١٤) ـ كتاب مراتب الديانة.

١٥) ـ كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التعارض عنها.

١٦) ـ تسمية شيوخ مالك.

١٧) ـ شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله.

١٨) ـ كتاب الخصال، الجامعة لجمل شرائع الإسلام من الواجب والحلال والحرام. على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع.

١٩) ـ كتاب الإيصال، إلى فهم كتاب الخصال (٤٠ مجلداً).

٢٠) ـ مراقبة أحوال الإمام.

٢١) ـ كتاب فيمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها.

٢٢) ـ قصر الصلاة.

٢٣) ـ كتاب الفرائض.

٢٤) ـ مختصر (الموضح) لأبي الحسن المغلس الظاهري.

٢٥) ـ كتاب التلخيص والتخليص، في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص فيها في الكتاب والسنة.

٢٦) ـ كتاب التصفح في الفقه.

٢٧) ـ كتاب الإملاء في قواعد الفقه.

٢٨) ـ رسالة في معنى الفقه والزهد.". (١)

٥٧-"""""" صفحة رقم ١٨٠ """""

فقد اجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطراح ما سوى ذلك من **القراءات** التي كانت مستعملة في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن في ذلك نص ولا حظر ثم اقتفى الناس اثرهم في ذلك الرأي الحسن فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه ومن سباقهم في ذلك مالك بن انس رضي الله عنه وقد كان من اشدهم اتباعا وابعدهم من الابتداع

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فانما هو محمول اما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل واما على ما كان رأيا دون ما كان نقلا من كتاب أو سنة

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر وقل المجتهدون في التحصيل فخافوا على الدين جملة

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب ٢/٢٨

قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه وخرج عليه الإجارة على كتبه وحكى الخلاف وقال لا ارى اليوم ان يختلف في ذلك انه جائز لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب

قال مالك ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الالواح ولقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تحب القيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بينا منه ولو رسمه أو اسمه وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه". (١)

٥٨-"""""" صفحة رقم ١٨٦ """"

في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى فخاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلاف الامة في ينبوع الملة فقصوروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما اطرحوه مضمن فيما اثبتوه لانه من قبيل **القراءات** التي يؤدي بها القرآن

ثم ضبطوا ذلك بالروايه حين فسدت الألسنة ودخل في الاسلام اهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو ان يدخل اهل الالحاد في القرآن أو في **القراءات** ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم الا ترى انه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن حسبما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى

فحق ما فعل اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن له اصلا يشهد له في الجمله

وهو الامر بتبليغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (وأمته مثله

وفي الحديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب واشباهه والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومه لانه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء امكن من الحفظ والتلقين والكتابه وغيرها كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى اذا لم يعد على الاصل بابطال كمسألة المصحف ولذلك اجمع عليه السلف الصالح

واما ما سوى المصحف فالامر فيه اسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم

ففي الصحيح قوله (صلى الله عليه وسلم) اكتبوا لابي شاه وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ليس أحد من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكثر حديثا مني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا اكتب

وذكر اهل السير انه كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاب يكتبون له". (٢)

---

(١) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع ١٨٠/١

(٢) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع ١٨٦/١

٥٩-"""""" صفحة رقم ١١٧ """"

فهذا أيضا إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف

لأنهم لم يختلفوا إلا في **القراءات** – حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن – فلم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان وقال يا اهل العراق ويا اهل الكوفة اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله يقول) ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (وألقوا إليه بالمصاحف فتأمل كلامه فإنه لم يخالك في جمعه وإنما خالف امرا آخر

ومع ذلك فقد قال ابن هشام بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ولم يرد نص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بما صنعوا من ذلك ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه

وإذا استقام هذا الاصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها إذا خيف عليها الاندراس زيادة على ما جاء في الأحاديث من الامر بكتب العلم

وانا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدى فيه من هذا القبيل لانى رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلى". (١)

٦١-"أما مجال العقائد(علم التوحيد وعلم الكلام) فقد خلا تقريبا من النظر المقاصدي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقصد ولا غرض ولا ثمرة ترجى، وأن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فإنه قد يهون، ولكن الذي حصل ونتج عن تغييب مقاصد العقائد هو اتخاذ مقاصد غير مقاصدها،تم تنفيدها من الخصوم المناوئين، والرد عليها بما يضادها. وأدخلت العقائد الإسلامية- تلك البسيطة البريئة- في متاهات ذهنية خيالية أفقدتها قيمتها وفائدتها، وصرفتها عن مقاصدها وعن بعدها العلمي.

أنا أنطلق من أن لكل عقيدة من عقائد الإسلام(الإيمان بالله،صفات الله وأسماؤه الحسنى،النبوات،القضاء والقدر، الملائكة، اليوم الآخر، الجنة،النار، الصراط،الثواب، العذاب...) كل عقيدة من هذه العقائد، وضمنها عقائد جزئية، لها مقصودها الشرعي أو مقاصدها. وهي مقاصد-كمقاصد الأحكام التشريعية-مصرح ببعضها، أو مومأ إلى بعضها، وبعضها يدرك بالبداهة والفطرة، أو يدرك بالنظر والربط والاستنتاج. بل إن مقاصد العقائد تدرك أيضا من خلال مقاصد الشريعة مثلما العكس أيضا. فإن الشرائع والعقائد ملة واحدة ذات مقاصد واحدة.

المهم: لكي تستعيد عقائدنا وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا،

---

(١) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع ٢/١١٧

لابد من البحث في مقاصدها الشرعية، ودراستها والتعامل معها في ضوء مقاصدها تلك.
فهذا مجال كبير وبكر من مجالات(علم المقاصد)، يحتاج إلى باحثين أفذاذ ومستكشفين رواد.
وقد انشغلت بهذا الموضوع وتهممت به منذ عدة سنوات، حيث عرجت بي بعض الناسبات على نقاشات وقراءات في بعض القضايا العقدية. وكنت فيما قبل قد تعاملت كأي طالب علم مع هذا المجال وقضاياه وتقبلته على ما هو عليه، ثم مضيت إلى شيء من التخصص والتركيز في مجالي الأصول والمقاصد وغيرهما. فلما". [١]

٦٢-"مسألة: [القراءات السبع]
القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في البرهان، خلافا لصاحب البديع من الحنفية، فإنه اختار أنها مشهورة. وقال السروجي في باب الصوم من الغاية: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنها آحاد عندهم. وقال في باب الصلاة: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ، لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فكيف تكره؟. ا هـ.". [٢]

٦٣-"وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر.
وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار. وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟
لكن كلام ابن الصلاح هذا قد رده كثير من الناس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب المرشد الوجيز: كل فرد فرد منها متواتر، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواتره. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.
قال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نكير، فإن القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبته إليهم في بعض الطرق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون

---

(١) البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله ص/٣٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٧٦

في ذلك اختلافا كثيرا، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأما من يهول في عبارته قائلا: بأن القراءات السبعة متواترة، لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة.

والحاصل : أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق". [(١)]

٦٤-"والواسطة إلا أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل فرد فرد من ذلك. وهاهنا تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادا إلا اليسير منها، بل الضابط: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف، ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذ وضعيف. ا هـ.

وكذا كلام غيره من القراء يوهم أن القراءات السبعة ليست متواترة كلها وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف والإمام، والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، فظنوها كأخبار الآحاد.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزملكاني رحمه الله ذلك. فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في عصر، فهذه كذلك، وهذا ينبغي التفطن له، وأن لا يغتر بقول القراء فيه، والله أعلم.

وقال القاضي ابن العربي في القواصم: وقال بعضهم كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه، ووافق خط المصحف، وذكر خلافا كثيرا في ذلك. قال: وإنما أوجب ذلك كله أن جميع السبع لم يكن بإجماع، وإنما كان بإخبار واحد واحد، والمختار: أن يقرأ المسلمون على خط المصحف فكل ما صح في النقل لا يخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه. قال: والمختار لنفسي إذا قرأت بما نسبت لقالون أن لا أهمز ولا أكسر منونا ولا غير منون، فإن الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن، ولا أقرأ بالإدغام الكبير، ولو رواه سبعون ألفا، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم، وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات، لعدم ثبوتها، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معان ولغات. قال: وأقوى القراءات سندا قراءة عاصم وابن عامر، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٧/١

قال: وطلبت أسانيد الباقين فلم أجد فيها مشهورا، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وأطلق الجمهور تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل". (١)

٦٥-"مسألة: [يجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد]:

قال القاضي أبو بكر في الانتصار: قال قوم من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إثبات قراءات وقراءة حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صوابا في اللغة، ومما سوغ التكلم بها ولم يقحم حجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه. ا هـ.". (٢)

٦٦-"مسألة: [ليست القراءات اختيارية].

وليست القراءات اختيارية، ولهذا قال سيبويه في كتابه في قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] وبنو تميم يرفعونها إلا من درى كيف هي في المصحف، وإنما كان ذلك، لأن القراءة سنة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه. ا هـ. خلافا للزمخشري حيث اعتقد أن القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء.

ورد على حمزة قراءته ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بالخفض، ومثله ما حكي عن أبي زيد، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي أنهم خطئوا حمزة في قراءته ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢] بكسر الياء المشددة. وقالوا: إنه ليس ذلك في كلام العرب، وأنه كان يلحن في القراءات، وما يروى أيضا أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء بواسط لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة.

وما حكي عن المبرد أنه قال: لا تحل القراءة بها يعني قراءة "والأرحامِ" [النساء: ١] بالكسر.

والصواب : أن حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روايته، ولقد هجن المبرد فيما قال، إن صح عنه، فقد ند قلت: هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة، والنخعي،". (٣)

٦٧-"مسألة: [في القراءة الشاذة]

حقيقة الشاذ لغة: المنفرد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٨/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٠/١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٠/١

وفي الاصطلاح عكس المتواتر، وقد سبق أن المتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب.

قال الشيخ أبو شامة: فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. قال: وقد أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين ونص عليه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني. ذكره شيخنا أبو الحسن السخاوي في كتاب "جمال القراء".

ثم الكلام في مواضع:

أحدها : بالنسبة إلى المراد بها والمعروف أنها ما وراء السبع، والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة أخر: يعقوب وخلف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، فالقول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدا، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم: ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع، وقد جمع قوم ثماني قراءات، وقوم عشرا، أصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "أنزل القرآن على سبع أحرف" ١ فظن قوم أنها سبع قراءات وهذا باطل، وتيمن آخرون بهذا اللفظ فجمعوا سبع قراءات. وبعد أن ضبط الله الحروف والسور، فلا مبالاة بهذه التكليفات. وسبق عنه أن قراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها. ا هـ.

الثاني : بالنسبة إلى القراءة بها. قال الشيخ أبو الحسن السخاوي: ولا تجوز

ـــ

١ الحديث رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث "٤٩٩٢". ورواه مسلم "١/٥٦٠" حديث "٨١٨" عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها — فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى أنصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسله اقرأ" ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت" . ثم قال لي: "اقرأ" ، فقرأت، فقال : "هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه" ." (١)

٦٨-"القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، إن كانت نقلته ثقات. قال أبو شامة: والشأن في الضبط ما تواتر من ذلك وما اجتمع عليه، ونقل الشاشي في المستظهري عن القاضي الحسين أن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح، وقال النووي في فتاويه: تحرم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٨٣

الثالث : في الاحتجاج بها في الأحكام وتنزيلها منزلة الخبر.

اعلم أن الآمدي نسب القول بأنها ليست بحجة إلى الشافعي. وكذا ادعى الإبياري في شرح البرهان أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب وكذلك النووي، فقال في شرح مسلم مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا، والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في البرهان: أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه أبو نصر بن القشيري والغزالي في المنخول وإلكيا الطبري في التلويح، وابن السمعاني في القواطع وغيرهم، فقال إلكيا: القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال: وأما إيجاب أبي حنيفة التتابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود، فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنه كان من القرآن في قديم الزمان، ثم نسخت تلاوته، فاندرس مشهور رسمه فنقل آحادا، والحكم باق، وهذا لا يستنكر في العرف.

قال: والشافعي لا يرد على أبي حنيفة اشتراط التتابع على أحد القولين من هذه الجهة، ولكنه يقول: لعل ما زاده ابن مسعود تفسيرا منه، ومذهبا رآه، فلا بعد في تقديره، ولم يصرح بإسناده إلى القرآن. فإن قالوا: لا يجوز ضم القرآن إلى غيره، فكذلك لا يجوز ضم ما نسخت تلاوته إلى القرآن تلاوة. وهذا قد يدل من وجهة على بطلان نقل هذه القراءة عن ابن مسعود، فإنا على أحد الوجهين نبعد قراءة ما ليس من القرآن مع القرآن.

وقال: والدليل القاطع على إبطال نسبة القراءات الشاذة إلى القرآن أن الاهتمام بالقرآن من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين يمنع تقدير دروسه وارتباط نقله بالآحاد.". [١]

٦٩-"التنوين١ على أن الابن صفة؛ لأن التقدير حينئذ هو عزير ابن الله، أو عزير ابن الله إلهنا، إما بحذف المبتدأ أو الخبر، وهو خطأ؛ لأنه إذا أخبر عن مبتدأ موصوف، أو عن موصوف غير المبتدأ، فإن الكذب ينصرف إلى الخبر، وتبقى الصفة على أصل الثبوت، فحينئذ يبقى كونه ابنا لله ثابتا، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

والذي يقال في توجيه هذه القراءة: أن هذا الكلام سبق لنفي إلهية مثل هذا؛ بل بين جهلهم إذ ادعوا الولدية فيه، ولا ريب أن دعوى الشرط أسهل من إثبات الولدية له، أو على طريق الحكاية، أي قالوا: هذه العبارة المنكرة، ولم يتعرض لما قالوا خبرا عنها، فلا يقدر هناك محذوف أصلا، أو غير ذلك كما بينته في كتاب البرهان في علوم القرآن،

ولهذه القاعدة قال مالك وبعض أصحابنا فيما إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكيل فلان: إن شهادتهما بالتوكيل لا يستفاد منها أنهما شهدا بالبنوة، فليس له إن نوزع في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول: هذان شهدا لي بالبنوة لقولهما في شهادة التوكيل: إن فلان بن فلان، لكن الصحيح عند أصحابنا أنها شهادة له بالوكالة أصلا وبالنسبة ضمنا، ذكره الماوردي في "الحاوي" في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، وكذلك الروياني في "البحر" والهروي في "الأشراف".

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٤/١

فإن قلت: فهذا يشكل على هذا الأصل قلت: لا إشكال؛ لأنا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمنا لذلك. نعم، احتج الشافعي على صحة أنكحة الكفار بقوله ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] وبقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]. فقال ما معناه سمى كلا منهما امرأة لكافر، ولفظ الشارع محمول على الشرعي، فدل على أن كلا منهما زوجة لهما، فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة.

الموطن السادس يقع الخبر الموجب به موقع الأمر وبالعكس

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي ليرضعن، ولا يصح أن يكون خبرا؛ لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه،

-

١ قرأ عاصم والكنسائي ويعقوب الحضرمي وأبو عمو بن العلاء بالتنوين عزيزٌ ابن" وقرأ الباقون بالرفع بدون تنوين "عزيزُ ابنُ" وهم نافع وعبد الله بن كثير المتوفى ١٢٠ هجرية، وحمزة، وابن عامر، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع. انظر معاني القراءات لأبي منصور الأزهري ١/٤٥٠، والسبعة في القراءات لابن مجاهد ص: ٣١٣، والمبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص: ٢٢٦، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص: ١١٨.". [1]

٧٠-"وكذلك فتح مكة، نقل أنه على هيئة العنوة والقهر، وصح أنه لم يأخذ مالا، وتواتر ذلك. وإنما الخلاف في أحكام جزئية كمصالحة جرت على الأراضي وغيرها مما يتعلق بها منع بيع دور مكة أو تجويزه. قال القاضي أبو بكر: وصورة دخوله عليه السلام متسلحا بالألوية والرايات وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان، ومن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة غير مختلف فيه، وإنما استدل بعض الفقهاء على أنه كان صلحا بأنه ودى قوما قتلهم خالد، ونهيه عن ذلك، وغير هذا مما يجوز فيه التأويل.

وأما الإقامة فتثنيتها وإفرادها ليس من عظائم العزائم، ولولا اشتهارها بين أصحاب المذاهب، لم تعلم العامة تفصيلها، فإنها لا تهمهم، والعصور تناسخت، وتعلقت الإقامة بالبدل، وشعائر الملوك، ولا كذلك أمر الإمامة، فإنها من مهمات الدين وتتعلق بعزائم الخطوب، ويستحيل تقدير دثورها على قرب العهد بالرسول.

وأما انشقاق القمر فمنهم من أنكره؛ لأنه لم يتواتر، وهو لا تتوفر الدواعي على نقله، ونقل ذلك عن الحليمي. هكذا حكاه عنه إمام الحرمين١ وابن القشيري والغزالي، وقال القاضي أبو بكر: إنما لم يتواتر؛ لأنه آية ليلية، تكون والناس نيام غافلون، وإنما يرى ذلك من ناظره النبي صلى الله عليه وسلم من قريش، وصرف همته إلى النظر فيه، وإنما انشق منه شعبة في مثل طرف القمر، ثم رجع صحيحا، وكم من انقضاض ورياح تحدث بالليل، ولا يشعر بها أحد، فلهذا لم ينقل ظاهرا، وإنما يستدل أكثر الناس على انشقاقه بقوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر:١] وأنه لو أراد الإخبار عن اقتراب انشقاقه، لوجب أن يقول: وانشقاق القمر، ولوجب أن يعرفهم الرسول أن من الآيات المستقبلة انشقاقه. ا هـ. والحق أنه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٩١/٣

متواتر وقد رواه خلق من الصحابة، وعنهم خلق كما أوضحته في "تخريج أحاديث المختصر".
ومنها: أن **القراءات** الشاذة لا يجوز إثباتها في المصحف ٢؛ لأن الاهتمام به من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين يمنع تقدر درسه، وارتباط مسائله بلا حاجة. فإن قيل: فلم اختلفوا في البسملة أنها من القرآن أم لا؟ قيل: لأنه لم يجز دروس رسمها ونظمها، فلم يكن؛ لنقل كونها من السور كبير أثر في الدين بعد الاهتمام به، ولهذا اختلفت معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمنها ما نقل متواترا، ومنها ما نقل آحادا مع أنها أعاجيب خارقة للعادة، وكذا إذا كثرت

—

١ انظر البرهان ١/٥٩٢.
٢ انظر مختصر ابن الحاجب ٢/٢١.". (١)

٧١-"المعجزات، وكثرت فيها عسرتهم مثل تشوقهم إلى نقل آحادها، وكذلك اختلفت الصحابة في **القراءات** الشاذة، ولم يهتم عثمان بجمع الناس على بعض **القراءات**، وحرص ابن مسعود على ذلك.
فإن قيل: يجري ذلك في القرآن؟ قلنا: لما كان القرآن ركن الدين استوت الأمة في الاعتناء به، فلم نجز أن ينقل بعضه متواترا وبعضه آحادا مع استواء الجميع في توفر الدواعي على نقله، بخلاف باقي المعجزات، فإنهم اعتنوا بنقل ما يبقى رسمه أبد الدهر، وقد صنف القاضي أبو بكر في هذا النوع كتاب الانتصار "، وما أعجبه من كتاب، فقد أزال به الحائك عن صدور المرتابين.
ومنها : لو غص المجلس بجمع كثير، ونقل كلهم عن صاحب المجلس حديثا، وانفرد واحد منهم، وهو ثقة بنقل زيادة، فذهب بعضهم إلى أنها ترد، وإلا لنقلها الباقون، وهو بعيد، فإن انفراد بعض النقلة بمزيد حفظ لا ينكر، والقرائح والفطن تختلف، وليست الروايات مما تتكرر على الألسنة، حتى لا يشذ شيء منها، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى كمس الذكر، والجهر بالبسملة، وستأتي إن شاء الله تعالى.
قال القاضي في "التقريب": وإنما قبلت من الواحد؛ لأنه لم يقع الإخبار بها بحضرة من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك، وإنما كان يلقيه إلى الآحاد.
الثالث : ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازي وغيره، وغايته الظن لا القطع، واحترز بقوله: "بعد استقرار الأخبار" عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث كانت الأخبار منتشرة، ولم تعتن الرواة بتدوينها. قال ابن دقيق العيد: وفيما ذكروه نظر عندي؛ لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة، فالإحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا أكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي، ولا يفيد القطع.
الرابع: خبر مدعي الرسالة من غير معجزة ، نقله إمام الحرمين ثم قال: وعندي فيه تفصيل، فأقول: إن زعم أن الخلق كلفوا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣١٦

متابعته وتصديقه من غير آية فهو كذب، فإن قال: ما أكلف الخلق اتباعي، ولكن أوحي إلي، فلا يقطع بكذبه. ا هـ.
وصورة المسألة فيما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بعدها فنقطع بكذبه بكل حال؛ لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده.". (١)

٧٢-"باب عدد الشهود، قال: وهذا إذا اعتمد في العقد الفتوى، فلو كان الحاكم متوليه لم يرتفع إلا بحكمه.
وخص الخلاف بما إذا لم يكونا مجتهدين، فإن كان الزوجان مجتهدين واختلفا فلا يرتفع إلا بحكم الحاكم. وجزم ابن السمعاني بأن المفتي إذا أفتاه باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا يلزمه تعريف المستفتي بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإلا فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه، لأن العامي إنما يعمل بدلالة قوله، وقد خرج عن ذلك، فينبغي أن يخبره عن قوله.
ولو قال مجتهد للمقلد - والصورة هذه -: أخطأ به من قلدته، فإن كان الذي قلده أعلم فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده، وإلا فلا أثر له. قال النووي: وهذا ليس بشيء، بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني.
الرابع: حيث كانت حجة الحكم قطعية فالمختار أن حكم الحاكم إذا وقع بخلافه ينتقض، بخلاف الظنية.
وقيل: في جميع الأحكام، وعلى هذا قول من يجعل على الحاكم دليلا قاطعا، وبعض هؤلاء قال: لا ينقض في شيء من الأحكام. والمذهب أنه لا ينتقض في الاجتهاديات وإن قلنا: المصيب واحد لعدم تعينه، ومنه ما لو حكم باجتهاده لدليل أو أمارة ثم ظهر له أمارة تساوي الأولى. وكذا ما هو أرجح من الأولى، لكن لا ينتهي إلى ظهور النص، وإن كان لو قارن لوجب الحكم به، لأن الرجحان حاصل حال الحكم.
أما لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره، لأنه مقطوع به، فلم ينقضه الظن وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد، فهو آمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعا، فكذلك نقض به، قال ابن الرفعة وكلام الشافعي في الأم مصرح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر.
خاتمة
مضى الكلام على الخلاف في العقائد وأصول الفقه، وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب، لصحة الكل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وخلافهم إنما هو في الاختيار، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى. وممن صرح بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول. قال: وليست كالأحكام لأنها غير". (٢)

٧٣-"متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معا في زمن واحد. ونظير قراءة ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ . نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو مثله، لا نظير من

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٧/٣
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٥٥٢/٤

قال: هو حلال، وقال الآخر: هو حرام.". (١)

٧٤-"ص -٢٠٨-...تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت...بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.". (٢)

٧٥-"ص -٢١٤-...عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥٥٣/٤

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٣٢٩/١

القطعية فنقول والله المستعان:.

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و[مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.". (١)

٧٦-" وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف

٤٧٤ - ومال الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل

٤٧٥ - فإن قيل بناء فعالل و فعاليل مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القران قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا وقواريرا فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام

قلنا اختلف أصحاب المعاني في ذلك فقال قائلون الألف في سلاسلا تضاهى إطلاق القوافي ثم قد تبدل العرب الألف نونا فتستروح إلى عينها استرواحها إلى استرسال الألف وفي الغايات ومقاطع الآيات بعض أحكام القوافي والصحيح أن الأصل صرف كل اسم متمكن وليس في صرف ما لا ينصرف خروج عن وضع الكلام وإنما منع الصرف في حكم

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٣٣٩/١

تضييق طارىء على الكلام وأما كسر الجوار فخارج عن القانون كما سبق تقريره ". [(١)]

٧٧-" فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس

فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبارعلى أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدىء الآن ". [(٢)]

٧٨-" وقال بعض أصحاب الحديث لا تقبل الزيادة أصلا

لنا هو أن هذه الزيادة لا تنافي المزيد عليه فهو كما لو انفرد أحدهما بزيادة حديث لا يرويه الآخر

ولأنه يجوز أن يكون أحدهما سمع الحديث من أوله إلى آخره والآخر سمع بعضه أو أحدهما ذكر الحديث كله والآخر نسي بعضه فلا يجوز رد الزيادة بالشك

ولأن الخبر كالشهادة ثم في الشهادة لو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف وشهد آخران أنه أقر بألف وخمسمائة فإنه تثبت الزيادة فكذلك في الخبر

ولأنه لو كان ما انفرد به أحدهما مما لا يقبل لوجب أن لا يقبل ما انفرد به أبي وابن مسعود في القراءات لأنها روايات انفردوا بها عن الصحابة

واحتجوا بأنهما مشتركان في السماع فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركا فيها

قلنا تبطل بما ذكرناه من الشهود على أنا بينا أنه يجوز سماع البعض دون البعض ويجوز أن يشتركا في الجميع وينسى أحدهما بعضه وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٣٥٨/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٣٦٦/١

قالوا ولأن في التقويم يقدم قول من قوم بالنقصان فكذلك في الخبر

قلنا هذا مخالف للتقويم فإن شهادة المقوم معارضة في الزيادة ألا ترى أن من قوم بالنقصان يذكر أنه عرف السلعة وسعر السوق ولا تساوي إلا ". (١)

٧٩-"والاشراف عليه. فمن حرم ما ذكرت فما أخوفنا عليه ان يكون الله عز وجل لم يرد به خيرا، نعوذ بالله من ذلك لأنفسنا ولابنائنا ولاخواننا واهل الخير والفضل، وما توفيقنا إلا بالله عز وجل.

واعلم ان من فضل العلم والاكباب على طلبه والعمل بموجبه انك تحصل على طرد الهم الذي هو الغرض الجامع لجميع المقاصد من كل قاصد اولها عن آخرها وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل لا اله الا هو.

١٩ - باب كيفية اخذ المقدمات من العلوم

الظاهرة عند الناس بايجاز

العلوم الدائرة بين الناس اليوم المقصودة اثنا عشر علما، وينتج علمان زائدان، وهذه الرتبة هي غير الرتبة التي كانت عند المتقدمين، ولكن إنما نتكلم على ما ينفع به الناس في كل زمان مما يتصلون به إلى مطلوبهم من ادراك العلوم بحول الله تعالى وقوته. فالعلوم التي ذكرنا: علم القرآن. وعلم الحديث. وعلم المذاهب. وعلم الفتيا. وعلم المنطق. وعلم النحو. وعلم اللغة. وعلم الشعر. وعلم الخبر. وعلم الطب. وعلم العدد. وعلم الهندسة. وعلم النجوم. وينتج من هذه علوم العبارة وعلم البلاغة. فاما علم القرآن فينقسم أقساما [٩١و] وهي علم قراءاته واعرابه وغريبه وتفسيره واحكامه؛ فالرجوع إليه من علم قراءات القرآن ومقدمات مقبولة راجعة إلى قراء مرضيين معلومين، راجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قامت البراهين على صحة نقلها عنه وعلى صحة ثبوته. واما اعرابه فهو مقدمة صحيحة فيه إذا اخذ اللفظ فيه على حركات ما وهيئة ما فهو أصل مرجوع إليه. واما لغته فالمعهود منها في اللغة العربية. واما احكامه فالى مفهوم ألفاظها والى بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها.واما الحديث فينقسم قسمين: علم رواته وعلم احكامه. فاما رواته فالمرجع إليه فيهم مقدمات منقولة عن ثقات شهدوا عليهم بالعدالة والحجة والشهادة مأخوذة من القرآن الذي ذكرنا صحته. وأما احكامه فالى مفهوم ألفاظها والى [دلالة] بعضها على بعض، على ما قد شرحنا في غير هذا المكان.". (٢)

٨٠-"ص -٢٧٦-...في العاجز" عن النظم العربي "أنه" أي العاجز عنه "كالأمي" لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة، فكان أميا حكما فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه إذ في المجتبى واختلف فيمن لا يحسن القراءة بالعربية ويحسن بغيرها، الأولى أن يصلي بلا قراءة أو بغيرها ا هـ وعلى أنه يصلي بلا قراءة الأئمة الثلاثة بل يسبح ويهلل "فلو أدى" العاجز "به" أي بالفارسي في الصلاة "قصة" أو أمرا أو نهيا "فسدت" الصلاة بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن "لا

---

(١) التبصرة ص/٣٢٢

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص/٢٠١

ذكرا" أو تنزيها إلا إذا اقتصر على ذلك فإنها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة وهذا اختيار المصنف وإلا فلفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن العربية قال يجزئه في ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه في ذلك كله إلا في الذبيحة وإن كان لا يحسن العربية أجزأه. قال الصدر الشهيد في شرحه وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالإجماع، ومشى عليه صاحب الهداية وأطلق نجم الدين النسفي وقاضي خان نقلا عن شمس الأئمة الحلواني الفساد بها عندهما "وعنه" أي التعريف المذكور للقرآن حيث أخذ فيه التواتر "يبطل إطلاق عدم الفساد" للصلاة "بالقراءة الشاذة" فيها كما في الكافي لانتفاء التواتر فيها إذ هي ما نقل آحادا والمشهور أنها ما عدا القراءات السبع لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر وقال السبكي الصحيح أنها ما وراء القراءات العشر للمذكورين ويعقوب وأبي جعفر وخلف فلا جرم أن قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدا للصلاة وكذا في التقويم". [١]

٨١-""ثم الحنفية" المتأخرون على أن التسمية "آية واحدة منزلة يفتتح بها السور" لما عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود والحاكم إلا أنه قال لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين مع ما في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي" الحديث وما في الصحيحين في مبدأ الوحي أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ إلى غير ذلك فلا جرم إن قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها أنزلت للفصل لا في أول السورة ولا في آخرها فيكون القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة لا محل لها بخصوصها "والشافعية" على أنها "آيات في السور" أي آية كاملة من أول كل سورة على الأصح عندهم فيما عدا الفاتحة وبراءة فإنها آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست بآية من براءة بلا خلاف. "وترك نصف القراء" أي ابن عامر ونافع وأبي عمر ولها في أوائل السور مطلقا وحمزة في غير الفاتحة "تواتر أنه صلى الله عليه وسلم تركها" في أوائل السور لأن كلا من القراءات السبع متواتر "ولا معنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها لو لم يحث على أن يقرأ السورة على نحوها" فكيف وقد حث عليه "وتواتر قراءتها" أي التسمية في أوائل السور "عنه" أي النبي صلى الله عليه وسلم "بقراءة الآخرين" من القراء لها في أوائل السور "لا يستلزمها" أي التسمية "منها" أي السور "لتجويزه" أي كون قراءتها فيها "للافتتاح" بها تبركا هذا وفي المجتبى قال الإسبيجابي أكثر مشايخنا على أنها آية من الفاتحة وفي شرح شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ في أنها من الفاتحة

---

(١) التقرير والتحبير ٤/ ٨٣

وأكثرهم أنها". (١)

٨٢-"ص -٢٨١-...وخلافه" أي خلاف ما كان من قبيل الأداء "مما اختلف بالحروف ك: ملك" المنسوب قراءته إلى من عدا الكسائي وعاصما "ومالك" المنسوب قراءته إليهما ويسمى بقبيل جوهر اللفظ "متواتر وقيل مشهور" أي آحاد الأصل متواتر الفروع "والتقييد" لما هو خلاف ما كان من قبيل الأداء منها "باستقامة وجهها في العربية" كما في شرح البديع "غير مفيد لأنه إن أريد" باستقامة وجهها في العربية "الجادة" الظاهرة في التركيب "لزم عدم القرآنية في ﴿قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾" برفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم على أن "قتل" مضاف إلى شركائهم وفصل بينهما بالمفعول الذي هو أولادهم "لابن عامر" لأن الجادة في سعة الكلام أن لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف والجار والمجرور "أو" أريد بها الاستقامة ولو "بتكلف شذوذ وخروج عن الأصول فممكن في كل شيء" فلا فائدة في التقييد "وقد نظر في التفصيل" أي نظر العلامة الشيرازي في كون ما من قبيل الأداء كالحركات لا يجب تواتره بخلاف ما كان منه "لأن الحركات وما معها أيضا قرآن" قال المصنف "ولا يخفى أن القصر والمد من قبيل الثاني" أي خلاف ما كان من قبيل الأداء "ففي عدهما من قبيل الثاني" أي مما كان من قبيل الأداء "نظر" والألزم مثله في "مالك" و "ملك" إذ "مالك" لا يزيد على ملك إلا بالمدة التي هي الألف "لنا" في أن ما من قبيل الأداء أنه "قرآن فوجب تواتره" ضرورة أن جميع القرآن متواتر إجماعا لكون العادة قاضية به "قالوا" أي القائلون بالاشتهار "المنسوب إليهم" هذه القراءات "آحاد" لأنهم سبعة نفر والتواتر لا يحصل بهذا العدد فيما اتفقوا عليه فضلا عما اختلفوا فيه. "أجيب: بأن نسبتها" أي القراءات السبع إليهم "لاختصاصهم بالتصدي" للاشتغال والإشغال بها واشتهارهم بذلك "لا لأنهم النقلة" خاصة بمعنى أن روايتهم مقصورة عليهم "بل عدد التواتر" موجود "معهم" في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم". (٢)

٨٣-""ولأن المدار" لحصول التواتر "العلم" أي حصول العلم عند العدد "لا العدد" الخاص "وهو" أي العلم "ثابت بقراءاتهم.

مسألة

"بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص" الأول للعام المخصص "لا يجوز" عندهم "تخصيص الكتاب بخبر الواحد لو فرض نقل الراوي قرآن الشارع المخرج" لبعض أفراد العام المتلو "بالتلاوة" فهو متعلق بقرآن حال كونه "تقييدا" لإطلاق عموم المتلو وحال كون المخرج "مفادا لغيرية" أي ما هو غير قرآن هذا وتقدم في بحث التخصيص أن اشتراط المقارنة في المخصص الأول قول أكثر الحنفية وبعضهم كالشافعية على عدم اشتراطها في التخصيص مطلقا لكن لا خلاف بينهم يعلم في أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالتمهيد المذكور لبيان منعه على قول الأكثرين مع إمكان تصور شرطه فيه لا غير، دفعا

---

(١) التقرير والتحبير ٤/٨٨

(٢) التقرير والتحبير ٤/٩٥

لتوهم أن امتناعه عندهم إنما هو لانتفاء تصور شرطه لا للإشارة إلى جوازه عند غير شارطيها منهم "وكذا" لا يجوز "تقييد مطلقه" أي الكتاب "وهو" أي تقييد مطلقه هو "المسمى بالزيادة على النص" بخبر الواحد "عندهم" أي الحنفية "وحمله" أي ولا يجوز أيضا حمل الكتاب "على المجاز لمعارضته" أي خبر الواحد له لأجل الجمع بينهما وهذا عند القائلين من الحنفية بأن العام". (١)

٨٤-"قلت وغير خاف أن هذا ليس من الجمع بشيء فإن منطوق اللفظ لا يساعد على ذلك للتباين بين مفهومي من يطيق ومن لا يطيق فلا يشمل أحدهما الآخر، بل أكثر ما يمكن أن يقال هاهنا على ما فيه أن الآية كانت مفيدة هذه الرخصة للمطيقين منطوقا ولغيرهم مفهوما ثم نسخت بالنسبة إلى المنطوق دون المفهوم وهذا قول في هذه المسألة وستقف على ما فيها وإنما قلت على ما فيه إذ لا يلزم من شرعية هذه الرخصة للمطيقين شرعيتها لغيرهم لا بطريق أولى ولا بطريق المساواة إذ من الظاهر أن ليس يلزم من تخيير المطيقين للصوم بينه وبين الفدية تخيير العاجزين عن الصوم بينه وبين الفدية ولا تعين لزوم الفدية لهم ضرورة انتفاء طاقتهم له إذ من الجائز أن لا تجب عليهم الفدية أيضا بناء على أن وجوبها على سبيل التخيير بينها وبين الصوم على المطيقين إنما كان لوجود قدرتهم على الصوم وحيث انتفت في العاجزين انتفى وجوب الفدية عليهم أيضا. ومشى شيخنا المصنف في فتح القدير على تقديم ما عن ابن عباس؛ لأنه مما لا يقال بالرأي بل من سماع؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا لسماع ألبتة وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية في التنزيل الكريم ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تفتؤ، وفيه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. أي لا تضلوا، ﴿رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]. وقال شاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ...ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح وقال:

تنفك تسمع ما حيي...ت بهالك حتى تكونه

أي لا تنفك ورواية الأفقه أولى ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليس نصا في نسخ إجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ انتهى.

"قلت" وللبحث في هذا مجال أيضا فإن في الآية القراءة المشهورة وخمس قراءات عن". (٢)

٨٥-"وإن وجدوا رجاله الناقلين له ثقات مشهورين بالعدالة معروفين بالعفة والأمانة رجعوا إلى التأويل والنظر، فإن وجدوا له تأويلاً يحمل عليه قبلوه ولم ينكروه، وإن لم يجدوا له تأويلاً إلا على استكراه شديد نسبوه إلى غلط وقع فيه من بعض تلك الوجوه المتقدمة الذكر.

---

(١) التقرير والتحبير ٩٦/٤

(٢) التقرير والتحبير ١٥٦/٥

فهذه جملة القول في هذا الباب وبالله التوفيق.

الباب السادس

في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس

هذا النوع إنما يكون فيما يعدم فيه وجود نص من القرآن أو حديث، فيفزع الفقيه عند ذلك إلى الاستعمال للقياس، والنظر كما قال الشاعر:

إذا أعيا الفقيه وجود نص ... تعلق لا محالة بالقياس

والخلاف العارض من هذا الموضع نوعان: أحدهما: الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له.

والنوع الآخر: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية ونحوهم. فيعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة وهذا الباب أشهر من أن نطيل القول فيه.

الباب السابع

في الخلاف العارض من قبل النسخ

الخلاف العارض من هذا الموضع يتنوع أولاً نوعين: أحدهما: خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثباته هو الصحيح.

وجميع أهل السنة مثبتون له، وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والنوع الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: اختلافهم في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي أم لا ؟ والثاني: اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا ؟ والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث. يذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ

الباب الثامن

في الخلاف العارض من قبل الإباحة

هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله فيها عز وجل على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق، ووجوه **القراءات** السبع، ونحو ذلك.

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الأمة قد نبهت عليها، وأرشدت قارئ كتابي هذا إليها.

وهذا الكتاب وإن كان صغير الجرم يسير الحجم، فإن فيه تنبيهات على أشياء جليلة يحسن مسمعها، ويحلو من نفس الذكي موقعها، وأنا أستغفر الله من زلل إن كان عرض وأسأله عوناً على ما تعبد به وفرض، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه، وإحسانه ومنه. وصلى الله على محمد نبيه، وأهله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم

الوكيل.". (١)

٨٦-"وفي صحيح البخارى(٤٩٩٢)عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِىَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلاَةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ . قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – . فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِى أَقْرَأَنِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »(١).

وفي مسند أحمد (٢١٧٤٧) عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلاَفَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ أَلَمْ تُقْرِئْنِى آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ « بَلَى ». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ « بَلَى كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ». قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَضَرَبَ صَدْرِى فَقَالَ « يَا أُبَىُّ بْنَ كَعْبٍ إِنِّى أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِى عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ،فَقَالَ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى عَلَى ثَلاَثَةٍ. فَقُلْتُ عَلَى ثَلاَثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ غَفُوراً رَحِيماً أَوْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ». (صحيح)

فهذه القراءات المنوعة كلها صحيحة ، وأي قراءة متواترة قرأنا بها فنحن مصيبون جميعاً بلا ريب.

الثاني – أدعية الاستفتاح للصلاة ، فقد وردت روايات صحيحة عديدة ، ففي صحيح مسلم(١٨٤٨)عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى ». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ». وَإِذَا

---

(١) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم ص/٢٨

سَجَدَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ».

وفي سنن أبي داود(٧٧٥)عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ». ثُمَّ يَقُولُ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ». ثَلاَثًا « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ». ثُمَّ يَقْرَأُ. (صحيح)

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٣٤)(٢٤٤٥) عَنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ :« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » (صحيح) وروي من طرق عنه وعن بعض الصحابة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج ١ / ص ٢٣١)(٢٤١١) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلاَثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، ثَلاَثًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، ثَلاَثًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ.(حسن)

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١ / ص ٢٣٢)(٢٤٢٠)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ أَنْتَ سُبْحَانَك ، إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ.(حسن)

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٣٥)(٢٤٤٦) عن بِشْرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ :« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِىَ وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ».(حسن)

فأي رواية أخذنا بها فهو صحيح وصواب ، ولا حرج في ذلك .

الثالث– صلاة المسبوق، ففي مصنف ابن أبي شيبة(ج ٢ / ص ٤٩٠)(٨٥٦٩) عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَام قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَضَافَ إلَيْهَا رَكْعَةً ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهِما جَمِيعًا ، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : كِلاَهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إلَيَّ.(صحيح)

وفيه (٨٥٧٠) عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَأَدْرَكَا مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَام جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ ، قَالَ وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : كِلاَكُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ.(صحيح)

الرابع– في التشهد، فقد وردت صيغ عديدة له أشهرها عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة وعمر ، وجابر وغيرهم والكلُّ صحيحٌ ، فيمكن الأخذ بأيِّ تشهدٍ منها ، وكلُّها صواب ، فهذا وأمثاله من اختلاف التنوع ، فكلُّ ما دخل تحت هذا الباب فلا يقال فيه صواب وخطأ ، بل الكلُّ المصيبُ ، والتنوعُ مرادٌ .والله أعلم.

---

(١) – أساور : أواثب وأقاتل – لبب : جمع ثيابه عند صدره ثم جره". [١]

٨٧-"وفي البحر الرائق(١)"قَالَ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ فِي نَوَازِلِهِ سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَن مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ رَحِمَك اللَّهُ وَقَعَتْ عِنْدَك كُتُبٌ أَرْبَعَةٌ كِتَابُ إبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتُمَ وَأَدَبِ الْقَاضِي عَن الْخَصَّافِ وَكِتَابُ الْمُجَرَّدِ وَكِتَابُ النَّوَادِرِ مِن جِهَةِ هِشَامٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْتِيَ مِنهَا أَوْ لَا وَهَذِهِ الْكُتُبُ مَحْمُودَةٌ عِنْدَك فَقَالَ مَا صَحَّ عَن أَصْحَابِنَا فَذَلِكَ عِلْمٌ مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَرْضِيٌّ بِهِ .

وَأَمَّا الْفُتْيَا ، فَإِنِّي لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُهُ وَلَا يَتَحَمَّلُ أَثْقَالَ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَائِلَ قَدْ أُشْتُهِرَتْ وَظَهَرَتْ وَانْجَلَتْ عَن أَصْحَابِنَا رَجَوْت أَنْ يَسَعَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي النَّوَازِلِ ".

وفيه أيضاً(٢):لَوْ احْتَجَمَ أَوْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ ثُمَّ أَكَلَ إنْ لَمْ يَسْتَفْتِ فَقِيهًا وَلَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ جَهْلٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ إذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى فَتْوَاهُ فَكَانَ مَعْذُورًا فِيمَا صَنَعَ وَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ وَلَكِنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ وَقَوْلُهُ – صلى الله عليه وسلم – ﴿ الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ ﴾ وَلَمْ يَعْرِفْ النَّسْخَ وَلَا تَأْوِيلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ اكْتَحَلَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إلَّا إذَا اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْتَاهُ بِالْفِطْرِ أَوْ بَلَغَهُ خَبَرٌ فِيهِ وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفْطَرَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَقَدْ عُلِمَ مِن هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ الْعَامِّيِّ فَتْوَى مُفْتِيهِ مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ وَلِهَذَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ فَتْوَى مُفْتِيهِ .

وفيه أيضاً في بابِ قضاءِ الفوائت(٣): إنْ كَانَ عَامِّيًّا لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ فَمَذْهَبُهُ فَتْوَى مُفْتِيهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَإِنْ أَفْتَاهُ حَنَفِيٌّ أَعَادَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَإِنْ أَفْتَاهُ شَافِعِيٌّ فَلَا يُعِيدُهُمَا وَلَا عِبْرَةَ بِرَأْيِهِ ،وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ أَحَدًا وَصَادَفَ الصِّحَّةَ عَلَى مَذْهَبٍ مُجْتَهِدٍ أَجْزَأَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

قال ابن الصلاح(٤): " من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إنْ كَانَ فِيهِ آلَاتُ الِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، كَانَ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ تَكْتَمِلْ آلَتُهُ ، وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَازَةً مِن الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مُعَارِضًا بَعْدَ الْبَحْثِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إمَامٌ مُسْتَقِلٌّ فَلَهُ التَّمَذْهُبُ بِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ قَوْلِ إمَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ إنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِمَن لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنهُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا ، وَنَحْوِهَا مِن كُتُبِ أَصْحَابِ الْآخِذِينَ عَنهُ ، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ ، قَلَّ مَن يَتَّصِفُ بِهِ .

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/٤٤

وَقَالَ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ : إنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ لِلاسْتِنْبَاطِ ، لِمَعْرِفَتِهِ بِالْقَوَاعِدِ ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِن الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِالْمَنقُولِ ، بِحَيْثُ عَرَفَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِن إجْمَاعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ، وَالْأَدِلَّةَ ، وَرُجْحَانَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْجُزْئِيِّ ، وَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَامَ عِنْدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَلَا يُسَوَّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ" .

(٣) كثير من مسائل الخلاف بين الفقهاء ترجع للخلاف بين الصحابة:

قال : ومنها أنَّ أكثر صورِ الخلاف بين الفقهاءِ لا سيما في المسائل التي ظهرَ فيها أقوالُ الصحابةِ في الجانبينِ – كتكبيرات التشريقِ(٥)وتكبيراتِ العيدينِ(٦)ونكاحِ المحرم(٧)وتشهدِ ابن عباسٍ(٨)وابن مسعودٍ(٩)والإخفاءِ بالبسملة(١٠)وبآمينَ(١١)والإشفاعِ والإيتار في الإقامة(١٢)ونحو ذلك– إنما هو في ترجيح أحدِ القولينِ .

وكانَ السلفُ لا يختلفونَ في أصلِ المشروعيةِ، وإنما كانَ خلافهُم في أولى الأمرينِ، ونظيرهُ اختلافُ القراءِ في وجوهِ **القراءاتِ**(١٣)وقد عللوا كثيراً منْ هذا البابِ بأنَّ الصحابةَ مختلفونُ وأنهمُ جميعاً على الهدَى(١٤)،ولذلك لم يزلِ العلماءُ يجوّزون فتاوَى المفتينَ في المسائلِ الاجتهاديةِ ويسلّمون قضاءَ القضاةِ ، ويعملونَ في بعض الأحيانِ بخلافِ مذهبهِم ولا ترَى أئمةَ المذاهبِ في هذهِ المواضعَ إلَّا وهم يصحِّحونَ القولَ ويبينونَ الخلافَ يقولُ أحدهُم: هذا أحوطُ(١٥)وهذا هو المختارُ(١٦)وهذا أحبُّ إليَّ(١٧)، ويقولُ : ما بلغنا إلا ذلكَ، وهذا كثيرٌ في المبسوطِ وآثار محمدٍ رحمه الله وكلامِ الشافعيّ رحمهُ اللهُ .ثمَّ خلَفَ منْ بعدهِم خلفٌ اختصروا كلامَ القومِ فتأوَّلوا الخلافَ، وثبتوا على مختارِ أئمتهم ،والذي يروَى عنِ السلفِ منَ تأكيدِ الأخذِ بمذهبِ أصحابهِم ،وألا يخرجَ عنها بحالٍ، فإنَّ ذلكَ إمَّا لأمرٍ جبليٍّ فإنَّ كلَّ إنسانٍ يحبُّ ما هو مختارُ أصحابهِ وقومهِ حتَى في الزيِّ والمطاعمِ، أو لصولةٍ ناشئةٍ منْ ملاحظةِ الدليلِ ،أو لنحو ذلكَ منَ الأسبابِ فظنَّهُ البعضُ تعصباً دينيًّا حاشاهُم منْ ذلكَ .

وقد كانَ في الصحابةِ والتابعينَ ومنْ بعدهُم منْ يقرأُ البسملةَ، ومنهُم منْ لا يقرؤها(١٨)،ومنهم من يجهرُ بها ومنهم منْ لا يجهرُ بها ،وكان منهم مَن يقنتُ في الفجرِ ومنهم منْ لا يقنتُ في الفجرِ(١٩)،ومنهم منْ يتوضأُ منَ الحجامةِ والرعافِ والقيءِ ومنهم منْ لا يتوضأُ من ذلكَ(٢٠)، ومنهم منْ يتوضأُ من مسِّ الذكرِ ومسِّ النساءِ بشهوةٍ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلك(٢١)، ومنهم منْ يتوضأُ مما مستْهُ النارُ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ(٢٢)، ومنهم منْ يتوضأُ منْ أكلِ لحمِ الإبلِ(٢٣)ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ .

وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ(٢٤): مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِن الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ . وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِن الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . تُصَلِّي خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ(٢٥).

ورويَ أنَّ أبا يوسف ومحمد كانا يكبرانِ في العيدين تكبيرَ ابن عباسٍ لأنَّ هارونَ الرشيدَ كانَ يحبُّ تكبيرَ جدِّه(٢٦).

وصلَّى الشافعيُّ رحمهُ اللهُ الصبحَ قريباً منﷺ مقبرةِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ فلمْ يقنتْ تأدباً معهُ وقال أيضاً: رُبما انحدرنا إلى

مذهبِ أهلِ العراقِ(٢٧).
وقال مالكٌ رحمه الله للمنصورِ وهارونِ الرشيدِ ما ذكرنا عنهُ سابقاً .
وفي البزازيةِ عن الإمامِ الثاني وهو أبو يوسفَ رحمهُ اللهُ أنه صلَّى يومَ الجمعةِ مغتسلاً منَ الحمامِ وصلَّى بالناسِ وتفرَّقوا ،ثمَّ أُخبرَ بوجودِ فأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمامِ فقالَ : إذاً نأخذُ بقولِ إخواننا منْ أهلِ المدينةِ إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لمْ يحملْ خبثاً(٢٨).
وسئل الإمام الخجنديُّ رحمه الله عن رجلٍ شافعيِّ المذهبِ تركَ صلاةً سنةً أو سنتينِ ثم انتقلَ إلى مذهب أبي حنيفةَ رحمه اللهُ كيفُ يجبُ عليه القضاءُ أيقضيها على مذهبِ الشافعيِّ أو على مذهبِ أبي حنيفةَ؟ فقال : على أيِّ المذهبينِ قضَى بعد أنْ يعتقدَ جوازَها جازَ . انتهى(٢٩)
وفي جامع الفتاوَى أنهُ إنْ قالَ حنفيٌّ إنْ تزوجتُ فلانةً فهيَ طالقٌ ثلاثاً، ثم استفتَى شافعيًّا فأجابَ أنها لا تطلقُ ويمينهُ باطلٌ فلا بأسَ باقتدائهِ بالشافعيِّ في هذه المسألَةَ، لأنَّ كثيراً من الصحابةِ في جانبهِ(٣٠).
قال محمدٌ رحمة في أماليه: لو أنَّ فقيهاً قال لامرأتهِ أنتِ طالقٌ البتةَ وهو ممنْ يراها ثلاثاً ثمَّ قضَى عليه قاضٍ بأنها رجعيةٌ وسِعهُ المقامُ معها، وكذا كلُّ فصلٍ مما يختلفُ فيهُ الفقهاءُ منْ تحريمٍ أو تحليلٍ أو إعتاقٍ أو أخذِ مالٍ أو غيرهِ ينبغي للفقيهِ المقضيِّ عليهِ الأخذَ بقضاءِ القاضي ويدعُ رأيهَ ويلزِمُ نفسَه ما ألزمَ القاضي ويأخذُ ما أعطاهُ(٣١). قال محمدٌ رحمهُ اللهُ: وكذلكَ رجلٌ لا علمَ له ابتليَ ببليةٍ فسألَ عنها الفقهاءَ فأفتوهُ فيها بحلالٍ أو بحرامٍ وقضَى عليه قاضي المسلمينَ بخلافِ ذلكَ وهيَ مما يختلفُ فيه الفقهاءُ فينبغي له أنْ يأخذَ بقضاءِ القاضي ويدعَ ما أفتاهُ الفقهاءُ .(٣٢)انتهى
وقد أطنبنا الكلامَ في هذا المقامِ غايةَ الإطنابِ واللهُ وحدهُ أعلمُ بالصوابِ"(٣٣)

---

(١) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص ٢٨٦)
(٢) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ٦ / ص ٢٧١)
(٣) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ٤ / ص ٣٨٧)
(٤) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – الرقمية – (ج ١ / ص ٦٣) والمسودة – الرقمية – (ج ١ / ص ٥٣٦) وفتاوى ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٢٥) والمجموع – (ج ١ / ص ٦٤) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ٢٢٢)
(٥) – الفتاوى الهندية – (ج ٣ / ص ١٨٥) و الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ١٠ / ص ٢٧٠)
(٦) – انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٥ / ص ٨٠٨٣) و الفتاوى الهندية – (ج ٤ / ص ١٢٤) والفتاوى الهندية – (ج ٤ / ص ٣٥٧) والموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٣١ / ص ١١٤) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٢ / ص ٢٦٩)
(٧) – موطأ مالك – (ج ٢ / ص ٤٣٠) برقم(٥) وصحيح البخاري برقم (٥١١٤) وصحيح مسلم برقم(٣٥١٢) وسنن النسائى برقم(٣٢٨٤ و٣٢٨٨) وشرح معاني الآثار – (ج ٣ / ص ٣٤٩) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ومشكل الآثار للطحاوي – (ج ١٢ / ص ٤٩٩) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٩ / ص ٧١)

(٨) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٢٨٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية – (ج ٥ / ص ١٦٦) والفتاوى الكبرى – (ج ٢ / ص ٢٥٨) وفتاوى يسألونك – (ج ٧ / ص ١٦) صفة التشهد في الصلاة وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٤ / ص ٦٠٨٧)

(٩) – شرح معاني الآثار – (ج ١ / ص ٤٥٦) ومشكل الآثار للطحاوي – (ج ٨ / ص ٢٩٤) ومجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٦٩) و (ج ٢٢ / ص ٢٨٥) و (ج ٢٢ / ص ٤٨٠) (ج ٢٧ / ص ٣٩٨) والفتاوى الهندية – (ج ٣ / ص ٦٧) وفتاوى يسألونك – (ج ٧ / ص ١٦-٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ١٠٨٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ٣٨٣١) و (ج ٢ / ص ٤١٧٩)

(١٠) – صحيح ابن حبان – (ج ٥ / ص ١٠٠) برقم(١٧٩٧و ١٧٩٨) مجموع الفتاوى – (ج ١٣ / ص ٣٥٤) ومجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ١٩٨) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – (ج ٨ / ص ٤١٥) والمنتقى من فتاوى الفوزان – (ج ٨٠ / ص ٤) وفتاوى الشيخ ابن جبرين – (ج ١٠ / ص ٣) و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ١١ / ص ٧١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (ج ٥ / ص ٣٧٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ٢٣٤٨) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٢ / ص ٢٦)

(١١) – سنن ابن ماجه برقم(٩٠٠) وصحيح ابن حبان – (ج ٥ / ص ١١١) برقم(١٨٠٦) وصحيح ابن خزيمة برقم(٥٤٦) وهو صحيح، والأوسط لابن المنذر – (ج ٤ / ص ٢٨٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – (ج ٨ / ص ٤٧٣) وفتاوى الأزهر – (ج ٨ / ص ٤٦٢)

(١٢) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٧٠) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ١٠ / ص ٢٤٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٩ / ص ٣١٠٨)

(١٣) – مشكل الآثار للطحاوي – (ج ١١ / ص ٤٥) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم(٩٦٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٦ / ص ٣٣٩٦) و(ج ٩ / ص ٧٣٣)

(١٤) – ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين – (ج ١ / ص ١٠٠) برقم(٨٠) ومجموع الفتاوى – (ج ١٣ / ص ٣٤٣) والفتاوى الهندية – (ج ٢٤ / ص ٣٥٥) وفتاوى يسألونك – (ج ٦ / ص ٢٩٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ٤٥٦٠) و (ج ٣ / ص ٧٩٤) و(ج ٤ / ص ٦٥٠٧) و(ج ٦ / ص ٥٢٥٨) و (ج ٨ / ص ٣٨٥٩) و (ج ١٠ / ص ٢١٧٨)

(١٥) – انظر الفتاوى الهندية – (ج ٣ / ص ٤٦٨) و (ج ٥٠ / ص ١٧٦) ولقاءات الباب المفتوح – (ج ٥٠ / ص ١١) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ١٠ / ص ٢٦٨) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٣ / ص ٥٤٢٣) و(ج ٦ / ص ٤٧٩٩) وفتاوى الشيخ ابن جبرين – (ج ٤٨ / ص ١٣) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ٤ / ص ٣٨٦) وشرح النيل وشفاء العليل – إباضية – (ج ٦ / ص ٣٢٩) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – (ج ٢ / ص ٨٣) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (ج ٦ / ص ٥٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ٣٤ / ص ٢٥٥)

(١٦) – انظر على سبيل المثال : فتاوى الأزهر – (ج ٥ / ص ٤٨٦) والفتاوى الهندية – (ج ١١ / ص ١٥٢) و (ج ١٦ / ص ٨٤) وتنقيح الفتاوى الحامدية – (ج ٧ / ص ٢٩١) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ٦ / ص ٣٨٧) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ١٣٢٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٩ / ص ١٠٩٧) وفتاوى إسلامية – (ج ١ / ص ٤٧٤) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٥ / ص ١٠) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٩ / ص ٢٢١) وطرح التثريب – (ج ٢ / ص ١٤٤) والفقه على المذاهب الأربعة – (ج ١ / ص ٥٩٥) و (ج ٢ / ص ٥٢) والفقه الإسلامي وأصوله – (ج ٢ / ص ١٥١) والأحكام للآمدي – (ج ١ / ص ٢٥٦) و (ج ٢ / ص ٢٦) و (ج ٣ / ص ٢١) و (ج ٣ / ص ٢٠٢) والأحكام للآمدي – (ج ٤ / ص ٧٦) والمحصول – (ج ٢ / ص ١٥١) والمنخول – (ج ١ / ص ١٢٤) والمستصفى – (ج ٢ / ص ١٨١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام – (ج ١ / ص ٣٠٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام – (ج ٢ / ص ٣٢٣) وكشف الأسرار – (ج ٣ / ص ٣٥٨) والبحر المحيط – (ج ٣ / ص ١٧٣) و (ج ٤ / ص ٣٤٠) و (ج ٧ / ص ٢٣٣) والتقرير والتحبير – (ج ٢ / ص ٣٧٩) و(ج ٣ / ص ٧٥) وشرح الكوكب المنير – (ج ١ / ص ١٤٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٣ / ص ٢١٥) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول – (ج ٢ / ص ٦٠) وقواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى – (ج ١ / ص ٢٣٥) وفواتح الرحموت – (ج ١ / ص ٣٠٧) والبرهان في أصول الفقه – الرقمية – (ج ١ / ص ٧٥)

(١٧) – انظر : فتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ٣٦٨) و (ج ١٠ / ص ١٠٦) و (ج ١٠ / ص ٢٨٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ٤٣٦٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٣ / ص ٤٣٤٩) و (ج ١٠ / ص ٣٣٦٧) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٧ / ص ٤٢٠) والتشريع الجنائي في الإسلام – (ج ٤ / ص ٥٢) والروضة الندية – (ج ٢ / ص ٧٠) ومشكل الآثار – (ج ٣ / ص ٤٣٩) والتقرير والتحبير – (ج ٣ / ص ٣٤٠) وتيسير التحرير – (ج ٢ / ص ٣٣١)

(١٨) – انظر مجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٢٧٩) و (ج ٢٣ / ص ٣٧٤) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ٢٣٤٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – (ج ٧ / ص ٣٧) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٢ / ص ٢٢) والفقه الإسلامي وأصوله – (ج ١ / ص ٤١٨) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج – (ج ٨ / ص ٦٥) وحاشية البجيرمي على الخطيب – (ج ٤ / ص ٢١٩) والفروع لابن مفلح – (ج ٢ / ص ١٢١)

(١٩) – سنن الترمذى برقم(٤٠٣) ومصنف عبد الرزاق مشكل – (ج ٢ / ص ٤٥٣) برقم(٤٩٤٦-٤٩٨٠) و مصنف ابن أبي شيبة(ج ٢ / ص ٣٠٦)٥٩١- مَنْ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ. وتهذيب الآثار للطبري – (ج ٦ / ص ٦٧) برقم(٢٥٧٩-٢٧٤٧) وشرح معاني الآثار – (ج ١ / ص ٤١٤-٤٢٦) وفتاوى الأزهر – (ج ٩ / ص ٥) و مجموع الفتاوى – (ج ٧ / ص ٥٧٢) و(ج ٢٢ / ص ٢٦٧) و (ج ٢٢ / ص ٣٧٢) و(ج ٢٣ / ص ٣٧٤)

(٢٠) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٦ / ص ٤١٣٣)

(٢١) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٥٢٤) و(ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك – (ج ٦ / ص ٢٩٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) ومجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية – (ج ٤٤ / ص ١٠) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٤١)

(٢٢) – فتاوى يسألونك – (ج ٦ / ص ٢٩٨) و من أصول الفقه على منهج أهل الحديث الرقمية – (ج ١ / ص ٥٤) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٣) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠)

(٢٤) – الفتاوى الكبرى – (ج ٣ / ص ٦٢) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٥) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) و حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٦) – يسألونك فتاوى – (ج ٢ / ص ١٢٢) و (ج ٣ / ص ٣٦٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٧) – يسألونك فتاوى – (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٨) – فتاوى يسألونك – (ج ٦ / ص ٢٩٨) و حجة الله البالغة ١/٢٩٥-٢٩٦ . وشرح معاني الآثار – (ج ١ / ص ٢) فما بعدها والفتاوى الفقهية الكبرى – (ج ١ / ص ٣٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٩ / ص ٤٧) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٩٣) ورسم المفتي في حاشية ابن عابدين: ١/٧٠ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص ١٤٢) وفتح القدير – (ج ١ / ص ١٢٨) ورد المحتار (ج ١ / ص ١٨٩) وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج – (ج ٢ / ص ٤٧) والإحكام في أصول الأحكام (ج ٢ / ص ١٤٧) والتقرير والتحبير (ج ٦ / ص ٢٣٨) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٦ / ص ٤٣) وفواتح الرحموت (ج ١ / ص ٢٧٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد الرقمية – (ج ١ / ص ٥٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ٢ / ص ٩٤) وحجة الله البالغة للدهلوي (ج ١ / ص ٦٩) و(ج ١ / ص ١٠١) قلت : والحديث صحيح

(٢٩) – فتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٧) و (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣٠) – فتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٨) و (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣١) – حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١) و الفتاوى الهندية – (ج ٢٤ / ص ٣٢٤) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٨) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٨٩)

(٣٢) – حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣٣) – قلت : وكلامه الآنف الذكر نفيس ، ينبغي أن يكتب بماء الذهب". [١]

٨٨–"بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم علي بن الحسن بن هبد الله

بن عبد الله الشافعي (١)، وأبو الحسن محمد، وأبو الحسين إسمعيل، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسمعيل القرطبي (٢)، والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر، ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن إسمعيل التبريزي (٣)، وآخرون بفوات.

وذلك في شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بجامع دمشق حرسها الله تعالى، وصح.

وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو إسحق إبرهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي (٤).

ثم كرر هذا السماع في الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبي المعمر (في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة) وفيه (بحق إجازته) بدل (بحق سماعه فيه) ثم كرر في الثالث بزيادات، فرأينا إثبات نصه، وهو:

---

(١) أبو القاسم علي بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر، ولد في ربيع الاخر سنة ٥٨١، فقد أسمعوه هنا وهو ابن ست سنين.

مات في ١٣ جمادي الاولى سنة ٦١٦ (ش ٥: ٦٩) (ط ٥: ١٢٦).

(٢) لم أجد ترجمة إسمعيل.

وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد في دمشق في أول سنة ٥٧٥، قال ابن ناصر الدين: كان حافظا مشهورا، وإماما مكثرا مذكورا.

مات في جمادي الاولى سنة ٦٤٣ (ش ٥: ٢٢٦) وقال ابن كثير في تاريخه: " مسند وقته وشيخ الحديث في زمانه رواية وصلاحا ".

(ك ١٣: ١٧١) وذكره الذهبي في وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤: ٣١٦) وأبوهما هو " أبو جعفر القرطبي المقرئ الشافعي " ترجم له (ش ٤: ٣٢٣) وقال: " إمام الكلالسة وأبو إمامها " ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر، وكان عبدا صالحا خبيرا بالقراءات، مات سنة ٥٩٦.

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات في جمادي الاولى سنة ٦٣٦ (ش ٥: ١٨٠).

(٤) لم أجد ترجمته، وينظر في نسبته: فإما " القفصي " بضم القاف مع سكون الفاء، نسبة إلى " قفص " بالضم، قرية من متنزهات بغداد، وإما " القفصي " بفتح القاف مع سكون الفاء، نسبة إلى " قفصة " بالفتح، بلدة بالمغرب.

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد ص/١٢٢

والله أعلم.". (١)

٨٩-"إسناد آخر ٦٧ - طريق آخر، بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه (١) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، في جمادي الاخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسمائة]، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الابنوسي (٢) قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبرهيم بن أحمد الكتاني المقرئ (٣)، قال: أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثماني (٤)، قال: أنا الربيع بن سليمان المرادي، قال أنا الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه.

هذا الاسناد مكتوب بحاشية الاسناد الذي قبله في النسخة، وكلمة " وخمسمائة " مكتوبة فوق السطر بالحمرة.

وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع، بل في طريق مغاير لها.

---

(١) هو مسند العراقي البغدادي الحنبلي، مات في صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٢ سنة (ق ١: ٤٥) (ش ٤: ٧٩) وذكر فيه باسم " أحمد بن علي " وهو خطأ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه " الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي بن البنا " له ترجمة في (ش ٣: ٣٣٨) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ص ٣٩٧).

(٢) لم أجد تاريخ وفاته، وذكر في (ق ٢: ٨٧) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسنجردي سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الاخوان أحمد ويحي ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله.

يعني أبا غالب بن البنا وأخاه.

ثم وجدت الابنوسي هذا في تاريخ بغداد (١: ٣٥٦) وأنه سمع من الدار قطني، ولد سنة ٣٨١ ومات في شوال سنة ٤٥٧

(٣) هو صاحب أبي بكر بن مجاهد، قرأ عليه وسمع منه كتابه في القراءات، ولد سنة ٣٠٠ ومات في ١١ رجب سنة ٣٩٠ (ش ٣: ١٣٤) (ق ١: ٥٨٧) (تاريخ بغداد ١١: ٢٦٩).

(٤) هو من شيوخ الدار قطني، وكان ثقة، ولد في المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الاربعاء ١٢ ذي القعدة سنة ٣٢٨ (تاريخ بغداد ١٣: ٦٠).". (٢)

٩٠-"السماع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ (لوحة رقم ١٣)

٦٨ - الحمد لله وحده.قرأت جميع (كتاب الرسالة) هذا، على مولانا شيخ الاسلام الخطيبي الجمالي أبي محمد عبد الله بن

---

(١) الرسالة ص/٥٥

(٢) الرسالة ص/٨٠

جماعة (١)، فسح الله في مدته، وأخبر به قراءة عن العلامة أبي إسحق إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي (٢)، والشرف أبي بكر بن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة (٣) إجازة، قالا: أنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبرهيم بن جماعة (٤)، أنا الحسين بن إبرهيم الاربلي،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله، الكناني الحموي المقدسي الشافعي،

ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠ ببيت المقدس، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار، عرف كل منهم بابن جماعة.

أخذ عن شيوخ عصره، منهم ابن الجزري وابن الملقن والعراقي والهيثمي، وكان خيرا ثقة متواضعا، كثير التلاوة والعبادة والتهجد، مذكورا باجابة الدعوة، مات بالرملة في ذي القعدة سنة ٨٦٥ (ض ٥: ٥١) (ش ٧: ٣٠٥).

(٢) هو التنوخي البعلي الاصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار، منهم البرزالي والمزي وأبو حيان، ومهر في القراءات، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلا، وكان يعرف بالبرهان الشامي الضرير، لما ذهب بصره، مات ليلة الاثنين ٨ جمادى الاخرة سنة ٨٠٠ (در ١: ١١) (ش ٦: ٣٦٣) (ق ١: ١٣) (٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم بن سعد بن جماعة، يعرف كسلفه بابن جماعة، ولد في ٣ ذي القعدة سنة ٧٢٨، قال الحافظ ابن حجر: "كان يكتب خطا حسنا، ولديه فضائل، رأيته يتناول الكتاب المكتوب المطوي، فيقرأ ما فيه، وهو في كمه، من غير أن يشاهد باطنه...وكان يدري أشياء عجيبة صناعية ".

مات في ١٤ جمادى الاولى سنة ٨٠٣ (ض ١١: ٤٧) (ش ٧: ٢٧).

(٤) هو شيخ الاسلام، قاضي القضاة بمصر والشأم، محمد بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الحموي المصري الشافعي، ولد عشية الجمعة، ربيع الثاني سنة ٦٣٩". [١]

٩١-"ثم نفى تأثير أهواء النفس في قوله وحديثه (نطقه) (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)، ثم حصر نطقه في كونه وحيا.

فمن أين فهم هؤلاء المرجفون أن الضمير في (إِنْ هُوَ) عائد على القرآن وحده؟.

إن محمدا – صلى الله عليه وسلم – كان ينطق بالسنَّة كما ينطق بالقرآن، فكان حريا بهم –لو كانوا منصفين – أن يقولوا إن الضمير في (إِنْ هُوَ) شامل لما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم كله، سواء كان نطقه قرآنا، أو سنة مراداً بها التبليغ عن الله عز وجل، ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم ينطق بالقرآن وبالسنة وقد سميت هذه السنة وحيا كما تقدم، وقد فرق كثير من العلماء بين وحي القرآن ووحي السنة.

– فوحي القرآن ما كان باللفظ والمعنى، ولا تجوز بحال روايته بالمعنى فحسب.

ووحي السنة ما كان بالمعنَى، واللفظ من عند النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز روايتها عنه – عليه الصلاة والسلام – بالمعنى

---

(١) الرسالة ص/٨١

عند الضرورة. نطقا لا كتابة.

– أو أن القرآن وحيٌ جليٌّ،والسنَّةُ وحيٌ خفيٌّ وكون السنَّة من عند الله، بأي كيفية أعلم الله بها رسوله،هذا المعنى يؤيده القرآن الحكيم مرة أخرى في قوله تعالى: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) [سورة النساء: ١١٣].

فهل – بعد هذا – يكون لهذه الشبهة رواج أو قبول، عند ذوي العقول.

ولا يقدح في كون السنَّة وحيٌ معنًى لا وحيَ ألفاظٍ، أن بعض الأحاديث تختلف رواياتها بوضع لفظ مكان آخر أو بالزيادة والنقص، أو بالتقديم والتأخير.

لأن هذه "الاختلافات" كانت بسبب اختلاف السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كل راو يروي ما سمع كما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرة نطق بهذا، ومرة نطق بذاك حتى وإن ترتب على ذلك اختلاف المعنى.

وما أشبه هذا في السنَّة الصحيحة باختلاف **القراءات** في القرآن، **والقراءات** الصحيحة كلها قرآن، ولا تقدح هذه **القراءات** في مصدرية القرآن، وهو الوحي المتعبد بتلاوته (١) .

---

(١) – انظر: الشبهات الثلاثون للدكتور عبدالعظيم المطعني ص ٧٧–٨٠.". (١)

٩٢–"والذبن عملوا بالحديث قَالُوا : فَعَائِشَةُ ذَكَرَتْ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ ،وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ .

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِن الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ فَلَا تَثْبُتُ إلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ،وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلَهُ الْوَعِيدُ .

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً ،وَمِثْلُهُ احْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ **بِالْقِرَاءَاتِ** الَّتِي صَحَّتْ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا وَهِيَ خَبَرُ وَاحِدٍ صَحِيحٌ فَاحْتَجُّوا بِهَا فِي إثْبَاتِ الْعَمَلِ ،وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِن الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إلَّا بِيَقِينِ (١) .

٢–ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِن الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ إلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِن الْوَعِيدِ . فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدَ كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ ،وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ ،وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ ،وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِن جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً وَبِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينَ التَّامَّ بِالْوَعِيدِ؛ بَل الْمَطْلُوبُ الِاعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١ ص٣٦/

اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَأَوْعَدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ وَأَوْعَدَهُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِن حَيْثُ إنَّ كُلًّا مِنهُمَا إخْبَارٌ عَن اللَّهِ، فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ فَكَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنهُ بِالثَّانِي، بَل لَوْ قَالَ قَائِلٌ : الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْكَدُ ؛ كَانَ صَحِيحًا .

---

(١) – انظر مناهل العرفان للزرقاني – (ج ١ / ص ٤٥٧)". [١]

٩٣–"وَلِهَذَا كَانُوا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَل عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخَفُّ مِن ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ خَطَؤُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إنْ اعْتَقَدَ نَقْصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا، فَقَدْ يُخْطِئُ فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يُهَوِّنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ .

فَإِذًا الْخَطَأُ فِي الِاعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَوَاءٌ وَالنَّجَاةُ مِن الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى .

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاظِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ (١) وَسَلَكَ كَثِيرٌ مِن الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الِاحْتِيَاطِ فِي كَثِيرٍ مِن الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا، وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِن الْخَطَإِ بِنَفْيِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِن الْخَطَإِ فِي عَدَمِ هَذَا الِاعْتِقَادِ : بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِاعْتِقَادِهِ وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَن الْمُعَارِضِ . وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَمَن قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِن الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِن الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا، لَكِنْ إذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ، لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ

---

(١) – انظر الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٠ / ص ٣٠) و (ج ٢٢ / ص ١٠٢) و(ج ٢٨ / ص ١٤٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٣ / ص ٤٢٢) م الفتوى ١٠٩١٤ حكم لبس قليل الحرير للرجال وأبحاث هيئة كبار العلماء – (ج ٧ / ص ٣٣٨) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج ٢ / ص ١١٦٣٠) و(ج ٢ / ص ١٤٥١٢) و(ج ٢ / ص ١٦٠٢٢) و(ج ٢ / ص ٢٠١٨٥) و(ج ٢ / ص ٢٠٥٥٠) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – (ج ٢ / ص ٢١٠) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٥ / ص ٤٤٥) والأشباه والنظائر لابن

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١ ص/٢٤٤

نجيم – (ج ١ / ص ١١٠) وشرح التلويح على التوضيح – (ج ٢ / ص ٢٣٠)". [١]

٩٤–"الفتوى

مكانتها، مزالقها، منهجها الصحيح

*المدخل إلى البحث:

رأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن(١) يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق(٢)!.

ذاك الكلام كان في القرن الثاني الهجري، فما بالك بهذا الزمان، حيث أقدم على الفتوى مَن لا علم له بها، ومد باع التكلف إليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكَر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب؟!(٣)، وكيف أصبح يُفتِي في قضايا الدين الكبرى مَن لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن الكريم والسنة النبوية اتصالَ الدارسِ المتعمق، بل اتصال الخاطفِ المتعجل؟، بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، وكثير من هؤلاء ليسوا من "أهل الذكر" في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كَوَّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية والمراجع الأم فبينه وبين قراءتها بعد المشرقين، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المُعِينة على فهمها وهضمها.

*تعريف الفتوى:

الفتوى لغة(٤): اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام.

والفتوى شرعًا: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا؛ جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة(٥).

والمفتي هو مَن يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله تعالى، ويكشف لهم رأي الدين والشرع.

وتختلف الفتوى عن الحكم القضائي في أمرين:

الأول: إن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، أما القضاء فهو إنشاء للحكم بين المتخاصمين.". [٢]

٩٥–"١. الاستهلال بما يناسب ، والإعلان عن الموضوع .

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٣. عرض الدراسات السابقة .

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١ ص/٢٤٥

(٢) الفتوى مكانتها، مزالقها، منهجها الصحيح ص/١

٤. خطة البحث .

٥. منهج البحث المتبع .

التمهيد :

ويشتمل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة علم الفروق وأهميته .

المطلب الثاني : نشأة علم الفروق وتطوره وأنواعه والمؤلفات فيه.

المبحث الثاني : التعريف بعلم الفروق الأصولية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة علم الفروق الأصولية وأهميته .

المطلب الثاني : نشأة علم الفروق الأصولية وتطوره وأنواعه والمؤلفات فيه.

الفصل الأول : الفروق المتعلقة بدليل الكتاب .وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الفروق المتعلقة بتعريف القرآن ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الكتاب و القرآن .

المطلب الثاني : الفرق بين تعريف القرآن عند الأصوليين وتعريفه عند أهل الكلام .

المطلب الثالث : الفرق بين القرآن والحديث النبوي .

المطلب الرابع : الفرق بين القرآن والحديث القدسي .

المبحث الثاني : الفروق المتعلقة بالقراءات ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين القراءة المتواترة والآحادية .

المطلب الثاني : الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع .

المطلب الثالث : الفرق بين القراءة الشاذة عند الأصوليين وعلماء القراءات .

المطلب الرابع : الفرق بين القراءة بالشاذة والاحتجاج بها .

المبحث الثالث : الفروق المتعلقة بمعاني القرآن ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين المحكم والمتشابه .

المطلب الثاني : الفرق بين المتشابه من القرآن والمتشابه في الأحكام .

المطلب الثالث : الفرق بين مسألة (اشتمال القرآن على ما لا معنى له) ومسألة (اشتمال القرآن على ما لا يفهم معناه) .

المطلب الرابع : الفرق بين التفسير والتأويل .

المطلب الخامس : الفرق بين ترجمة معاني القرآن وتفسيره .". [1]

٩٦-" ٤. يرى جمع من الأصوليين التفريق بين حقيقة القرآن عند أهل الكلام وحقيقته عند غيرهم ؛ بناء على مرادهم بحقيقة كلام الله تعالى ، ومسمّى الكلام في الأصل ، وقد ظهر أن لهذا التفريق لوازم فاسدة ، وأن الذي عليه أهل السنة أن القرآن كلام الله حقيقته ومعناه ، وأن التفريق بين تعريف القرآن عند الأصوليين وتعريفه عند أهل الكلام لا يصح على الوجه الذي ذكروه .

٥. القرآن والسنة كلاهما من الوحي المنزّل ، إلا أن بينهما فروقاً فيما يتصل بإنزال اللفظ ، والإعجاز ، وأحكام الألفاظ ، وقوة الثبوت ، وأنواع الدلالات ، ووقوع النسخ والتخصيص .

٦. القرآن والحديث القدسي كلاهما من كلام الله تعالى ، غير أن الحديث القدسي منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث إخباره بذلك ، بخلاف القرآن فلا يضاف إلى الله تعالى ، كما يفترقان مسائل أخرى ؛ كطرق النقل ، ونوع المضمون ، والتعبد باللفظ .

٧. القرآن من حيث أصله ثابت قطعاً ، لا شك في ذلك ولا ريب ، غير أن منه قراءات متواترة ، وهي القراءات العشر ، وأخرى آحادية دائرة بين المشهورة والشاذة والموضوعة ، وبين المتواترة والآحادية فروق من حيث ضوابطها ، ودرجة ثبوتها ، وجواز القراءة والإقراء بها ، ودلالتها على الأحكام .

٨. الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع ظاهر لا إشكال فيه عند أهل العلم ، وإنما ذكر بعضهم التفريق بينهما رداً على اعتقاد بعض الجهلة من العوام بأنهما مترادفان .

٩. مفهوم القراءة الشاذة عند القرّاء أعمّ منه لدى الأصوليين والفقهاء ؛ فهي عند القرّاء كل قراءة اختل بها أحد الأركان الثلاثة للقراءة المقبولة ، وأما الأصوليون فالذي يظهر أنهم يحصرون الشاذة في القراءة الآحادية المخالفة لرسم المصحف .". [2]

٩٧-" ٢٥٥. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، (مجموعة الفقه وأصوله ، الحديث النبوي ، القراءات ، التجويد) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، الأردن .

٢٥٦. الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم ، عناية وتعليق/ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٥٧. فهرسة ابن خير ، لأبي بكر محمد بن خير بن خليفة الأموي الأشبيلي ، تحقيق/ فرنسشكه قداره و خليان طرغوه ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

٢٥٨. الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني ،

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٥

(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/١١

اعتنى بطبعه/ سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٥٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢هـ .

(ق)

٢٦٠. القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحاً ، لسعدي أبي جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، بدون تاريخ .

٢٦١. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٢٦٢. القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما ، د. سعد بن ناصر الشثري (رسالة دكتوراه) ، دار الحبيب ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق/ د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق/ محمد بهجة البيطار ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ." [١]

٩٨-" ٣٦١. الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .

٣٦٢. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق/ سعيد محمد اللحام ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٦٣. الموقظة ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، اعتنى به/ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول : ما كانت الإحالة في البحث بالجزء والصفحة ، فهي على طبعة الخلود ، بغداد ، ط١ ، ١٤٠٧هـ بتحقيق/ د. عبد الملك السعدي (رسالة دكتوراه) . وما كانت الإحالة بالصفحة فقط فهي على طبعة دار التراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ، بتحقيق/ د. محمد زكي عبد البر .

(ن)

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٤٦

٣٦٥. ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين ، تحقيق وتخريج/ سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٦٦. نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال/ محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٦٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٩هـ .

٣٦٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق/ علي بن حسن بن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٦٩. النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ، تصحيح ومراجعة/ علي محمد الضباع ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

٣٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المجلس العلمي بداهبيل ، الهند ، ط١ ، ١٣٥٧هـ ." [1]

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٥٦

فهرس الموضوعات

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٧١

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٧٢

الموضوع ... الصفحة

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص/٧٣

١٠٢-"وهو مرادف للوقف والسكت عند بعض العلماء، وجعل بعضهم القطع: "قطع القراءة رأسا، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمُعرِض عن القراءة والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة كالذي يقطع على حزب... أو في ركعة ثم يركع، أو نحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى... ولا يكون إلا على رأس آية لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع "(١).

٢- ومن ذلك: (الحديث المقطوع) في اصطلاح المحدثين.

وهو المتن المنتهي إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير، حكما أو تصريحا، ويجمع على (المقاطيع) و (المقاطع)(٢).

٣- ومنه (النعت المقطوع) عند علماء النحو.

وهو النعت الذي خرج من حالة التبعية للمنعوت في الإعراب إلى حالة الاستقلال بالإعراب لأغراض بلاغية، كقولك: جاء الرجلُ العدلَ، ورأيت الرجلَ العدلُ.

وحقيقة القطع في ذلك أن يُجعل النعت خبرا لمبتدأ، أو مفعولا لفعل.

وقد يطلق القطع في النحو على قطع الاسم عن الإضافة أي: كونه غير مضاف، فالاسم على ذلك (مقطوع عن الإضافة)(٣).

٤- ومن ذلك (القطع) في بعض بحور الشعر عند علماء العروض.

وهو: أن يحذف آخر وتده المجموع ويسكن ما قبله، ويسمى البحر بذلك (مقطوعا) لأنه قطعت حركة وتده.

---

(١) النشر في القراءات العشر للحافظ ابن الجزري١/٢٤٠ وانظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي١/٨٨-٨٩.

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص١٢٥ والتقريب للنووي مع تدريب الراوي للسيوطي ١/١٩٤ ونزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص١٤٠-١٤٥.

(٣) انظر كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب مع شرح الرضى ١/٣١٥-٣١٧ وص٢٩٦ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٣/٣١٨ وص١١١ والنحو الوافي لعباس حسن ٣/٤٦٨ وما بعدها.". [١]

١٠٣-"الدليل الثالث: قياس أصول الفقه على أصول الدين، "لأن نسبة أصول الفقه إلى أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات"(١)، ووجه كونها داخلة في حفظ الدين قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢) والمراد حفظ الكليات لأن الجزئيات قد وقع فيها ما ليس بقطعي ويقع فيها الخطأ(٣).

ويرد على هذا الدليل أن جميع أصول الفقه ليس كما وُصف، ففيها مسائل لا يمكن وصفها بأنها كليات معتبرة في كل

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ١/١٠

ملة(٤) ولا أنها داخلة في حفظ الضروريات من الدين، على أنه مبني على تقسيم الدين إلى أصول وفروع وقد سبق ما فيه(٥).

الدليل الرابع: أن الواقع في الأدلة المستدل بها على أصول الفقه أنها كلها قطعية، فإنها إما أصول عقلية أو **استقراءات** كلية من أدلة الشريعة وجزئياتها معززة بقرائن حالية ومقالية(٦).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٣١.

(٢) سورة الحجر (٩).

(٣) انظر الموافقات ١/٣٢-٣٣.

(٤) انظر الموافقات مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز ١/٣١ حاشية رقم (١).

(٥) انظر الدليل الأول لهذا المذهب.

(٦) انظر تلخيص التقريب ٣/٤١٧-٤١٨ ونفائس الأصول ٢/١١-ب، ١٢-أ، ٣/ق٨-ب.". [١]

١٠٥-"والذي يظهر أنه لا يمكن أن تتعارض القواطع ويكون تعارضهما في واقع الأمر، أما ما كان من القواطع مبنيا على نظر المستدل في قرائن القطعية **واستقراءات** الشواهد فيمكن أن ينظر المستدل في دليلين مع قرائنهما وشواهدهما ويتقويان في نظره حتى يبلغا القطع أو قريبا منه مع تعارضها في الظاهر عنده، ويكون واقع الأمر إما أن أحدهما ليس قطعيا وإما أنه لا تعارض بينهما إلا في نظر المستدل في ظاهر الأمر، قال ابن تيمية بعد نفي جواز تعارض القطعيات: "وحينئذ، فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر... فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي أو أن لا يكون مدلولهما متناقضين"(١).

وهذا الأمر يتأتى في النوع الثاني من القطعيات وهو المبني على النظر في قرائن القطعية، أما النوع الأول منها - وهو ما كان من القطعيات قريبا سببه واضحا مأخذه ولا يحتاج إلى كبير نظر واستقراء - فلا يتصور فيه ذلك، ومن هذا ما يُذكر من التفاوت بين قطعية خبر الواحد وقطعية غيره من الأدلة بأن القطعية في خبر الواحد المحتف بقرائن القطعية لا يمنع من الترجيح بين أخبار الآحاد المفيدة للعلم إذا تعارضت، أما القسم الآخر من القطعيات فلا يبقى فيه مسلك للترجيح(٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/٧٩.

(٢) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ١/٣٧٩ وانظر نزهة النظر له ص٧٣، وانظر ص (خطأ! الإشارة

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٢/٢١

المرجعية غير معرّفة.) من هذا البحث.". [1]

١٠٧-"- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. ثانية ١٩٨٧.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط.أولى ١٣٨٤هـ١٩٦٥.

- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢.

- المنهل الشافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردى الأتابكي، تحقيق أحمد يوسف بخاتى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦، ط. أولى.

- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي لحمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- المواقف لعضد الدين الإيجي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي: القاهرة، مكتبة سعد الدين: دمشق.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة - قطر، ط. أولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية دار العدالة.

- النحو الوافي لعباس حسن، دار المعارف بمصر، ط. ثالثة.

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ط. أولى ١٣٧٨هـ-١٩٥٩.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، مع (النكت على نزهة النظر) لعلي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط. أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية ١٣٩٣هـ.". [2]

١٠٨-"أول عمل عَمِلَه الصحابة هو أنهم اجتمعوا في السقيفة ليتشاوروا من يولون أميرا عليهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. لماذا؟ هل هذا حرص فقط على الإمارة؟

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٤/٤١

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٨/١٧

هذا لأجل أنهم عرفوا أن توليةَ إمام على المسلمين يطيعونه ما أطاع الله ويعينونه ويُسدّدونه وينصحونه مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة، ولا يريدون أن يمر عليهم وقت –وإن قل– بدون أن يكون لهم إمام، ثم تشاورهم في سقيفة بني ساعدة وإتاحة المجال للأنصار لأن يتحدثوا عمّا في نفوسهم كذلك –كما تعرفون– اتفق الجميع على أن يولوا أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– وعندما ولَّوْه. انظروا إلى بعض الملاحظ في توليته أنهم قالوا: رضيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لديننا؛ أي: الإمامة الصلاة؛ أفلا نرضاه لدنيانا؟!!

عهد أبو بكر إلى عمر من بعده في الخلافة مباشرة فكان أبو بكر حريصا ألا يبقى الناس ولو يوما واحدا بدون إمام؛ لما يعرفونه أن هذا الشرع حريص على انضواء الناس تحت إمام واحد. كذلك لما حضرت عمرَ الوفاةُ عهِد إلى مجلس مكون من ستة أشخاص وقال يجتمعون ويتشاورون ولا يخرجون إلا وقد عينوا للناس واحدا منهم. لماذا؟ للسبب نفسه؛ فهذا دليل على اهتمامهم بهذا المقصد العظيم وهو مقصد وجود إمام للمسلمين.

وأيضا بدأ جمعُ القرآن في عهد أبي بكر حينما استحَرَّ القتلُ في القراء يوم اليمامة؛ فخافوا أن يذهب القراء ويذهب معهم شيء من القرآن؛ فبدؤوا بجمع القرآن الجمع الأول ثم بعد ذلك في عهد عثمان –رضي الله عنه– لما رأى اختلاف الناس نظرًا لكثرة المصاحف التي كُتبت على قراءات القرآن المختلفة وعلى أحرف القرآن المتعددة؛ خَشِيَ أن يؤدي اختلافهم في قراءة القرآن إلى ما هو أعظم من ذلك فدرأ هذا الاختلاف وجمعهم على مصحف واحد وهو المصحف الموجود الآن والمعروف بمصحف عثمان –رضي الله عنه–.". (١)

١٠٩–"الزاهد١ وابن جنى٢ وابن برهان الربعى٣.

وأنكر ابن الأنبارى٤ المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر عن النحاة وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك وقال لم نر هذا النقل عنهم إلا في بعض التعاليق الخلافية الفقهية لا في كتب أهل اللغة والعربية.

ويدل على ما ذكره أن أبا على الفارسى٥ نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازى أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضى تقديم شيء ولا تأخير شيء ولم يصح عنهم في ذلك شيء إلا ما نقل عن الربعى في شرح كتاب الجرمى٦ أنه نقل عن الشافعى أنها للترتيب قال فلقوله وجه.

قال ابن الأنبارى ولا يصح عن الشافعى ذلك وانها أخذ من قوله في الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعى على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك.

والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

–

١ هو شيخ القراء والنحاة: أبو عمرو بن العلاء بن العريان ثم المازني البصري [٦٨ – ١٥٤هـ].

---

(١) القواعد الفقهية ص/٧

٢ هو إمام اللغة والنحو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "الخصائص" مطبوع.
٣ هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربعي البغدادي النحوي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "شرح الإيضاح" لأبي علي الفارسي و"شرح مختصر الجرمي".
٤ هو اللغوي النحوي المقرئ: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري [٢٧١ – ٣٢٨هـ] من مصنفاته "الأضداد" و"إيضاح الوقت والإبتداء في كتاب الله عز وجل".
٥ هو إمام النحو: "أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي" الفسوي "٢٨٨ – ٣٧٧" من مصنفاته "الإيضاح في النحو و"التذكرة في علوم العربية" و"الحجة" في علل القراءات.
٦ الجرمي: هو أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي [ت ٢٢٥هـ] وكتابه هو "المختصر" في النحو وله أيضا "الأبنية" و"غريب سيبويه".". (١)

١١٠-"يختص به العالم وهما شرطان أحدهما بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة والآخر التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء فلقد كان الأغنياء في مجلس سفيان الثوري يودون أن يكونوا فقراء ومنها ما يختص به المتعلم وهما شرطان (أحدهما) أن يبدأ بتعليم المهم فالأهم لأن العلم كثير والعصر قصير (والآخر) توقير معلمه ظاهرا وباطنا فقد قال بعض العلماء من قال لشيخ لم لم يفلح (الفصل الثالث) في فنون العلم وهي على الجملة ثلاثة أنواع علوم شرعية وعلوم هي آلات للشرعية وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فأما العلوم الشرعية فأصلها الكتاب والسنة ويتعلق بالكتاب علمان القراءات والتفسير ويتعلق بالسنة علمان أصول الدين وفروع الفقه وينخرط التصوف في سلك الفقه لأنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه أحكام الظاهر وأما آلات الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان وهي النحو واللغة والأدب والبيان وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتنقسم إلى أربعة أقسام (الأول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة وعلوم النجوم أعني أحكامها إلا التعديل الذي تخرج به الأوقات والقبلة فذلك لا بأس به وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تأثير النجوم فهو كافر ومن زعم الاطلاع على المغيبات بها فهو مبتدع وكذلك كل من يروم التطلع على الغيب بأي وجه كان (الثالث) ما يضر وينفع كالمنطق فإنه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النحو للألفاظ ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة (الرابع) ما لا يضر ولا ينفع كعلم الإنساب إلا ما فيه اعتبار أو اقتداء أو استعانة على صلة الأرحام
الباب الرابع في التوبة وما يتعلق بها". (٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي ص/١٨١

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى ص/٤٥٧

١١١-"... ونظرا لأهمية هذه المسألة وتعلقها بمسائل شتى وفنون متعددة ، وحاجة المكتبة الأصولية فيما أرى إلى من يجلي القول فيها تجلية مبنية على دراسة علمية تأصيلية مقارنة بعيدة عن التعصب والتعسف ، فإن من المهم وجود بحث مستقل فيها ، ولقد كنت ولازلت مهتما بهذه القضية في قراءاتي وأثناء تدريسي لمادة الأصول ، وكانت هذه المسألة بحق تشكل على كثير من طلبة العلم فيطول النقاش فيها بين إثبات المجاز ونفيه ، فرأيت أن أكتب في هذه المسألة كلاما يجمع أطرافها ويلم شتاتها ، ويحرر القول والخلاف فيها بدليله، فاستعنت بالله في البحث فيها إسهاما في البحث العلمي، ومشاركة في التحصيل الموضوعي.

... ورأيت أن يشتمل البحث في هذه المسألة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

... أولا : المقدمة : وتشمل ثلاثة مطالب :

... الأول : أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

... الثاني : خطة البحث .

... الثالث : منهجي فيه .

المطلب الأول : أهمية الموضوع وأسباب اختياره تأتي أهمية هذا الموضوع وترجع أسباب اختياره لاعتبارات عدة أهمها :

... ١ . أنه يبحث في موضوع مهم في علم الأصول يمثل جوهرة في عقد وضاء ، وحلقة في سلسلة مترابطة ، ولبنة في بناء أصولي شامخ .

... ٢ . أن هذه القضية تعتبر مسألة جوهرية من مسائل اللغة والألفاظ لها علاقتها الوطيدة بعدد من العلوم في العقيدة لاسيما في صفات الباري جل وعلا ، كما أن لها ارتباطا وثيقا بالأدلة خاصة المصدر الأول من مصادر التشريع "كتاب الله سبحانه" .

... وقضية هذا شأنها ، وتلك محاورها ، جديرة بالبحث والدراسة .

... ٣ . أن هذه المسألة ليست نظرية صرفة ولفظية بحتة ، بل لها آثار عملية كثيرة ويلزم منها لوازم خطيرة ، ويترتب عليها أمور شنيعة ، بل لقد كانت تكأة لكثير من المخالفين لمذهب السلف في الاعتقاد ، بنوا عليها مذاهبهم ، وعولوا عليها في استدلالاتهم، فكان لابد من تجليتها وإبانة الحق فيها ." . (١)

١١٢-" مسألة القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

مسألة ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو فصيام ثلاثة أيام متتابعات ففى صحة الصلاة بها روايتان

وقال البغوى من الشافعية هو ما وراء العشرة

قال أبو العباس قول أئمة السلف أن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة لا مجموعها

---

(١) المجاز بين المجيزين والمانعين د. عبد الرحمن السديس ص/٣

والشاذ حجة عند إمامنا والحنفية

وذكره ابن عبد البر إجماعا ". (١)

١١٣-" بيانه والإجماع دال على النص ومدركها الرسول عليه السلام لأنه لا سماع لنا من الله تعالى ولا من جبريل فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول فالكتاب سمع منه تبليغا تصدر عنه تبيينا والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة

واعلم أن هذه الأصول هي المتفق عليها بين الجمهور وثم أربعة أخرى هي محل خلاف شرع من قبلنا وقول الصحابي الذي لا مخالف له والاستحسان والاستصلاح وستمر بك هذه الأصول التسعة مبينة حسب الإمكان إن شاء الله تعالى

الكتاب العزيز الذي هو أصل الأصول كتاب الله كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القرآن وفيه مسائل الأولى القراءات السبع متواترة وهو المشهور

وقال ابن الحاجب هي متواترة فيما ليس من قبيل الآداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها وهذا خلاف المشهور

وذهب الطوفي إلى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله عليه و سلم إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر

قال وأبلغ من هذا أنها لم تتواتر بين الصحابة

قال واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظنا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن وليس ذلك بلازم لأنه فرق بين ماهية القرآن والقراءات والإجماع على تواتر القرآن

الثانية المنقول أحادا نحو فصيام ثلاثة أيام (المائدة ٨٩) ". (٢)

١١٤-" القراءات وإذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الأئمة الأربعة بها وفيه فوائد لطيفة

وأجل هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الإمام الحافظ عبد الرزاق رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء الرستغني الفقيه المحدث الحنبلي

ولد سنة تسع وثمانين وخمسائة وسمع من خلق كثير منهم الشيخ موفق الدين المقدسي وتفقه عليه وحفظ كتابه المقنع في الفقه

---

(١) المختصر في أصول الفقه ص/٧٢

(٢) المدخل ص/١٩٦

وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ وتوفي سنة ستين وستمائة وتفسيره سماه رموز الكنوز وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة ويروى فيه أحاديث بإسناده ويذكر الفروع الفقهية مبينا خلاف الأئمة فيها وله مناقشات مع الزمخشري ولقد اطلعت عليه وارتويت من مورده العذب الزلال وشنفت مسامعي بتحقيقه وارتويت من كوثر تدقيقه فرحم الله مؤلفه

هذا ما اتصل بنا خبره أو رأيناه من كتب التفسير لأصحابنا وأرجوه تعالى أن يوفقني لإتمام التفسير الذي أشتغل الآن به وسميته جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار وأن يمنع عني الشواغل عن إتمامه مع إتمام شرح سنن النسائي فإنه تعالى واهب الفضل ومفيض الجود

فصل وأما ما اتصل بنا من كتب الطبقات

الخاصة بتراجم أصحابنا فأجلها الطبقات لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلا سنة ست وعشرين وخمسمائة وقد جعل هذه ". (١)

١١٥-"الشرط الثالث: أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات، أما إذا كان في سياق النفي أو النهي، فإن المطلق لا يحمل على المقيد والحالة هذه مثال ذلك في النهي، أن يقال: (إذا جنيتهم فلا تكفروا بالعتق) ويقال في موضع آخر: (إذا جنيتم فلا تكفروا بعتق كافر)، ومثاله في النفي أن يقال في موضع: (لا يجزئ عتق مكاتب) ويقال في موضع آخر: (لا يجزئ عتق مكاتب كافر)؛ فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي في المثال الأول، ووردا في المثال الثاني في سياق النفي، ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما؛ بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ، ضرورة عموم النكرة المنفية(١)، وقد ذكر هذا الشرط الآمدي(٢) وابن الحاجب(٣)

---

(١) المرجع السابق ص: ١٦٦، والأحكام للآمدي ١٦٣/٢، والمعتمد لأبي الحسن ٣١٣/١، ومختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢، والفروق للقرافي ١٩٢/١.

(٢) الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي ولد سنة ٥٥١هـ، وهو أصولي باحث، من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، وهو من أجل ما كتب في علم الأصول، وله مختصر منتهى السول، اختصره من الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي ١٥٣/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٥٧/٢، ووفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ط دار صادر سنة ١٣٩٧هـ بيروت.

(٣) ابن الحاجب هو: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر من كبار العلماء، ولد سنة ٥٧٠هـ، ثم برع في العلوم وأتقنها، وخاصة علوم العربية والقراءات والأصول، من أشهر مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل،

---

(١) المدخل ص/٤٧٧

وجامع الأمهات في الفقه، والأمالي في النحو، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.
طبقات الأصوليين ٢/٦٥-٦٦، والأعلام ٤/٣٧٤.". [١]

١١٦-"من أهم تلاميذه ثلاثة أعلام هم: أبو يحيى محمد بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني، والأخوان المذكوران من أسرة علمية شهيرة بغرناطة. وقد كان أبو يحيى عالماً خطيباً، كاتباً أديباً، وارثاً لخطة شيخه الشاطبي، وكان من أبطال الجهاد وفي ساحاته الشريفة استشهد سنة ٨١٣ هـ.
وكان القاضي أبو بكر فقيهاً أصولياً محدثاً يرجع إليه في الفتوى، ومن تآليفه تحفة الحكام التي وقع الإقبال عليها شرحاً وتعليقاً ودراسةً. وله أراجيز في أصول الفقه والنحو والفرائض **والقراءات**. وقد اختصر كتاب الموافقات لشيخه الشاطبي، وسمى مختصره بـ "نيل المنى في اختصار الموافقات"(١). توفي سنة ٨٢٩ هـ (٢).
ومن تلاميذه أيضاً أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي. وقد كان الشاطبي يطالع تلميذه هذا ببعض المسائل عند تصنيفه لكتاب الموافقات، ويباحثه فيها ثم يدونها(٣).
ومن تلاميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي المتوفى سنة ٨٦٢ هـ، صاحب البرنامج. وقد ذكر في برنامجه الشاطبي من شيوخه، وقال: "عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبد الله البيري"، وذكر أنه أخذ عنه كتاب سيبويه ومختصر ابن الحاجب، وموطأ الإمام مالك مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها(٤)، وسمع عليه بعض الموافقات(٥).
مكانته العلمية:

---

(١) محمد أبو الأجفان، في تحقيقه لكتاب الإفادات والإنشادات للشاطبي، ص: ٢٦.
(٢) أنظر: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١٠٨، بإحالته على: نفح الطيب للمقري، ٥/٢١.
(٣) محمد أبو الأجفان، في تحقيقه للإفادات والإنشادات للشاطبي، ص: ٢٦.
(٤) أنظر: المجاري، برنامج المجاري، ص: ١١٦ - ١٢٢.
(٥) الموضع نفسه.". [٢]

١١٧-"والواقع أن ألفاظ العدل والوسط لها وقع حسن على النفس، إلا أنها وغيرها كألفاظ الظلم والإفراط والتفريط لا يصح أن يفهم منها شيء إذا لم ترتبط بأساس تفهم بناءً عليه. فالشرائع الوضعية والمحرفة عندها ما تسميه العدل والظلم أو المنكر، وعندها ما تسميه الحق والباطل، ولو نظرنا إلى ما فيها من عدل وقسناه على شريعتنا لوجدناه عين الظلم،

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ١٩/٨
(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ١/٣٣

ولوجدنا الحق فيها باطلاً والإحسان منكراً... فهذه الألفاظ لا تفهم إلا من خلال ما تدل عليه، أي من خلال ما جاءت الشريعة لتعرفنا أنه عدل أو ظلم أو إحسان أو غير ذلك. بتعبير آخر، إن القول: الشريعة عدل أو الشريعة وسط إذا كان المراد منه أننا نعرف العدل ونعرف الوسط، والشريعة تأمرنا بهذا الذي نعرفه فهو خطأ. والمعنى الذي يصح هو أن الشريعة جاءت بأوامر ونواهي، وما أمرت به هو العدل وهو الوسط، وبمعرفته يعرف ما هو العدل والوسط، وما هو بخلاف ذلك، وعلى ذلك فالقول إن العدل هو الخط المستقيم بين طرفي الإفراط والتفريط هو كلام لا مفهوم له. وحتى يصبح لهذا الكلام واقعٌ يُدرك يجب معرفة ما هو الإفراط وما هو التفريط. أليس قد يكون ما يراه الإنسان إفراطاً هو الوسط والعدل أو هو التفريط. وما يراه تفريطاً هو العدل والوسط أو هو الإفراط. وما يراه عدلاً أو وسطاً هو الإفراط أو التفريط. أوليس هذا أيضاً متلازماً مع القول بأن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان. لهذا لزمت الإشارة إلى ما يتردد من قراءات خاطئة للشاطبي في هذا الأمر. وإلى أن ترويج مثل هذه الكلمات: الوسط أو الوسطية أو وسطية الشريعة بدون تعيين أساس لتجسيد هذه الألفاظ في معانٍ هو من السطحية في الفكر والإدراك. والشاطبي لا يعرف الوسط بناءً على الشعور بما هو إفراط أو تفريط، وإنما هو يعرف الإفراط والتفريط بالميل عن الوسط.". (١)

١١٨-"الاعتراض على الاستدلال بالكتاب

مقدمة:

خصصت كتب المناظرة محاور مهمة للحديث عن الكيفية التي يتم بها الاعتراض على الاستدلال بالكتاب، وقد أسهبت هذه الكتب في تناول جزئيات هذا الاعتراض، الأمر الذي يظن معه الباحث أن هذه الجزئيات قد درست من طرف ممارسي المناظرة، غير أن الواقع خلاف ذلك، فكتب المناظرة العملية لم تشر إلى كل ما تناولته المناظرة النظرية، لكن ما أطبق النظار على دراسته وتناوله في مناظرتهم العملية استقر في الاعتراض على الدلالة الأصولية من جهة والاعتراض على بعض أوجه القراءات من جهة أخرى.

ولهذا رأينا طرق هذا الموضوع من جانبين مهمين:

١-الاعتراض على الدلالة الأصولية:

٢-الاعتراض على بعض أوجه القراءات القرآنية.". (٢)

١١٩-"الاعتراض على الاستدلال بالقياس

مقدمة

إذا كان مبحث التناظر يظهر بخفاء في مبحثي الكتاب والسنة، فإنه في هذا المبحث يظهر بجلاء واضح، فالاعتراضات على

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ١/٣١٠

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي /

الاستدلال بالكتاب لا تعدو أن تكون حول بعض القضايا التأويلية اللغوية أو بعض قضايا **القراءات** القرآنية.

أما السنة النبوية، فقد استقطبت من موضوع الجدل بمبحثي: الاعتراض على الحجية والاعتراض على الدلالة. أما القياس فقد حظي بدراسة جد معمقة في ميدان المناظرة، ولعل ذلك راجح إلى أن القياس كمبحث اجتهادي سيثير العديد من الاعتراضات(١) ، منها ما يرجع إليه كمصدر ومنها ملا يرجع إلى العلة وطرق استخراجها، فالقياس وإن اكتسب مشروعية من طرف أغلب الفقهاء، فإن أهم مبحث فيه–وأعني التعليل– قد لقي اعتراضات متعددة، فقد اعترضوا على التعليل بالاعتراضات التالية:

–المطالبة بتصحيح العلة

–الاعتراض على العلة بالقلب

–الاعتراض على العلة بفساد الوضع

–الاعتراض على العلة بالنقض

–الاعتراض على العلة بالكسر

---

(١) –المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ١٤٩، ويمكن إيجاد هذه الاعتراضات في جميع المصادر الأصولية باب القوادح أو باب الاعتراض على العلة.". (١)

١٢٠–"فهرست الموضوعات

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي /

٢- نفي الاستحسان والاستنباط والرأي

٣- نفي التقليد

٤- نفي القياس

٥- قوادح التعليل

الفصل الرابع : منهج المناظرة

I-الدعوى

II-الدليل

III-الاعتراض

كيفية الاعتراض في المناظرة العقلية

كيفية الاعتراض في المناظرة الشرعية

استنتاج عام

خاتمة

فهرست الآيات القرآنية

فهرسة الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات". [١]

١٢١-"٢-الاعتراض على الاستدلال ببعض أوجه **القراءات** القرآنية:

سبق أن تحدثنا عن الدلالة وأهميتها في علم المناظرة، وبقي الإشارة إلى أهمية **القراءات** وأثرها في اختلاف الأصوليين، علما بأن هذا الاختلاف قد اتخذ مسارين:

الأول: الاختلاف على القراءة الأحادية: فالشافعية والمالكية والظاهرية مجمعون على عدم الاحتجاج بالقراءة الأحادية لأنها ليست قرأنا، ولهذا لم يشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين كما لم يشترطوا قطع اليمنى عند السرقة الأولى"(١).

---

(١) -البرهان في أصول الفقه : الجويني ٦٦٦/١ وهو يعني بها القراءة الشاذة.". [٢]

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي /

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي /

١٢٢-"الفصل الأول:الاعتراض على الاستدلال بالكتاب

"لا خلاف بين أهل اللسان بل بين واحد أن للاثنين صيغة في الأخبار عنهما غير الصيغة المخصصة للجمع."
....ابن حزم

"إن العرب لم تقل إن لفظ الجمع لا يقع على الاثنين وإنما أرادوا أن لفظ الاثنين لا يقع على الجميع،وذلك لا يمنع من وقوع لفظ الجميع على الاثنين..."
....الباجي

محتوى الفصل الأول:

الاعتراض على الاستدلال بالكتاب

مقدمة:

١-الاعتراض على الدلالة الأصولية

-ظاهرية ابن حزم

-باطنية الباجي

-المناظرات

أولا: المناظرة بين المالكية وابن حزم

ثانيا: المناظرة بين ابن حزم والباجي

٢-الاعتراض على الاستدلال ببعض أوجه القراءات القرآنية

الأول: الاختلاف على القراءة الآحادية

الثاني: الاختلاف على القراءة المتواترة.". [١]

١٢٣-"أما الحنفية فتأخذ بالقراءة الأحادية وتستخرج على ضوئها الأحكام، فالتتابع شرط في كفارة اليمين قراءة لقوله تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعة ﴾ ، وقطع اليمنى شرط في السرقة قراءة لقوله تعالى: ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيمانها ﴾ (١).

الثاني: الاختلاف على القراءة المتواترة: إن النوع السابق من القراءة لم يكن الوحيد "الذي أثار اختلافا بين الأصوليين بل القراءة المتواترة هي بدورها ساهمت-بقدر اتساع دلالتها-في توسيع التناظر بين الفقهاء ومن هذه المناظرات نشير إلى:

١-استدلال المالكي على وجوب الوضوء بلمس النساء على من استدل على وجوب الطهارة قراءة لقوله تعالى : ﴿

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ١/٢

أولامستم النساء ﴾ (النساء: ٤٣) (٢).

٢-استدل المالكية على عدم وطإ المرأة-وإن انقطع دمها- حتى تغتسل قراءة بالتشديد لقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ - على من استدل على إباحة وطئها بعد انقطاع دمها اعتمادا على قراءة قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (البقرة : ٢٢٠) بالتخفيف(٣).

إن ما يزيد من الحديث عن القراءة هو إسهامها في توسيع دائرة التناظر على المعنى، فباختلاف القراءة المتواترة يختلف المعنى.

إن الباجي لم يناظر ابن حزم في القراءات المتواترة وذلك راجع إلى أن ابن حزم لم يثر بعض القضايا التي من شأنها أن تثير مناظره الباجي فقد اكتفى ابن حزم في دراسته للقراءات على نقض الدعاوى التالية:

١-إن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة، فذهبت البتة

٢-إن القرآن أخذه عثمان بشهادة رجلين وشهادة واحد

٣-إن قراءات قرآنية كانت على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فأسقطها عثمان(٤).

هذا إضافة إلى إشارته إلى بعض المناظرات البسيطة التي حدثت حول هذا الموضوع بقرطبة(٥).

---

(١) -نفسه ٦٦٧/١.

(٢) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، ص : ٦٢. انظر كذلك المحلى ٢٤٤/١.

(٣) -المنهاج : الباجي، ص : ٦٣.

(٤) -الإحكام : ابن حزم ٩٦/١ – ٦٥/٤ -٧٩ -٨٠-١١٣-١٢٥.

(٥) -نفسه ١٥٦/٤-١٧١ و ١١١/٦-١١٤.". [1]

١٢٤-"إن ما يسمح بالمشاركة في الدليل هو استدلال المعلل والسائل بالظاهر أو العموم، فالظاهر قد يحمله المعلل على معنى، فيعترض عليه السائل بمعنى آخر (الاشتراك) وقد يستدل المعلل بلفظ يشمل غيره ويعترض عليه الآخر بما يحتمله(١).

أما العموم فقد يستدل المعلل بدعواه ويعترض السائل بقصوره عن ذلك(٢).

الاعتراض الرابع: اعتراض على الاستدلال بالكتاب باختلاف القراءات

الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من جهة القراءات يتخذ شكلين:

الأول: يتخذ شكل مشاركة

الثاني: يتخذ شكل معارضة

الأول: كأن يستدل المستدل بقراءة فيعترض عليه السائل بأخرى تتناول قراءته

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ٥٩/٢

الثاني: كأن يستدل المستدل بقراءة فيعترض عليه السائل بأخرى تعارضها معارضة النفي(٣).

الاعتراض الخامس: الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ

الاعتراض بادعاء النسخ غير قادح مادام لم يدل دليل على صحته وهو يقع من أربعة وجوه:

الأول: أن يدعي المستدل النسخ اعتمادا على النقل

---

(١) -أن يتعلق كل واحد منهما بلفظ من الدليل غير اللفظ الذي ذهب إليه الآخر. انظر المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، ص : ١٠٤. استشهد ابن حزم على حمل الأوامر على البدار بقوله تعالى ﴿ "تسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فتأول المغفرة بالفعل واعترض عليه الخصم بحمل المعنى على الجزء الآخر الذي هو المغفرة. الإحكام ٤٥/٣، وأبطل حزم القياس بقول ابن عمر قال: يا أيها الناس: الرأي إنما كان من رسول الله- صلى الله عليه وسلم - مصيبا لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف ٤٢/٦.

واستشهد الباجي بنفس النص على مدح القياس والرأي.

-تابع التأويلات لآية الاعتبار ٧٤/٧-٧٥ وفصول الإحكام : الباجي ٥٥٤.

-ولاحظ كذلك الاشتراك الناتج عن قرائتين. الإحكام ٦٥/٤.

(٢) -المنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي ٥٨.

(٣) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ص: ٦٢: ابن حزم ٦٥/٤. والكافية: م.الجويني، ص : ٢٢٤.". [(١)]

١٢٥-"-أن يعترض على الحديث لمخالفته للأصول(١).

الثاني: الاعتراض على المتن:

تنقسم السنة من جهة متنها إلى ثلاثة أقسام:

أولا: السنة القولية

ثانيا: السنة الفعلية

ثالثا: السنة الإقرارية(٢).

أولا: السنة القولية : تنقسم من حيث ورودها إلى قسمين:

-سنة قولية واردة ابتداء

-سنة قولية وإرادة على سبب(٣).

الاعتراض على الاستدلال بالسنة القولية الواردة ابتداء:

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ١٧٦/٢

إن الاعتراض على السنة القولية الواردة ابتداء هو نفس الاعتراض على الاستدلال بالكتاب "فالمبتدأ (أي السنة الواردة ابتداء) كالكتاب يتوجه عليه ما يتوجه على الكتاب"(٤).

غير أن الناظر وبدقة يلاحظ أن هناك اختلافا طفيفا بين هذا الاعتراض والاعتراض إلى الاستدلال بالكتاب، ولعل هذا الاختلاف يلمس من خلال استبدال مبحث **القراءات** في الكتاب بمبحث اختلاف الراوية في السنة(٥)، كما يلمس في مبحث النسخ، هذا ناهيك عن استبعاد ما لا يلحق بالاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة ابتداء وكل هذه الإضافات سنشير إليها من خلال المحاور التالية:

١-الاعتراض على الاستدلال بالسنة باختلاف الرواية:

يتم الاعتراض على الاستدلال بالسنة باختلاف الرواية بوجهين:

أ-حلول لفظ محل أخر

ب-حلول حركة محل أخرى(٦).

٢-الاعتراض على السنة القولية الواردة ابتداء بدعوى النسخ:

يتم هذا الاعتراض بثلاثة اوجه:

أ-أن يدعي النقل الصريح للنسخ

ب-أن ينقل خبرا ينافي آخر فيدعي نسخه به اعتمادا على التنافي

---

(١) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ٨٠، قارن بالكفاية في الجدل : الجويني ٩٢.

(٢) -كتاب المهونة في الجدل: الشيرازي، نشرة عبد المجيد التركي ١٦٥.

(٣) -نفسه ١٦٥ والمنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ١٢٥.

(٤) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، ص : ٥٦. نشرة عبد العزيز العمريني.

(٥) -إحكام الفصول : الباجي. مقدمة الناشر، ص : ١١٨.

(٦) -المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي ١٠٧.". [١]

١٢٦-"٢-إن استعرضنا لمنهج المناظرة الشرعية والعقلية لم يكن الهدف منه الوصول إلى مقارنة المناظرة الشرعية بالعقلية وإنما يهدف بالدرجة الأولى إلى الوقوف على مدى تطبيق هذا المنهج في المناظرة العملية. ولهذا فالناظر بهذا المنهج وللممارسة التناظرية يظهر له أن ممارسي هذا الفن قد استعملوا بعض الوظائف التناظرية، فاستعملوا:

-المطالبة والمنع(١).

-المعارضة(٢)

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ١٨٠/٢

-المشاركة(٣)

-القول بالموجب والمنازعة في المقتضى(٤)

-التأويل(٥)

-اختلاف القراءات(٦)

-الاعتراض على الإسناد(٧).

٣-إن المناظرة-كما استعرضنا-سواء الشرعية أو العقلية، لا يمكن أن تصل إلى هدفها المنشود إلا بالتزام المتناظرين بمنهجية المناظرة من جهة وآدابها من جهة أخرى، أي ينبغي للمتناظرين أن يلتزما الشروط التالية:

شروط المناظرة وآدابها:

-تقييد المتناظرين بالمسالك الاقناعية الصحيحة، وذلك بالتزامهما بإثبات صحة النقل للأمور المنقولة والتزامهما بتقديم الأدلة للأمور المراد ادعاؤها يقول أهل المناظرة "إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل"(٨)

---

(١) -إحكام الفصول : الباجي ٥٣٢-٥٣٤.

(٢) -نفسه ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠-٥٩٧.

(٣) -نفسه ٥٥٥-٥٧٤. الإحكام : ابن حزم ١٠٠/٧.

(٤) -إحكام الفصول ٢٢٣-٥٥٤. الإحكام : ابن حزم ٤٢/٣.

(٥) -الإحكام : ابن حزم ٨٥/٣ و ١٨/٨.

(٦) -نفسه ٦٥/٤.

(٧) -نفسه ٣٢/٦.

(٨) -مجموع المتون الكبرى ٥٤٣.

تتبع آداب المناظرة في :

١-مجموع المتون الكبرى، ص : ٥٤٣-٥٥٠.

٢-مناهج الجدال في القرآن : الألمعي ٥٣٥.

٣-ديوان الشافعي، ص : ١١.

٤-آداب البحث والمناظرة: الشنقيطي ٧٦.

٥-ضوابط المعرفة : الميداني ٣٧٤.

٦-الفقيه والمتفقه : البغدادي ١٩/٢/ و ٣١.

٧-فن الإقناع : الأوروبي ١١٤-١٤٨.

٨-كتاب الاختلاف عند الرسول وأصحابه : عبد الصاحب الحسن العاملي ٣٠٤-٣٣٦، ينقل عن الغزالي أفاق المناظرة،

ص : ٣٠٩ وما بعدها.
٩-أصول الحوار: طه عبد الرحمن ٧٠-٧٠.
١٠-الموافقات : الشاطبي ١٨٩/٤.

١١-إحياء علوم الدين : الغزالي ٤٣/٣ – ٤٧.
١٢-الكافية في الجدل : الجويني ٥٢٩ – ٥٤١.
١٣-التقريب لحد المنطق : ابن حزم ٣٣٠/٤ – ٣٤٤.
١٤-المنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي ١٠/٩.". (١)

١٢٧-"١٠-Perelman (ch) Le champs de l'argumentation

Presses universitaires de Bruxelles 1970.

١١-Si Naceur (A) Signification de la dialoctique

Académia n° 1 - 1984.

١٢- Turki (A) Polémique entre Ibn Hazem et Bàji sur les principes de la loi

musulmane / Alger 1976.

١٣-Turki (A) Introduction de l'Art de la polémique

Maison neuve et larose - Paris 1978.

١٤-Taha (A) Langage et philosophie

Imprimerie de Fédala 1979.

فهرست الموضوعات

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ١٨٩/٢

الفصل الأول : الاعتراض على الاستدلال بالكتاب

I-الاعتراض على الدلالة الأصولية

-ظاهرية ابن حزم

-باطنية الباجي

المناظرات

أولا : المناظرة بين المالكية وابن حزم

ثانيا : المناظرة بين ابن حزم والباجي

II-الاعتراض على الاستدلال ببعض أوجه القراءات القرآنية

-الاختلاف على القراءة الآحادية

-الاختلاف على القراءة المتواترة

الفصل الثاني : الاعتراض على الاستدلال بالسنة

I-ابن حزم المناظر المحدث والباجي المناظر الأصولي

-أولا : الخبر المتواتر

-ثانيا : شروط قبول الخبر

-ثالثا : الإكثار من الرواية

II-ابن حزم الظاهري والباجي المالكي

أوليتان

-رفض الترجيح". (١)

١٢٩-"ص -٥٢-...فالمعرفة بالأدلة السمعية، والتأكد من الدلالات اللغوية، والقدرة على الترجيح بين الأدلة المتزاحمة؛ تلك هي العناصر التي يتوقف عليها المجتهد للقيام بمهمة الاجتهاد، والدلالات السمعية، وطرق التأكد من معانيها والترجيح بينها هو ما يبحث فيه علم الأصول وعلم الاجتهاد، والأخير جزء من الأول، ولكنه خاص باعتبار ما يتوقف عليه من العلوم.

فلا بد للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهدا من معرفة الكتاب وقراءاته وناسخه ومنسوخه والسنة واصطلاحاتها ودرجاتها ومركزها من القرآن، ولا بد كذلك من معرفة علم الأصول واللغة وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة.

ويرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين:

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ٢/٢١٣

أحدهما:

فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولا، وتقديمها على الجزئيات..."١.

والمتمعن في كتاب علال الفاسي يجد أثر الشاطبي واضحا فيه، ولكنه جعله قريبا من الأذهان، وسبكه في عبارة واضحة، وربطه بالواقع الذي يحياه؛ بحيث تعرض لشبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه.

وتولدت عن هذه الكتابات والجهود التي ركزت على ضرورة معرفة "المقاصد" أبحاث متخصصة في منهج الداعين إليها، وظهر منها فيما يخص الشاطبي اثنان٢:

---

١ "مقاصد الشريعة" "ص١٦٤-١٦٥".

٢ ذكر الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه "مناظرات في أصول الشريعة" "ص٥٢٨" أنه يعد دراسة عن الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ فلا أدري هل أتم ذلك أم لا؟". (١)

١٣٠-"ص -٤-...مكارم الشريعة"، ومحمد بن عبد الرحمن البخاري "ت سنة ٥٤٦" في: "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" في آخرين، رحم الله الجميع.

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية "ت سنة ٧٢٨" رحمه الله تعالى، عناية بالغة، ولهج شديد بالكشف والبيان عن مقاصد الشريعة، وإدارة الأحكام عليها، ولعله أول من أبرز المزج بين بيان الحكم التكليفي ومقصد الشارع، وأن الشريعة تجري أحكامها مطردة على نسق واحد وفق القياس؛ فلا تجمع بين المتضادين، ولا تفرق بين المتماثلين، وتلاه تلاميذ مدرسته الأثرية، وفي مقدمتهم العلامة صاحب التصانيف المفيدة: ابن قيم الجوزية "ت سنة ٧٥١" رحمه الله تعالى؛ فقد أبدى في كتبه وأعاد.

وكان من لفتات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عدم التسليم بحصر الكليات في الخمس المذكورة كما في: "الفتاوى" "٣٢/ ٢٣٤"، وقفاه ابن فرحون المالكي "ت سنة ٧٩٩" في: "تبصرة الحكام" "٢/ ١٠٥".

وبين يدينا الآن في "المقاصد" عالم وكتاب؛ ذلكم هو الإمام المجدد، العلامة المصلح، الزاهد، الورع، المحتسب، الناصر للسنة، القامع للبدعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي نسبا، المالكي مذهبا، الأثري مشربا، الشاطبي، ثم الغرناطي مولدا نحو "سنة ٧٣٠"، ووفاة "سنة ٧٩٠"، نجم لمع من أندلس الإسلام مولدا، ونشأة، ووفاة، وشيوخا، منهم:

ابن الفخار، والمقري الجد، وابن لُب، وابن مرزوق، ومنصور الزواوي، وابن الزيات، والشقوري، والبلنسي، وكان معاصرا لأعلام ثلاثة: لسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وابن القباب.

وأبو إسحاق هو أستاذ غرناطة في جامعها الأعظم: في القراءات، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، ولسان

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ١/٦٥

العرب.". [(١)]

١٣٢-"٢ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: "فسنؤتيه" بالنون وروى أبان عن عاصم بالنون، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالياء، وروى عبيد عن هارون عن أبي عمرو: بالنون، وعن عبيد أيضا بالياء، قاله ابن مجاهد في "السبعة" "٦٠٣". وانظر: "التذكرة في القراءات الثمان" "٢/ ٥٦٠"، و"إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر" "٢/ ٤٨٢".". [(٢)]

١٣٣-"ص -١٣٢-...لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولى في مراميها، ولا يعد ذلك قليلا في كلامها ولا ضعيفا، بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

والثاني:

أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف١، كلها شافٍ كافٍ٢، وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن٣ كثير، وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القرائتين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافا في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب، كـ: ﴿مَالِكِ﴾ و "مَلِكِ" [الفاتحة: ٤]. "د".

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ٤ إِلَّا أَنْفُسَهُم﴾، [البقرة: ٩].

---

١ ومن ذلك تبديل لفظ بآخر، كتبينوا وتثبتوا مثلا. "د".

٢ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر، ووردت لفظة: "كلها شافٍ كافٍ" في حديث أبي بن كعب عند أحمد في "المسند" "٥/ ١٢٤"، وابنه عبد الله في "زياداته" "٥/ ١٢٤، ١٢٥"، و أبي داود "١٤٧٧"، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" "رقم ٦٧٠"، وابن جرير في مقدمة "التفسير" "١/ ١٥"، والضياء في "المختارة" "٣/ رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦"، وإسناده صحيح، وجمع طرقه الشيخ عبد الفتاح القاري في جزء مفرد وهو مطبوع.

وللحديث لفظ آخر يأتي قريبا "ص١٣٨".

٣ في "خ" زيادة: "على"، والصواب حذفها.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٢/٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٣/٢٤٤

٤ انظر ما تقدم: "١/ ٥٣٧"."[1]

١٣٤-"ص -١٣٨-...وقد خرج الترمذي وصححه عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال: "يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط". قال: "يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف"١.

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.

فصل:

- ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضًا كل المعاني، فإن

---

١ أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٥/ ١٩٤/ رقم ٢٩٤٤"، و الطيالسي في "المسند" "رقم ٥٤٣"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "١٠/ ٥١٨"، وأحمد في "المسند" "٥/ ١٣٢"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٣/ رقم ١١٦٨، ١١٦٩، وابن حبان في "الصحيح" "٣/ ١٤/ رقم ٧٣٩- الإحسان، والشاشي في "مسنده" "٣/ ٣٦٢/ رقم ١٤٨٠، ١٤٨١" من طرق عن عاصم عن زر عن أبي به.

وإسناده حسن، عاصم صدوق له أوهامن حجة في القراءة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه أبي بن كعب"، وقال قبل ذلك: "وفي الباب عن عمر وحذيفة بين اليمان وأم أيوب وسمرة وابن عباس وأبي هريرة وأبي جهم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكرة".

قلت: وأقرب ألفاظها للفظ المصنف حديث حذيفة عند أحمد في "المسند" "٥/ ٤٠٥-٤٠٦"."[2]

١٣٥-"٤ زيادة من الأصل، وفيه وفي "خ" و"ط": "ندخله" بالنون، أي: المواطنين، وهي قراءة نافع وابن عامر، كما في السبعة في القراءات" "ص٢٢٨"."[3]

١٣٦-"ص -٤٩٥-...المسألة الرابعة عشرة:

الأمر بالشيء، على القصد الأول ليس أمرًا بالتوابع١، بل التوابعُ إذا كانت مأمورًا بها مفتقرةٌ إلى استئناف أمر آخر، والدليل

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٤/١٦٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٤/١٧٢

(٣) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٥/٥١

على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات؛ فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمرُ إنما تعلق بها مطلقًا لا مقيدًا، فيكفي فيها إيقاع مقتضى٢ الألفاظ المطلقة؛ فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة؛ فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص، واللفظُ لا يشعر به على الخصوص؛ فهو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب.

[فصل]

وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإنا إذا فرضناه مأمورًا بإيقاع عمل من العبادات مثلا، من غير تعيين وجه مخصوص؛ فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصًا بوجه ولا بصفة٣ بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق؛ فالمأمور بالعتق مثلا أُمِر بالإعتاق مطلقًا من غير تقييد

---

١ المراد بالتوابع هنا ما هو أخص مما سبق له في معناها كما قال بعد: "فالتوابع هنا راجعة... إلخ" يعني: ليس أمرًا بجزئي خاص من جزئيات المأمور به معتبر من توابعه، وليس المراد أنه ليس أمرًا بأي تابع؛ فذلك لا يصح لأنه فيما سبق اعتبر الأجزاء مثلًا من توابع الكل كما قال في القراءة والذكر والخشوع بالنسبة للصلاة، ولا يعقل أن يقال: إن الأمر بالصلاة مثلا ليس أمرًا بالركعات والقراءات والسجدات، وفائدة المسألة قوله: "وينبني على هذا... إلخ". "د"." (١)

١٣٧-"ص -١٩٨-...المسألة السابعة:

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم١ اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضًا ولا يكون كذلك، كما تقدم٢ في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"٣ أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة.

وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك٤ العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٢٠٩/٧

مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه،

---

١ في الأصل: "العلم".

٢ في "١/ ٥١-٥٢".

٣ وهو مطبوع، والمذكور فيه: "ص١٩ وما بعدها".

٤ في "ط": "ترك"." (١)

١٣٨-"والمنسوخ، والمكي والمدني، وعلم القراءات وعلم الأصول، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: "وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل"، وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد للفهم الوسط من ملاحظة هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها، وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي كذلك وبناء المدني على المكي؛ لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضًا إلى معرفة المكي والمدني، فاستمد المعونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع. "د"." (٢)

١٣٩-"ص -٢٩٢-...وجمع١ المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد٢ من الحروف السبعة، وتدوين٣ الدواوين، وما أشبه ذلك٤.

---

١ أي: في زمن أبي بكر، حيث كان مفرقًا في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعًا كله في صحف ملتئمة خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظًا كله في صدور كثيرين من الصحابة، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضًا؛ لأن ما لم يكن يعرفه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر؛ فلذلك ندب عثمان طائفة من الصحابة موثوقًا بأمانتهم وعلمهم، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء، وكلها بلغة قريش؛ فلا يتجاوزونها إلى ما يتلى باللغات الأخرى "التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيرًا عليهم بعد ما تلقوها عنه، صلى الله عليه وسلم"، فلما اتصلت القبائل، وامتزجت لغة قريش بلغات الآخرين؛ لم يبق داع لاستعمال هذه القراءات المؤدية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين، ولما كانت المصاحف الخمسة عارية من النقط والشكل؛ وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار آمرًا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صار في حكم المنسوخ؛ فهذان الجمعان لم يكونا في عهده -صلى الله عليه وسلم- بل حصلا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة، وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة. "د".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٨/٢٧١

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٨/٣٦٨

قلت: انظر في ذلك: "المصاحف" لابن أبي داود، و"تاريخ القرآن" لأبي عبد الله الزنجاني.
٢ يعني: الموافق لما في هذه المصاحف العثمانية أفاد في "الاعتصام" "٢/ ٦١٣-٦١٤" أنه جمع الناس على قراءة لم يحصل فيها الاختلاف في الغالب؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في **القراءات** الأخرى، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصاحف إلا ابن مسعود؛ فإنه امتنع من طرح ما عنده من **القراءات** المخالفة لها.". (١)

١٤٠-"ص -٢٠٩-...والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه **القراءات١**.
هذه تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه، ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها، وبالله التوفيق.

---

١ قال ابن السيد في "التنبيه" "ص٢٢١": "هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله فيها -عز وجل- على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كاختلاف الناس في الأذان...".
قلت: وهذا يطلق عليه ابن قتيبة في "تأويل القرآن" "٢٤، ٣٣" وكذا ابن تيمية في "رفع الملام" و"مقدمة في أصول التفسير": "اختلاف تنوع"، وانظر ما قدمناه في التعليق على "ص٥٩".". (٢)

١٤١-"ص -٢١٤-...فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافًا في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازع، والحق فيه ما ذكر أولًا١، ويدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك، وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر، كما ذكر عن ابن عباس٢ في المتعة وربا الفضل، وكرجوع٣ الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين، فلا ينبغي أن يحكى مثل هذا في مسائل الخلاف.
والسادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه **القراءات**، فإنهم لم يقرؤوا به على إنكار غيره، بل على

---

١ على تفصيل تراه في: "إعلام الموقعين" "٤/ ٢٢٣"، و"البحر المحيط" "٦/ ٢٦٦" للزركشي، و"الفتيا ومناهج الإفتاء" "ص١٣٧-١٤٢ - ط الدار السلفية" للشيخ محمد الأشقر، و"الاجتهاد في الإسلام" "ص٢١٥-٢١٦" لنادية العمري.
٢ أنه رجع عن حلهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلى تحريمهما. "د".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٨/٣٩٩
(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ١٠/٣١٥

قلت: انظر في رجوع ابن عباس عن ربا الفضل في: "المعرفة والتاريخ" "٣/ ٢٧"، و"مصنف عبد الرزاق" "٨/ ١١٨-١١٩"، و"التاريخ الكبير" "١/ ٢/ ٤٨٧"، و"المطالب العالية" "١/ ٣٨٨-٣٨٩"، "شرح معاني الآثار" "٤/ ٦٤-٦٥"، و"الكفاية" "ص٢٨"، و"الفقيه" والمتفقه" "١/ ١٤٠-١٤٣"، كلاهما للخطيب، و"ذكر أخبار أصبهان" "١/ ٢٣٠"، و"المعجم الأوسط" "رقم ١٥٦١" للطبراني، و"الاعتبار" "ص٢٤٨، ٢٥٠" للحازمي، و"التمهيد" "٤/ ٧٤"، و"تاريخ واسط" "ص٩٣"، و"فتح الباري" "٤/ ٣٨١-٣٨٢"، و"المغني" "٤/ ١-٣"، و"تحفة الأحوذي" "٤/ ٤٤٢".
٣ تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما. "د".
قلت: انظر تخريجها هناك "٣/ ٢٧٥".". (١)

١٤٢-"ص -٨٩-...وله دراسة جمع فيه أسماء الرسائل التراثية الموجودة برمتها في بطون "المجلات" أو "المجلدات" وسمها بـ "الإشارات"، تكون -إن شاء الله تعالى- في خمسة أجلاد، طبع منها الأول حسب.
وله عناية بما لا يصح من القصص، نبوية كانت أو تاريخية، يجمعها في سلسلة تنشر متتابعة بعنوان "قصص لا تثبت"، الرابع منها قيد الإعداد.
وله عناية بالقرطبي وتراثه، فكتب عنه دراسة جادة بعنوان "الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير" وصنع كشافًا فقهيًّا لـ "تفسيره"، جعله على أبواب الفقه، وعنده عزم على تخريج أحاديثه، إذ جمعها في بطاقات منذ زمن، وخرج قسمًا يسيرًا منها، وحقق له "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" "لم يطبع بعد"، وجمع كلامه في "التفسير" على الصوفية، وطبعه بعنوان "القرطبي والصوفية"، وطبع أيضا "شكوى القرطبي من أهل زمانه"، وهما رسالتان صغيرتان، وله سلسلة بعنوان "تنبيهات على محذورات" طبع منها "حكم الشرع في لعب الورق"، و "أضرار كرة القدم"، كتبت لأسباب تخص مواضيعها مع بعض أقاربه ومحبيه، وهي رسائل صغيرة، وكذا له "ألفاظ كفرية" جمعها من مجالس العامة على اختلاف طبقاتهم، و "تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري" "قيد الطبع"، وكذا له "نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية"، ضمنها في التقديم والتعليق على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الطاعة والبيعة، كتبها وأرسلها إلى المشايخ والعلماء ليبدوا رأيهم فيها، فظهرت مطبوعة دون علمه، ووقع فيها ما لا يرتضي.
ويعمل الآن على جمع الأحاديث النبوية الشريفة، المبثوثة في بطون كتب التاريخ، والأدب، واللغة، **والقراءات**، والرقاق، وما ليس تحت يد المشتغل بصناعة الحديث، وإنه يطبعها -إن شاء الله تعالى- في جمهرة عظيمة.". (٢)

١٤٣-"ص -٣١٣-...أهل الصناعات ٣/٢٨٩ت
أهل صنعاء ٣/١٧٨ت

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٣٢٣/١٠
(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٣٢/١٢

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ١٢/٢٥١

١٤٤-"ص -٣٧٠-...علوم القرآن:

القرآن الكريم ولغة العرب **والقراءات**:

أقسام علوم القرآن: ٤/ ٢٠٦-٢٠٧

تقسيم الغزالي لعلوم القرآن: ٤/ ٢٠٦

العلوم المعينة على فهم القرآن: ٤/ ١٩٨

علوم القرآن واللغة العربية: ٤/ ٢٢٤

اللغة العربية والقرآن: ٤/ ١٤٤

فهم القرآن بلغة العرب: ١/ ٤٣، ٦٥، ٦٨-٢/ ١٠١-٤/ ٢٤، ٢٢٤، ٢٦١

التفسير على غير لسان العرب: ١/ ٥٩

التفسير بما لا يعرفه العرب ولا السلف الصالح: ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠

أهمية الشعر وكلام العرب في التفسير: ٢/ ١٤٠

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ١/ ٥٨، ٥٩

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٤/ ٢٠٠

هل في القرآن كلام أعجمي؟ ١/ ٣٩، ٢/ ١٠١-٣/ ٣٢٦

اختصار الكلام عند العرب بحرف واحد: ٤/ ٢٣٦

الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات: ٤/ ١٥٤

عادات العرب وتفسير القرآن: ٤/ ١٥٤

تحميل القرآن معاني لا يحتملها: ٢/ ١٢٨

فضل علم القرآن على سائر العلوم: ٤/ ١٨٤

النبوة والقرآن: ٤/ ١٨٩

القرآن في الدعوة: ١/ ٦

القراءات: ٢/ ١٣٢-٣/ ٣٩، ٤٠-٥، ٢١٤

اختلاف **القراءات**: ٥/ ٢١٤، ٢١٥

القراءة الليثية/ الإدارة: ٣/ ٢٩٧". [١]

١٤٥-"كلامها ولاضعيفا بل هو كثير قوي وإن كان غيره أكثر منه

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٣٠٤/١٢

والثانى أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يراد فيها أو يقاربها ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذ كان المعنى المقصود عل استقامة والكافى من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف وفى هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التى صحت عندهم مما وافق المصحف وأنهم فى ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال وإن كان بين القراءين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافا فى المعنى لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب مالك و ملك وما يخدعون إلا أنفسهم وما يخادعون إلا أنفسهم لنبوئنهم من الجنة غرفا لنثوينهم من الجنة غرفا إلى كثير من هذا لأن جيمع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب وهذا كان عادة العرب

ألا ترى ما حكى ابن جنى عن عيسى بن عمر وحكى عن غيره أيضا قال سمعت ذا الرمة ينشد ... وظاهر لها من يابس الشخث واستعن ... عليها الصبا واجعل يديك لها سترا ...

فقلت أنشدتنى من بائس فقال يابس وبائس واحد فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين البؤس واليبس لما كان معنى البيت قائما على الوجهين وصوابا على كلتا الطريقتين وقد قال فى رواية أبي العباس ". [١]

١٤٦-" وعلم آدم الأسماء كلها

والخامس اختلاف الرواية وله ثماني علل قد تقدم التنبيه عليها

والسادس جهات الاجتهاد والقياس

والسابع دعوى النسخ وعدمه

والثامن ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات

هذه تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه ومن أراد التفصيل فعليه به ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها وبالله التوفيق

المسألة الثانية عشرة

من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان

أحدهما ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة وقد تقدم التنبيه عليه

والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه وهكذا يتفق

---

(١) الموافقات. ط المعرفة - دراز ٨٣/٢

في شرح السنة ". [1]

١٤٧-"وعبد الحق : هو عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي ، إمام مشهور بكل علم متقدم ، مدرس للأصول والفروع ، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هج (٣) .

٨ – العراقيون : ويُشار بهم إلى القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسن وابن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم (٤) .

أما القاضي إسماعيل : فهو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الفقيه المالكي القاضي ببغداد ، تفقه على أحمد بن المعذل [أحمد بن المعذل كثير من يقوله بدال مهملة وصوابه بمعجمة (ترتيب المدارك)] ، وأخذ الحديث عن ابن المديني ، صنّف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول ، ت ٢٢٨ هج (٥) .

القاضي ابن القصار : شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، حدَّث عن علي بن المفضل الستوري وغيره ، روى عنه أبو ذر

مواهب الجليل ٥/١٢٤ .

الديباج المذهب ١/ ٢٧٤ .

الديباج المذهب ٢/ ٥٦ ، شجرة النور الزكية : مخلوف ص١١٦ .

شرح مختصر خليل ١/ ٤٩ .

شذرات الذهب ٢/١٧٨ .

ص٣١٩

الحافظ ، وثَّقه الخطيب ، كان أصولياً نظاراً ، قال أبو ذر الهروي عنه : هو أفقه من لقيت من المالكية ، ت ٣٨٩ هج (١) .

ابن الجلاب : عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، أبو القاسم بن الجلاب المالكي [من أهل البصرة] ، له كتاب التفريع [*] ، تفقه بالأبهري ، وكان من أحفظ أصحابه ، توفي راجعاً من الحج ، سنة ٣٧٨ هج (٢) .

القاضي عبد الوهّاب : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد أبو محمد البغدادي كان شيخ المالكية في عصره وعلمهم ، تفقه على ابن القصار وابن الجلاب ، قال الخطيب : لم ألق في المالكية أفقه منه ، ألّف التلقين والمعونة والإشراف ، ت ٤٢٢ هج (٣) ." [2]

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز ٤/٢١٤

(٢) بحث مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة ص/٤٥

١٤٨-"وأيضاً : فإنّ المستثنى داخِل في المستثنى منه لغةً لا منه ، فلا تَناقُض لأنّ الصحيح أنّ الحُكْم على المستثنى منه إنّما هو بَعْدَ إخراج المستثنى (٣) (٤) .

(١) ابن مالك : هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي النحوي الشافعي ، أديب نحويّ ، إمام في **القراءات** وعِلَلها ..

مِن مصنَّفاته : الكافية ، الشافية ، الألفية .

تُوُفِّي بدمشق سَنَة ٦٧٢ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨ وشذرات الذهب ٣٣٩/٥

(٢) سورة العنكبوت مِن الآية ١٤

(٣) نهاية السول ٩٥/٢

(٤) يُراجَع : المحصول ٣٦٤/١ - ٣٦٦ والكاشف عن المحصول ٢٨٠/٤ - ٢٨٤ ونهاية السول ٩٤/٢ ، ٩٥ ومعراج المنهاج ٣٥١/١ ، ٣٥٢ وتشنيف المَسامع مع جَمْع الجوامع ٣٤١/١ ، ٣٤٢ وشرْح الكوكب المنير ١٥٣/٣ ، ١٥٤ وشرْح الكوكب الساطع ٤٦٠/١ ، ٤٦١ وتقرير الشربيني مع المَحَلِّيّ مع البناني ٤١٧/١ ، ٤١٨ وغاية الوصول /٧٢

المبحث الثاني

صيغ العموم وألفاظه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صيغ العموم .

المطلب الثاني : صيغ العموم حقيقة في العموم أم لا ؟

المطلب الثالث : ألفاظ العموم .

المطلب الرابع : الجَمْع المعرَّف بالألِف واللام أو الإضافة والجَمْع المُنَكَّر وأَقَلّ الجَمْع .

المطلب الخامس : المفرَد المحلَّى بالألِف واللام والأسماء المبهمة .

المطلب السادس : النكرة في سياق النفي والأسماء المؤكدة وألفاظ معناها العموم .

المطلب الأول

صيغ العموم

اختلَف الأصوليّون أوّلاً في التعبير عن صيغ العموم ..

وقد وقفتُ لهم في ذلك على أربعة تعبيرات :

الأول : أدوات العموم .

وهو اختيار القرافي (١) .

الثاني : ألفاظ العموم .

وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي (٢) (٣) وابن السمعاني (٤) (٥) وصدْر الشريعة (٦) .

(١) يُراجَع شرْح تنقيح الفصول /١٧٨

(٢) أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي ، وُلِد سَنَة ٣٩٣ هـ ..". [١]

١٤٩-"(٢) يُراجَع المستصفى ١/٦٤ – ٦٨

(٣) يُراجَع المحصول ١/٣٩٤ ، ٣٩٥

(٤) يُراجَع زوائد الأصول /٢٥٤ – ٢٥٨

لِلْجَار " (١) .

وتَبِعه في ذلك ابن الحاجب (٢) وآل تيمية (٣) (٤) والفتوحي (٥) .

المَسْلَك الثالث : حصْر الحديث في الفعل المثبت في مسألة واحدة .

وهو ما عليه السراج الأرموي (٦) وصدْر الشريعة (٧) وابن السبكي (٨) والزركشي (٩) والشوكاني (١٠) .

(١) يُراجَع الإحكام لِلآمدي ٢/٢٣٣ – ٢٣٥

(٢) يُراجَع مختصر المنتهى مع شرْح العضد ٢/١١٨ ، ١١٩

(٣) آل تيمية : همْ مَجْد الدين ، وابنه شهاب الدين ، وابن ابنه تقيّ الدين ..

أمّا مَجْد الدين فهو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني الحنبلي ، فقيه أصوليّ ، وُلِد سَنَة ٥٩٠ هـ ..

مِن مصنَّفاته : الأحكام الكبرى ، منتهى الغاية شرْح الهداية ، أرجوزة في عِلْم **القراءات** ، المسوَّدة وقد زاد فيها ولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد .

تُوُفِّي بحران سَنَة ٦٥٢ هـ .

وأمّا شهاب الدين فهو : أبو المَحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وُلِد سَنَة ٦٢٧ هـ ..

له تعاليق في الأصول ضمَّت فوائد جليلة ، ومصنَّفات في غيْر ذلك مِن العلوم .

تُوُفِّي بدمشق سَنَة ٦٧٢ هـ .

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام ص/٣١

وأمّا تقيّ الدين فهو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، وُلِد سَنَة ٦٦١ هـ ..
مِن مصنَّفاته : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فصْل المقال فيما بيْن الحكمة والشريعة مِن الاتصال ، الجواب الصحيح لِمَن بَدَّل دين المسيح .
تُوُفِّي بدمشق سَنَة ٧٢٨ هـ .
شذرات الذهب ٢٥٧/٢ والفتح المبين ٢/ ٧٠ ، ٧١ ، ٨٦ ، ١٣٤
(٤) يُراجَع المسوّدة /١٠٢ – ١٠٥
(٥) يُراجَع شرْح الكوكب المنير ٢١٣/٣ – ٢٣٠
(٦) التحصيل ٣٦٤/١ ، ٣٦٥
(٧) التوضيح مع التنقيح ١١١/٢ ، ١١٢
(٨) جَمْع الجوامع مع تشنيف المسامع ٣٤٩/١
(٩) البحر المحيط ١٦٦/٤
(١٠) إرشاد الفحول /٢١٦". [١]

١٥٠-"قال في «البحر»: ((وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح "ابن وهبان"(١)

....

الأول؛ لأن النفع عائد إليه لطاعتها له، وقيل: إن حنث فنظير العبد وإلا فنظير الولد. قال "بديع الدين"(٢): ولو فصَّل هذا في الولد لكان حسناً «نهر » عن «القنية»))(٣). وأقره "الحَمَوِيّ"(٤).

---

(١) "ابن وهبان": هو عبد الرحمن بن أحمد بن وهبان أبو محمد الدمشقي الحنفي،فقيه،مقرئ، فاضل،أديب قال ابن حجر في الدرر الكامنة:تمهر وتميز في الفقه والعربية والقراءات والأدب، = = ودرس وأفتى وولى قضاة حماه،من تصانيفه: ((منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد)) و((عقد القلائد في حل قيد الشرائد)) في فروع الفقه الحنفي ((ونهاية الاختصار في أوزان الأشعار)). ينظر:الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٣/٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢١/٦.
(٢) "بديع الدين": أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القُزَيني (بضم القاف وفتح الزاي) فخر الأئمة الحنفي أستاذ مختار الزاهدي المتوفى سنة ٧٩٤هـ كان مقيما بسيواس، صنف البحر المحيط المسمى بمنية الفقهاء.ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١١٦/١.
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٧٨/٤.

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام ص/١٠٤

(٤) من حاشية أبي السعود على مُلَّا مِسْكين ٢/٣٣٤.". [1]

١٥١-"* والصحيح أن البسملة آية من مجمل القرآن ، لا من الفاتحة ولا من كل سورة واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وإن قيل : إنها آية في بعض القراءات دون بعض فهو قريب من الصحة وليس ببعيد .

* والصحيح أن كل قراءة صح سندها للنبي - صلى الله عليه وسلم - جازت الصلاة بها واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(فصل)

* والصحيح أن السنة في أصل اللغة تطلق على الطريقة المذمومة أيضا ، لحديث " من سن في الإسلام سنة حسنة .... ومن سن في الإسلام سنة سيئة .... " الحديث .

* والقول الذي لا يجوز القول بغيره ، هو أن السنة الصحيحة حق وحجة ، يجب قبولها والعمل بها ، ومن خالف في الاحتجاج بها فهو مبتدع بغيض ، بل هو على شفى جرف هارٍ في هوة الكفر والردة والزندقة .

* والصحيح الذي عليه أهل السنة أن أخبار الآحاد الصحيحة حجة في باب المعتقد خلافا للمبتدعة أبعدهم الله وأقصاهم .

* والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم هو أن أخبار الآحاد الصحيحة حجة فيما تعم به البلوى خلافا للحنفية عفا الله عنهم .

* والصحيح المعتمد الذي عليه جمهور أهل العلم هو أن رواية الراوي مقدمة على رأيه إذا تعارضا خلافا للحنيفة .

* والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن تفسير الراوي لروايته إذا كان فيها جوانب تحتاج إلى تفسير مقدم على تفسير غيره .

* والصحيح أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - التشريعية تفيد الاستحباب إلا إذا اقترنت بقول فإنها تفيد ما أفاده القول ، فإن كان القول يفيد الوجوب فهي للوجوب وإن كان القول يفيد الندب فإنها للندب .

* والصحيح أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله فإن المشروع تركه .

* والصحيح أن الخبر المتواتر هو ما أفاد العلم الضروري من غير اشتراط لعدد معين إذ لا دليل على اشتراط العدد .". [2]

١٥٢-"كان يتلو عليهم الآية ، وكتاب الوحي يكتبون ، وفي ثنايا تلاوة الوحي يتوقف صلى الله عليه وسلم ، لبيان بعض المراد من بعض الألفاظ ، فلعل الصحابي هذا كتب بعض بيان النبي صلى الله عليه وسلم ظنا منه أنه لا يزال يتلو القرآن ، وهذا يدلك على صحة ما قلناه :- من أن هذه القراءة الشاذة إما أن تكون من القرآن وإما أن تكون خبرا سمعه

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٣١٥

(٢) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ص/١٥

الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل احتمال فهي حجة ، الرابع :- أن المتقرر عند الأصوليين أن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ، فهذه القراءة الشاذة فيها عموم وخصوص ، فأما عمومها فهي لا تخرج عن أن تكون خبرا سمعه هذا الصحابي من النبي صلى الله وسلم ، وأما خصوصها فهي أن تكون قرآنا، فإذا بطلت قرآنيتها فقد انتفى الأمر الأخص ، ولكن بقي الأمر الأعم وهي أنها من الأخبار التي سمعها الصحابي منه صلى الله عليه وسلم ، وانتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم ، فنحن نسلم لكم بطلان كونها من القرآن ، لكن لا نسلم لكم بطلان كونها من الأخبار المسموعة منه صلى الله عليه وسلم الخامس :- أن هذه القراءة لم تخالف معنى ثبت في القرآن ، فإنها لم تأت بمعنى يخالف ما في كتاب الله تعالى ، وإنما هي أضافت بيانا جديدا لمجمل ورد في الآية ، فلا تكون شاذة بالمعنى المشهور عند المحدثين ، من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، لأن الصحابي لم يخالف الثقات بما أثبته من هذه القراءة وهذا معلوم بالاستقراء لهذه القراءات الشاذة ، وإنما نحن وصفناها بالشذوذ لأنها خالفت الرسم العثماني فقط ، فهي شاذة لمخالفة الرسم لا لمخالفة المعنى ، وهذا لا يوجب ردها ، لأن قصاراها أنها خبر صحيح من صحابي ثقة أمين عدل صادق بين به بعض المجملات أو أوضح بها قيدا لبعض الأحكام الواردة في الآية ، ومن المعلوم أن السنة تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه ، السادس :- أن الصحابي الناقل لهذه القراءة ، يخبر بخبرين :- الأول :- أنها من القرآن ، لأنه". [1]

١٥٣-"نقلها على أنها من القرآن ، الثاني :- أنه قرآن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن أبطلنا كونها من القرآن فنكون بذلك قد أبطلنا قوله الأول ، ولكن أين الدليل على بطلان الثاني ، وهو أنها مما سمعه من النبي صلى الله عليه ؟ فإن هذا لا وجود له ، إلا إن كذبناه في قوله أنها مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ونعوذ بالله من ذلك ، لأنه لا يصدر من مؤمن يعرف قدر الصحابة وعلو رتبتهم في العلم والدين والإيمان ، السابع :- أنه لا يتصور أن تكون هذه القراءة من مذهب الصحابي الذي أدخله في ثنايا المصحف وأثبته على أنه من القرآن ، واحتج بها على أنها من القرآن وحقيقة الأمر أنها ليست منه ولكنها مذهب له ، هل بالله عليك يمكن أن يكون هذا ، فإن هذا قد لا يتصور من أفسق المسلمين وأبعدهم عن الهدى ، فكيف يقال ذلك في حق الصحابي الناقل لهذه القراءة ، وهذا جواب على من قال :- إنها مذهب له وليست من القرآن ، وهو قول باطل وإن جاء به من جاء بل هو قول مناف لعدالة الصحابة وتوثيقهم ، فاحذر من هذا القول كل الحذر ، الثامن :- أن اشتراط التواتر في صحة القراءة غير مسلم ، بل الحق أن الشرط هو صحة السند ، فما صح سنده من القراءات فهو القراءة الصحيحة وإن لم ينقله إلا الآحاد ، لأن الاشتراط من أحكام الشرع، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلا يثبت ذلك وأما دعوى الإجماع عليه فلا تصح ، لثبوت المخالف، وعليه :- فشرط القراءة الصحيحة هو صحة السند ولو آحادا ، وموافقة الرسم العثماني ، وموافقتها للعربية ، وهذه اللفظة الزائدة على الرسم العثماني والتي وردت في القراءة الشاذة قد خالفت الرسم فقط ، ومخالفتها للرسم إنما يبطل قرآنيتها فقط ، ونحن نسلم ذلك ونقول :- ليست من القرآن ، ولكن مخالفتها للرسم لا يبطل كونها خبرا

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ص/١٤

مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما نريد إثباته هنا ، من أن هذه". [١]

١٥٤-"ومنها :- اختلف العلماء في حكم الفدية على من لا يطيق الصوم كبر أو مرض لا يرجى برؤه فقيل :- لا تجب عليه ، قيل :- بل تجب عليه ، والراجح أنه واجبة عليه ، فمن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا والدليل على ذلك القراءة الآحادية في قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " فقد قرأ ابن عباس في المشهور عنه وعائشة وابن المسيب وطاوس وابن جبير وعكرمة وعطاء (يُطَوَّقُونه) وقرأ مجاهد (يَطَّوَّقُونه) وكلها من القراءات الآحادية الصحيحة ، وهي تفيد أن المراد الذي لا يستطيع الصوم للكبر الذي يجهده الصوم وهو قول عامة الصحابة كعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة وقال به سعيد بن جبير وطاوس والثوري والأوزاعي وهو مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .". [٢]

١٥٥-"قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلدها العالم والجاهل وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد فإن تعذرت عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل وأما العامي فيصلي في سائر المساجد.

الرابعة عشرة قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي وفي قراءاتها أيضا ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد .

الفصل الثالث

فيمن يتعين عليه الاجتهاد

أفتي أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكي الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك.

ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله رجل أسلم ودخل في وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة .

فإن أراد أن يشتري طعاما لغذائه قلنا يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك أو إن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء .

فإن أراد أن يصرف ذهبا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف .فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها

فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء .

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ص/١٥

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ص/٢٦

وعلى هذا القسم يحمل قوله :"طلب العلم فريضة على كل مسلم " فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله طاعة وعصى الله معصية ،ففي هذا المقام يكون العالم خيرا من الجاهل ،والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيرا من العالم من شرب خمرا يعلمه وشربه آخر يجهله فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل فهو أحسن حالا من العالم.

وكذلك من اتسع في العلم باعه تعظم مؤاخذته لعلو منزلته بخلاف الجاهل فهو أسعد حالا من العالم في هذين الوجهين". (١)

١٥٦-"وهو العلم ههنا (وليس علمهم) أي الراسخين بتأويله (مقيدا بحال قولهم - ٢ آمنا به كل من عند ربنا ٢ -) بل هو موجود في جميع الأحوال (وأيد حملنا) الآية على المعنى الذي ذكرنا

(قراءة ابن مسعود وأن تأويله إلا عند الله) فإنه لا يمكن فيها عطف والراسخون على الله

لكونه مجرورا فموجبه حصر علم التأويل في الله والتوفيق بين القراءات مطلوب وكذا

قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ويقول الراسخون في العلم آمنا به كما أخرجه سعيد بن منصور

عنه بإسناد صحيح وعزيت إلى أبي أيضا (فلو لم تكن) قراءة ابن مسعود (حجة) لكونها

شاذة (صلحت مؤيدا) لما قدمناه (على وزان ضعيف الحديث) الذي ضعفه ليس بسبب فسق

رواته (يصلح شاهدا وإن لم يكن مثبتا) قال المصنف رحمه الله في مباحث السنة حديث الضعف

للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق إلى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقي فمراده من شهادته تكميل وجبر

لنقصان كان في الدليل لموجبه المورث لشبهة فيه فإذا صلحت مؤيدا على تقدير عدم حجيتها

(فكيف) لا يصلح (والوجه) أي الدليل (منتهض) أي قائم (على الحجية كما سيأتي إن شاء الله

تعالى) أي على حجية القراءة الشاذة قال في مباحث الكتاب الشاذ حجة ظنية خلافا للشافعي

رحمه الله لنا منقول عدل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى قلت بل وفيها زيادة وهي

أنه نسبة إلى الله تعالى والجرأة على الله أصعب من الجرأة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

(وجرت عادة الشافعية باتباع المجمل بخلاف) صلة الاتباع (في جزئيات) متعلق بالخلاف (أنها)

أي تلك الجزئيات (منه) أي من المجمل وقوله أنها منه بدل من الجزئيات لأن الخلاف

في أنها أي تلك الجزئيات هل هي من المجمل أم لا (في مسائل) أي حال كون تلك الجزئيات

مذكورة في ضمن مسائل

تيسير التحرير ج:١ ص:١٦٥

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول ص/٦٤

(الأولى) مبتدأ خبره (التحريم المضاف إلى الأعيان) إلى آخره (كحرمت عليكم". [١]

١٥٧-"تكلم بكلام غير قرآن (لا) تفسد أن أدى العاجز بالفارسي (ذكرا) أو تنزيها وكذا غير العاجز إلا إذا اقتصر على ذلك لإخلاء الصلاة عن القراءة حينئذ قال الشارح وهذا اختيار المصنف وإلا فلفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يفتتح للصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن العربية قال يجزئه في ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه في ذلك كله إلا في الذبيحة وإن كان لا يحسن العربية أجزأه قال الصدر الشهيد في شرحه وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالإجماع ومشى عليه صاحب الهداية وأطلق نجم الدين النسفي وقاضيخان نقلا عن شمس الأئمة الحلواني الفساد بها عندهما (وعنه) أي عن التعريف

تيسير التحرير ج:٣ ص:٥

المذكور في القرآن حيث أخذ فيه التواتر (يبطل إطلاق عدم الفساد) للصلاة (بالقراءة الشاذة) فيها إذ هي غير متواترة فلا يصدق عليه أنه قرآن فيلزم الإخلاء عن القراءة فتفسد واختلف في المراد بالشاذة فقيل لغير أئمة القراءة فيها قولان أحدهما أنها ما عدا **القراءات** لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة وابن كثير والكسائي وابن عامر وثانيهما ما وراء **القراءات** العشر للمذكورين ويعقوب وأبي جعفر وخلف وقال ابن حبان لا نعلم أحداً من من المسلمين حظر **القراءات** بالثلاث الزائدة على السبع وقال غيره قد اتفق المتفقون سلفا وخلفا على أن **القراءات** الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة متواترة قرئ بها في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات قال السبكي المعتمد عند أئمة القراءة أن المراد بالقراءة التي ليست بشاذة كل قراءة يساعدها خط مصحف الإمام مع صحة النقل ومجيئها على الفصيح من لغة العرب قال أبو شامة متى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة في الدارية لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي". [٢]

١٥٨-"تفسد صلاته عند أبي يوسف والأصح أنها لا تفسد ولكنه لا يعتد به من القراءة وفي المحيط تأويل ما روى عن علمائنا أنه تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر لأن القراءة الشاذة

---

(١) تيسير التحرير ١/١٨٦

(٢) تيسير التحرير ٦/٣

لا تفسد الصلاة فإن قيل كيف لا تجوز الصلاة بقراءة ابن مسعود ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –
رغبنا في قراءة القرآن بقراءته قلنا إنما لا يجوز بما كان في مصحفه الأول
لأن ذلك قد انتسخ وابن مسعود أخذ بقراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره
وأهل الكوفة أخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فإنما رغبنا في تلك القراءة كذا
ذكره الطحاوي وقالت الشافعية تجوز القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة
حرف ولا نقصانه (ولزم فيما لم يتواتر) من **القراءات** (نفي القرآنية) عنه (قطعا غير أن
إنكار القطعي إنما يكفر) به المنكر (إذا كان) ذلك القطعي (ضروريا) من ضروريات
الدين على ما هو التحقيق (ومن لم يشرطه أي كون القطعي الذي يكفر منكره ضروريا
كالحنفية يكفر منكره (إذا لم يثبت فيه) أي في ذلك القطعي (شبهة قوية) لقوة ما يورثها
واحتاج دفعها إلى مقدمات كثيرة كما يظهر في المثال كإنكار ركن من أركان الإسلام مثلا مما
ليس فيه شبهة (فلذا) أي لاشتراط انتفاء الشبهة المذكورة في التكفير (لم يتكافروا) أي
لم يكفر كل من المخالفين (في التسمية) الآخر لوجود الشبهة القوية في كل طرف لقوة دليله
لأن المنكر حينئذ غير مكابر للحق ولا قاصد إنكار ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –
فإن قلت كل من النفي والإثبات يحتاج إلى دليل قطعي إذ لا يجوز نفي قرآنيتها ولا إثباتها إلا به

تيسير التحرير ج:٣ ص:٦
وهل يتصور وجود دليل كذا في الجانبين قلت كون كل منهما قطعيا بحسب ظن صاحبه
لا بحسب نفس الأمر إذ قوة الشبهة تخرجه عن القطع بحسبه فيرجع كل منهما إلى ظن". (١)

١٥٩-"قوله: (المكتوب في المصاحف) هذه من صفات القرآن، وهي أن الله تعالى شاء كتابته في المصاحف، وذلك من أسباب حفظه، وكان آخر ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث جمع القرآن كله في مصحف واحد، لحمل الناس على الاجتماع عليه، وذلك عندما كثر الاختلاف في **القراءات**، وصار بعضهم يخطّئ بعضاً، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فجمع القرآن في مصحف واحد، مرتِّباً سوره الترتيب النهائي المعروف الآن.

قوله: (المحفوظ في الصدور) هذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، وهي حفظ القرآن في صدورهم، ولذا كان الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، وفي «صحيح مسلم»: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء...» الحديث[(١٥٥)]، فأخبر تعالى أن القرآن محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان، وأنه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرأ في كل حال، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا

---

(١) تيسير التحرير ٣/٧

يقرؤونه كله إلا نظراً..

قوله: (وهو كغيره من الكلام في أقسامه فمنه: حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له) أي: إن القرآن كغيره من الكلام العربي ينقسم باعتبار استعماله في المعنى إلى: حقيقة ومجاز، فالحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، سواء في اللغة مثل: الأسد. في الحيوان المفترس، أو في الشرع مثل: الصلاة في العبادة المخصوصة، أو في العرف، كلفظ (الدابة) لذوات الأربع.

قوله: (ومجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح) هذا القسم الثاني من أقسام الكلام باعتبار استعماله في المعنى، وهو المجاز، ويراد به اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كقولك: رأيت أسداً على فرس، تريد: رجلاً شجاعاً.

وقوله: (على وجه يصح) إشارة إلى أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا بدّ فيه من شرطين:". (١)

١٦٠-"وإضافة إلى معرفة آيات الأحكام لا بُدَّ أن يعرف ما يتعلق بأسباب النزول؛ لأنها تعين على فهم الآية، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، كما أن في ذلك معرفة حكمة الله تعالى فيما شرع من الأحكام، وكذا ما يتعلق باختلاف **القراءات**؛ لما فيها من شرح الألفاظ أو إفادة حكمٍ جديدٍ لم يكن في القراءة الأخرى، أو دفعِ تَوَهُّمٍ ما ليس مراداً، إلى غير ذلك مما يستفيده المجتهد.

قوله: (ومن السنة ما هو مدوّن في كتب الأئمة) أي: لا بُدَّ أن يعرف المجتهد من السنة ما يتعلق بالأحكام، وقد اعتنى طائفة من العلماء بأحاديث الأحكام، وأفردوها في مصنفات مستقلة، مثل كتاب: «منتقى الأخبار» لمجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢) و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢).

قوله: (والناسخ والمنسوخ منهما) أي: ومن شروط المجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ ليقدم الأول على الثاني؛ فإنه إذا لم يكن عالماً بهما قد يحكم بالمنسوخ.

قوله: (والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح) أي: لا بُدَّ أن يعرف المجتهد الحديث الصحيح من الضعيف، ليستفيد من ذلك في الترجيح عند التعارض، وذلك إمَّا بمعرفة حال الرواة، والبحث في عدالتهم من كتب الجرح والتعديل، أو بنقل الحديث من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين، وغيرهما.

قوله: (والمجمع عليه من الأحكام) أي: لا بُدَّ أن يعرف المجتهد مواقع الإجماع؛ لئلا يفتي بخلافه.

قوله: (ونصب الأدلة وشروطها) أي: ومن شروط المجتهد العلم بقواعد الاستدلال وشروطه، وما يتحقق به كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب، ويستفاد ذلك من معرفة علم أصول الفقه، الذي هو القاعدة العظمى للمجتهد، لكي يستنبط الأحكام على أسس سليمة، وقواعد صحيحة.". (٢)

---

(١) تيسير الوصول ص/٦٣

(٢) تيسير الوصول ص/٤٢٠

١٦١-"قال الله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] دلَّ هذا أنَّهُ سيبلُغُ أُناسًا غير الّذينَ سمعوهُ أو أخذُوهُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُباشرَةً ولهُ من الحُجَّةِ على أولئكَ النَّاسِ بنفسِ مِقدارِ حُجَّتهِ على الَّذين خُوطبُوا بهِ مُشافهَةً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه دليلٌ على بلوغِه لمن سيبلُغُهُ بطريقِ القطعِ لا الظَّنّ، وواقِعُ نقلِ القُرآنِ مؤكِّدٌ لهذه الحقيقةِ، فقدْ تواترَ نقلُهُ بطريقَي الحِفظِ والكتابَةِ، فأمَّا الحفظُ فلم يزل نقلَةُ القرآنِ جيلاً بعد جيلٍ منذُ زمَنِ الصَّحابةِ الَّذينَ تلقَّوهُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحملُونَ القُرآن لا يختلفُون فيه، أمَّا الكتابَةُ فهي البُرهانُ الأعظمُ على حفظِ هذا الكتابِ، والله تعالى قال فيه: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ [البقرة: ٢]، ولم يكُنْ ساعتهَا صارَ كتابًا مجموعًا؛ إشارةً إلى أنَّه سيكونُ الطَّريقَ إلى وقايَتِهِ وبقائِهِ كما أنزلَهُ الله عزَّوجلَّ، فكُتِبَ بأمرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستُنسِخَ بإجماعِ الصَّحابةِ، وبلغتْ نُسخَهُ الآفاقَ ولم تزلْ لا تختلفُ في شيءٍ، وستبقَى لا تختَلِفُ في شيءٍ.

إذًا فلا يُحتاجُ إلى النَّظَرِ في الدَّليلِ من القُرآنِ من جِهَةِ الوُرُودِ، فهوَ أمرٌ قد فُرِغَ منهُ.

وخرجَ بتواتُرِ القُرآن: **القراءاتُ** غير المتواترةِ، فلا تسَمَّى (قرآنًا)، إنَّما تكونُ من قبيلِ أحاديثِ الآحادِ إذا ثبتَ إسنادُها إلى النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، أو من قبيلِ تفسيرِ الصَّحابيِّ فيكونُ لهُ حُكمُ مذهبِ الصَّحابيِّ ورأيِهِ، وسيأتِي تحقيقُ القولِ فيهِ.". (١)

١٦٢-"وأجلُّه معرفَةُ أسبابِ النُّزولِ، وفيه الوُقوفُ على حِكَمِ التَّشريعِ ومقاصِدِ الشَّريعَةِ، وإدراكِ الوجهِ الَّذي يكونُ عليهِ معنى الآيةِ،والجهلُ به مُوردٌ لزللٍ في الفهمِ ووضعٍ للنَّصِّ في غيرِ محلِّهِ، وخُذْلَهُ مثالاً:

فعنْ حُميدِ بن عبدالرَّحمنِ بنِ عوفٍ: أنَّ مرْوَانَ (وهوَ ابنُ الحَكَمِ) قالَ: اذهبْ يا رافعُ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقلْ: لئنْ كَانَ كُلُّ امريءٍ منَّا فرحَ بما أتَى وأحبَّ أن يُحمدَ بما لم يَفْعلْ مُعذَّبًا لنُعَذَّبنَّ أجمعُونَ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما لكُم ولهذِهِ الآيةِ؟ إنَّما أُنزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ الكتابِ، ثمَّ تلا ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ هذه الآية [آل عمران: ١٨٧]، وتلاَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال ابنُ عبَّاسٍ: سألهُم النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن شيءٍ فكتمُوهُ إيَّاهُ وأخبروهُ بغيرِهِ، فخرَجُوا قدْ أروْهُ أن قدْ أخبَرُوهُ بما سألَهُمْ عنهُ واستَحْمَدُوا بذلكَ إليهِ، وفرِحُوا بما أتَوْا من كِتْمانِهِم إيَّاهُ ما سألَهُمْ عنهُ [متفقٌ عليه].

ومنهُ معرفَةُ المكِّيِّ والمدنيِّ، ومن فوائدِهِ: معرفَةُ أحكامِ اختِلافِ الدَّارينِ، ومُراعَاةُ الظُّروفِ والمُناسباتِ وأحوالِ المُكلَّفينَ.

[٣] علمُ النَّاسخِ والمنسوخِ.

وهو قليلٌ في القرآنِ، إلاَّ أنَّ معرفتَهُ لا بدَّ منها للمُجتهِدِ، لَمَا يَنْبنِي عليه من إبطالِ العملِ بنصٍّ وبناءِ الحُكمِ على خلافِهِ.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع ١/٨٠

[٤] علمُ اختلافِ **القراءاتِ**.". (١)

١٦٣-"والَّذي يحتاجه منهُ هوَ الوُقوفُ على وُجوهِ **القراءاتِ** الثَّابتَةِ لآياتِ الأحكامِ، فلهَا تأثيرٌ على استِفادَةِ الحُكمِ، تارَةً بالإبانَةِ عنهُ وإيضاحِهِ، وتارةً بإفادَةِ حُكمٍ جديدٍ، وبغيرِ ذلكَ.

[٥] علمُ التَّفسيرِ.

يعرفُ منهُ ما يتَّصلُ بقواعِدِهِ ويرجعُ كثيرٌ منها في الحقيقةِ إلى (عُلوم العربيَّة) و(أُصولِ الفقهِ)، لكنْ منهُ جوانبُ خاصَّةٌ به كمعرفَةِ وُجوهِ التَّبايُنِ في أقوالِ المُفسِّرينَ وما ترجعُ إليهِ، ومعرفَةِ أهلِهِ والعارفينَ بهِ، وتمييزِ الإسرائيليَّاتِ حَذر التَّأثُّرِ بهَا في استِنباطِ الأحكامِ.

وممَّا تنبغي مُلاحظَتُهُ: أنَّ حفظَ القرآنِ حسنٌ للمُجتهِدِ لكنَّهُ ليسَ بشرْطٍ في الاجتهادِ، لأنَّ المطلوبَ هو أن يقفَ على الآيةِ الدَّالَّةِ على الحُكمِ، فإذَا أمكنهُ ذلكَ بأيِّ طريقٍ فقدْ تحصَّلَ المقصودُ.

٣. معرفة السُّنَّة.

والواجبُ أن يعرفَ منها:

[١] ما يُميِّزُ بِهِ الصَّحيحَ من السَّقيمِ، وهذا يتطلَّبُ معرفَةً بعلومِ مُصطلحِ الحديثِ، والجرْحِ والتَّعديلِ، وعللِ الحديثِ.

لكنْ لهُ أن يعتمِدَ على العارفينَ المُتخصِّصينَ فيهِ، ويكفيهِ ذلكَ عنِ النَّظرِ بنفسِهِ واجتِهادِهِ في تفاصيلِ هذا العلمِ، فيأخُذُ مثلاً تصحيحَ الشَّيخينِ البُخاريِّ ومسلمٍ للحديثِ المُعيَّنِ أو غيرِهمَا من أهلِ هذا الفنِّ إذا تبيَّنَ لهُ أنَّهُمْ م المُثبتينَ فيهِ.

غيرَ أنَّ اعتِمَادَهُ على أصحابِ التَّخصُّصِ لا يُعفيهِ من أن يكونَ لهُ من الفهمِ في قواعِدِ هذا العلمِ ما يُرجِّحُ بهِ عندَ الاختِلافِ.

ومن ذلكَ أن يُميِّزَ المُتواترَ من الآحادِ.

[٢]الأحاديثَ الَّتي تدُورُ عليها الأحكامُ، ويحسُنُ بِهِ حفظُهَا أو ما تيسَّرَ منها ولا يجبُ.". (٢)

١٦٤-"لم يقل إجماعاً كالذي قبله مع أن النووي نقل في مجموعه إجماع المسلمين على هذا لاحتمال أن الشارح تردد لاطلاعه على نحو خلاف أو طعن في الإجماع. قوله: (لا ما نقل آحاداً) أي غير البسملة فإنها نقلت آحاداً أيضاً ليصح العطف بلا فإن شرطها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر. قوله: (لإعجازه) علة لقوله الآتي تتوفر الواقع خبراً لأن ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه بعلى. قوله: (على نقله تواتراً) أي في جميع الأعصار. قوله: (لعدالة ناقله) علة لقوله حملاً الخ. قوله: (ويكفي التواتر فيه) أي في العصر الأول وجوابه منع الاكتفاء بذلك. قوله: (**والقراءات** السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهني عند النحاة والخارجي العلمي عند البيانيين كما قرر في موضعه. قوله: (للقراء السبعة)

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع ٩٦/٣

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع ٩٧/٣

هو من مقابلة المجموع بالمجموع المفيدة للقسمة آحاداً، وإلا فكل من القراءات السبع لم يقل به كل من القراء السبعة وإلا لم يتحقق اختلاف بينهم والفرض خلافه وهذا بين. قوله: (متواترة) أي تواتراً تاماً أي نقلها جمع الخ. أي ولا يضر كون أسانيد القراء آحاداً إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم بل هو الواقع، فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم جراً، وإنما أسندت للأئمة المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها اهـ شيخ الإسلام وإنما لم يستدل الشارح على كون القراءات متواترة للعلم بذلك وظهوره لكل أحد سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٧

قوله:

(قيل فيما ليس من قبيل الأداء الخ)

(٣٤٤/١)

ـــ". (١)

١٦٥-"(وَ) الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْنَا أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ (قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَيْ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلَّفْظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلِفَيْنِ فِي نَحْوِ جَاءَ وَمَا أَنْزَلَ وَوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ : السُّوءُ ، وَقَالُوا : أَنُؤْمِنُ ، وَيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ : جِيءَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ (وَالْإِمَالَةُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ مَعَ الْفَتْحِ مَحْضَةٌ أَوْ بَيْنَ بَيْنَ بِأَنْ يُنَحِّيَ بِالْفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ كَالْغَارِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْفَتْحَةِ .

(وَتَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنْ التَّحْقِيقِ نَقْلًا نَحْوَ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ وَإِبْدَالًا نَحْوَ يُؤْمِنُونَ وَتَسْهِيلًا نَحْوَ أَيِنَّكُمْ وَإِسْقَاطًا نَحْوُ ﴿ جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾ (قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ) أَيْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَدَاءِ الْكَلِمَةِ يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ كَأَلْفَاظِهِمْ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوَ ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ بِزِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ مِنْ مُبَالَغَةٍ أَوْ تَوَسُّطٍ وَغَيْرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَاهُ وَالْمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّالِثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ : إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ". (٢)

---

(١) حاشية البناني ٣٣٩/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢١٨/٢

١٦٦-"الْمُتَنَاوِلُ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَّلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ .
عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ إذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُقْرِئِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيَتْ نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .
s". (١)

١٦٧-"(قَوْلُهُ : وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إلَخْ) هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ كَصَاحِبِ الْبَدِيعِ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إلَى أَنَّهَا آحَادٌ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ وَالْمُرَادُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ عَنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْمَخْصُوصِ بِتَمَامِهَا كَنَافِعٍ مَثَلًا بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ آحَادٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ مِنْ أَصْلِهِ وَالْإِلْزَامُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ عَنْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَالْإِجْمَاعُ خِلَافُهُ وَهُنَا بَحْثَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَسَانِيدَ إلَى الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَأَسَانِيدِهِمْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَةِ آحَادٌ لَا تَبْلُغُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّوَاتُرُ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ انْحِصَارَ الْأَسَانِيدِ الْمَذْكُورَةِ فِي طَائِفَةٍ لَا يَمْنَعُ مَجِيءَ الْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا نُسِبَتْ الْقِرَاءَةُ إلَى الْأَئِمَّةِ وَمَنْ ذُكِرَ فِي أَسَانِيدِهِمْ وَالْأَسَانِيدُ إلَيْهِمْ لِتَصَدِّيهِمْ لِضَبْطِ الْحُرُوفِ وَحِفْظِ شُيُوخِهِمْ فِيهَا وَمَعَ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي طَبَقَتِهِ مَا يَبْلُغُهَا عَدَدُ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إمَامِهِمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ ، وَكَذَلِكَ دَائِمًا مَعَ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لِقِرَاءَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ الثَّانِي أَنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةً لَمَا تَعَارَضَتْ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ وَجَوَابُهُ أَنَّا نَمْنَعُ التَّعَارُضَ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ بِإِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ لَا يُنْكِرُ الْأُخْرَى وَلَا يَتَأَتَّى التَّعَارُضُ إلَّا لَوْ نَفَى قِرَاءَةَ غَيْرِهِ وَشُهْرَتُهُ بِرِوَايَتِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِهَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَنْفِي غَيْرَهَا كَأَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ .
(قَوْلُهُ : الْمَعْرُوفَةُ) إشَارَةٌ إلَى أَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ .
(قَوْلُهُ : يَمْتَنِعُ عَادَةً". (٢)

١٦٨-"(وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآنًا آحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجِهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ) أَيْ السَّبْعَةِ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا (وِفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢١٩
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٠

وَالِدِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إلَى الْبَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلَفًا ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ الْقِرَاءَاتِ التِّسْعَةِ إذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَةٌ تَخُصُّهُ (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا ، وَإِنْ حَكَى الْبَغَوِيّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِخَلَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إجْرَاؤُهُ مَجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْآحَادِ) فِي الِاحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ ، وَالثَّانِي وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا نُقِلَ قُرْآنًا وَلَمْ تَثْبُتْ قُرْآنِيَّتُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ احْتِجَاجُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيْمَانِهِمَا وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزَلَتْ فَصِيَامٌ". (١)

١٦٩-") أَيْ عَقِيبَ سَمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيًّا وَبِالضَّرُورِيِّ عَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّازِيّ خِلَافَ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ سَهْوًا أَوْ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ عَقِيبُهُ بِالْيَاءِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيرُ تَرْكُ الْيَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ) عَنْ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ أَوْ لِتَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ مِنْ حُصُولِهِ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ وَتَوَقُّفُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا (ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا) أَيْ أَهْلُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ (عَنْ عِيَانٍ) بِأَنْ كَانُوا طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَاكَ) وَاضِحٌ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ عِيَانٍ بِأَنْ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ عِيَانٍ إلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُمْ جَمْعًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ .
وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ آحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا وَهَذَا مَحْمَلُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالصَّحِيحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (ثَالِثُهَا إنْ عَلِمَهُ) أَيْ الْمُتَوَاتِرَ أَيْ الْحَاصِلَ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةٍ (مُتَّفِقٌ لِلسَّامِعِينَ) فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ (وَلِلْقَرَائِنِ) الزَّائِدَةِ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَوْ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو) مَثَلًا مِنْ السَّامِعِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تَقُومُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ". (٢)

١٧٠-"والنسخ ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ج ، وهو قليل ، وينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وهذا أكثرها ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ولفظه ، وينقسم باعتبار الناسخ إلى نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، على خلاف في بعضها .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤/٢٠٠

ويعرف النسخ إما بدلالة اللفظ عليه صراحة ، أو بقرينة في سياق النص ، أو بخبر الصحابي ، أو بالتاريخ .
الثالث : فإن تعذر النسخ فالترجيح ، وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر .
وأوجه الترجيح كثيرة منها ما يتعلق بالسند ، كالترجيح بكثرة الرواة مع الإتقان ، أو بمزيد حفظهم وإتقانهم ، ومنها ما يتعلق بالمتن ، كالترجيح بالنقل عن البراءة الأصلية ، أو يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة أو المباشر لها دون الآخر ، وقد يكون الترجيح بأمر خارجي لكون أحد الدليلين له عاضد من كتاب أو سنة ، ونحو ذلك .
الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد
فالاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال .
واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع .
ومورد الاجتهاد هو النوازل مما لا نص فيه ، أو فيه نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، أو ما فيه تعارض ، أما مسائل العقيدة ، والقطعيات من المسائل الفقهية التي أجمعت الأمة عليها فلا اجتهاد فيها .
وللاجتهاد شروط ستة :
١ – أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .
٢ – أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات .". (١)

١٧١-"بل سيظل القرآن الكريم فى العالم الآخر باقيا، يتلوه أهله على النحو الذى نزل به أمين الوحى الأول مرة وفى الحديث: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» (١).
فالقرآن من حيث ثبوته لا شك أنه مقطوع بقرآنيته. فكل آية من آياته كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحفظها ويقوم بقراءتها وتمليتها على كتاب الوحى ليكتبوها (٢)، وكان على ذلك الصحابة من بعده فقد نقله بالكتابة والمشافهة فى كل عصر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، فلم يختلفوا منه فى شيء يقدح فى بلاغته، أو ينقص من أحكامه ومبادئه على اختلاف أجناسهم، وتباعد ديارهم، ومعلوم أن التواتر من طرق اليقين وبه نؤمن بكثير لم نره من وقائع وبلاد وملوك وقواد وغير ذلك. وقد قال العلماء: إن شروط الاعتداد بالقراءة ثلاثة هى:
١ - استقامة الإعراب والمعنى.
٢ - صحة السند.
٣ - موافقة رسم المصحف.
وقد جمعها الشيخ ابن الجزرى رحمه الله فى قوله (٣):

---

(١) خلاصة الأصول للشيخ عبد الله الفوزان ص/٢٨

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ٧٣.

(٢) من كتاب الوحى- السادة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية وزيد بن ثابت وأبى بن كعب رضى الله عنهم.

هذا ومن أسباب كتابة الصحابة القرآن ما يلى:

أ- معاضدة المكتوب للمحفوظ ليتوافر للقرآن كل عوامل الحفظ والبقاء.

ب- تبليغ الوحى على الوجه الأكمل لأن الاعتماد على الحفظ فقط غير كاف لأن الحفاظ عرضة للنسيان أو الموت أما الكتابة فباقية- بحوث فى القرآن والسنة ٧٣.

(٣) طيبة النشر فى القراءات العشر له ٣.

وابن الجزرى هو إمام الحفاظ محمد بن محمد بن على بن يوسف المعروف بابن". [١]

١٧٢-"من كل سورة (١). وردّ هذا المذهب بأن العادة كما ذكرنا تقتضى التواتر فى كل شيء متصل بالقرآن، ولأنه لو لم يشترط التواتر لجاز سقوط كثير.

من القرآن المكرر، وثبوت كثير مما ليس بقرآن.

أما الأول:

فلأنا لو لم نشترط التواتر فى المحل جاز ألا يتواتر كثير من المتكررات الواقعة فى القرآن، مثل قوله تعالى:

فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ (٢)

وأما الثانى:

فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل، جاز إثبات ذلك البعض فى الموضع بنقل الآحاد.

على العموم القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى متواترة وعليه الجمهور من المسلمين (٣).

(١) الإتقان ١/ ٢٦٦.

(٢) سورة الرحمن الآية: ١٣.

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان عالما بوجوه القراءات والعربية وكان إذا تكلم يشمّ من فيه رائحة المسك فقيل له: أتتطيب كلما جلست للإقراء؟ فقال: لا أمس طيبا ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام يقرأ فى فىّ فمن

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٣٨

ذلك الوقت توجد هذه الرائحة، توفى رحمه الله بالمدينة سنة ١٦٩ هـ[تقريب التهذيب ٢/ ٢٩٥، والوافى فى شرح الشاطبية ١٦، وأحسن الأثر فى تاريخ القراءة الأربعة عشر ١١].

وعبد الله بن كثير بن المطلب القرشى أحد الأئمة صدوق من التابعين، مات رحمه الله سنة ١٢٠ هـ (التقريب ١/ ٤٤٢).

وأبو عمرو البصرى المازنى أكثر القراء السبعة شيوخا، سمع أنس بن مالك رضى الله عنه وغيره، وتوفى بالكوفة سنة ١٥٤ هـ (تقريب التهذيب ٢/ ٤٥٤ والوافى فى شرح الشاطبية ١٨) وعبد الله بن عامر الدمشقى أبو عمران ثقة انتهت إليه مشيخة الإقراء فى الشام ومات رحمه الله سنة ١١٨ هـ (أحسن الأثر فى تاريخ القراء الأربعة عشر ٣٣).". (١)

١٧٣-"وقيل: هذه القراءات مشهورة (١). ولا يعبأ بهذا القائل ولا يعتد به.

ثم المحققون من المسلمين على أن الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة يعقوب وأبى جعفر وخلف أيضا متواترة وحكمها حكم السبعة (٢). صرح به محيي السنة البغوى رحمه الله (٣). بل نقل عنه دعوى الاتفاق. وقيل:

التواتر مختص بالسبع لا غير.

قال ولد البغوى رحمه الله (٤):

« .... والسبع متواترة، ثم قلنا فى الشاذ: والصحيح أنه ماوراء العشرة ولم نقل: والعشر متواترة لأن السبع لم يختلف فى تواترها فذكرنا

وعاصم بن بهدلة أبو النجود- بفتح النون وضم الجيم- الكوفى المقرئ صدوق حجة فى القراءة وكان من التابعين توفى رحمه الله سنة ١٢٨ هـ (المعارف لابن قتيبة ٥٣٠ وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٣) وحمزة بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفى صدوق زاهد توفى رحمه الله سنة ١٥٦ وقبل سنة ١٥٨ هـ (المعارف ٥٢٩ والتقريب ١/ ١٩٩).

والكسائى هو على بن حمزة بن عبد الله الأسدي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة مات رحمه الله سنة ١٨٩ هـ (أحسن الأثر فى تاريخ القراء الأربعة عشر ٥٩).

(١) القراءة المشهورة هى التى رواها فى عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت فى عهد التابعين كخصائص مصحف ابن مسعود رضى الله عنه- أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ٢٩.

(٢) يعقوب بن إسحاق الحضرمى أبو محمد المقرئ صدوق مات رحمه الله سنة ٢٠٥ هـ (تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٥).

وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع روى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما رضى الله عنهم وتوفى رحمه الله سنة ١٣٠ هـ على الأصح- المعارف ٥٢٨ وأحسن الأثر ٦٨.

وخلف بن هشام البزار المقرئ البغدادى ثقة مات رحمه الله سنة ٢٢٩ هـ- تقريب التهذيب ١/ ٢٢٦.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤١

(٣) هو الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى مات رحمه الله سنة ١٥٦ هـ عن ثمانين سنة- تذكرة الحفاظ ٤/ ٥٢.

(٤) الاتقان ١/ ٢٧٧ وفواتح الرحموت ٢/ ١٥.". [١]

١٧٤-"أولا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف ... على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة فى غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله فى الدين، وهى لا تخالف رسم المصحف، وقد سمعت أبى يشدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها واستأذنه بعض أصحابنا مرة فى إقراء السبع فقال: أذنت لك أن تقرئ العشر، وقال فى جواب سؤال سأله ابن الجزرى: القراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى والثلاثة التى هى قراءة أبى جعفر ويعقوب وخلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكابر فى شيء من ذلك إلا جاهل».

يقول ابن الجزرى رحمه الله (١):

ضابط القراءة المتواترة وشرحه:

نقول كل قراءة وافقت العربية مطلقا ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها. هذه هى القراءة المتواترة المقطوع بها، ومعنى العربية مطلقا: أى: ولو بوجه من الإعراب، نحو قراءة حمزة:

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ (٢) بالجر، وقراءة أبى جعفر: لِيَجْزِيَ قَوْماً (٣) ومعنى أحد المصاحف العثمانية: واحدا من المصاحف التى وجهها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار (٤). كقراءة ابن كثير فى التوبة:

جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ (٥)

---

(١) منجد المقرئين له ٩١ - ٩٤.

(٢) سورة النساء الآية: ١.

(٣) سورة الجاثية الآية: ١٤.

(٤) هى: البصرة والكوفة والشام ومكة واليمن والبحرين. بالإضافة إلى مصحفى المدينة العام والخاص (النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ١/ ٧).

(٥) سورة التوبة الآية: ١٠٠.". [٢]

١٧٥-"بزيادة «من» فإنها لا توجد إلا فى مصحف مكة.

ومعنى ولو تقديرا: ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ:

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤٢

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤٣

مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ بالألف فإنها كتبت بغير ألف فى جميع المصاحف فاحتملت الكتابة أن تكون (مالك) وفعل بها كما فعل باسم الفاعل من قوله: (قادر-،- صالح-) ونحو ذلك مما حذف منه للاختصار فهو موافق للرسم تقديرا.

ونعنى بالمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه.

ثم قال رحمه الله: والّذى جمع فى زماننا هذا الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التى أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائى، وخلف. أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا. فقراءة أحدهم كقراءة الباقين. أه.

لكن هل لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد؟

والجواب: نعم ومنها ما يلى:

١ - التسهيل والتخفيف على الأمة.

٢ - إظهار فضل الأمة وشرفها على سائر الأمم إذ لم ينزل كتاب غيرهم إلا على وجه واحد.

٣ - المبالغة فى إعجازه بإيجازه. فتنوع القراءات بمنزلة الآيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حده لم يخف ما كان فيه من التطويل، ولهذا كان قوله تعالى:

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (١) منزلا لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ واحد ..

---

(١) سورة المائدة: ٦.". (١)

١٧٦-"٤ - إظهار سر الله فى كتابه وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

٥ - أن بعض القراءات يبين ما لعله يجهل فى القراءة الأخرى فقراءة:

وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (١) بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف، وسيأتى بيان ذلك قريبا إن شاء الله.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن السبب فى الاقتصار على السبعة الذين ذكرهم أنهم كانوا أصحاب فضل وعلم وزهد فى الدنيا، فلم يكن قصدهم من تعلم وتعليم القراءات سببا لرزقهم وموردا لكسبهم.

فقال رحمه الله (٢):

جزى الله بالخيرات عنا أئمة ... لنا نقلوا القرآن عذبا وسلسلا (٣)

فمنهم بدور سبعة قد توسطت ... سماء العلا والعدل زهرا وكمّلا

لها شهب عنها استنارت فنورت ... سواد الدجى حتى تفرق وانجلى (٤)

وسوف تراهم واحدا بعد واحد ... مع اثنين من أصحابه متمثلا

تخيرهم نقادهم كل بارع ... وليس على قرآنه متأكلا (٥)

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤٤

هذا وبعد ذكر موقف العلماء تجاه تواتر القراءات وبيان الحكمة من وراء تعددها أقول: هل يتغير الحكم تبعا لتغير القراءة؟

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوافى فى شرح الشاطبية ١٥، ١٦.

(٣) العذب: الماء الحلو الطيب- لسان العرب ٤/ ٢٨٥٢ - والسلسل: السهل الدخول فى الحلق- لسان العرب ٣/ ٢٠٧٤.

(٤) الشهب: جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة- مختار الصحاح ٣٤٩ - والدجى: جمع دجية وهى الظلمة وكنى بها عن الجهل، وانجلى: بمعنى انكشف- مختار الصحاح ١٠٨، ١٩٩.

(٥) النقاد: جمع ناقد وهو الذى يميز الجيد من الردىء- لسان العرب ٥/ ٤٥١٧ - والبارع: هو الحاذق المتقن- مختار الصحاح ٤٩.

وتأكل بكذا إذا جعله سبب أكله فعلى فى البيت بمعنى باء السببية.". [(١)]

١٧٧-"والجواب: نعم. فقد تختلف الأحكام نتيجة لاختلاف القراءات ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) قال تعالى:

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (١) فلفظ (يطهرن) قرأه بالتشديد

حمزة والكسائى وشعبة، وقرأه بالتخفيف ابن عامر وحفص (٢)، ونتيجة لاختلاف القراءتين اختلف الحكم فى نظر الفقهاء، لأنه بالقراءتين يبدو أن هناك فى الظاهر تعارضا، حيث إن القراءة بالتخفيف تقتضى- كما قال الشيخ عبد العزيز البخارى الحنفى (٣) - أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه، لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال:

طهرت المرأة إذا خرجت من حيضها (٤).

والقراءة بالتشديد تقتضى أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه، كما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله (٥) - لأن التطهر هو الاغتسال والقول بهما غير ممكن لأن حتى للغاية (٦) وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف، فيقع التعارض ظاهرا لكنه يرتفع باختلاف الحالين، أى بأن تحمل كل واحدة من القراءتين على حال، فتحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر مدة الحيض، لأنه انقطاع بيقين وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض، لأنه تعالى أمر باعتزالهن

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤٥

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوافى فى شرح الشاطبية ٢١٩.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٩١.

(٤) مختار الصحاح ٢٩٨.

(٥) مغنى المحتاج ١/ ١١١.

(٦) الغاية انتهاء الشيء وتمامه- أحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٦٤.". [1]

١٧٨-"٢٢٠= وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ، وَالْإِعَارَةُ وَالِاسْتِعَارَةُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضُهُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالْحَمْلُ،

والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث، وإن كان يكتب بنفسه لا يحنث، وهو مشكل؛ لأنها من المسائل التي يحنث فيها بفعل المأمور إلا أن/(( )بداية ١٤٤/ب من النسخة (أ).) يحمل على أنه نوى المباشرة بنفسه(( )ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٩، بدائع الصنائع للكاساني ٥٥/٣، فتح القدير لابن الهمام ١٤٤/٥.) "الغزي"(( )ينظر: زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر للغزي "مخطوط" ورقة((٥٥/ب).).

٢٢٠= قوله: وَضَرْبُ الْعَبْدِ. وكذا الأمة "حَمَوِيّ"(( )من حاشية أبي السعود على مُلَّا مِسْكين٣٣٤/٢.). وجه الحنث بالأمر في ضرب العبد أن المقصود راجع إليه بخلاف ضرب الولد والزوجة. قيل: نظير العبد، وقيل: نظير الولد.

قال في «البحر»: ((وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح "ابن وهبان"(( )"ابن وهبان": هو عبد الرحمن بن أحمد بن وهبان أبو محمد الدمشقي الحنفي،فقيه،مقرئ، فاضل،أديب قال ابن حجر في الدرر الكامنة:تمهر وتميز في الفقه والعربية والقراءات والأدب، = = ودرس وأفتى وولى قضاة حماه،من تصانيفه: ((منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد)) و((عقد القلائد في حل قيد الشرائد)) في فروع الفقه الحنفي ((ونهاية الاختصار في أوزان الأشعار)). ينظر:الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٣/٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢١/٦.)

....". [2]

١٧٩-"صفحة رقم ٩١

القراءات

(مسألة)

القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمد ، والإمالة ، وتخفيف

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص/٤٦

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر ٣٣٨/٢

الهمز ، ونحوها .

" هامش "

والتفاوت دليل الظن فما عندك غير ظن غالب وأنت لا تجوز [القضاء به] فلم حكمت به ؟

لا يقال : فنحن ندعوكم أيضا إلى المباهلة هل قطعتم بأنها من القرآن ، كقطعكم بأن آية الكرسي من القرآن إلى آخر ما ذكرتموه ؟ لأنا نقول : نحن عند الإنصاف لا ندعي القطع فيها كما عرفت ، ثم لو ادعينا القطع فما ندري ما رأي الشافعي – رضي الله عنه – في العلوم هل تقبل التفاوت أم لا ؟ .

' مسألة '

الشرح : ' القراءات السبع متواترة ' .". [1]

١٨٠–" صفحة رقم ٩٣

وتخصيص أحدهما تحكم باطل ؛ لاستوائهما .

" هامش "

قال أبو شامة : ولا يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء فبيّن المصنف في كتب القراءات اختلافا كثيرا .

وإنما التواتر فيما أجمعت الطرق على نقله في السبعة ، فذلك متواتر .". [2]

١٨١–"صفحة رقم ٩٥

العمل بالشاذ

(مسألة)

العمل بالشاذ غير جائز مثل : ' فصيام ثلاثة أيام متتابعات ' ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله .

" هامش "

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٩١/٢

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٩٣/٢

' مسألة '

الشرح : ' العمل بالشاذ ' من **القراءات** ، وهو ما نقل آحادا ' غير جائز ، مثل ' : ما نقله ابن مسعود في مصحفه : ' فصيام ثلاثة أيام متتابعات ' ' ، ' والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ' .

' واحتج به أبو حنيفة – رحمه الله – ' وأوجب التتابع في صوم كفارة اليمين .

وما ذكره المصنف من أنه لا يجوز العمل بها ، ولا تجري مجرى خبر الآحاد هو ما ذكره الإمام في ' البرهان ' : أنه ظاهر مذهب الشافعي ، وتبعه أبو نصر القشيري .

ولكن ذكر القضاة : أبو الطيب ، والحسين ، والروياني . في ' التعليقتين ' و ' البحر ' والرافعي في ' الشرح ' : أنها تنزل منزلة أخبار الآحاد .". (١)

١٨٢-" صفحة رقم ٩٧

قلنا : يجوز أن يكون مذهبا ، وإن سُلّم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ، ونقله قرآنا خطأ .

المحكم والمتشابه

المحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه : مقابله ؛ إما لاشتراك ، . . . .

" هامش "

وتقريره : أن جعله من القرآن خطأ قطعا ، فلم يبق إلا كونه خبرا أو مذهبا ، وإنما يعمل به إذا كان متحقق الخبرية ، أما ما تردد الحال فيه بين أن يكون خبرا أو لا فلا يعمل به ، وعلى ذكر هذا اقتصر الغزالي في ' المستصفى ' .

' فرع '

تصح الصلاة **بالقراءات** الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه ، جزم به في ' الروضة ' .

وقال النووي في ' فتاويه ' : لا تحل القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها ، فإن قرأ بها في الصلاة ، وغيرت المعنى بطلت الصلاة إن كان عامدا عالما .

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/٩٥

الشرح : ' المحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه مقابله ' ، وهو ما . . . . ". [1]

١٨٥-"ص -٢٠٠-...

= المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا...".

.... وقيل قي حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر.

وقيل: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف المنقول تواترًا بلا شبهة.

وقيل: هو كلام الله العربي، الثابت في اللواح المحفوظ للإنزال.

انظر: إرشاد الفحول جـ١ ص١٤١-١٤٣ بتحقيقنا.

وهذه التعريفات المختلفة للقرآن الكريم تصدق على قراءات الأئمة العشرة الذين نقلوا إلينا هذا القرآن بأسانيدهم الصحيحة المتصلة إلى سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقراءاتهم تعتبر جزءًا من الأحرف السبعة التي صحت بها الأحاديث، والتي منها ما رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

والأئمة العشرة هم:

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، المتوفى سنة ١٩٩هـ وعنه راويان هما:

أ- قالون: عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد. المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

ب- ورش: عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري. المتوفى سنة ١٩٧هـ.

٢- عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان المكي، المتوفى سنة ١٢٠هـ وعنه راويان هما:

أ- أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع البزي. المتوفى سنة ٢٥٠هـ.". [2]

١٨٦-"ص -٢٠٢-...وقيدناه بالمصاحف؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير ١ والنقط، كيلا يختلط بغيره، فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة، مع توفرالدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٩٧/٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٢/١

= ٨- يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، المكنى بأبي جعفر. المتوفى سنة ١٣٠هـ على الأصح. وعنه راويان هما:
أ- عيسى بن وردان المدني، وكنيته أبو الحارث. المتوفى في حدود سنة ١٦٠هـ.
ب- سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز. المتوفى بعد سنة ١٧٠هـ.
٩- يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي المصري. المتوفى سنة ٢٠٥هـ. وعنه راويان هما:
أ- رويس: محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري. المتوفى سنة ٢٣٨هـ.
ب- روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري. المتوفى سنة ٢٣٤، أو ٢٣٥هـ.
١٠- خلف بن هشام البزار البغدادي. أحد الرواة عن حمزة. وأخذ عنه راويان هما:
أ- إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي، ثم البغدادي. المتوفى سنة ٢٨٦هـ.
ب- إدريس بن عبد الكريم الحداد الغدادي. المتوفى سنة ٢٩٢هـ.
انظر في ترجمتهم: غاية النهاية لابن الجزري، النشر في **القراءات** العشر لابن الجزري أيضًا، معرفة القراء الكبار للذهبي.
فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة ورواتهم هي التي جمعت شروط القراءة الصحيحة، وهي: التواتر، وموافقة أحد المصاحف التي نسخها سيدنا عثمان -رضي الله عنه- ووافقت وجهًا من وجوه اللغة العربية. والقراءة التي تفقد واحدًا من هذه الشروط تسمى شاذة، أو آحادية، وهي التي عقد لها المصنف الفصل الآتي.
١ التعاشير: أي جعل علامة عند آخر كل عشر آيات.". (١)

١٨٧-"ص -٢٠٣-...فصل: [في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة]
فأما ما نقل نقلا غير متواتر، كقراءة ابن مسعود١ -رضي الله عنه-: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"٢: فقد قال قوم: ليس بحجة٣؛ لأنه خطأ قطعا؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به.

١ هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدرًا وما بعدها من المشاهد، كان كثير الملازمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة النساء حتى أتى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال له: "حسبك الآن..." توفي سنة ٣٢هـ.
انظر: "الإصابة ٢/ ٣٦٨، والاستيعاب ٢/ ٣١٦".

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٢٤

٢ سورة المائدة الآية: ٨٩، والقراءت المتواترة ليس فيها لفظ "متتابعات" وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرازق في المصنف "١٦١٠٢" عن ابن جريج قال: سمعت عطاء: يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قال: وكذلك نقرؤها.

وفي الباب عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ مثل ابن مسعود، عند الطبري "١٤٩٧" و"١٤٩٨" وسنن البيهقي "١٠/ ٦٠".

٣ القراءة الشاذة يتعلق بها مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز القراءة بها، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟

للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، والذي رجحه جمهور المسلمين -سلفًا وخلفًا- عدم جواز القراءة بما هو شاذ من **القراءات**، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. =". (١)

١٨٨-""هُوَ"١ أَيْ الْفِعْلُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: "مَاضٍ" كَقَامَ وَنَحْوِهِ "وَيَعْرِضُ لَهُ الاسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ" نَحْوَ: "إنْ قَامَ زَيْدٌ قُمْت". فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْمَاضِي، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ٢.

"وَ" النَّوْعُ الثَّانِي: "مُضَارِعٌ" كَيَقُومُ وَنَحْوِهِ "وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بِلَمْ" نَحْوَ: "لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ". فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ. وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ الْمُضَارِعُ مَذَاهِبُ خَمْسَةٌ٣:

الْمَشْهُورُ مِنْهَا: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ٤: إلاَّ أَنَّ الْحَالَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَ التَّجَرُّدِ٥.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، مَجَازٌ فِي الاسْتِقْبَالِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الاسْتِقْبَالِ، مَجَازٌ فِي الْحَالِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، وَلا يُسْتَعْمَلُ فِي الاسْتِقْبَالِ أَصْلاً، لا حَقِيقَةً وَلا مَجَازًا.

---

١ ساقطة من ش.

٢ ساقطة من ش.

٣ انظر تفصيل الكلام على هذه المذاهب في "همع الهوامع للسيوطي ١/ ١٧، التمهيد للأسنوي ص٣٣".

٤ هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الجيّاني الشافعي، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف **والقراءات** وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه "تسهيل الفوائد" في النحو و "الكافية الشافعية" و "إعراب مشكل البخاري" وغيرها. توفي سنة ٦٧٢هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٧، فوات الوفيات ٢/ ٤٥٢، بغية الوعاة ١/ ١٣٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، البلغة ص٢٢٩".

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٢٥

٥ تسهيل الفوائد ص٥.". (١)

١٨٩-"قَالَ شَرَفُ الدِّينِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ١: اجْعَلْ الْكَافَ أَصْلِيَّةً، وَلا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ. قَالَ: لأَنَّ نَفْيَ الْمِثْلِ لَهُ طَرِيقَانِ: إمَّا بِنَفْيِ الشَّيْءِ، أَوْ بِنَفْيِ لازِمِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ اللاَّزِمِ نَفْيُ الْمَلْزُومِ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْمِثْلِ: أَنَّ لَهُ مِثْلاً فَإِذَا نَفَيْنَا مِثْلَ الْمِثْلِ، انْتَفَى لازِمُ الْمِثْلِ، فَيَنْتَفِي الْمِثْلُ لِنَفْيِ لازِمِهِ.

الْخَامِسُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ إبْرَاهِيمَ السَّلامِاسِيُّ٢ فِي كِتَابِهِ "الْعَدْلِ فِي مَنَازِلِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ": إنَّ الْكَافَ لِتَشْبِيهِ الصِّفَاتِ، وَ "مِثْلَ" لِتَشْبِيهِ الذَّوَاتِ. فَنَفَى٣ الشَّبِيهَيْنِ كِلاهُمَا عَنْ نَفْسِهِ تَعَالَى. فَقَالَ تَعَالَى٤: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلا كَهُوَ شَيْءٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ٥ - مِنْ أَصْحَابِنَا-: آلَتَا٦ التَّشْبِيهِ فِي كَلامِ الْعَرَبِ:

-

١ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، شرف الدين، أبو عبد الله، العلامة النحوي الأديب، المفسر المحدث الفقيه الأصولي. قال ابن النجار: "هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصلين والنحو واللغة، وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا". من كتبه "التفسير الكبير" و "الأوسط" و "الصغير" و "مختصر صحيح مسلم" و "الضوابط النحوية في علم العربية" وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة. توفي سنة ٦٥٥هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ١٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٦٩، معجم الأدباء ١٨/ ٢٠٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٨".

٢ في ش: السلاميسي.

٣ في ش: فنفي المثلين.

٤ ساقطة من ش.

٥ هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل. قال ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشدداً في اتباع السنّة وسير السلف". أشهر كتبه "الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم و "المقتصد" في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠هـ. "انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٤/ ١٩١، المنتظم ١٠/ ٢١٤، وفيات الأعيان ٥/ ٢٧٤".

٦ في ش: أداة.". (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١/١١١

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١/١٧٤

١٩٠-"وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعِكْرِمَةُ١ وَمُجَاهِدٌ٢، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ٣، وَعَطَاءٌ٤، وَغَيْرُهُمْ: إلَى أَنَّ فِيهِ أَلْفَاظًا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ٥.

وَنُقِلَ٦ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ٧ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ

—

١ هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠، شذرات الذهب ١/ ١٣٠، المعارف ص٤٥٥، وفيات الإعيان ٢/ ٤٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٠، معجم الأدباء ١٣/ ١٨١".

٢ هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣، شذرات الذهب ١/ ١٢٥، المعارف ص٤٤٤".

٣ هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، شذرات الذهب ١/ ١٠٨، المعارف ص٤٤٥".

٤ هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد. توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣، المعارف ص٤٤٤".

٥ انظر اختلاف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية في "الإحكام للآمدي ١/ ٥٠ وما بعدها، المسودة ص١٧٤، فواتح الرحموت ١/ ٢١٢، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٧٠، إرشاد الفحول ص٣٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٢٦، المزهر ١/ ٢٦٦ وما بعدها، معترك الأقران ١/ ١٩٥ وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٠٥ وما بعدها، مقدمة تفسير الطبري ١/ ٨ وما بعدها، البرهان ١/ ٢٨٧ وما بعدها، الصاحبي لابن فارس ص٥٧ وما بعدها، المعرّب للجواليقي ص٤ وما بعدها".

٦ نقله الزركشي في البرهان ١/ ٢٩٠، والسيوطي في معترك الأقران ١/ ١٩٨ والاتقان ٢/ ١٠٨ والمزهر ١/ ٢٦٩، وابن فارس في الصاحبي ص٦١، والجواليقي في المعرّب ص٥.

٧ هو القاسم بن سَلّام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه، أشهر كتبه "الآموال" و "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "معاني القرآن" و "أدب القاضي" توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٥٣، المنهج الأحمد ١/ ٨٠، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢، معجم الأدباء ١٦/ ٢٥٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩، وفيات الإعيان ٣/ ٢٢٥،

إنباه الرواة ٣/ ١٢".". [1]

١٩١-"وَرُبَّمَا أَكَّدَ بِهَا١ بِدُخُولِهَا عَلَى الْمَفْعُولِ "نَحْوُ ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾" ٢. وَلَمْ يَذْكُرْ سِيبَوَيْهِ زِيَادَةَ اللاَّمِ، وَتَابَعَهُ الْفَارِسِيُّ٣.

التَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "إلَى" نَحْوُ: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ ٤ ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ ٥.

الْعَاشِرُ: التَّعْدِيَةُ، نَحْوُ "مَا أَضْرِبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو". وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ مَالِكٍ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك وَلِيًّا﴾ ٦. وَقِيلَ: إنَّهَا تُشْبِهُ الْمِلْكَ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: بِمَعْنَى "عَلَى" نَحْوُ: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ ٧، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَرْمَلَةَ٨ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ" ٩ أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْهِمْ.

ـ

١ في ض: بهما.

٢ الآية ٧٢ من النمل، وهي ساقطة من ش.

٣ هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي، إمام عصره في علوم العربية. أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو و "التذكرة" و "المقصور والممدود" و "الحجة في القراءات" توفي سنة ٣٧٧هـ. "انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٣٦١ وما بعدها، معجم الادباء ٧/ ٢٣٢ وما بعدها، إنباه الرواة ١/ ٢٧٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٨٨، المنتظم ٧/ ١٣٨، بغية الوعاة ١/ ٤٩٦".

٤ الآية ٥٧ من الأعراف.

٥ الآية ٥ من الزلزلة.

٦ الآية ٥ من مريم.

٧ الآية ١٠٧ من الإسراء.

٨ هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، أبو عبد الله، وقيل أبو حفص، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه، صنف المبسوط والمختصر، وروى عنه مسلم في صحيحه وابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم. توفي سنة ٢٤٣هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٥، شذرات الذهب ٢/ ١٠٣، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٢٧ وما بعدها".

٩ الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، إذا اشترط أهلها أن يكون =". [2]

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١/١٩٤

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١/٢٥٧

١٩٢-"أَثْبَتَهُ ابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ١ وَابْنُ السَّمْعَانِيّ٢ فِي "الْقَوَاطِعِ" قَالَ الزَّرْكَشِيُّ٣، - شَارِحُ "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" - : وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِمَّا بَعْدَهَا. لا مِنْ الصِّيغَةِ.

"وَ" تَأْتِي أَيْضًا "لَوْ" لِمَعْنًى "مَصْدَرِيٍّ" أَثْبَتَهُ الْفَرَّاءُ وَالْفَارِسِيُّ وَالتَّبْرِيزِيُّ٤ وَأَبُو الْبَقَاءِ وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ. وَعَلامَتُهَا٥: أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهَا

ـ

١ هو محمد بن يحيى بن هاشم الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن البرذعي، كان أماماً في العربية والقراءات، عاكفاً على التعليم والتعلم، أشهر كتبه "فصل المقال في أبنية الأفعال" و "الإفصاح بفوائد الإيضاح" و "نقض الممتع لابن عصفورة" توفي سنة ٦٤٦هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٢٦٧".

٢ هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السَّمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه الأصولي الثبت. قال ابن السبكي عنه: "الإمام الجليل، العَلَم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا"، ثم قال: "وصنف في أصول الفقه "القواطع" وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا اجمع". وله مصنفات أخرى أشهرها "البرهان" في الخلاف و "الأوساط" و "المختصر". توفي سنة ٤٨٩هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٣٥-٣٤٦، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٣".

٣ هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه "شرح جمع الجوامع" و "البحر" في أصول الفقه و "تخريج أحاديث الرافعي". توفي سنة ٧٩٤هـ. "انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤/ ١٧، الفتح المبين ٢/ ٢٠٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥".

٤ هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني، أبو زكريا التبريزي، أحد أئمة اللغة والنحو والأدب، وصاحب التصانيف القيمة النافعة كـ "شرح الحماسة" و "شرح المفضليات" و "شرح ديوان المتنبي" و "شرح سقط الزند" و "شرح اللمع لابن جني" و "إعراب القرآن" و "تفسير القرآن" وغيرها. توفي سنة ٥٠٢هـ. "انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥/ ٢٣٨ وما بعدها، شذرات الذهب ٤/ ٥، المنتظم ٩/ ١٦١، معجم الأدباء ٢٠/ ٢٥ وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٧٢، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٨، إنباه الرواة ٤/ ٢٢ وما بعدها".

٥ في ع: وعلاقتها.". [1]

١٩٣-"وَأَيْضًا: فَتَحْتَاجُونَ إلَى إثْبَاتِ هَذَا الشِّعْرِ بِبَيَانِ إسْنَادِهِ وَنَقْلِ الثِّقَاتِ لَهُ، وَلا نَقْنَعُ١٢بِدَعْوَى شُهْرَتِهِ٤، وَقَدْ يَشْتَهِرُ الْفَاسِدُ. وَقَدْ سَمِعْت شَيْخَنَا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ الْخَشَّابِ٣ إمَامَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَدْ فَتَّشْتُ٤ دَوَاوِينَ٥ الأَخْطَلِ الْعَتِيقَةَ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْبَيْتَ فِيهَا٦.

الثَّانِي: لا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا، وَ٧إِنَّمَا قَالَ: "إنَّ الْبَيَانَ لَفِيْ٨ الْفُؤَادِ" فَحَرَّفُوهُ وَقَالُوا: الْكَلامَ٩.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية ٢٨٢/١

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مَجَازٌ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْكَلامَ مِنْ١٠ عُقَلاءِ النَّاسِ فِي الْغَالِبِ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّرَوِّي فِيهِ، وَاسْتِحْضَارِ مَعَانِيهِ فِي الْقَلْبِ١١، كَمَا قِيلَ: "لِسَانُ

ـ

١ في ع: نقتنع.

٢ في ز ع ض: بشهرته.

٣ هو عبد الله بن أحمد بن أحمد، أبو محمد، المعروف بابن الخشاب، البغدادي الحنبلي، العالم المشهور في الأدب، والنحو، والتفسير، والحديث، والنسب، والفرائض، والحساب. وله معرفة بالمنطق، والفلسفة، والهندسة. وكان يحفظ القرآن على القراءات الكثيرة، وكان متضلعاً في العلوم والخط الحسن. له مصنفات كثيرة، منها: "المرتجل في شرح الجمل" لعبد القاهر الجرجاني، و"شرح اللمع" لابن جني، وله "الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح"، و"شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو، والرد على الحريري في "مقاماته". توفي سنة ٥٦٧هـ ببغداد.

"انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨، شذرات الذهب ٤/ ٢٢٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٩، إنباه الرواة ٢/ ٩٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦".

٤ في ض: فتشنا.

٥ في ش ب: ديوان.

٦ انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

٧ ساقطة من ز ع ض.

٨ في ز: من. وفي ع: عن.

٩ انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

١٠ في ش: عن.

١١ انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.". [(١)]

١٩٤-"بِذَاتِهِ. وَمِنْهُ مَا إعْجَازُهُ مَعَ الانْضِمَامِ إلَيْهِ١. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ ٢ أَنَّ الإعْجَازَ يَحْصُلُ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ٣.

"وَيَتَفَاضَلُ" الْقُرْآنُ، وَيَتَفَاضَلُ أَيْضًا "ثَوَابُهُ" لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ. وَبِهَذَا قَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ٤ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْغَزَالِيُّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ٥: إنَّهُ الْحَقُّ. وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ٦.

ـ

١ ساقطة من ب ع ض.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/٤٢

٢ الآية ٢٣ من البقرة. وفي ش ز: فليأتوا. وهو خطأ.

٣ انظر: نهاية السول ١/ ٢٠٤، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٢٣، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٠٨.

٤ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: "المسند"، و"التفسير". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ١/ ١٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٨٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، طبقات الحفاظ ص ١٨٨، المنهج الأحمد ١/ ١٠٨، الخلاصة ص ٢٧، شذرات الذهب ٢/ ١٧٩، الفهرست ص ٣٢١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤".

٥ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح –بفتح الفاء وسكون الراء– الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث. وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بأمور الآخرة. قال الذهبي: "إمام متقن متبحر في العلم، له مصنفات مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله". ومن مؤلفاته: "أحكام القرآن" في التفسير، أجاد في البيان واستنباط الأحكام وإثبات **القراءات** والناسخ والمنسوخ والإعراب، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التقصي" وغير ذلك. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في "الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، طبقات المفسرين ٢/ ٦٥".

٦ تفسير القرطبي ١/ ١١٠. وانظر: الإتقان ٢/ ١٥٦، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٣٨، الفروع ١/ ٤١٥، جواهر القرآن ص ٣٨، ٤٨.". (١)

١٩٥–"وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالأَوْزَاعِيُّ١ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ٢ وَغَيْرُهُمْ إلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ٣. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ٤، لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ": فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ نَظَرٌ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: تَكُونُ الْبَسْمَلَةُ كَالاسْتِعَاذَةِ. وَعَلَى الأَوَّلِ "لا" تَكُونُ "مِنْ الْفَاتِحَةِ" عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهَا مُعْظَمُ أَصْحَابِهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ، اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ٥ وَأَبُو

–

١ هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام. قال ابن حبان: "أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة". وكان إماماً في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية ٢/ ١١٨

على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحوَ مائتي سنة. وهو من تابعي التابعين، وكان بارعاً في الكتابة والترسل. توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت.

انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٠، طبقات الفقهاء ص ٧٦، طبقات الحفاظ ص ٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢٩٨، الخلاصة ص ٢٣٢، شذرات الذهب ١/ ٢٤١".

٢ في ب ع: والطبري. وهو خطأ.

٣ وهو قول القاضي الباقلاني ومكي بن أبي طالب. وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في "المجموع" وناقشها وورود عليها.

"انظر: تفسير الطبري ١/ ١٤٦ ط المعارف، الإحكام للآمدي ١/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤، كشف الأسرار ١/ ٢٣، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ١/ ٢٢، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٧".

٤ انظر: زاد المسير ١/ ٧.

٥ هو عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العُكبري المعروف بابن بطة، الفقيه الحنبلي، العالم الصالح. قال ابن العماد: "كان أحد المحدثين العلماء الزهاد". لازم بيته أربعين سنة، ولم يُرَ مفطراً إلا في يومي الفطر والأضحىوالتشريق، وكان مستجاب الدعوة، صنف كتاباً كبيراً في السنة سماه "السنن". وله مصنفات كثيرة، منها: "الإبانة في أصول الديانة" الصغرى والكبرى، "والمناسك"، "وذم البخل"، "وتحريم الخمر". توفي بعكبرا سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في "طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ٢/ ٦٩، شذرات الذهب ٣/ ١٢٢".". (١)

١٩٦-"عَبَّاسٍ. وَقَدْ كَشَفَتْ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ. وَلِذَلِكَ تُسَمَّى "الْفَاضِحَةَ"، وَإِمَّا لأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالأَنْفَالِ سُورَةً وَاحِدَةً، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى أَقْوَالٍ١.

"وَ" الْبَسْمَلَةُ أَيْضًا "بَعْضُهَا" أَيْ بَعْضُ آيَةٍ "مِنْ" سُورَةِ "النَّمْلِ٢" إجْمَاعًا. فَهِيَ قُرْآنٌ فِيهَا قَطْعًا٣.

"وَ" "الْقِرَاءَاتُ" "السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ" عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ٤. نَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ٥ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ "الْغَايَةِ". وَقَالَ: قَالَتْ: الْمُعْتَزِلَةُ٦: آحَاداً٧. اهـ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: "إنَّهَا آحَادٌ" كَالطُّوفِيِّ فِي "شَرْحِهِ٨". قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ

-

١ انظر هذه الأقوال وتعليلها في "البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٣، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، تفسير القرطبي ٨/ ٦١، تفسير الخازن ٣/ ٤٦، زاد المسير ٣/ ٣٨٩".

٢ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ﴾. الآية ٣٠ من النمل.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٢٤

٣ انظر: أُصول السرخسي ١/ ٢٨٠، المستصفى ١/ ١٠٤، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٧، الفروع ١/ ٤١٣.

٤ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧، مناهل العرفان ١/ ٤٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٢٨.

٥ هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو علي السرخسي، الفقيه المقرئ المحدث، من أئمة أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وأخذ علم الكلام عن الأشعري. قال الحاكم: "الفقيه المحدث، شيخ عصره بخراسان". توفي سنة ٣٨٩هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٩٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٩٢، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦، طبقات القراء ١/ ٢٨٨، تبيين كذب المفتري ص ٢٠٦، شذرات الذهب ٣/ ١٣١".

٦ ساقطة من ش.

٧ في ع آحاد.

٨ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧. وقد ذكر الطوفي في "مختصره" أن: **القراءات** السبعة متواترة، خلافاً لقوم. ورد احتمال الآحاد. "انظر: مختصر الطوفي ص ٤٦".". (١)

١٩٧-"أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ لا إلَيْهِمْ - بِأَنَّ١ أَسَانِيدَ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ بِهَذِهِ **الْقِرَاءاتِ** السَّبْعِ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ **الْقِرَاءاتِ٢**. وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنْ الْوَاحِدِ، لَمْ تَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ انْحِصَارَ الأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ لا يَمْنَعُ مَجِيءَ **الْقِرَاءاتِ** عَنْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ كَانَ يَتَلَقَّى الْقِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إمَامِهِمْ الَّذِي مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ: الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ دَائِمًا، فَالتَّوَاتُرُ حَاصِلٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الأَئِمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الْحُرُوفِ وَحَفِظُوا شُيُوخَهُمْ فِيهَا جَاءَ السَّنَدُ مِنْ قِبَلِهِمْ. وَهَذَا كَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ آحَادٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَنْقُولَةً عَمَّنْ يَحْصُلُ بِهِمْ التَّوَاتُرُ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ٣، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِذَلِكَ، وَلا يُغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ أَسَانِيدَ الْقُرَّاءِ تَشْهَدُ بِأَنَّهَا آحَادٌ٤.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاسْتَثْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ

-

١ في ش: بأنها.

٢ في ع: القراءة. وفي ش ب ز: القراء.

٣ لا يخلو كتاب من كتب السنة النبوية من نقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي ودّع فيها الأمة، وبين لهم مناسكهم. وقد رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٢٧

"انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٢، صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦، سنن أبي داود ٢/ ٣٨٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٤٥، سنن النسائي ٥/ ٢٠٤، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٢، مسند أحمد ٣/ ٣٠٥، سنن الدارمي ٢/ ٤٥".

٤ انظر تفصيل هذا البحث مع بيان أسماء القراء ورواياتهم وطرقهم في "النشر في القراءات العشر ١/ ٥٤، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، إرشاد الفحول ص ٣٠، البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٦".

٥ في ب ع: إذا.". [1]

١٩٨-"قُبَيْلِ صِفَةِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ١ وَنَحْوِهِ٢.

وَمُرَادُهُ: مَقَادِيرُ الْمَدِّ وَكَيْفِيَّةُ الإِمَالَةِ لا أَصْلُ الْمَدِّ وَالإِمَالَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ قَطْعًا٣. فَالْمَقَادِيرُ، كَمَدِّ حَمْزَةَ٤ وَوَرْشٍ٥. فَإِنَّهُ قَدْرُ سِتِّ أَلِفَاتٍ. وَقِيلَ: خَمْسٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَرَجَّحُوهُ. وَمَدُّ عَاصِمٍ٦: قَدْرُ ثَلاثِ أَلِفَاتٍ،

-

١ في ش ز: الهمز. وفي ع ض ب ومختصر ابن الحاجب: الهمزة.

٢انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، مناهل العرفان ١/ ٤٣٠، النشر في القراءات العشر ١/ ٣٩٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧.

٣انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٢٩.

٤ هو حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، أحد القراء السبعة. ولد سنة ٨٠هـ، وأدرك الصحابة بالسن، فيحتمل أن يكون رأى بعضهم. قال ابن الجزري: "وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً حجة ثبتاً رضى قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً، زاهداً ورعاً، قانتاً لله عديم النظر". كان يتجر بالزيت. توفي بحلوان سنة ١٥٦هـ. ومن مصنفاته: "كتاب قراءة حمزة"، و"كتاب الفرائض". انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٢٦١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٨، مرآة الجنان ١/ ٣٣٢، معرفة كبار القراء ١/ ٩٣، الخلاصة ص ٩٣، الفهرست ص ٤٤، شذرات الذهب ١/ ٢٤٠".

٥هو عثمان بن سعيد بن عبد الله، أبو سعيد القرشي مولاهم، القبطي المصري، الملقب بورش، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، أو الورشان، وهو اسم طائر معروف، اشتغل بالقرآن والعربية، فمهر بهما. توفي سنة ١٩٧هـ بمصر.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٥٠٢، حسن المحاضرة ١/ ٤٨٥، معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٦، شذرات الذهب ١/ ٣٤٩".

٦ هو عاصم بن بَهْدَلة أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد. وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال الإمام أحمد

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١٢٨/٢

عنه: "رجل صالح خير ثقة، لكن قراءة أهل المدينة أحب، فإن لم فقراءة عاصم. ووثقه أبو زرعة وجماعة، وخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٤٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٧٣، الخلاصة ص ١٨٢، شذرات الذهب ١/ ١٧٥، الفهرست ص ٤٣"." (١)

١٩٩-"وَالْكِسَائِيّ١: قَدْرُ أَلِفَيْنِ وَنِصْفٍ وقالون٢: قَدْرُ أَلِفَيْنِ، وَالسُّوسِيّ٣: قَدْرُ أَلِفٍ وَنِصْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ٤.

وَكَذَلِكَ الإِمَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَحْضَةٍ. وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ٥ بِالأَلِفِ إِلَى الْيَاءِ،

-

١ هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة. قال ابن خلكان: "كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ولم يكن له في الشعر يد". وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه. استوطن بغداد، وله مصنفات، منها: "معاني القرآن"، و"مختصر في النحو"، و"القراءات"، و"مقطوع القرآن وموصوله"، و"النوادر". توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في "طبقات المفسرين ١/ ٣٩٩، إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، طبقات القراء ١/ ٥٣٥، طبقات النحويين ص ١٢٧، مرآة الجنان ١/ ٤٢١، معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠، وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٧، المعارف ص ٥٤٥، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، الفهرست ص ٤٤".

٢ هو عيسى بن مينا بن وردان، الملقب بقالون، المدني، قارئ المدينة ونحويّها. ويقال: إنه ربيب نافع، وقد اختص به كثيراً، وهو الذي لقبه قالون، بمعنى جيد، لجودة قراءته باللغة الرومية. وكان أصم لا يسمع البوق، لكنه يسمع القرآن. قال ابن أبي حاتم: كان أصم يقري القرآن، ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة، ويكتب حديثه بالجملة. توفي سنة ٢٢٠هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٦١٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٧، معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٨".

٣ هو صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب السوسي، مقرئ ضابط، محرر ثقة، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم. قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٣٢، الخلاصة ص ١٧٠، معرفة القراء الكبار ١/ ١٥٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٣".

٤ انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣١٤، ٣٢٠، وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، مناهل العرفان ١/ ٤٣٥.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٢٩

٥ في ع ض: ينحي، وكذا في البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠.". (١)

٢٠٠-"وَبِالْفَتْحَةِ إلَى الْكَسْرَةِ، وَإِلَى بَيْنَ بَيْنَ. وَهِيَ كَذَلِكَ، ١إلاَّ أَنَّهَا٥ تَكُونُ إلَى الأَلِفِ وَالْفَتْحَةِ أَقْرَبَ، وَهِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ٢.

أَمَّا أَصْلُ التَّخْفِيفِ٣ فِي الْهَمْزَةِ٤ وَالتَّشْدِيدِ فَمُتَوَاتِرٌ٥، وَأَمَّا كَوْنُ أَنَّ مِنْ الْقُرَّاءِ مَنْ يُسَهِّلُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً٦. وَلِهَذَا كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ طُولِ الْمَدِّ وَالْكَسْرِ وَالإِدْغَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ٧؛ لأَنَّ الأُمَّةَ إذَا أَجْمَعَتْ٨ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَمْ يُكْرَهْ فِعْلُهُ. وَهَلْ يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَوَاتَرَتْ إلَيْنَا يَكْرَهُهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟ فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَهُوَ وَاضِحٌ. ٩وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ وَجَمْعٍ٣، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيّ؛ لأَنَّهَا كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ فِي الإِمَالَةِ وَالإِدْغَامِ١٠. كَمَا نَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي "الْغَايَةِ".

_

١ في ض: لأنها.

٢ انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٠ وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، مناهل العرفان ١/ ٤٣٦.

٣ في ض: التحقيق.

٤ في ش ز ع: الهمز.

٥ في ض: فهو تواتر.

٦ انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، مناهل العرفان ١/ ٤٣٧.

٧ قال ابن الجزري: وأما ما ذُكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة، فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. "طبقات القراء ١/ ٢٦٣".

وانظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، الفروع ١/ ٤٢٢.

٨ في ض: اجتمعت.

٩ ساقطة من ش ز.

١٠ انظر: الفروع ١/ ٤٢٢.". (٢)

٢٠١-"فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا لَمَا كَرِهَهُ١ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ. وَزَادَ أَبُو شَامَةَ٢ الأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَأْدِيَتِهَا. كَالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، يُبَالِغُ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَزِيدُ حَرْفًا، وَبَعْضُهُمْ لا يَرَى ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٣٠

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٣١

التَّوَسُّطَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي اسْتِثْنَائِهِ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ٣.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ٤: لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ ابْنَ الْحَاجِبِ إلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ

ـ

١ في ش: كرهه.

٢ هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي، ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث العلامة المجتهد، الشافعي المقرئ، النحوي. برع في علم العربية **والقراءات**. درس الحديث، وأتقن الفقه، ودرس وأفتى، وكان متواضعاً، ولي مشيخة الإقراء، ومشيخة الحديث بدمشق. وله مصنفات كثيرة، منها: "شرح الشاطبية"، و"مختصر تاريخ دمشق"، و"شرح المفصل للزمخشري"، و"كتاب الروضتين"، و"البيهقي"، و"مقدمة في النحو" وغيرها. توفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٦٥، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٦٥، طبقات الحفاظ ص ٥٠٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، بغية الوعاة ٢/ ٧٧، شذرات الذهب ٥/ ٣١٨، فوات الوفيات ١/ ٥٢٧، معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٣٧".

٣ انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢.

٤ هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي، الشافعي، المقرئ، ويعرف بابن الجزري، الحافظ، شيخ القراء في زمانه. وصار قاضياً بشيراز، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز. حفظ القرآن، وصلى به، وجمع **القراءات**، وجلس للإقراء في المسجد الأموي، وولي مشيخة الإقراء الكبرى، له تصانيف كثيرة، منها: "النشر في **القراءات** العشر"، و"التقريب"، و"التمهيد في التجويد"، و"منجد المقرئين"، و"طبقات القراء". توفي سنة ٨٣٣هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ٢/ ٢٤٧، الضوء اللامع ٩/ ٢٥٥، طبقات المفسرين ٢/ ٥٩، البدر الطالع ٢/ ٢٥٧، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٦، طبقات الحفاظ ص ٥٤٣، شذرات الذهب ٧/ ٢٠٤".

وفي ز ش ب ض: ابن الجوزي. وهو تصحيف، لأن ابن الجوزي متقدم، وقد توفي سنة ٥٩٧هـ، بينما وفاة ابن الحاجب سنة ٦٤٦هـ، فكيف ينقل عنه؟!". (١)

٢٠٢-"إذَا ثَبَتَ تَوَاتُرُ اللَّفْظِ "١ثَبَتَ تَوَاتُرُ١" هَيْئَتِهِ؛ إذْ اللَّفْظُ لا يَقُومُ إلاَّ بِهِ، وَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوُجُودِهِ٢.

"وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ" ٣بْنِ عَفَّانَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ٤" الَّذِي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَ ٤مِنْهُ إلَى الآفَاقِ٥ مَصَاحِفَ عَدِيدَةً "أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ٥".

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ٦.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٣٢

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو شَامَةَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الإِمَامُ فِي **الْقِرَاءاتِ** فِي كِتَابِهِ "الْمُرْشِدِ": إنَّ **الْقِرَاءاتِ** الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ السَّبْعَةِ وَالْعَشَرَةِ٧ وَغَيْرِهَا٨ هِيَ

—

١ في ش: ثبتت.

٢ قال ابن الجزري في ترجمة ابن الحاجب -بعد أن ذكر فضله وعلمه ومصنفاته وأخلاقه-: قلت: إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض **للقراءات**، وأتى بما لم يتقدم فيه غيره، كما أوضحت ذلك في كتابي المنجد وغير ذلك. "طبقات القراء ١/ ٥٠٩".

٣ ساقطة من ب ض. وفي ع: بن عفان.

٤ في ب ز ض: إلى الآفاق منه. وفي ع: منه إلى الآفاق من.

٥ وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على ما يحتمله رسمه من الأحرف السبعة. وذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على جميع الأحرف السبعة، ولكل فريق أدلته.

"انظر: النشر في **القراءات** العشر ١/ ٣١، تفسير الطبري ١/ ٢٥، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥ وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٢١٣، مناهل العرفان ١/ ٣٩٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٨٧، ٥٢٣".

٦ انظر: فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٤٢٣.

٧ **القراءات** السبعة هي: قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر. والعشرة: هي قراءة السبعة مع قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي أبي محمد "٢٠٥هـ"، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع "١٣٠هـ"، وخلف بن هشام "٢٢٩هـ".

٨ في ش ض: وغيرهما.". (١)

٢٠٣-"حَرْفٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ" ١. ا هـ.

"فَتَصِحُّ الصَّلاةُ" بِقِرَاءَةِ "مَا وَافَقَهُ وَصَحَّ" سَنَدُهُ "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ" مَا قَرَأَ بِهِ الْمُصَلِّي "مِنْ" الْقِرَآتِ "الْعَشَرَةِ" نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ٢. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "فُرُوعِهِ": "وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ٣".وَقَالَ ٤ابْنُ الْجَزَرِيّ٦ فِي كِتَابِ "النَّشْرِ فِي **الْقِرَاءاتِ** الْعَشْرِ": كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ إحْدَى٥ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالاً. وَوَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ٦ - وَصَحَّ سَنَدُهَا - فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

—

١ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٢٢٧، صحيح مسلم ١/ ٥٦٠، تحفة الأحوذي ٨/

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١٣٣/٢

٢٦٤، مسند أحمد ٥/ ٣٨٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٠.
قال ابن الجزري: وقد نص الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. "النشر في القراءات العشر ١/ ٢١".
وانظر آراء العلماء في المقصود من الأحرف السبعة في "النشر في القراءات العشر ١/ ٢٣، الرسالة للشافعي ص ٢٧٣، إرشاد الفحول ص ٣١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٢١٣، مناهل العرفان ١/ ١٤٨، تفسير الطبري ١/ ١١ وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ٢٧٠، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٢٩٠، تفسير القرطبي ١/ ٤١".
٢ انظر وجوه الاختلاف في القراءات في كتاب "تأويل مشكل القرآن لابن تيمية ص ٣٦، النشر في القراءات العشر ١/ ٥٤، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣١".
٣ الفروع ١/ ٤٢٢.
٤ ساقطة من ب ز ع ض.
٥ في ش ع: أحد.
٦ العبارة في كتاب النشر: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً. النشر في القراءات العشر ١/ ٩"." (١)

٢٠٤-"يُنْكِرهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَنْ الْعَشَرَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ١ مِنْ الأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ٢. وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ: أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ٣ كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. صَرَّحَ بِهِ الدَّانِيُّ٤، وَمَكِّيٌّ٥،

-

١ العبارة في الأصل: "القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم. "النشر في القراءات العشر ١/ ٩".
٢ انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٦.
٣ ساقطة من ش.
٤ هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة، وسمع الحديث، وبرَّز فيه، وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علماً وعملاً، وفي الفقه والتفسير. وكان حسن الخط، جيد الضبط، من أهل الحفظ والذكاء، وكان ديناً فاضلاً ورعاً، مالكي المذهب. وله مصنفات كثيرة، منها: "جامع البيان" في القراءات السبع، و"التيسير" و"المقنع"، و"طبقات القراء"، و"التمهيد"، و"الفتن والملاحم".

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٣٤

توفي بدانية سنة ٤٤٤هـ .

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٥٠٣، طبقات الحفاظ ص ٤٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٠، طبقات المفسرين ١/ ٣٧٣، الديباج المذهب ٢/ ٨٤، إنباه الرواة ٢/ ٣٤١، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢٥، شجرة النور الزكية ص ١١٥، الصلة ٢/ ٣٨٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٢".

٥ هو مكي بن أبي طالب بن حَمُّوش، أبو محمد القيسي، ثم الأندلسي القرطبي. قال ابن الجزري: إمام علامة، محقق عارف، أستاذ القراء المجودين، قال صاحبه المقري: كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات. له مصنفات كثيرة، منها: "التبصرة في القراءات"، و"التفسير"، و"مشكل إعراب القرآن"، و"الرعاية" في التجويد، و"الموجز في القراءات". توفي سنة ٤٣٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ٢/ ٣٠٩، طبقات المفسرين ٢/ ٣٣١، ٣٣٧، وفيان الأعيان ٤/ ٣٦١، إنباه الرواة ٣/ ٣١٣، الديباج المذهب ٢/ ٣٤٢، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٦٠، معرفة القراء الكبار ١/ ٣١٦".".

(١)

٢٠٥-"وَالْمَهْدَوِيُّ١، وَأَبُو شَامَةَ. وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافُهُ٢. اهـ.

"وَ" مَا كَانَ مِمَّا وَرَدَ "غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ" أَيْ خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ "لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلا تَصِحُّ" الصَّلاةُ "بِهِ" لأَنَّ الْقُرْآنَ لا يَكُونُ إلاَّ مُتَوَاتِرًا، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ. فَلا يَكُونُ قُرْآنًا فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ٣.

وَعَنْهُ تَصِحُّ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ٤ عَنْ مَالِكٍ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَالشَّيْخُ

_

١ هو أحمد بن عمار بن أبي العباس، الإمام أبو العباس المهدوي، نسبة إلى المهدية بالمغرب، أستاذ مشهور، وهو نحوي ولغوي مفسر، وكان مقدماً في القراءات والعربية. وألف كتباً كثيرة النفع، منها: "التفصيل" وهو كتاب كبير في التفسير، "والتحصيل" مختصر للأول. قال القفطي: "والكتابان مشهوران في الآفاق"، وله "تعليل القراءات السبع"، و"الهداية" في القراءات السبع. قال الذهبي: توفي بعد ٤٣٠هـ. وقال السيوطي: مات في الأربعين وأربعمائة.

"انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٩٢، طبقات المفسرين ١/ ٥٦، إنباه الرواة ١/ ٩١، بغية الوعاة ١/ ٣٥١، شجرة النور الزكية ص ١٠٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢٠".

٢ النشر في القراءات العشر ١/ ٩.

٣ وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٩ وما بعدها، المستصفى ١/ ١٠٢، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، أصول مذهب أحمد ص ١٨٦، ١٩١، الفروع ١/ ٤٢٣، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٢، فواتح الرحموت ١/ ٩، البرهان

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١٣٥/٢

في علوم القرآن ١/ ٣٣٢، ٤٦٧، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤".

٤ هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث. حدث عن السفيانين وابن جريج. قال ابن عدي: من جُلّة الناس وثقاتهم. وقال ابن يونس: جمع ابن وهب وبين الفقه والرواية والعبادة. وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. له مصنفات، منها: "أهوال القيامة"، "والموطأ الكبير والصغير"، وطلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الفقهاء ص ١٥٠، طبقات القراء ١/ ٤٦٣، طبقات الحفاظ ص ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤، الديباج المذهب ١/ ٤١٣، شجرة النور الزكية ص ٥٨، مرآة الجنان ١/ ٤٥٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٠، الخلاصة ص ٢١٨، شذرات الذهب ١/ ٣٤٧"." (١)

٢٠٦-"تَقِيُّ الدِّينِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ بِهِ١ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ٢. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْقِرَاآتِ، كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ٣، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ٤ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَضْرَابِهِمْ. وَلَمْ

-

١ ساقطة من ب ع ض.

٢ قال ابن الجزري: "واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضُهم، لأن الصحابة التابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ثبتت بالنقل، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني". "النشر في القراءات العشر ١/ ١٤".

وانظر: الفروع ١/ ١٠٧، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤، ٣٩٧، فواتح الرحموت ٢/ ٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨.

٣ هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري. كان من سادات التابعين وكبرائهم وكبرائهم وجمع من كل فن من علم وزهد، وورع وعبادة، وكان فصيحاً أريباً، وكان عالماً فقيهاً، ثقة مأموناً ناسكاً، رأساً في العلم والعمل، لقي عائشة وعلياً رضي الله عنهما، ولم يسمع منهما. وسمع ابن عمر وأنساً وسمرة وأبا بكرة وعدداً كبيراً من الصحابة، ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، مناقبه كثيرة. وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. مات سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، حلية الأولياء ٢/ ١٣١، طبقات الحفاظ ص ٢٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧، طبقات القراء ١/ ٢٣٥، طبقات المفسرين ١/ ١٤٧، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧، تهذيب الأسماء ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨، المعارف ص ٤٤، الخلاصة ص ٧٧، شذرات الذهب ١/ ١٣٦".

٤ هو طلحة بن مُصرف بن عمرو، أبو محمد الهَمْداني، الكوفي التابعي، الإمام، سمع أنساً وابن أبي أوفى. واتفقوا على

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية ٢/١٣٦

جلالته وإمامته ووفور علمه بالقرآن وغيره، مع الورع، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم، وكانوا يسمونه سيد القراء. توفي سنة ١١٢هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٤٣، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٥٣، الخصلاصة ص ١٨٠، المعارف ص ٥٢٩، صفة الصفوة ٣/ ٩٦، شذرات الذهب ١/ ١٤٥، الفهرست ص ١٠٧".". [(١)]

٢٠٧-"نَقَلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ١.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ٢: "يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثَالاً لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ السُّنَّةِ٣". اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَاتُرَ٤ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ **الْقِرَاءاتِ** السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ. وَ٥تَقَدَّمَ الْخِلافُ فِي الْعَشْرِ٦.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهَا قَلِيلٌ، حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ نَفَاهُ إذَا كَانَ لَفْظِيًّا، لَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ مِنْ السُّنَّةِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ

-

١ نص العلماء على تواتر هذا الحديث، وأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون رجلاً من الصحابة. وقال ابن الجوزي: "رواه من الصحابة واحد وستون نفساً". وفي قول: اثنان وستون، وفيهم المشهود لهم بالجنة، ولم يجتمع العشرة على رواية حديث غيره، واستمر عدد رواته في ازدياد في الطبقات التالية على التوالي والاستمرار.

"انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥، فيض القدير ٦/ ٢١٤، النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٨، شرح الورقات ص ١٨٣، اللمع ص ٣٩، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٥٦، ٦٥".

٢ هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين. تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير. وكان مشاركاً في عدة علوم، متبحراً في الأصول والفروع. وكان زاهداً جليلاً. وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح. صنف كتباً كثيرة، منها: "علوم الحديث"، و"شرح مسلم"، و"إشكالات على كتاب الوسيط" في الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٢٦، طبقات المفسرين ١/ ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، طبقات الحفاظ ص ٤٩٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠".

٣ مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥.

٤ في ش ز ض: المتواتر.

٥ في ب ع: وقد.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/١٣٧

٦ صفحة ١٢٧ وما بعدها.". [(١)]

٢٠٨-"وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنْ قَبُولِ أَخْبَارِ١ الآحَادِ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي٢ دَاوُد٣ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ٤.

وَ٥نَاقَضُوا فَأَثْبَتُوا تَصَدُّقَ عَلِيٍّ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلاةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ٦

-

١ في ز ش: خبر.

٢ ساقطة من ب ع ض.

٣ كذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف عن أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي انظر: شذرات الذهب ٢/ ٩٣؛ لأن ابن أبي داود إمام من أئمة الحديث، وهو محدث ابن محدث، فكيف يمنع قبول خبر الآحاد؟؟!.

وهو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الحافظ، ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق على إمامته، وهو إمام ابن إمام. شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد. كان زاهداً ناسكاً. جمع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه. ومن مصنفاته: "المصابيح"، و"المسند"، و"السنن"، و"التفسير"، و"**القراءات**"، و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها. توفي سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، المنهج الأحمد ٢/ ١١، طبقات المفسرين ١/ ٢٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٣٠٧، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٨، ٢٧٣، طبقات القراء ١/ ٤٢٠، الفهرست ص ٣٢٤".

٤ انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في "أصول السرخسي ١/ ٣٢١، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/ ٨٢، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠، المعتمد ٢/ ٦٠٣ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، المسودة ص ٢٣٨، الروضة ص ٥٣، مختصر الطوفي ص ٥٥، إرشاد الفحول ص ٤٨".

٥ ساقطة من ع.

٦ كان نكاح المتعة مباحاً في أول الإسلام، ثم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي عن سبرة الجهني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/٣٣٠

الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ....=". (١)

٢٠٩-"الْوُضُوءَ" مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ١.

وَمِثَالُ الْوَسَطِ: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ٢ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ٣ رَضِيَ

-

= ووروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: "أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار".

وروى مالك وأحمد وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل عند عائشة، فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار".

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٢١، ٤٣، صحيح مسلم ١/ ٢١٣، سنن أبي داود ١/ ٢٢، سنن النسائي ١/ ٦٦، ٧٥، تحفة الأحوذي ١/ ١٥٢، سنن ابن ماجه ١/ ١٥٤، مسند أحمد ٢/ ٢٠١، ٢٨٢، ٤/ ١٩١، ٥/ ٤٢٥، ٦/ ٨١، ٩٩، موارد الظمآن ص ٦٧، الموطأ ١/ ١٩، سنن الدارمي ١/ ١٧٧، نيل الأوطار ١/ ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، فيض القدير ٢/ ٣٦٦، ٦/ ٣٦٦".

١ انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٣٥، توضيح الأفكار ٢/ ٥٥، أصول الحديث ص ٣٧١.

٢ هو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي، أبو الحسن، البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، حافظ الزمان، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه. وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، وكان إماماً في القراءات والنحو. قال الخطيب: "كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد". وله مصنفات كثيرة، منها: "السنن"، و"العلل"، و"الأفراد"، و"المختلف والمؤتلف"، و"المعرفة بمذاهب الفقهاء"، و"المعرفة بالأدب والشعر". توفي سنة ٣٨٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٣٩٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٤٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٥٩، طبقات القراء ١/ ٥٥٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤.

٣ هي الصحابية بُسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية. وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة. روي لها أحد عشر حديثاً. قال الشافعي: "لها سابقة قديمة وهجرة". وكانت من المبايعات.

انظر ترجمتها في "الإصابة ٤/ ٢٥٢، الاستيعاب ٤/ ٢٤٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٣٢، الخلاصة ص ٤٨٩".". (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٣٦٥/٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٤٤٣/٢

٢١٠-"أَوْ لَقَبٍ أَوْ اسْمٍ١ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ الإِمَامِ٢: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. يُرِيدُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَد٣،٤وَيُرِيدُ بِهِ٥ النَّقَّاشَ٥ الْمُفَسِّرَ٦ – نِسْبَةً إلَى جَدِّهِ – وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَيُسَمَّى هَذَا "تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ٧".

–

١ ساقطة من ض.

٢ هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، المقرئ، الإمام الحافظ، أبو بكر التميمي، شيخ القراء في وقته. قال ثعلب: ما بقي في عصرنا أعلم بكتاب الله من ابن مجاهد. وكان ذا علم واسع، وبراعة وفهم، وصدق لهجة، وعبادة ونسك، وكان شافعي المذهب، كما كان بصيراً بالقراءات وعللها، وازدحم عليه الطلبة للقراءة والعلم، وصنف "القراءات السبعة". توفي سنة ٣٢٤ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٥٧، طبقات القراء ١/ ١٣٩، شذرات الذهب ١/ ١٣٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٠، معرفة القراء الكبار ١/ ٢١٦".

٣ في ش: أسيد.

٤ في ب ع ض: يريد.

٥ في ش: النعاس.

٦ هو محمد بن الحسن بن زياد، المقرئ، المفسر، المعروف بالنقاش، أبو بكر، الموصلي الأصل، البغدادي، الإمام في القراءات والتفسير وكثير من العلوم. وكان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير. وصنف في التفسير "شفاء الصدور"، كما صنف في غيره. فمن ذلك: "الإشارة إلى غريب القرآن"، و"الموضح في القرآن ومعانيه"، و"المناسك"، و"دلائل النبوة"، و"المعجم الكبير والأوسط والأصغر" في أسماء القرآن. وله أحاديث مناكير. ولد سنة ٢٦٦ هـ، وتوفي سنة ٣٥١ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات المفسرين ٢/ ١٣٢، طبقات القراء ٢/ ١١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤٥، طبقات الحفاظ ص ٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٨، شذرات الذهب ٣/ ٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٣٦، تاريخ بغداد ٢/ ٢٠١، البداية والنهاية ١١/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥".

٧ انظر مزيداً من الأمثلة في "توضيح الأفكار ١/ ٣٦٧ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص ٥٧، المسودة ص ٢٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٩ وما بعدها، تدريب الراوي ١/ ٢٢٨، جمع الجوامع ٢/ ١٦٥، الكفاية ص ٢٢، شرح نخبة الفكر ص ١١٥، نهاية السول ٢/ ٦٤٠، غاية الوصول ص ١٠٤، إرشاد الفحول ص ٥٥، أصول الحديث ص ٣٤٢".". (١)

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية ٢/٤٤٥

٢١١-"هُشَيْمٍ١؟ قَالَ: ثِقَةٌ إذَا لَمْ يُدَلِّسْ. قُلْت: فِي٢ التَّدْلِيسِ عَيْبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالأَشْبَهُ تَحْرِيمُهُ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ تَدْلِيسِ الْمَبِيعِ٣.
"وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنْ الضُّعَفَاءِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ" يَعْنِي أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الضُّعَفَاءِ مُوهِمًا أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ: لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، بِأَنْ يُفْصِحَ بِتَعْيِينِ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ، عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى٤.
"وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ" التَّدْلِيسُ "لَمْ تُقْبَلْ عَنْعَنَتُهُ" قَالَهُ الْمَجْدُ٥، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يُحْمَلَ تَشْبِيهُ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الضَّبْطِ مِنْ

_

١ هو هُشيم بن بشير بن القاسم، السُّلَمي مولاهم، أبو معاوية الواسطي. روى عنه شعبة ومالك وأحمد والثوري وغيرهم. قال العجلي: "ثقة يدلس". وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث يدلس كثيراً. وكان عنده عشرون ألف حديث. ومن مؤلفاته: "السنن في الفقه"، و"التفسير"، و"القراءات". توفي سنة ١٨٣ هـ ببغداد.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨، تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، طبقات الحفاظ ص ١٠٥، طبقات المفسرين ٢/ ٣٥٢، الفهرست ٣١٨، الخلاصة ص ٤١٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٢٠.
٢ ساقطة من ع.
٣ المسودة ص ٢٧٧.
٤ انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥، شرح نخبة الفكر ص ١١٦، تدريب الراوي ١/ ٢٢٩ وما بعدها.
٥ وهو قول الشافعي وغيره.
انظر: الرسالة ص ٣٨٠، تيسير التحرير ٣/ ٥٦، المسودة ص ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٨.". (١)

٢١٢-"قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ بَعْدَ كَلامٍ تَقَدَّمَ: وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ إلاَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ الشَّيْخِ فَلا يَسْتَفْهِمُهُ مِمَّنْ مَعَهُ، ثُمَّ يَرْوِيهِ. وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ خِلافًا لآخَرِينَ.اهـ.
قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ١: سَمِعْت مِنْ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا. فَكُنْت أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي. فَقُلْت لِزَائِدَةَ٢. فَقَالَ: لا تُحَدِّثُ بِهَا إلاَّ مَا ٣تَحْفَظُ بِقَلْبِك٦ وَتَسْمَعُ أُذُنُكَ٤. قَالَ٥: فَأَلْقَيْتُهَا٦.
"لا" أَنْ يَرْوِيَ "مَا ظَنَّهُ مَسْمُوعَهُ" مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهٍ "أَوْ" ظَنَّهُ مِنْ مُشْتَبَهٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالأَكْثَرِ، عَمَلاً بِالظَّنِّ٧.

_

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/٤٥٠

١ هو خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ الزاهد، التميمي، ويقال البجلي، ويقال المخزومي مولاهم. وثقه أبو حاتم وابن حبان. قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق أحد النساك المجاهدين. روى عن الثوري عشرة آلاف حديث. قال ابن حبان: مات سنة ٢٠٦هـ. وقال ابن سعد: ٢١٣ هـ.
انظر ترجمته في "الخلاصة" ص ١٠٥، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٣٧٩.
٢ هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، الإمام. كان ثقة حجة. قال الإمام أحمد: المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة. وكان لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فإن كان من أهل السنة حدثه، وإن كان من أهل البدعة لم يحدثه، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات. له مصنفات كثيرة، منها: "التفسير"، و"السنن"، و"**القراءات**"، و"الزهد"، و"المناقب". توفي بأرض الروم غازياً سنة ١٦١ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في "طبقات المفسرين" ١/ ١٧٤، "طبقات القراء" ١/ ٢٨٨، "طبقات الحفاظ" ص ٩١، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢١٥، "الخلاصة" ص ١٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١، الفهرست ص ٣١٦، "شذرات الذهب" ١/ ٢٥١، يحيى بن معين وكتابه "التاريخ" ١/ ١٧٠.
٣ في د ع ض: يحفظ قلبك.
٤ في ش: بأذنك.
٥ ساقطة من ع.
٦ انظر: "مقدمة ابن الصلاح" ص ٧٠، "الإلماع" ص ١٣٦، "الكفاية" ص ٧٠.
٧ وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة.
انظر: "الإحكام للآمدي" ٢/ ١٠٢، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة ٤٩٨ هامش ٦.". (١)

٢١٣-"تَأْثِيرَ لَهَا١.
"وَمِثْلُهَا" أَيْ وَمِثْلُ الْمُنَاوَلَةِ "مُكَاتَبَةٌ مَعَ إجَازَةٍ، أَوْ" مَعَ "إذْنٍ" بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ أَنَّهُ خَطُّ الْكَاتِبِ، أَوْ يَظُنُّهُ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ٢.
قَالَ الْعِرَاقِيُّ٣ فِي "شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ": "الْمُكَاتَبَةُ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ

ـ
١ في ش ز: له.
انظر: المستصفى ١/ ١٦٦، الروضة ص ٦١، أصول السرخسي ١/ ٣٧٧، مختصر الطوفي ص ٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥.
٢ وهو قول مالك والشافعي والحنفية.

---
(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/٤٩٩

"انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، ٣٧٦، ٣٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤، كشف الأسرار ٣/ ٤١، ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠١، المعتمد ٢/ ٦٦٥، توضيح الأفكار ٢/ ٣٤٠، تدريب الراوي ٢/ ٥٥، الكفاية ص ٣٣٦، الإلماع ص ٨٣، مناهج العقول ٢/ ٣١٩، نهاية السول ٢/ ٣٢١، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤، شرح نخبة الفكر ص ٢١٦، المسودة ص ٢٨٧، اللمع ص ٤٥، غاية الوصول ص ١٠٦، إرشاد الفحول ص ٦٢، أصول الحديث ص ٢٤٠".

٣ هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الكردي، المصري الشافعي، الإمام الحافظ، الحجة المحدث، أبو الفضل، زين الدين. ولد سنة ٧٢٥ هـ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنوات، وعاش يتيماً. وبدأ بالعلم فحفظ القرآن، وهو ابن ثماني سنين، واشتغل بعلم القراءات والعربية، وصار متقناً للحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، وكان صالحاً خيراً، ديناً ورعاً، عفيفاً متواضعاً. رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها. له مؤلفات كثيرة منها: "ألفية مصطلح الحديث"، و"شرح ألفية الحديث"، و"التقييد والإيضاح"، و"المراسيل"، و"نظم الاقتراح"، و"تخريج أحاديث الإحياء"، و"نظم منهاج البيضاوي" في الأصول، و"نظم غريب القرآن"، و"نظم السيرة النبوية" في ألف بيت. وولي القضاء. توفي سنة ٨٠٦ هـ بالقاهرة.

انظر ترجمته في "الضوء اللامع ٤/ ١٧١، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٠، شذرات الذهب ٧/ ٥٥، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠، طبقات الحفاظ ص ٥٣٨".". (١)

٢١٤-"قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: إنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ "إنْ شَاءَ اللَّهُ" وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ١: إنَّهُ لا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ٢، ثُمَّ قَالَ: إنْ

_

١ هو محمد بن عمر بن أحمد، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، أبو موسى، المدني الأصفهاني، انتهى إليه التقدم في الحديث مع الإسناد، وكان أوحد زمانه، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع، وقرأ القراءات العشر، ومهر النحو واللغة، وله المصنفات الكثيرة، منها: "معرفة الصحابة" و "الأخبار الطوالات" و "المغيث" تتمة كتاب "الغريبين للهروي" و "اللطائف في المعارف" و "عوالي التابعين" وغيرها، توفي سنة ٥٨١ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٦٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٤، طبقات القراء للجزري ٢/٢١٥، طبقات الحفاظ ص٤٧٥، شذرات الذهب ٤/٢٧٣، وفيات الأعيان ٣/٤١٤، مرآة الجنان ٣/٤٥٣، البداية النهاية ١٢/٣١٨".

٢ هذا رأي أكثر العلماء، وقالوا: إن صح فمؤول، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف، قال الشيرازي: "فالظاهر

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢/٥٠٩

أنه لا يصح عنه، وهو بعيد" "اللمع ص٢٣". وقال الجويني: "والجه اتهام المناقل وحمل النقل على انه خطأ، أو مختلق مخترع" "البرهان ٣٨٦/١"، وقال الغزالي: "والجه تكذيب الناقل، فلا يظن به ذلك" "المنخول ص١٥٧"، ولكن الشوكاني قال: "إنها ثابتة في "مستدرك" الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة" وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق، كما ذكر أبو موسى المدني وغيره ثم يقول: "فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصحيح خلاف ما قاله" "إرشاد الفحول ص١٤٨".

"وانظر: المحصول ج١ ق٣/٤٠، الإحكام للآمدي ٢٩١/٢، المستصفى ١٦٥/٢، فواتح الرحموت ٣٢١/١، تيسير التحرير ٢٩٧/١، المعتمد ٢٦١/١، مختصر ابن الحاجب ١٣٧/٢".". (١)

٢١٥-" وتاريخ التعليم بالمنظومات متقدم ولا بد من هدم الفكرة القائلة بأن المنظومات نشأت في عصور الانحطاط والركود وأنها من تراث القرن العاشر الهجري وما بعده ومع تحفظي على اصطلاح الانحطاط والركود فهذا كله غير واقعي ولا شك أن المنظومات قد اتخذت منهجاً تعليمياً أصيلاً قبل ذلك بزمن بعيد

ومع أن أقدم نظم (مطبوع) يعود إلى القرن السادس الهجري إلا أننا نؤكد أن هذا المنهج كان أصيلاً قبل ذلك بزمن ذلك أن المتأمل في منظومات القرن السادس التي اشتهرت بين الناس يجد أنها لا تشير إفصاحاً ولا إلماحاً إلى أنها لون مبتدع في التعليم بل يلتمس القارئ أنها صلة لجهود سابقة من الفن نفسه وعلى السبيل ذاته

ففي منظومة (حرز الأماني ووجه التهاني) التي كتبها الإمام الشاطبي في القرن السادس الهجري إذ توفي عام ٥٩٠ هجرية تجد نفسك أمام علم مكتمل ونظم مستوفٍ لشرائط المنهج التعليمي المتين مما يدل على أنها حلقة في سلسلة متقدمة أضف إلى ذلك أن النظم في **القراءات** لا يتصور أن يبدأ إلا بعد نظم العلوم الأكثر تداولاً والأسهل منالاً كالعقائد والاصطلاح والتجويد والفقه

كذلك فإن الوصول إلى الألفية لا يتم مرة واحدة بل لا بد أن يكون هذا العطاء قد سبقته منظومات أصغر وأخصر في الفن ذاته ناهيك عن غيره من الفنون القريبة

أذكر على سبيل المثال ما أورده حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٣٤٤ ، حيث ذكر منظومة في قراءة نافع لأبي الحسن علي بن عبد الغني الفهري القيرواني المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

كذلك فقد كتب النسفي عمر بن محمد بن أحمد نظماً طويلاً في فقه الحنفية ومخالفيهم ذكر أنه استكمله عام ٥٠٤ هجرية وقد أورد حاجي خليفة في كشف الظنون تعريفاً جيداً بالكتاب وما قام عليه من شروح وحواشي ومختصرات

وقد بلغت أبيات هذا النظم ٢٦٦٩ بيتاً كما أشار الناظم في آخرها :

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة

وتسعة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصوراً ناعمة

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية ٢٩٩/٣

وهذا كما ترى كثير وقد صنفه النسفي مطلع القرن السادس وهو يلتزم بحر الرجز الذي اعتمده الناظمون فيما بعد والمفترض أن تكون هذه الألفية الكبيرة نتيجة جهود كبيرة سابقة ولا ريب أن عدداً كبيراً من القصائد التعليمية قد كتب قبل ذلك بزمن

وتلاحظ في أرجوزة النسفي التزام الشيخ رحمه الله بطريقة النظم السائدة من جعل كل بيت بقافية مستقلة متطابقة في الصدر والعجز

وبالرغم مما قام على هذه المنظومة من جهود هامة غير أنها لم تفرد بالطبع مستقلة

كذلك فأنت تجد أن نظم (بغية الباحث عن جمل الموارث) للشيخ محمد بن علي الرحبي المتوفى عام ٥٧٧ هجرية وقد سطر الرحبي هذه المنظومة في وقت مبكر ولا تزال هي المنهج الرئيس المعتمد في تعليم مادة الفرائض في أكثر المدارس الشرعية وإنه لا يتصور أن ينشأ هذا النظم البديع من فراغ ويستمر بعدئذ نحو ثمانية قرون منهجاً أصيلاً من غير أن يكون قبله تجارب سابقة يفيد منها ويقتفي إثرها ومن غير أن يشير هو إلى أنه ينهج في تعليم الفرائض نهجاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل

وليس ثمة مبرر من إطالة الكلام في تقدم المنظومات من جهة التاريخ فقد أورد حاجي خليفة في كشف الظنون عدداً من المنظومات تعود إلى مطلع القرن الرابع وربما نظمت في القرن الثالث إذ مات مؤلفوها مطلع الرابع

فمنها قصيدة في غريب اللغة لنفطويه النحوي المشهور المتوفى ٣٢٣ هـ شرحها ابن خالويه المتوفى ٣٧٠ هـ

ومنها قصيدة نونية في التجويد لأبي المزاحم موسى بن عبد الله الخاقاني المتوفى سنة ٣٢٥ هـ . وقد أسماها (عمدة المفيد) (كذلك قال حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٣٤٨ ، ولكنه نسب ذلك في ص ١١٧١ إلى علم الدين السخاوي وأغلب الظن أن هذا الاسم (عمدة المفيد) لكتاب السخاوي في الشرح على النونية المذكورة) وشرحها السخاوي المتوفى عام ٦٤٣ هـ

ومنها القصيدة الرائية في علم الإنشاء لأبي مزاحم موسى بن عبد الله الخاقاني المتوفى سنة ٣٢٥ هـ . وذكر في الكشف نحو عشر منظومات تعليمية تعود إلى القرن الرابع والخامس وسنأتي على إيرادها جميعاً في ثبت المنظومات العام في آخر الموسوعة

ولكن يجب القول أن أقدم منظومة أثبتناها في الموسوعة هي من أعمال القرن السادس الهجري على الرغم مما أكدناه لك أن ثمة منظومات أقدم من ذلك بزمن لم نوفق لخدمتها هنا ولعلنا نوفق لذلك في أعمال قادمة ". (١)

٢١٦-" / متن المنظومة /

وأَوَّلُ المصادرِ القُرآنُ ... كتابُ ربِّي المعجِزُ البيانُ

منزلاً على النَّبيِّ العرَبي ... ولفظَهُ وخطُّهُ بالعَربي

---

(١) شرح المعتمد ص/٨

تواتراً . . كتبَ بالمصاحفِ ... وما سِواهُ في الصَّلاةِ مُنْتَفي

ولا تجوزُ في الأَصَحِ التَرْجَمَة ... والخلفُ قامَ في ثبوتِ البَسْمَلَة

– ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ – أورد الناظم تعريف الجمهور للكتاب العزيز القرآن الكريم وهو أول مصادر التشريع لا يجهله أحد ولا يختلف عليه أحد ولكنه أورده على اصطلاح الأصوليين وهاكه كما أورده الغزالي في المستصفى القرآن الكريم : هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد (باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بالمصاحف المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس

وقول الناظم : (البيان) زيادة إيضاح في التعريف وهو اسم من أسماء القرآن الكريم قال الله عز و جل : ﴿ هذا بيان للناس وهدى ورحمة وموعظة للمتقين ﴾ وقوله (وما سواه في الصلاة منتفي) إشارة إلى قولهم : المتعبد بتلاوته

– ١٥٢ – ولا تصحُّ ترجمة ألفاظ القرآن الكريم وقد أذن الفقهاء بترجمة معاني القرآن وعلى كل حال فلا يسمى النص المترجم قرآناً بحال لقوله تعالى : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولا يصح أن تستنبط منه الأحكام وأشار الناظم إلى الخلاف في البسملة وهل هي آية من القرآن الكريم ولا خلاف أن البسملة بعض آية من القرآن الكريم وردت في سورة النمل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والمسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : البسملة آية في كل سورة إلا سورة براءة وهو قول الشافعي أي هي (١١٣) آية تضاف إليها آية النمل

الثاني : البسملة ليست بآية في أوائل السور مطلقاً وهو قول المالكية

الثالث : البسملة آية واحدة ثم وضعت في أوائل السور جميعاً تبركاً

/ متن المنظومة /

وكلُّ مَا لم يتواتَر في السَّنَدْ ... آحادُهُ مشهورَهُ فلا تُعَدْ

والشرطُ في الإعجازِ ما سأبدي ... أولُها أنْ يوجَدَ التَحدِّي

والثانِ أنْ تُهَيأ الدوافِعُ ... ثالثُها أنْ تنتفي الموانِعُ

– ١٥٣ – أشار الناظم بذلك إلى أن القراءات التي لم تنقل بالتواتر لا تسمى قرآناً وبذلك تخرج القراءات الشاذة والآحادية والمشهورة . فليست قرآناً ولا يتعبد بها ولا تصح بها الصلاة

– ١٥٤ و ١٥٥ – ذكر الناظم شروط الإعجاز وهي ثلاثة :

الأول : وجود التحدي أي بأن يدعى المعارضون إلى الإتيان بمثله

الثاني : أن تهيأ الدوافع لدى المعارضين لقبول المنازلة

الثالث : أن تنتقي الموانع التي تحول دون قيامهم بالتحدي

وهذه الشرائط الثلاثة توفرت في الإعجاز القرآني فقد تحداهم أن يأتوا بمثله فلا مسوغ لقولهم لو شئنا لقلنا مثل هذا ووجد الدافع لدى الخصوم للمعارضة لأنهم كانوا حريصين على تكذيبه وانتقى المانع عنهم لأنه تحداهم بلغتهم وكلامهم

/ متن المنظومة /

وهذهِ بعضُ الوجوهِ فيهِ ... نظامُ لفظٍ ومعانٍ فيهِ

ثُمَّ انطباقُهُ على العِلْمِ الصحيحْ ... وأثرُ اللَّفْظِ البليغِ والفصيحْ

كذلكَ الإِخبارُ بالمستقبلِ ... وكلُّ ذاكَ واضحٌ ومُنْجَلي

أحكامُه ثلاثَةٌ لِمَنْ أَرادْ ... عمليةٌ خلقيةٌ ثُمَّ اعتقادْ

فَمِنْهُ ما أبانَهُ مفصلاً ... ومنهُ ما أبانَ مِنْهُ مجملاً

- ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - شرع يعدد بعض وجوه الإعجاز القرآني فذكر منها :

- ١ - اتساق ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته

- ٢ - انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح

- ٣ - فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره

- ٤ - إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب

وقد أفاض أستاذنا الزحيلي في إيراد الأمثلة على تحقق هذه الوجه فلا داعي لتفصيل القول فيها

- ١٥٩ - يمكن تصنيف الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام :

أحكام اعتقادية وأحكام أخلاقية وأحكام عملية شرعية وهي تشتمل على العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود والجهاد

- ١٦٠ - وقد جاءت الأحكام في القرآن الكريم مفصلة في مواضع ومجملة في مواضع

/ متن المنظومة /

واستوعَبَتْ آياتُهُ العقائِدا ... والمجملاتِ وأَحالَتْ ماعدا

وبعضُهُ دلالَةٌ قَطْعِيَّةْ ... وبعضُهُ دلالةٌ ظَنّيَة

واختلفَ الأسلوبُ في الإلزامِ ... والندبِ والحلالِ والحرامِ

- ١٦١ - بين الناظم أن القرآن الكريم يشتمل على جميع العقائد ويشتمل على جميع الأحكام على سبيل الإجمال فيما ترك تفصيل الأحكام المجملة لتقوم السنة المشرفة ببيانه

- ١٦٢ و ١٦٣ - القرآن الكريم كله قطعيُّ الثبوت أي لا شك في نسبته إلى الله عز و جل ولكنه ليس قطعي الدلالة على سائر الأحكام فمنه قطعي الدلالة ومنه ظني الدلالة مثال ذلك قوله عز و جل ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء - ٤٣ - فالآية تدل على أن ملامسة المرأة تنقض الوضوء ولكن ما هي الملامسة المقصودة ؟ هل هي محض اللمس ؟ أم هي الجماع ؟ أم هي الملامسة بشهوة ؟ ثلاثة أقوال لكل منها قرائن يستدل بها القائلون بذلك والآية ظنية الدلالة على كل قول . وللقرآن الكريم : أساليب مختلفة في الأمر والنهي والندب والكراهة والإباحة نبينها فيما بعد

إن شاء الله ". (١)

٢١٧-"أخذ عن الإمام القرافي وغيره، واختصر كتابه " الفروق " وهَذَّبه ورتَّبه وسماه:

" ترتيب الفروق واختصارها " (ط). توفي سنة ٧٠٧هـ.

٣ – صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن تمام السُّبْكي(١٢١).

برع في الفقه والأصول، وقرأ الأصول على الإمام القرافي، وسمع الحديث من غيره، تولي قضاء بعض البلاد المصرية، ثم درَّس بالمدرسة السيفية بالقاهرة حتى وفاته سنة ٧٢٥هـ.

٤ – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المِرْدَاوي المقدسي الحنبلي(١٢٢)

كان أصولياً مقرئاً نحوياً فقيهاً بمذاهب الحنابلة زاهداً ديِّناً، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس. قرأ الأصول على القرافي، ألَّف شرحاً كبيراً للشاطبية وغيره. توفي ببيت المقدس سنة ٧٢٨هـ.

٥ – زين الدين أبو محمد عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي(١٢٣)

كان رجلاً صالحاً زاهداً ذاكراً، ولي قضاء بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نوَّاب ابن دقيق العيد.

قرأ الأصول على الشهاب القرافي، وحدَّث بالقاهرة والمحلَّة ومكة والمدينة. توفي سنة ٧٣٥هـ.

٦– أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي(١٢٤).

نزل بتونس، ثم رحل إلى الاسكندرية، ثم القاهرة، ولقي القرافي بها، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول والفقه، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في العلوم، حج سنة ٦٨٠هـ، وعاد إلى المغرب بعلمٍ جَمٍّ، ولي قضاء قَفْصة ثم عزل. توفي سنة ٧٣٦هـ. من تآليفه: تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، تحفة الواصل في شرح الحاصل، المذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها.

٧ – محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكِنَاني الشافعي(١٢٥).

كان إماماً يُضرب به المثل في الفقه، عارفاً بالأصلين والنحو **والقراءات**، ذكياً نظاراً فصيحاً سليم الصدر، كثير المروءة، درَّس بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي. توفي سنة ٧٤٩ هـ.

المبحث السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه". (٢)

٢١٨-"١ – عزوتُ الآيات إلى سورها مشيراً إلى أرقامها، جعلتها بين... قوسين مزهرين ((، والتزمت أن أرسمها بالرسم... العثماني، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول آية أو آخرها أو تفسيرها، فعلتُ ذلك في الهامش وإلاّ فلا.

---

(١) شرح المعتمد ص/٣٦

(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٠/١

...* وإذا ورد لفظ الآية مخالفاً لما في المصحف العثماني (حسب قراءة حفص عن عاصم)، فإنْ كان قرآءةً أشرتُ في الهامش إلى وجوه القراءات وأصحابها، فإنْ تأكدتُ من عدم القرآءة به أثبتُّ ما في المصحف دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٢ - خرَّجْتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة متقيداً في التخريج بحسب ...اللفظ الوارد في الكتاب إنْ عثرتُ عليه، وإلا ذكرتُ من أخرج الحديث...بنحوه.

- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ في الإحالة عليهما أو على مَنْ عنده منهما، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين حسب ترقيم فؤاد عبدالباقي.

- وإنْ كان الحديث في غير الصحيحين خرَّجته تخريجاً موجزاً، مبتدئاً بكتب السنن الأربعة ونحوها، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين أو رقم الجزء والصفحة، ثم أنقل ما وقفْتُ عليه من أحكام علماء هذا الفن على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً. وأنبه هنا إلى وجود إطالةٍ في تخريج بعض الأحاديث؛ لأمورٍ اقتضتْها تلك الأحاديث.

٣- وثقتُ النصوص التي نقلها المصنف عن غيره، ونسبتُ كلَّ قولٍ إلى قائله سواءً كانت تلك النصوص من كتبٍ مطبوعةٍ أو مخطوطةٍ أمكنني الوصول إليها، فإن عييتُ عن العثور عليه رُحْتُ أوثق النقل من الكتب التي اتفقت مع المؤلف في هذا النقل وهو ما يُعرف " بالنقل بالواسطة "، والضرورة لها أحكامها.

* غالباً ما يكون نقل المصنف للأقوال بالمعنى لا بالحروف، فإن بانت لي مغايرةٌ كبيرةٌ في هذا التصرف نبَّهتُ على ذلك في الهامش، وربما نقلتُ النص بأحرفه ليتجلَّى للقاريء وجه هذه المغايرة.". [١]

٢١٩-"(٧٣) هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني، إمام زمانه في العربية، كان عالماً بالقراءات. له مؤلفات شهيرة منها: التسهيل وشرحه (ط)، الخلاصة وهي المشهورة بألفية ابن مالك في النحو (ط). توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١ / ١٣٠

(٧٤) هو الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، الفقيه الشافعي والمحدث، صاحب التصانيف النافعة، مثل: شرح صحيح مسلم (ط)، المجموع شرح المهذب (ط) رياض الصالحين (ط). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٦٥

(٧٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً عابداً فقيهاً أصولياً مفسراً متكلماً، له قدم راسخة في التأليف، منها: منهاج الوصول (ط)، أنوار التنزيل (ط). توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٥٧

(٧٦) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، حقق المذهبين، ولي قضاء الديار المصرية والتدريس، وله كتب نافعة مثل: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١٨٣/١

(ط). توفي عام ٧٠٢هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٤١١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ٢

(٧٧) هو صفي الدين أبو محمد عبدالله بن علي بن الحسين الدميري، الشهر بالصاحب بن شكر، ولد سنة ٥٤٠هـ وتفقه على مذهب مالك، استوزره الملك العادل الأيوبي. توفي سنة ٦٢٢هـ. انظر: فوات الوفيات ١٩٣/٢

(٧٨) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٧١، المنهل الصافي ١ / ٢٧٧

(٧٩) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٦٤، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨٥

(٨٠) انظر الخطط المقريزية ٢ / ٣٧٤، المنهل الصافي ١ / ٢١٦، الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي ٣١٦/١

(٨١) هو علاء الدين طَيْبَرس بن عبدالله الوزير، صهر الملك الظاهر، كان من أكابر الأمراء ومن أهل الحل والعقد، وكان دَيِّناً كثير الصدقات. توفي سنة ٦٨٩هـ . انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٣٨". [1]

٢٢٠-"(١٩٧) انظر: القسم الدراسي لكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي. دراسة وتحقيق الدكتور / أحمد السَّراح ص (١٧٦ - ١٧٨). ولم أعثر على ترجمةٍ للمِسْطَاسي.

(١٩٨) هو علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي، نور العين أبو الحسن، مالكي المذهب، من العلماء المتبحِّرين له شرح على ابن الحاجب الأصولي، وشرح تنقيح القرافي. ولد سنة ٦٦٨ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٤ ولم أقف على تاريخ وفاته.

(١٩٩) هو أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد القرشي الأموي التلمساني، فقيه مالكي ورع فاضل، أخذ عن ابن مرزوق الجد، وعنه ابن مرزوق الحفيد وغيره، له نحو ثمانية وعشرين تأليفاً، في أصول الدين والحديث والتاريخ والطب، منها ثلاثة شروح على البردة، وشرح لتنقيح القرافي، ت ٨٢٩ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٧ هـ، معجم المؤلفين ٢ / ٤١٤.

(٢٠٠) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، أبو القاسم النويري، نسبة إلى قرية بصعيد مصر الأدنى، برع في الفقه وكثير من العلوم، وله فيها تآليف، منها: بغية الراغب على ابن الحاجب (فقه)، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سمّاه: التوضيح على التنقيح، وشرح لطيبة النشر في القراءات العشر. ت ٨٥٧ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٣١١، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ص ٢٢١.

(٢٠١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني أو اليزليتني القروي، المعروف بحلولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي، تولَّى قضاء طرابلس، له شرحان على جمع الجوامع شرح صغير وهو الضياء اللامع (طبع منه جزآن)، وشرح كبير، له شرح على الإشارات للباجي، وشرح على تنقيح القرافي (ط)، واختصر نوازل البرزلي. كان بالحياة سنة ٨٧٥ هـ وعمره قريب من الثمانين. انظر: الضوء اللامع ١ / ٢٦٠، نيل الابتهاج ص ٨٣.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١٩٢/١

(٢٠٢) انظر: المبحث التاسع، ص ٢٠٢". [١]

٢٢١-"(٢٠٣) هو أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجْراجي الشوشاوي، من أعلام سوس بالمغرب. شهرته ظهرت من كتبه، منها رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (رسالة جامعية)، الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة (ط) ، الأنوار السواطع شرح الدرر اللوامع في القراءات ت ٨٩٩ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ١١٠، درة الحجال ١ / ٢٤٤.

(٢٠٤) انظر: المبحث التاسع، ص ٢٠٧

(٢٠٥) هو داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري نسبة إلى جامع الأزهر بمصر، فقيه نحوي، أحد شيوخ المالكية، من تآليفه: شرح مختصر خليل، شرح الألفية في النحو، وشرح الآجرومية، وشرح التنقيح في الأصول للقرافي، ت ٩٠٢ هـ. انظر: توشيح الديباج ص ٩٩، نيل الابتهاج ص١١٦.

(٢٠٦) هو عبد العزيز بن محمد بن محمد بن أحمد المرابط السملالي السوسي، أبو فارس الأدوزي. أديب من فضلاء المالكية، من أهل أدوز بسوس المغرب، احترف التعليم، وتنقَّل في عدة مدارس. له كتب منها: شرح معلقة امريء القيس، شرح الشمَقْمَقية، شرح التنقيح بخطِّه غير تام. ت ١٣٣٦ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٢٧.

(٢٠٧) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، جمال العلماء وأستاذ الأدباء، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والعبادة، كان يقول الشعر، تولى الإفتاء سنة ١٣٣١ هـ. له رسائل وتآليف، منها: تراجم علماء تونس، تقارير على صحيح مسلم، شرح البردة، حاشية على التنقيح مفيدة طبعت في مجلدين، ت ١٣٣٧ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ١ / ٤٢٣، الأعلام للزركلي ٦ / ١١٠.

(٢٠٨) انظر: المبحث التاسع، ص ٢١٢

(٢٠٩) انظر: كتاب: الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ١ / ٢٨٣. ولم أقف على ترجمته.". [٢]

٢٢٢-"(٢٦٨) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي من أرض فارس، عالم مشارك في اللغة والنحو والفقه والقراءات والحديث وغيرها، له شرح كتاب سيبويه، الوقف والابتداء. ت ٣٦٨ هـ. انظر: معجم الأدباء ٨ / ١٤٥، إنباه الرواة ١ / ٣١٣.

(٢٦٩) هو يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأسدي، من كبار العلماء في العربية، من مصنفاته: شرح المفصل (ط)، شرح التصريف، ت ٦٤٣ هـ في حلب. انظر: شذرات الذهب ٥ / ٢٢٨، بغية الوعاة ٢ / ٣٥١.

(٢٧٠) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت. روى عن الأصمعي، وأبي عبيدة، برع في علوم اللغة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٠٢/١

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٠٣/١

من مؤلفاته: إصلاح المنطق (ط)، المقصور والممدود، وغيرها، ت ٢٤٤هـ. انظر:معجم
الأدباء ٢ / ٥٠، وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥.

(٢٧١) هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري البصري، أحد أئمة اللغة والأدب. من مصنفاته: المقامات الحريرية (ط)، درة الغواص في أوهام الخواص (ط)، ملحة الإعراب (ط). ت ٥١٦هـ انظر: إنباه الرواة ٣ / ٢٣، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧.

(٢٧٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوسي، أديب لغوي، ولد بمدينة بَطَلْيَوس بالأندلس، من مؤلفاته: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف. . . (ط)، الحلل في شرح أبيات
الجمل. ت ٥٢١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٢٢، إنباه الرواة ٢ / ١٤١.

(٢٧٣) هو عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام في اللغة والبلاغة، أول من كشف عن علم المعاني والبيان. من مؤلفاته: دلائل الإعجاز في المعاني (ط)، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة. ت ٤٧١ هـ. انظر: إنباه الرواة ٢ / ١٨٨، بغية الوعاة ٢ / ١٠٦.

(٢٧٤) لم أظفر له بترجمة.

(٢٧٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، المعروف بابن عطية الأندلسي، عالم فقيه مالكي مفسر نحوي من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) ت ٥٤٦ هـ. انظر: الديباج المذهب
ص ٢٧٥.

(٢٧٦) انظر: الذخيرة ١ / ٤٠.". [1]

٢٢٣-"(٥) انظر النسبة إليه في: المقدمة في الأصول لابن القصَّار ص ٦١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣١٠ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٥٦٩ ، وعليه أكثر المالكية . انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢ / ١٢٩ .

(٦) انظر النسبة إليه في: إحكام الفصول ص ٣١٠ ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرَّهُوني
(رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة تحقيق / الهادي شبيلي) القسم الأول ص ٤٤٤ . أمَّا ترجمته فهو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، المعروف بأبي بكر الأَبْهَرِي . نسبة إلى أَبْهَر: مدينة مشهورة في أذربيجان . رئيس المالكية ببغداد، وإمام في القراءات والفقه، من تلاميذه القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب. من تآليفه: "كتاب الأصول "، "إجماع أهل المدينة". ت ٣٧٥هـ وقيل ٣٩٥هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٤٦٦، الديباج المُذهَب لابن فرحون ص٣٥١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ / ٣٣٢ .

(٧) انظر: المقدمة في الأصول له ص ٦١ - ٦٤ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١/٢٠٩

أما ترجمته فهو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبوالحسن، المعروف بابن القَصَّار، من كبار علماء المالكية، ولي قضاء بغداد، له كتاب لا يُعرف للمالكية كتابٌ في الخلاف أكبر منه، وهو "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف ". ت٣٩٧هـ. انظر: ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، الديباج المذهب ص٢٩٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧ ، وله كتاب " المقدمة في الأصول " مطبوع بطبعتين .

(٨) انظر: إحكام الفصول ص ٣١٠ ، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٢٦ – ٢٢٨ . أما ترجمته". [١]

٢٢٤-"(٣٩٠٣) ابن حزم ممن يرى حرمة التقليد في الفروع والأصول. انظر الإحكام ٣٠٧/٢ فلعلَّ المخالفين هم بعض أهل الظاهر كداود الأصبهاني وغيره انظر:الشفا للقاضي عياض ٦٠١/٢ . وممن جوّز التقليد في العقائد بعض الشافعية. انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، وقال الرازي في المحصول (٩١/٦) بإنه قول كثير من الفقهاء .

وينبه هنا إلى أن القول بعدم صحة إيمان المقلد وإلزام العامي بالنظر والاستدلال في كل مسائل الاعتقاد فيه شَطَطٌ وتكلُّف غير مرضي. انظر: قواطع الأدلة ١١٢/٥، المنخول ص٤٥١، المسودة ص ٤٦١، النبوات لابن تيمية ص ٦١ – ٦٢، ٦٩،٧٢، فتاوى عز الدين بن عبد السلام ص٢٨٦،٢٨٢، تحفة المسؤول القسم ٨٦٦/٢، تشنيف المسامع ٦٢٢/٤، الضياء اللامع ٢٦٢/٣، رفع النقاب القسم ١٠٨١/٢، نيل السول

ص ٢٠٧ .

(٣٩٠٤) سورة محمد، من الآية: ١٩ .

(٣٩٠٥) في ن: ((تقليد)) .

(٣٩٠٦) يونس، من الآية: ١٠١

(٣٩٠٧) ق، من الآية: ٦

(٣٩٠٨) النمل، من الآية: ٦٩ ، والعنكبوت ، من الآية: ٢٠ ، والروم ، من الآية: ٤٢ .

(٣٩٠٩) ساقط من ن، والعبارة في ق هكذا: ((وذمَّ من قال)) .

(٣٩١٠) الزخرف، من الآية: ٢٢

(٣٩١١) الزخرف، من الآية: ٢٣

(٣٩١٢) هكذا في جميع النسخ ، وهكذا قرأها أكثر القراء على أنها فعل أمر، بينما قراءة ابن عامر، وحفص ((قال...)) على أنها فعل ماضٍ. انظر: اتحاف فضلاء البشر **بالقراءات** الأربعة عشر للشيخ أحمد البنا ٤٥٥/٢

(٣٩١٣) الزخرف، من الآية: ٢٤

(٣٩١٤) في ن: ((وقوله تعالى)) .

(٣٩١٥) يُهرعون: يتبعونهم مسرعين، والإهراع: إسراعٌ في رِعْدة. انظر: مادة " هرع " في: عمدة الحفاظ، لسان العرب

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢١٢/٢

(٣٩١٦) الصافات، من الآية: ٧٠

(٣٩١٧) ساقطة من ن

(٣٩١٨) الجِلْف: الجافي في خَلْقه وخُلُقه. وجمعه: أجْلاف. أمَّا جُلُف فهو جمع: جَلِيْف وهو الذي قُشِر. انظر مادة " جلف " في: لسان العرب .

(٣٩١٩) في ق: ((على)) وهي ليست مناسبة. انظر: هامش (٦) ص (٤١٩)". [١]

٢٢٥-"ويمكن أن يتجارى ذلك فى كل بدعة على العموم، فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه، كعمرو بن عبيد، ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو، كجملة من علماء المسلمين، كالفارسى النحوى، وابن جنى(١).

---

(١) ... أبو علي الفارسي: إمام النحو: أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي صاحب التصانيف، حدث بجزء من حديث إسحاق بن راهويه، قدم بغداد شاباً وتخرج بالزجاج وبمبرمان وأبي بكرالسراج وسكن طرابلس مدة ثم حلب، واتصل بسيف الدولة وتخرج به أئمة، وكان الملك عضد الدولة يقول: أنا غلام أبي علي في النحو، ومن تلامذته أبو الفتح بن جني، ومصنفاته كثيرة نافعة وكان فيه اعتزال، عاش تسعاً وثمانين سنة، مات ببغداد في ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاث مئة، وله كتاب الحجة في علل القراءات وكتابا الايضاح والتكملة (سير أعلام النبلاء مختصراً ٣٧٩/١٦). ابن جني: إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي صاحب التصانيف، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الموصلي، وله ترجمة طويلة في تاريخ الأدباء لياقوت، لزم أبا علي الفارسي دهراً وسافر معه حتى برع وصنف، وسكن بغداد وتخرج به الكبار، وله سر الصناعة واللمع والتصريف والتلقين في النحو، والتعاقب والخصائص والمقصور والممدود وما يذكر ويؤنث، وإعراب الحماسة والمحتسب في الشواذ، وله نظم جيد، خدم عضد الدولة وابنه، وقرأ على المتنبي ديوانه وشرحه، توفي في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، ولد قبل الثلاثين وثلاث مئة وكان أعور (سير أعلام النبلاء مختصراً ١٧/١٧).". [٢]

٢٢٦-"- فقد أجمعوا على جمع القرآن وَكَتْبه فى المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطّراح ما سوى ذلك من القراءات التى كانت مستعمله فى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يكن إذ ذاك قصرٌ ولا حصرٌ.

- ثم اقتفى الناس أثرهم فى ذلك الرأى الحسن، فجمعوا العلم ودوَّنوه وكتبوه، ومن سُبَّاقهم فى ذلك مالك بن أنس، وقد

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١٤٢/٣

(٢) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي ص/٥٧

كانوا من أشدِّهم اتباعاً وأبعدهم من الابتداع.

هذا، وإن كانوا قد نقل عنهم كراهية كَتْب العلم من الحديث وغيره، فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتِّكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة.

– ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقل المجتهدون فى التحصيل، فخافوا على الدين الدروس جملة(١).

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدَثات له وجه صحيح، فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذى سنَّه ممدوح، فأين ذمَّها بإطلاق أو على العموم؟!

– ومن ذلك تضمين الصُنَّاع، وهو محكيٌّ عن الخلفاء رضى الله عنهم.

– وقتل الجماعة بالواحد، وهو محكيٌّ عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم(٢).

---

(١) ... الدروس: درس: دروساً: عفا، ودرسته الريح. أي خافوا ذهاب الدين ومحوه.

(٢) ... رواه البخاري تعليقاً (٦٨٩٦) وقال الحافظ: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. ورواه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٥) ومالك، وعبد الرزاق (٤٧٥/٩) والبيهقي (٤١/٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٧ – ح ٢٢٠١)."

(١)

٢٢٧–"والجواب عن الإشكال الثانى(١): أن جميع ما ذكر من قبيل المصالح المرسلة(٢)، لا من قبيل البدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح ومن بعدهم، فهى من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه.

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه، فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف، تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحة فى ذلك ظاهرة.

إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحٌ لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءة، فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه، واطرحوا ما سوى ذلك، علماً بأن ما اطَّرحوه مضمَّن فيما أثبتوه، لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن(٣).

فحقٌّ ما فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لأن له أصلاً يشهد له فى الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه.

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصحُّ بأى شىء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي ص/٧٤

وغيرها.

وأما ما سوى المصحف، فالأمر فيه أسهل، فقد ثبت فى السنة كتابة العلم:

(١) ... وهو الجواب عن عمل الصحابة رضي الله عنهم بأمور استحسنوها ولم يأت بها كتاب ولا سنة.

(٢) ... المصالح المرسلة: هى المعنى الملائم لتصرفات الشرع الذى لم يأت دليل معين باعتباره ولا بإلغائه، وسيأتى مزيد تفصيل فى الباب الثامن.

(٣) انظر في مسألة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، انظر مقدمة تفسير الطبري، وشرح ابن حجر لحديث الأحرف (حديث ابن عباس ٤٩٩١، وحديث عمر ٤٩٩٢: الفتح ٨/٦٤٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/٢٧٢، ٢٨٠) وكذلك كتب علوم القرآن.". [١]

٢٢٨-"(وَ) **الْقِرَاءَاتُ** السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْنَا أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ (قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَيْ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلَّفْظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلِفَيْنِ فِي نَحْوِ جاءَ وَمَا أَنْزَلَ وَوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ: السُّوءُ، وَقَالُوا: أَنُؤْمِنُ، وَيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ: جِيءَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ (وَالْإِمَالَةُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ مَعَ الْفَتْحِ مَحْضَةٌ أَوْ بَيْنَ بَيْنَ بِأَنْ يُنَحِّيَ بِالْفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ كَالْغَارِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْفَتْحَةِ.(وَتَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنْ التَّحْقِيقِ نَقْلًا نَحْوَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وَإِبْدَالًا نَحْوَ يُؤْمِنُونَ وَتَسْهِيلًا نَحْوَ أَيِنَّكُمْ وَإِسْقَاطًا نَحْو ﴿جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ (قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ) أَيْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَدَاءِ الْكَلِمَةِ يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ كَأَلْفَاظِهِمْ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِزِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ مِنْ مُبَالَغَةٍ". [٢]

٢٢٩-"أَوْ تَوَسُّطٍ وَغَيْرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَاهُ وَالْمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّالِثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ: إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ الْمُتَنَاوِلُ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَّلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ. عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ إذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُقْرِئِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ **الْقِرَاءَاتِ** السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيَتْ نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي ص/٧٨

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي ١/٩٥

الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

تعريف بالقراءة الشاذة والعشرة:". [1]

٢٣٠-"(وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآنًا آحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجِهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ) أَيْ السَّبْعَةِ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا (وِفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إلَى الْبَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلَفًا، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ الْقِرَاءَاتِ التِّسْعَةِ إذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَةٌ تَخُصُّهُ (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى الْبَغَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرَ مُصَرَّحٍ بِخَلَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إجْرَاؤُهُ مَجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْآحَادِ) فِي الِاحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ، وَالثَّانِي وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا نُقِلَ قُرْآنًا وَلَمْ تَثْبُتْ قُرْآنِيَّتُهُ وَعَلَى". [2]

٢٣١-"كَانُوا طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَاكَ) وَاضِحٌ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ عِيَانٍ بِأَنْ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ عِيَانٍ إلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُمْ جَمْعًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ آحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا وَهَذَا مَحْمَلُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ". [3]

٢٣٢-"فالمقصود أن إقرار مثل هذا التقسيم لا يلزم عليه أي محظور، والشيخ أحمد شاكر لما اعتمد هذا التقسيم -رحمه الله- وقال بعد ذلك: ولا تنظر إلى لوازم المبتدعة فإنهم يريدون بالآحاد ويقصدون من ورائه غير ما تقصده أنت؛ لأنهم حينما يقسمون إلى متواتر وآحاد، ويقولون: الآحاد ظني يوجب العلم، لا يوجب العلم، إنما هو موجب للظن، هو موجب للعمل عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، موجب للعمل في جميع أبواب الدين، إذا وصل إلى درجة القبول موجب للعمل عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم.

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٩٦/١

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٩٧/١

(٣) شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٢٤/٢

إذا أوجب العمل في جميع أبواب الدين بما في ذلك العقائد والأحكام والفضائل والتفسير والقراءات وغيرها موجب للعمل.
ننظر في مسألة العلم، ماذا يراد بالعلم؟
العلم عندهم الذي لا يحتمل النقيض، يعني خبر صادق مائة بالمائة، ما يحتمل نقيض، خلاص بلغك هذا الخبر الزم، ولا يجوز لك بحال من الأحوال أن تشكك فيه؛ لأنه لا يحتمل النقيض، إذا قلنا: هذا العلم، هذا هو العلم، والظن: الاحتمال الراجح -يعني الذي يغلب على الظن ثبوته- الظن هو الاحتمال الراجح، نأتي براو من الرواة، وليكن إمام من أئمة المسلمين مالك بن أنس نجم السنن، مالك بن أنس نجم السنن، يعني إذا نقل الإمام مالك، وجاءنا حديث من طريق الإمام مالك نخلف عليه ونجزم بأن الإمام مالك ما أخطأ ولا سها ولا غفل، نجزم بهذا؟ نعم؟
حفظ لمالك -رحمه الله تعالى- بعض الأوهام، ومادام حفظ له بعض الأوهام، وهو ما يندرج تحت الأصل المقرر في الشرع أنه غير معصوم، ومن يعرو من الخطأ والنسيان؟ ما في لا مالك ولا غير مالك، حفظ عليه بعض الأوهام، إذن إذا جاءك خبر من طريق مالك كم تعطيه نسبة؟ تعطيه مائة بالمائة؟ ألا يحتمل أنه وهم في هذا الخبر؟". (١)

٢٣٣-"ونعى سبحانه على المشركين اعترافهم له بالربوبية، وعدم التزام ما يترتب عليها؛ من الاعتراف بالألوهية والإفراد بالعبادة. جاء ذلك في آيات كثيرة كما في قوله تعالى: (قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ.قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ.قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.سَيَقُولُونَ لله قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] وغيرها.
فالله المتصرف المبدئ المعيد، هو المشرع الذي لا يجوز أن يُشْرَك معه في تشريعه أحد، ولا أن يقبل العباد شرعًا غير شرعه، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله) [الشورى:٢١]
وقال تعالى: (مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: ٢٦]، وفي بعض القراءات: (وَلا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) على أنها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده؛ يتضمن النهي عن الإشراك في الحكم؛ أي: النهي عن قبول حكم غير حكم الله، أو شرع غير شرعه.
وفي القرآن الكريم نجد صورتين متقابلتين متباينتين؟
الأولى: صورة المؤمن المسلّم لربه، الممتثل لأمره، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا يقف دائمًا بانتظار حكم الله تعالى، أو حكم رسوله، ثم يقول: سمعنا وأطعنا. ففي هذا الصنف يقول تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [النور: ٥١، ٥٢].". (٢)

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه ص/٣٢٧

(٢) ضوابط للدراسات الفقهية ص/٢

٢٣٤-"فالقرآن الكريم قطعي الثبوت عند جميع المسلمين، ويدخل في ذلك **القراءات** المتواترة والمستفيضة عند كثير من القراء، أما دلالته فمنها قطعي ومنها ظني.

ولذلك ينحصر نظر الباحث أو المجتهد - بالنسبة للقرآن -الكريم في أمر واحد وهو تحقيق دلالته متى كانت الدلالة غير قطعية.

أما السنة ففيها نظران: نظر من حيث الثبوت: ويتعلق بالإسناد وبالمتن، فتعلقه بالإسناد من حيث اتصاله أو انقطاعه، ووصله أو إرساله، ونحو ذلك، ومن حيث عدالة الرواة ووثوقهم، أو ضعفهم وجرحهم.

وتعلقه بالمتن بعد ذلك من حيث: نقد المتن على ضوء النصوص الأخرى، أو على ضوء الروايات الأخرى في نفس النص؛ ليتبين ما إذا كان في الحديث شذوذ أو علة قادحة.

وقد يتوسع بعض الناس في نقد المتن، فيجعل من علمه المحدود وعقله الضيق حكمًا على النصوص المنقولة بالأسانيد الصحيحة، فيجرح فيها ويضعف على ما تهواه نفسه، وهذا مزلق خطير.

أما النظر الآخر في السنة: فمن حيث الدلالة؛ وهي فيه كالقرآن، إن كانت دلالتها قطعية فلا غرو، وإن كانت ظنية كان من عمل الباحث أو المجتهد التحقيق في دلالتها.

وأما ما يتعلق بالإجماع: فينبغي التثبت من حصوله وثبوته؛ لأن كثيرًا من الإجماعات المنقولة غير مسلمة لناقليها، كالإجماعات التي ينقلها ابن عبد البر أو ابن المنذر، ففيها ما يكون الخلاف فيها جاريًا؛ بل ومشهورًا!

ولكن هذا لا يعني عدم وقوع الإجماع كما يزعمه طائفة من الكاتبين، ويحتجون له بأقوال منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله أو غيره.

والإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني، والقطعي هو القول المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، والظني هو المنقول بخبر الآحاد، أو الإجماع السكوتي(١).

---

(١) أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله ص (١٥١)." [1]

٢٣٥-" اعتراف بمقصودنا قوله والمخطىء ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق لأن كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق إلا الضلال والحق أن ما نسب إلى الأئمة الأربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وأنه لا خلاف للأمة في تصويب المجتهدين فيما خبر فيه نصا أو إجماعا **كالقراءات** السبع وصيغ الأدعية والوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة فكذلك لا ينبغي أن يخالفوا قيما خير فيه دلالة

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية ص/٦٩

والحق أن الاختلاف أربعة أقسام أحدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب أن ينقض خلافه لأنه باطل يقينا وثانيها ما تعين فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا في بالقطع ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي

تفصيل ذلك أنه إن كانت المسألة مما ينقض فيها قضاء القاضي بأن يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه و سلم فكل إجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه و سلم إلى أن يبلغ وتقوم الحجة وأن كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم أن الحق واحد نعم ربما يعذر المخطىء بإجتهاده وإن كان الإجتهاد في أمر فوض إلى تحري المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الأذهان جدا بحيث يرى أن صاحبه مقصر قد خرج عن عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف أعرف أنه فقير قيل إذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم أتاك الثلج أنه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان يسوغ الأخذ بهما فهما مصيبان لأنه ما أدار الحكم إلا على من يقع في تحريه أنه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما إذا أعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فإن القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الأخذ بالشبهة التي ذهب إليها فههنا مقامان أحدهما أنه فقير في الحقيقة أم لا ولا شبهة أن الحق فيه واحد وأن النقيضين لا يجتمعان والثاني ". [(١)]

٢٣٦-"(مسألة مطلق الأمر)

بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الأصح). وقيل يتناوله، وعزى للحنفية لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب. (ولو) قلنا إن كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الأصح)

(ومنه) أي القرآن (البسملة أول كل سورة في الأصح) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة عندنا، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، وفي غيرها للفصل بين السور وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعا. (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق، وحيث قلنا إنها أول السور من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى أن السورة لا تتم إلا بقراءتها أوّلها حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة، وإنما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها. (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا آحادا ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما، فإنه ليس من القرآن. (في الأصح) لأنه لم يتواتر ولا هو في معنى المتواتر، وقيل إنه منه حملاً على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله. (و) **القراءات**

---

(١) عقد الجيد ص/٧

(السبع) المروية عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي إلينا نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم، والمراد كما قال الإمامان أبو شامة وابن الجزري التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المدّ الطبيعي المعروف أنواعه في محله، وكالإمالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط وكالمشدّد في نحو ﴿إياك نعبد﴾ بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب في إنكاره تواتر ما هو من قبيل الأداء، فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري

لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك. قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله، وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المدّ أي مطلقه، وتردد في تواتر الإمالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كالمشدد في نحو ﴿إياك نعبد﴾ بما مرّ.

(وتحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مرّ، وتبطل الصلاة به إن غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم، كما قاله النووي. (والأصح)وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي (أنه) أي الشاذ (ما وراء العشر) أي السبع السابقة وقراءات يعقوب وأبي جعفر وخلف، وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء، ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها، وعلى الأوّل هي كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتي عليها، ولأنها متواترة على ما قاله في منع الموانع ووافقه تلميذه الإمام ابن الجزري في موضع، وقال في آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما إذ العدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم، وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة، وقد بينها ابن الجزري بأبسط مما مرّ فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها، ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كمالك يوم الدين فإنه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح، فهو موافق للرسم تقديرا، والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وإن لم يتواتر، فهذه كالمتواترة في جواز

القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن، وإن لم يبلغ مبلغها والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم، فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به، وإن صحّ سنده عن أبي الدرداء وابن مسعود وغيرهما، وقراءة بعض الصحابة بها فيما صحّ سنده كانت قبل إجماع من يعتدّ به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع.

ـــ". (١)

٢٣٧-"(ثم إن أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أي إخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (وإلا) أي وإن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذلك) أي إخبار الأولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرهاجمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر، بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر، وبهذا بان أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما في القراءات الشاذة، وتعبيري بثم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره، كما لا يخفى على المتأمل، وقد أوضحت ذلك في الحاشية. (و) الأصح (أن علمه) أي المتواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم. (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه. (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر، أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر، وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا، لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع، وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن. (و) الأصح (أن الإجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستند غيره، وقيل يدل إن تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه، وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره. (و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله) بأن لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه، وقل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ. قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل
على ظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلّم لعلي رضي الله عنه «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان. فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وإن مات قبله، ولم يبطلوه وأجوبة ذلك مذكورة في كتب أصول الدين.
(و) الأصح أن (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه). وقيل يدلّ عليه للاتفاق على قبوله حينئذ. قلنا جوابه ما مر آنفا. (و) الأصح (أن المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع في شيء منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به، لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا. وقيل لا إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشيء والتصريح بعدد التواتر من زيادتي. (أو) أي والأصحّ أن المخبر عن محسوس (بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلّم) أي بمكان يسمعه منه النبيّ. (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا، لأن النبي لا يقر أحدا

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص/٢١

على كذب، وقيل لا إذ لا يدل سكوته على صدق المخبر أما في الدين، فلجواز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر. وأما في الدنيوي، فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في إلقاح النخل، روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلّم مرّ بقوم يلقحون فقال «لو لم تفعلوا لصلح». قال فخرج شيصا فمرّ بهم فقال «ما لنخلكم»؟ قالوا قلت كذا وكذا. قال «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وقيل صادق في الدنيوي بخلاف الديني، وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مرّ. وأجيب في الديني بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم
في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي الدنيوي أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب، أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقا قطعا.

(وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا. (ومنه) أي خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (قد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى، وقيل المشهور بمعنى المتواتر، وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وعند المحدّثين هو أعم من المتواتر. (وأقله) أي المستفيض أي أقلّ عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء. (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين، وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين.

---". (١)

٢٣٨-"(٢) بقي عليه شيء من الفوائت فيقع عن السنن الرواتب فتؤخذ فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله أن يقرأ في الظهر وما بعده بحذف لفظة سنة لأن السنة ذات الأربع يجب أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي أن يقال ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فائدة إذ الفريضة لا تتأدى بنية السنة فلعل المراد أنه ينوي بها الفريضة مع القراءات في الكل قوله والظن الطرف الراجح إلخ قيل كأنه أراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطأ عدمها فإن الظن حينئذ الطرف الراجح المطابق كما أن الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح المطابق مطلقا وغير المطابق والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا قوله فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب قيل إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والفرض أنه كذلك وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به قوله وحاصله أي ما ذكره اللامشي في أصوله وفيه نظر إذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشي قوله إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك قيل عليه إنما ينبغي أن ﷺ". (٣)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص/٩٠

(٢) ٢٤٠

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق ٢٤٠/١

٢٣٩-"وَفِي التَّتَارْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي هَلْ فِي ذِمَّتِهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْفَوَائِتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَوَائِتِ ، أَوْ لَا ١٣٠ - الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْأَرْبَعِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ إلَخْ .

يَعْنِي لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَوَائِتِ فَيَقَعُ عَنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فَتُؤْخَذُ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ سَقَطَ مَا قِيلَ : لَعَلَّهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهُ بِحَذْفِ لَفْظَةِ سُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ذَاتَ الْأَرْبَعِ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ يَنْوِي السُّنَّةَ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ إذْ الْفَرِيضَةُ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ السُّنَّةِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَنْوِي بِهَا الْفَرِيضَةَ مَعَ الْقِرَاءَاتِ فِي الْكُلِّ .". (١)

٢٤٠-"أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير و أجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلا و علا من الله جلا و علا ، و قد التومنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، و لا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة و ربما ذكرنا القراءة الشادة استشهادا للبيان بقراءة سبعية ، و قراءة أبي جعفر و يعقوب و خلف ليست من الشاذ عندنا و لا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات .

و الثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة — بالفتح — في هذا الكتاب فإننا نبين ما فيها من الأحكام ، و أدلتها من السنة ، و أقوال العلماء في ذلك ، و نرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير نعصب لمذهب معين و لا لقول قائل معين ، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول و مردود ، إلا كلامه صلى الله عليه و سلم ، و معلوم أن الحق حق و لو كان قائله حقيرا .... إلى أن قال .... و قد تضمن هذا الكتاب أمورا زائدة على ذلك ، كتحقيق بعض المسائل اللغوية و ما يحتاج إليه من صرف و إعراب ، و الإستشهاد بشعر العرب و تحقيق ما يحتاج إليه من المسائل الأصولية و الكلام على أسانيد الأحاديث كما ستراه إن شاء الله تعالى » إ . هـ

و هذا الفهرس للمسائل الأصولية التي أشار إليها الشيخ (رحمه الله) و التي أكثر من عرضها و الإستدلال بها و لها في الأمر الثاني من الأمرين الذين هما أهم المقصود بتأليف الكتاب .

أما المقصود الأول (بيان القرآن بالقرآن) فقد وضعت له فهرسا لجميع الآيات التي فسرها الشيخ (رحمه الله) من كل سورة من سور القرآن بحيث يستطيع طالب العلم معرفة هل الشيخ فسر هذه الآية أو لا ؟ بمراجعة الفهرس و شرحت أهمية هذا الفهرس في مقدمته و هو الآن تحت الطبع .". (٢)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٢/٢

(٢) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان ص/٢

٢٤١-"ثُمَّ كان الجمع الثَّاني في أيّام عثمان – رضي الله عنه – حين خاف اختلاف النَّاس في القراءة، فجمعهم على **القراءات** الثَّابتة المعروفة عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وأحرق ما سواها (١) ، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزعت على الأقطار الإسلاميّة في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستندُ إلى سدّ الذَّرائع، وتُعَدُّ مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتَّلاعب في الشَّريعة الإسلاميّة.

قال الإمام القرافيّ: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل" (٢) .

المبحث السَّادس: تطبيقيّات فقهيّة على قاعدة سدّ الذَّرائع

المسألة الأولى: حكم خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه:

يرى جمهور العلماء حُرْمة خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه. واستدلوا على ذلك بالآتي:

[١] ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يبع الرَّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلاَّ أنْ يأذن له) (٣) .

[٢] حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيّ (نهى أنْ يخطب الرَّجل على خِطبة أخيه أويبيع على بيع أخيه) (٤) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم ٤٧٠٢، ١٩٠٨/٤. وانظر: المراجع السَّابقة.

(٢) تنقيح الفصول، ص ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه، برقم ٧٥، ٣٦/٧، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، برقم ٣٨٩، ١٤٦/٣-١٤٧، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.". [١]

٢٤٢-"ببينة أن لا خبر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما أعدوه من الأحكام لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد وكونه موجودا فى بعض المصاحف لم يثبت أنه قرآن فمن أى وجه يدعون قيام الحجة به وقولهم إن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر الواحد هذا دعوى ولا يعرف هذا وبأى دليل تنزل منزلة الخبر الواحد ونحن نعلم أنه لا نقل فى هذه **القراءات** لا من قبل التواتر ولا من قبل الآحاد ويقول أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – أجمعوا فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه على هذا المصحف الذى يدعى الإمام وهو الذى بين أظهرنا وأطرحوا ما عداه وروى أنهم حرقوا الباقى وقيل إنه دفن وقد نقل اضطراب ابن مسعود فى ذلك غير أن الصحابة لم يلتفتوا إلى اضطرابه واتفقوا على ما

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه ص/٢٤

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٤١٥

اتفقوا عليه ويروى أنه ناله تأديب عمر ولم ينكر على عثمان فى ذلك منكر يدل عليه أنه لما تجمعت عليه الطائفة المعروفة من الكوفة والبصرة وادعوا أشياء عليه وزعموا أنه غير وبدل لم يرو أنه ذكر أحد منهم أمر المصحف ولو كان ذلك أمرا ينكر لكان الأهم فى ذلك أن يخصوه بالذكر ولا يدعوه جانبا وذكروا أشياء لا تدانى هذا فثبت أن القرآن ما يحويه المصحف للمهام واعلم أن الأولى عندى أن لا يتعرض لتلك القراءة وأشباهها أصلا ولا يذكر أنه قرآن أو ليس بقرآن لأنه فى كلا الأمرين خطأ وقد اشتمل الصحاح على أشياء لا توجد إلا فى قراءة ابن مسعود ولكن مع هذا نقول لا يقوم بما فيه حجة لعدم النقل ولأنه لو كانت تشتمل تلك القراءة على أحكام لا توجد فى القراءة المعروفة لم يعرض عنها الأئمة ولنقلوا ذلك إما بتواتر أو بآحاد حتى لا تضيع ولا تتعطل تلك الأحكام فهذا وجه الكلام فى هذا والله أعلم". (١)

٢٤٣-"قلنا إنما كان كذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ خطأ مغفور أو جوزوا كونه صغيرة وبارتكاب الصغائر لا يذهب تعظيم بعضهم للبعض ثم نقول قد تناظروا فيما بينهم ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ما صار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد وقد حكينا مثال هذا عن ابن عباس وقد روى عن على أنه قال فى عبد الله ابن عباس حين بلغه أنه يخالفه فى مسائل إنه رجل نابه فثبت أن إجماع الصحابة معنا فى هذه المسألة وهو دليل مقطوع به لا يجوز العدول عنه بحال ومما نقل عن الصحابة من تصويب بعضهم بعضا فيجوز أن يدعى ذلك فى **القراءات** وفى الآراء وفى الحروب

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١٥

أما فى القرآن لأنهم اعتقدوا أن الكل بمنزلة من الله تعالى وأن الإنسان متخير فى القراءة بأى آي شاء على ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف)

فأما الآراء فى الحروب فيجوز أن يقال إنهم صوب بعضهم بعضا لأنهم ربما كانوا يعتقدون أن غيرهم أعلم بوجوب الحرب ومعرفة المكائد فيها أو كان يعتقد أنه كانت التجربة فيها بصاحبه أكثر منه وهذا غير مستنكر منهم

فأما تصويب بعضهم بعضا فى الاجتهادات فلا يعرف ذلك بحال". (٢)

٢٤٤-"الدليل الثالث : أنّ كُلّ مذهب مِن المذاهب قد يصيب في بعض المسائل ويخطئ في بعضها ، ولِذَا فالمذهبان لا يَقبلان الترجيح ؛ لأنّه قد يفضي إلى الترجيح بَيْن الخطأ والصواب في بعض الصور أو بَيْن خطأيْن أو صوابيْن ، والترجيح لا يدخل فيه الخطأ اتفاقاً ، فدلّ ذلك على عدم جواز الترجيح في المذاهب (١) .

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى ٤٣٠/١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى ٣٩٣/٣

المذهب الثاني : جواز الترجيح في المذاهب .
هذا المذهب نسبه الفتوحي إلى القاضي عبد الجبار (٢) رحمهما الله تعالى ،
وأورده المجد بن تيمية (٣) والزركشي – رحمهما الله تعالى – لِلقاضي عبد الجبار عن بعض أصحابهم (المعتزلة) ، واختاره إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – وليس على إطلاقه ، وإنما استثناءً مِن المذهب السابق ، واختاره الزركشي – رحمه الله تعالى – أيضاً (٤) .

---

(١) – شرح الكوكب المنير ٦٢٢/٤ – ٦٢٤ بتصرف .
(٢) – القاضي عبد الجبار : هو أبو الحَسَن عبد الجبار بن أَحْمَد الهمداني رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ مُتَكَلِّم معتزليّ ، وُلِد سَنَة ٣٥٩ هـ .. مِن تصانيفه : تفسير القرآن ، طبقات المعتزلة . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بالرّيّ سَنَة ٤١٥ هـ .سِيَر أعلام النبلاء ٥٤/١١ ومعجم المؤلِّفين ٧٨/٥ .
(٣) – المجد بن تيمية : هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحَرّاني الحنبلي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ ،
وُلِد سَنَة ٥٩٠ هـ .. مِن مصنَّفاته : الأحكام الكبرى ، منتهى الغاية شرْح الهداية ، أرجوزة في عِلْم القراءات ، المسوَّدة (وقد زاد فيها ولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد) . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بحران سَنَة ٦٥٢ هـ . شذرات الذهب ٢٥٧/٢ والفتح المبين ٧٠/٢ ، ٧١ ، ٨٦ ، ١٣٤ .
(٤) – يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٦٢٢/٤ وشرح مختصر الروضة ٦٨٣/٣ ، ٦٨٤ والمسودة /٣٠٩ والبرهان ١١٤٥/٢ والبحر المحيط ١٣١/٦ .". [١]

٢٤٥–"القول الثالث: إن النهي كان متوجهاً عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة فيكون نهياً خاصاً، وذلك خشية اختلاط القرآن بغير القرآن فلا يراد به النهي المطلق(١)، وذلك أنهم كانوا يسمعون القرآن وتأويله، فربما كتبوا التأويل معه، ويؤيد هذا ما ورد من قراءات شاذة كمن قرأ xw يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ارزب متتاليات(٢)[المائدة/ ٨٩].
وهذا القول له وجاهة ولاسيما إذا عرفنا ندرة وسائل الكتابة كما تقدم في الفصل الثاني، ويوجز هذا زيد بن ثابت رضي الله عنه عندما جمع المصحف بتكليف من أبي بكر رضي الله عنه فقال ((فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف)) وفي رواية ((القصبَ والعسبَ والكرانيف وجرائد النخل)) وفي رواية ((من الرقاع)) وفي رواية ((وقطع الأديم)) (٣)، وفي رواية ((والأكتاف))، وفي أخرى ((والأضلاع))، وفي أخرى ((والأقتاب)) (٤).

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين ص/٢٩

(١) شرح السنة ١/٢٩٥، النهاية ٤/١٤٨، فتح المغيث ٢/١٦٢.

(٢) وانظر القراءات في تفسير ابن كثير /٤٣٣.

(٣) انظر: فتح الباري، فقد ذكر طرقها ٩/١٤، والعُسُب جمع عَسيب وهو جريد النخل، فكانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل هو طرفها العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، واللخاف

(٤) انظر المرجع السابق.". (١)

٢٤٦-"الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ أُرِيدَا مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ إذْ هُوَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

وَلَا يُقَالُ مَعْنَى التَّطَهُّرِ الِاغْتِسَالُ لَا غَيْرُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ التَّشْدِيدَ وَانْقِطَاعُ الدَّمِ لَا غَيْرُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ التَّخْفِيفَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ جَمِيعُ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ حَقٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَنْ اخْتَارَ التَّشْدِيدَ فَالتَّخْفِيفُ عِنْدَهُ حَقٌّ وَمَنْ اخْتَارَ التَّخْفِيفَ فَالتَّشْدِيدُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ ، قُلْنَا لَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّ إرَادَةَ الِانْقِطَاعِ فِي حَالِ اخْتِيَارِ التَّخْفِيفِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى غَيْرُهُ وَإِرَادَةُ الِاغْتِسَالِ فِي حَالِ اخْتِيَارِ التَّشْدِيدِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى آخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْحَالَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ إذْ لَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إذْ مِنْ شَرْطِهِ اتِّحَادُ الْحَالِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى ﴿ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ ﴾ فَإِنَّ الْغَلَبَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اللَّازِمِ عَلَى قِرَاءَةِ غُلِبَتْ عَلَى الْمَجْهُولِ أَيْ غُلِبُوا وَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَارُوا مَغْلُوبِينَ سَيَغْلِبُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَبِمَعْنَى الْمُتَعَدِّي عَلَى قِرَاءَةِ غَلَبَتْ عَلَى الْمَعْرُوفِ أَيْ غَلَبُوا وَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا غَالِبِينَ عَلَى خَصْمِهِمْ سَيُغْلَبُونَ فَالْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَلَكِنَّهُ جَازَ إرَادَتُهُمَا لِاخْتِلَافِ الْحَالَتَيْنِ كَذَلِكَ هُنَا ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النِّسَاءِ أَنْ لَا يَمْتَدَّ حَيْضُهُنَّ إلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَلَا". (٢)

٢٤٧-"الأصل الأول: الكتاب، وهو القرآن الكريم الذي ﴿لا يأتيهِ الباطلُ من بين يديهِ ولا من خلفهِ تنزيلٌ من حكيمٍ حميد﴾ (سورة فصلت، الآية:٤١)، فلا خلاف بين المسلمين في جوهره، فإنهم يعملون بمحكمه، ويجتهدون في تفسير مجمله، ويؤمنون بما تشابه منه، إلا أنهم قد يختلفون اختلافاً في أداء نصوصه أو في فهم آياته، أو في استخراج أحكامه، ولعل أول خلاف كان مبعث رحمة للمسلمين ، هو ما وقع في قراءته حين سمع عمر بن الخطاب هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على نحو لم يتلقَّهُ هو من النبي عليه الصلاة والسلام ، ولما استمع الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلى قراءتها،

(١) كتابة الحديث بين النهي والإذن ص/٤٣

(٢) كشف الأسرار ٥/٢٢٧

قال: > هكذا أنزل، لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ ٍ(١)

٢٤٨-" ٣٨ – وكيف لا يكون الأمر كذلك والعلم حياة والجهل موت فبينهما كما بين الحياة والموت ولقد أحسن من قال ... وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... وأجسامهم قبل القبور قبور ... وإن امرءا لم يحيي بالعلم ميت ... وليس له حتى النشور نشور ...

٣٩ – وقال إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عمر من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا من الخلق أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله

فصل في قبض العلماء وفشو الجهل

٤٠ – وصح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

٤١ – وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس لما بقى في أيديهم منه

٤٢ – فإنه في هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سوره ونقل بعض قراءاته وغفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط أحكامه الشريفة من معانيه واقتصر من علم الحديث على سماع من بعض الكتب على شيوخ أكثرهم ". (٢)

٢٤٩-"لهذا الكتاب منزلة رفيعة ، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل وغير ذلك ، قال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ سورة الحجر : الآية ٩ . ولقد حاول أعداء الإسلام على مر العصور تحريفه والنقص منه إلى أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل ، قال تعالى واصفاً كتابه: ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

---

(١) كان هذا تخفيفاً ورحمة للمؤمنين، إذ أذن لهم الحق سبحانه بأدائه في صيغ قد تتباين، لكنها تختلف أيما اختلاف تناقض أو تضاد فنجد فيهم من يقرأ ألفاظاً متقاربة في النطق متحدة في المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿ننشرها﴾. وقوله تعالى: ﴿هو الذي يرسل الرياح نشرا﴾. في قراءة أخرى، كما تختلف هذه القراءات في بعض حركات البناء والإعراب، فنرى من يقرأ من الأئمة عسَيتُ وعَسِيتُ ويحسَب ويحسِب وميسَرة وميسره، كما هناك من يقرأ: ﴿فتلقى آدم من ربه كلماتٍ﴾، ﴿وتلقى آدم من ربه كلماتٌ﴾، (سورة البقرة، من: الآية: ٣٧)، فكل هذه الأمثلة توضح الجانب المقبول من الاختلاف المتمثل في التنوع في الأداء توسعة على القراء والتالي مع أن أئمة القراء وضعوا لكل هذه الخلافات قواعد مضبوطة، وهي ألا يعتبر مقبولاً في القراءة إلا ما صح سنده واحتمله الرسم العثماني، ووافق وجهاً من اللغة العربية التي أنزل بها القرآن الكريم. وهناك نوع آخر من الاختلاف فيما يتعلق بالقرآن، وهو الاختلاف في فهم معانيه، ودلالته، فلقد كان بعض الصحابة يتأثم من تفسيره بالرأي، مثل ماروي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، لما سئل عن معنى الأب في قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبًّا﴾. (". لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه ص/٤

(٢) مختصر المؤمل ص/٣٥

خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ سورة فصلت : الآية ٤٢ .

القراءة الشاذة: وهي ما جاء منقولاً إلينا نقلاً غير متواتر من **القراءات** ، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة ايام متتابعات). فكلمة (متتابعات) لم تنقل نقلاً متواتراً وإنما نقلت نقل آحاد عن ابن مسعود رضي الله عنه فهذه ليست من القرآن الكريم قطعاً ، لأنها لو كانت من لنقلت إلينا نقلاً متواتراً.

والراجح والله أعلم : أنه يحتج بها على ما دلت عليه من الأحكام ، لأن الراوي لها يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كانت غير قرآن فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي وظن أنها من القرآن ، وهي ليست منه وإنما هي شرح من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم :

لقد ورد وصف القرآن إنه كله محكم فقال تعالى ﴿ الر كتابٌ أحكمت آياته ﴾سورة هود :الآية ١. بمعنى أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه ، فهو غاية في الفصاحة والأعجاز .

وكما ورد وصفه أنه متشابه قال تعالى ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا﴾سورة الزمر : الآية ٢٣ . بمعنى أن آياته تشبه بعضها بعضاً في الأعجاز والصدق والعدل .". (١)

٢٥٠-"المسألة الرابعة : حكم العمل بالقراءة الشاذة

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما لم يتواتر(١).

وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة بعد أن اتفقوا على أنها لا تكون قرآنًا، فذهب البعض إلى أنها حجة، وذهب البعض الآخر إلى عدم الاحتجاج بها.

والمسألة اجتهادية على كل حال. ومما يرجح جانب الاحتجاج بها: أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجة، فلذلك يكون العمل بها واجبًا، وهذا المذهب ذكره ابن عبد البر إجماعًا(٢).

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام هو أنه لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأً، أو أن الصحابي يجوز القراءة بالمعنى(٣).

قال ابن قدامة: "وقولهم: يجوز أن يكون مذهبًا، قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - قرآنا، والصحابة -رضي الله عنهم- لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا، هذا باطل يقينًا"(٤).

أما بالنسبة لتجويز الصحابي القراءة بالمعنى، فمعلوم أن ذلك يجوز في الحديث دون القرآن، ومعلوم حرص الصحابة وضبطهم -رضوان الله عليهم(٥).

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ص/٢٣

لكن من الممكن الاستدلال لرد القراءة الشاذة بأدلة أخرى غير ما تقدم.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١)، أما عند القراء فقد ذكر ابن الجزري: أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. انظر: "النشر في القراءات العشر" (١/٥٣، ٥٤).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١)، و"مجموع الفتاوى" (١٣، ٣٩٤، ٢٠/٢٦٠)، و"مختصر ابن اللحام" (٧٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٦)، و"المدخل" لابن بدران (٨٨)، و"أضواء البيان" (٥/٢٤٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (٥٦).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١)، و"مجموع الفتاوى" (١٣/٣٩٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٩).

(٤) "روضة الناظر" (١/١٨١).

(٥) انظر المصدر السابق.". [١]

٢٥١-"ثانيًا: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي.

ثالثًا: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل: يتخير بينهما، وهذا القول يُضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين(١)، واطراح لكلا الدليلين(٢)، وكلا الأمرين باطل(٣).

ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد(٤). وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا....(٥).

ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع(٦)، علمه من علمه وجهله من جهله، والواجب على كلِّ تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.

١٥- الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن.

ومن الطرق المعينة على ذلك(٧):

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، والتنبه مما يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/١٠٢

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة. فلا بد من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضًا، وكذلك **القراءات** الثابتة.

جـ- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعانٍ، فإن فهم النص وسياقه، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرًا من الإشكالات، ويدرأ كثيرًا من التعارضات.

---

(١) بيان ذلك: أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرمًا يأثم بفعله وبين كونه مباحًا لا إثم على فاعله كان جمعًا بينهما وذلك محال. انظر: "روضة الناظر" (٤٣٣/٢).

(٢) بيان ذلك: أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معًا فيكون اطراحًا لهما وتركا لموجبهما. انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤٣١/٢ - ٤٣٤)، و"مجموع الفتاوى" (١٢٠/١٣).

(٤) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٨١/٢).

(٥) انظر ما سيأتي (٢٧٩) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٤٣٤/٢)، و"إعلام الموقعين" (٣٣٣/١).

(٧) ينظر للاستزادة: "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (٣٢٠/١ - ٣٢٢).". [(١)]

٢٥٢-"(مناقب الشافعي: للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٤٠٦هـ).

(منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) مطبوع مع "أضواء البيان" (المجلد العاشر) انظر: "أضواء البيان" من هذا الثبت.

(المنهاج: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) المطبوع مع "الابتهاج"، انظر: "الابتهاج" للغماري من هذا الثبت.

(منهاج السنة النبوية: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: لعثمان بن علي بن حسن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض (١٤١٢هـ).

(منهج الأشاعرة في العقيدة "تعقيبات على مقالات الصابوني" للدكتور سفر الحوالي، مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٢٦٢/١

بالمدينة المنورة العدد (٦٢) (من صفحة ٦٥ إلى صفحة ١٠٤) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية من هذا الثبت.
(منهج التشريع الإسلامي وحكمته: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية، من مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(المنية والأمل: للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) جمعه أحمد بن يحيي المرتضى، تحقيق د. عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية (١٩٨٥م).
(المواقف في علم الكلام: للإيجي (ت٧٥٦هـ) عالم الكتب، بيروت، دار الباز مكة المكرمة.
(النبوات: لابن تيمية (٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).
(نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) مطبوع مع الروضة انظر: "روضة الناظر" لابن قدامة من هذا الثبت.
(النشر في القراءات العشر: لابن الأثير الجزري (ت٨٣٣هـ) تحقيق د. محمد سالم محيسن، مكتبة القاهرة بمصر.". (١)

٢٥٣-"** بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أول عمل عَمِلَه الصحابة هو أنهم اجتمعوا في السقيفة ليتشاوروا من يولون أميرا عليهم بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا لأجل أنهم عرفوا أن توليةَ إمام على المسلمين يطيعونه ما أطاع الله ويعينونه ويُسدّدونه وينصحونه مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة، ولا يريدون أن يمر عليهم وقت -وإن قل- بدون أن يكون لهم إمام، ثم تشاورهم في سقيفة بني ساعدة وإتاحة المجال للأنصار لأن يتحدثوا عمّا في نفوسهم ، واتفق الجميع على أن يولوا أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- وعندما ولَّوْه قالوا: رضيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لديننا ؛ أي: الإمامة الصلاة؛ أفلا نرضاه لدنيانا ؟ .
.كذلك عهد أبو بكر إلى عمر من بعده في الخلافة مباشرة فكان أبو بكر حريصا ألا يبقى الناس ولو يوما واحدا بدون إمام؛ لما يعرفونه أن هذا الشرع حريص على انضواء الناس تحت إمام واحد. كذلك لما حضرت عمرَ الوفاةُ عهِد إلى مجلس مكون من ستة أشخاص وقال يجتمعون ويتشاورون ولا يخرجون إلا وقد عينوا للناس واحدا منهم. للسبب نفسه؛ فهذا دليل على اهتمامهم بهذا المقصد العظيم وهو مقصد وجود إمام للمسلمين.
** أيضا بدأ جمعُ القرآن في عهد أبي بكر حينما استحَرَّ القتلُ في القراء يوم اليمامة؛ فخافوا أن يذهب القراء ويذهب معهم شيء من القرآن؛ فبدؤوا بجمع القرآن الجمع الأول ثم بعد ذلك في عهد عثمان -رضي الله عنه- لما رأى اختلاف الناس نظرًا لكثرة المصاحف التي كُتبت على قراءات القرآن المختلفة وعلى أحرف القرآن المتعددة؛ خَشِيَ أن يؤدي اختلافهم في قراءة القرآن إلى ما هو أعظم من ذلك فدرأ هذا الاختلاف وجمعهم على مصحف واحد وهو المصحف الموجود الآن والمعروف بمصحف عثمان -رضي الله عنه-.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١٤/٢

س/ أذكر بعض الأمثلة التي تبين كيف كان التابعون من الأئمة الكبار يهتمون بمقاصد الشريعة ويراعونها ؟". [1]

٢٥٤-"... أقل منه في الظهور والجلا

ويحصل الترجيح عند من مضى

... بين قياسي علة تعارضا

بكون علة القياس الواحد

... وصفا حقيقيا بغير زائد

أو كونها منصوصة أو أن تعم

... فروعها أو كونها تلفى أعم

أو بانعكاسها مع اطرادها

... أو بتعديها على انفرادها

أو كونها مما عليها اتفقا

... أو وجدت أقل خلفا مطلقا

أو كونها قد أخذت من أصل

... عليه قد نص صريح النقل

أو مهدت لها أصول عده

... أو قلت الأوصاف فيه عنده

أو أن يرى الفرع من القياس

... من جنس أصله بلا التباس

أو أن يرى بعض مقدماته

... ينسب لليقين في إثباته

أو لا يعود الفرع بالتخصيص

... فيه على أصل به مخصوص

أو أن يرى ثبوت حكم أصله

... أقوى بالاجماع أو امر مثله

-

القول في أسباب الاختلاف

---

(١) مقاصد الشريعة ص/٨

... بين أولي العلم بشرح واف

أولها تعارض الأدله

... وقبل قد ضمنته محله

والجهل بالدليل وهو جار

... لكنه يغلب في الأخبار

والخلف في نوع الدليل الظاهر

... مثل القياس عندكل ناظر

والخلف في صحة نقل الخبر

... بعد بلوغه لأهل النظر

أو اختلاف الناس في **القراءات**

... أو مثل الاختلاف في الروايات

أو اختلاف أوجه الإعراب

... في الخبر المروي والكتاب

مع اتفاقهم على الرواية

... أو اتفاقهم على القراءة

والخلف قي حمل الكتاب المحتمل

... على الخصوص أو عموم مستقل

أو حمله عند أولي الطريقه

... على المجاز أو على الحقيقه

أو حمل بعضهم للفظ مشترك

... فيه على بعض الذي فيه اشترك

وخلفهم هل الكتاب مستقبل

... أو فيه مضمر بمعناه استدل

أو هل هو الحكم الذي استبانا

... منسوخ او باق على ما كانا

وهل يكون الأمر مجمل على

... وجوب او ندب لكي نمتثلا

والنهي هل محله التحريم أو

... كراهة وكلها مما رأوا

والخلف هل يحمل فعل الشارع

... على إباحة لذاك الواقع

أو على الندب أو الوجوب

... محمله في حكمه المطلوب

فهذه أسباب الاختلاف

... وقس فهذا القدر منه كاف

وهاهنا انتهى الذي قصدته

... وتم من نظمي ما أردته

والحمد لله على إتمامه". (١)

٢٥٥-"ص -١٤-...وسئل عن قول الشيخ تقي الدين. ولتكن همته فهم مقاصد الرسول، في أمره ونهيه، ما صورته؟

فأجاب: مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان، فمراده التحذير من ذلك.

وقال أيضا: كذلك غيركم إنما اتباعه لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف ذلك من عرفه.

وقال أيضا: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر، أنه لا ينكر عليه **كالقراءات** الثابتة، ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا، وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال: "كل منكما محسن" فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية.

الثانية إذا أمّ رجل قوما وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى، فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل ١.

---

١ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦. ومن قوله: وقال أيضا: "قد تبين لكم" إلى قوله: "ويدعها عند التفصيل" ورد أيضا في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" جزء ١ ط الأولى ص ١١ ، ١٢ غير أنه استهله بقوله: "إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم... إلخ" وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة – وختمه بقوله: والله أعلم. كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ومن

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول ص/٣٢

خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣.". [(١)]

٢٥٦-"ص -٨٥-...المقصد الأول: في الكتاب العزيز

الفصل الأول: فيما يتعلق بتعريفه

اعلم أن الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيرًا له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر.

وأما حد الكتاب اصطلاحًا: فهو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا.

فخرج بقوله: المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف: وسائر الكتب والأحاديث النبوية وغيرها، وخرج بقوله: المنقول إلينا نقلًا متواترًا: **القراءات** الشاذة١.

وقد أورد على هذا الحد أن فيه دورًا؛ لأنه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف، وذلك؛ لأنه إذا قيل: ما المصحف؟ فلا بد أن يقال: هو الذي كتب فيه القرآن.

وأجيب: بأن المصحف معلوم في العرف، فلا يحتاج إلى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن.

وقيل في حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر. فاللفظ جنس يعم الكتب السماوية وغيرها، والعربي يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها، والمنزل يخرج ما ليس بمنزل من العربي، وقوله للتدبر والتذكر: لزيادة التوضيح وليس من ضروريات هذا التعريف. والتدبير: التفهم لما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة، والمعاني المستنبطة.

والتذكر: الاتعاظ بقصصه وأمثاله.

وقوله: المتواتر يخرج ما ليس بمتواتر **كالقراءات** الشاذة، والأحاديث القدسية.

________." [(٢)]

٢٥٧-"١ وهي القراءة المخالفة للعربية أو الرسم وهي مردودة إجماعًا، وهي التي لم تثبت بطريق التواتر، وكل قراءة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أو راو من رواتهم لا تجوز القراءة بها مطلقًا. وهم: ابن محيصن ويحي اليزيدي -والحسن البصري والأعمش. ا. هـ. **القراءات** الشاذة ١/ ١٠-١١.". [(٣)]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤/٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٠/٣

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣١/٣

٢٥٨-"ص -٨٦-...وقيل في حده: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة. والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والمراد بالسورة: الطائفة منه المترجم أولها وآخرها توقيفًا. واعترض على هذا الحد: بأن الإعجاز ليس لازمًا بينا، وإلا لم يقع فيه ريب، وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل، قرآنًا كان أو غيره، بدليل سورة الإنجيل.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف، المنقول تواترًا بلا شبهة.

فالقرآن تعريف لفظي للكتاب، والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق، ويجاب عن الاعتراض بما مر.

وقيل: هو كلام الله العربي الثابت في اللوم المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾١ وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للإنزال. والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.

الفصل الثاني: حكم المنقول آحادًا

اختلف في المنقول آحادًا هل هو قرآن أم لا؟ فقيل:" ليس بقرآن؛ لأن القرآن "مما"* تتوفر الدواعي على نقله، لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملًا على الأحكام الشرعية، وكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر "ليس"** بقرآن.

---

* وقع في "أ": ما.

** في "أ": فليس.". (١)

٢٥٩-"ص -٨٧-...هكذا قرر أهل الأصول "دليل"* التواتر، وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع، وهي قراءة أبي عمرو١، ونافع٢، وعاصم٣، وحمزة٤ والكسائي٥، وابن كثير٦، وابن عامر٧ دون غيرها، وادعى أيضًا تواتر القراءات العشر، وهي هذه مع قراءة يعقوب٨، وأبي جعفر٩، وخلف١٠ وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٢/٣

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو زبان بن العلاء بن عمار، التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية، ولد سنة سبعين هجرية، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة هـ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية وأيامها والشعر، قال فيه الفرزدق.

ما زلت أفتح أبوابًا وأغلقها...حتى رأيت أباعمرو بن عمار

ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٦/ ٤٠٧"، تهذيب التهذيب "١٢/ ١٧٨".

٢ هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي، المدني، أحد القراء السبعة، واشتهر في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، توفي سنة تسع وستين ومائة هـ، ا. هـ. الأعلام "٨/ ٥".

٣ هو عاصم بن أبي النجود، الإمام المقرئ، أبو بكر الأسدي الكوفي، ما كان في الكوفة أقرأ منه، توفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٥٦"، تهذيب التهذيب "٥/ ٣٨".

٤ هو حمزة بن حبيب بن عمارة، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التميمي الكوفي، قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٧/ ٩٢"، تهذيب التهذيب "٣/ ٢٧"، شذرات الذهب "١/ ٢٤٠".

٥ هو علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، توفي سنة تسع وثمانين ومائة هـ. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٩/ ١٣١"، شذرات الذهب "١/ ٣٢١".". (١)

٢٦٠-"ص -٨٨-...نقلًا آحاديًا، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القرءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلًا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم.

والحاصل: أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي. والمعنى العربي، فهي قرآن كلها. وإن احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، وسواء كانت من القراءات السبع أو من غيرها.

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن، ولا منزل منزلة أخبار الآحاد.

أما انتفاء كونه قرآنا فظاهر، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد، فلعدم صحة إسناده، وإن وافق المعنى العربي والوجه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣/١٣٣

الإعرابي فلا اعتبار بمجرد الموافقة، مع عدم صحة الإسناد، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف١، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف"٢.

والمراد بالأحرف السبعة: لغات العرب، فإنها بلغت إلى سبع لغات، اختلفت في قليل من الألفاظ، واتفقت في غالبها، فما وافق لغة من تلك اللغات، فقد وافق المعنى العربي والإعرابي، وهذه المسألة محتاجة إلى بسط تتضح به حقيقة ما ذكرنا، وقد أفردناها بتصنيف٣ مستقل فليرجع إليه.

وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في

______". (١)

٢٦١-"١ أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٨ ". والبخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض "٢٤١٩". والترمذي، كتاب القراءات. باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف "٢٩٤٣". وقال حسن صحيح. والنسائي، كتاب الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن "٩٣٥" "٢/ ١٥٠". وأبو داود. كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف "١٤٧٥" ابن حبان في صحيحه "٧٤١".

٢ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم "٤٩٩١". مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٩". والإمام أحمد في المسند "١/ ٢٦٣". والطبراني في الأوسط "١٨١٣". وعبد الرزاق في المصنف "٢٣٧٠".

٣ لم أجد فيما بين يدي من المراجع من صرح باسم هذا التصنيف في مصنفات الشوكاني.". (٢)

٢٦٢-"٢ هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الدارقطني، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث، ولد سنة ست وثلاثمائة هـ، في محلة دار قطن ببغداد، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها بابا، من تصانيفه "كتاب السنن"، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هـ ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٤٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ١١٦"، الأعلام "٤/ ٣١٤".

٣ واسمه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ا. هـ كشف الظنون "١/ ١٥٨".". (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٥/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٦/٣

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٩٢/٣

٢٦٣-"٦ هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، أبو منصور، العلامة اللغوي، الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، دينًا، من آثاره: "تهذيب اللغة" "التفسير" "تفسير ألفاظ المزني" "علل القراءات"، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٣١٥"، هدية العارفين "٢/ ٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ٧٢".

٧ هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد، العلامة، إمام النحو، صاحب التصانيف، من آثاره: "ألفات القطع والوصل" "الإقناع" "أخبار النحاة".

وله كتاب يسمى: "شرح كتاب سيبويه"، وهو شرح أعجب المعاصرين له، حتى حسده الفارسي لظهور مزاياه على تعليقته التي علقها عليه. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٢٤٧"، كشف الظنون "٢/ ١٤٢٧"، شذرات الذهب "٣/ ٦٥".

٨ هو موهوب بن أحمد بن محمد، الإمام العلامة، اللغوي النحوي أبو منصور، إمام الخليفة المقتفى، ولد سنة ست وستين وأربعمائة هـ، من آثاره: "المعرب" و"التكملة في لحن العامة"، توفي سنة أربعين وخمسمائة هـ.

وله كتاب: "شرح أدب الكاتب"، طبع بمصر سنة "١٣٥٠" هـ مصدرًا بمقدمة بليغة وافية لشيخ الأدب مصطفى صادق الرافعي، وأدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف، بابن قتيبة النحوي، المتوفى سنة سبعين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٠/ ٨٩" هدية العارفين "٢/ ٤٨٣"، كشف الظنون "١/ ٤٨".

٩ هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم البصري، النحوي، الشافعي، أبو محمد، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة هـ، من آثاره: "جواب المسائل العشر" "حواش على الصحاح" توفي سنة اثنتين وثمانيين وخمسمائة هـ.ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢١/ ١٣٧" الكامل لابن الأثير "٩/ ١٧٥"." (١)

٢٦٤-"٢ هو محمد بن عبد الله، بن مالك، الطائي، نزيل دمشق، أبو عبد الله، جمال الدين، الولود سنة ستمائة هـ، كان إمامًا في القراءات واللغة والنحو. وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة هـ، من آثاره: "تسهيل الفوائد في النحو وسبك المنظوم وفك المختوم".ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٣٣٩"، معجم المؤلفين "١٠/ ٢٣٤"، كشف الظنون "١/ ٨٢"." (٢)

٢٦٥-"ص -٣٨١-...المسألة السادسة عشرة: التخصيص بالحال

وهو في المعنى كالصفة؛ لأن قولك: أكرم من جاءك راكبًا، يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبتت له صفة الركوب، وإذا جاء بعد جمل فإنه يكون للجميع قال البيضاوي بالاتفاق، نحو: أكرم بني تميم، وأعط بني هاشم نازلين بك.

وفي دعوى الاتفاق نظر، فإنه ذكر الفخر الرازي في "المحصول" أنه يختص بالجملة الأخيرة، على قول أبي حنيفة، أو بالكل، على قول الشافعي.

---

(١)>موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٢/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤١/٤

المسألة السابعة عشرة: التخصيص بالظرف والجار والمجرور

نحو: أكرم زيدًا اليوم، أو في مكان كذا، وإذا تعقب أحدهما جملًا، كان عائدًا إلى الجميع.

وقد ادعى البيضاوي الاتفاق على ذلك، كما ادعاه في الحال. ويعترض عليه بما في "المحصول" فإنه قال في الظرف والجار والمجرور: إنهما يختصان بالجملة الأخيرة، على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، كما قال في الحال، صرح بذلك في مسألة الاستثناء المذكور عقب جمل.

ويؤيد ما قاله البيضاوي ما قاله أبو البركات ابن تيمية١، فإنه قال: فأما الجار والمجرور، فإنه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولًا واحدًا.

وأما لو توسط، فقد ذكر ابن الحاجب في مسألة، لا يقتل مسلم بكافر، أن قولنا: ضربت زيدًا يوم الجمعة، وعَمرًا يقتضي أن الحنفية يقيدونه بالثاني.

---

١ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، المولود سنة تسعين وخمسمائة هـ، كان بارعًا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة اثنتي وخمسين وستمائة هـ، من آثاره: "الأحكام الكبرى، المحرر في الفقه". ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٢٥٧"، سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٩١".

المسألة الثامنة عشرة: التخصيص بالتمييز". (١)

٢٦٦-"ص -٣٩٠-...وكما يجوز تحصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز"* تخصيصه بالقراءة الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الآحادي.

وقد سبق١ الكلام في القراءات في مباحث الكتاب.

وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة، بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول.

وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم البحث في فعله صلى الله عليه وسلم وفي تقريره في مقصد السنة٢، بما يغني عن الإعادة.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "٨٦".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤/١٨٢

٢ انظر صفحة: "١٠٢".

التخصيص بموافق العام وبعطف الخاص على العام:

وأما التخصيص بموافق العام فقد سبق١ الكلام عليه في باب العموم، وكذلك سبق الكلام على العام إذا عطف عليه ما يقتضي الخصوص، وعلى العام الوارد على سبب خاص، فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص.

---

١ انظر صفحة: "٢٨٥".

المسألة الثالثة والعشرون: في التخصيص بالقياس

ذهب الجمهور إلى جوازه.

قال الرازي في "المحصول": وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيرًا.

وحكاه ابن الحاجب في "مختصر المنتهى" عن هؤلاء، وزاد معهم الإمام الرابع أحمد بن حنبل، وكذا حكى ابن الهمام في "التحرير".

وحكى القاضي عبد الجبار عن الحنابلة عن أحمد روايتين.". [(١)]

٢٦٧-"٣ وهو العلامة أبو جعفر، السمرقندي ثم الإسكافي، المتكلم، كان أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة، من آثاره: "نقض كتاب حسين النجار، تفضيل علي، الرد على من أنكر خلق القرآن"، توفي سنة أربعين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٠ الأعلام ٦/ ٢٢٧.

٤ هو عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، مقرئ فرضين تفقه على أبي سعيد الإصطخري، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ، وله تآليف كثيرة في الفقه والقراءات والفرائض. ا. هـ معجم المؤلفين ٦/ ٢٤٢، والبحر المحيط ٥/ ١٧.

٥ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى البريلي الأصل المعروف بالمغربي، توفي سنة أربعمائة هـ، صنف وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن. ا. هـ هدية العارفين ٢/ ٥٨، معجم المؤلفين ١١/ ١٠٣.

وقال الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب التبصرة للشيرازي عند ذكر المغربي: هو أبو عبد الله المغربي، وقد نقل عنه الغزالي في المنخول في مكانين "ص٩٠-٩٤". التبصرة ٤١٩.". [(٢)]

٢٦٨-"٢ هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، شيخ الإسلام، العلامة، المحدث أبو إسحاق الحافظ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة هـ، كان قاضي بغداد، من آثاره "أحكام القرآن" "معاني القرآن" "كتاب في القراءات"، توفي سنة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٧/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٥٣/٥

اثنتين وثمانين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٨٧ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥.

٣ هو الخليفة، أحمد بن طلحة، أبو العباس، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين هـ، كان ملكا، مهيبا، شجاعا، جبارا، شديد الوطأة، يقدم على الأسد وحده، وكان إذا غضب على أمير حفر له حفرة وألقاه حيا وطم عليه، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائتين. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٣ شذرات الذهب ٢/ ١٩٩ الكامل لابن الأثير ١/ ١٩٤.". (١)

٢٦٩-"ص -٤٧-...المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلا فليس القول صفة لها وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم وأما كون للقديم متعلقا بالحادث فلا يمتنع.

"والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له كالعالم للمصانع".

هذا جواب عن الدليل الثالث وهو قوله: "ومعللا به" أي بالحادث كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق فأجاب بأن هذه العلل شرعية والعلل الشرعية معرفات لا مؤثرات وكأن الله تعالى قال إذا تزوج فلان بفلانة بشروط كيت وكيت فاعلموا أني حللتها له فإذا وجد النكاح بتلك الشروط عرفنا الإحلال الأزلي ويجوز أن يكون الحادث معرفا للقديم كما أن العالم يعرفنا وجود الباري سبحانه وتعالى ووحدانيته فليس علة له.

واسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا المثال ولم يرد في الأسماء وقرئ في الشواذ: "صنعه الله"١ بالنون فمن اكتفى في الأسماء بورود الفعل يكتفي بمثل ذلك وما ذكره المصنف من الجواب يحسن إيراده على وجهين:

أحدهما: على سبيل المنع ابتداء فيقال لا نسلم أن النكاح والطلاق ونحوهما علل وإنما هي معرفات.

والثاني: على سبيل الاستفسار فيقال إن أردت بالعلل المعرفات فمسلم ولا يفيدك وإن أردت المؤثرات فممنوع والعلة تطلق بمعنى المعرف والداعي والمؤثر والمتكلمون ينكرون المؤثر بناء على أن الأفعال كلها من الله تعالى وهو تعالى فاعل بالاختيار لا مؤثر بالذات ولا وجود للعلة المؤثرة هذا مذهب أهل السنة والحكماء٢ وكثير من المتكلمين غير أن أهل السنة تثبتها وإلا اختلف مدركهم وهذا تمام الأدلة الثلاثة التي قرر بها السؤال الأول.

---

١ آية ١٣٨ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ وهي القراءة الصحيحة المتواترة.

أما قراءة صنعة الله بالنون فهي قراءة شاذة مروية عن الحجة في القراءات السبع لابن طالون ١/٢٢٨.

٢ المقصود بالحكماء هنا: الفلاسفة.". (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥/٤٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١/٧٧

٢٧٠-"ص -٣١٤-...خط المصنف ولعله سبق قلم والصواب لما صح إطلاقه عند زوال العلاقة وبهذا التقرير يعلم أن قول المصنف لأنه لم ينقل لعلاقة غير كاف في الدليل على مطلوبه بل كان الأحسن أن يقول لأنه إن كان مرتجلا أو منقولا لغير علاقة فواضح وإلا فلصدقه عليه مع زوالها.

وقال الغزالي إن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحرث دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات

واعترض النقشواني على قولهم إن المجاز لا يدخل في الأعلام بأن القائل يقول جاني تميم أو قيس وهو يريد طائفة بني تميم وهذا مجاز لا حقيقة وتميم اسم علم فقد يطرق المجاز إلى العلم لما بين هؤلاء وبين المسمى بذلك العلم من التعلق وفي هذا الاعتراض نظر.

قال الخامسة المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم.

الأصل تارة يطلق ويراد به الغالي وتارة يراد به الدليل وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل إما بمعنى خلاف الغالب والخلاف في ذلك مع ابن جني١ حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات أو بالمعنى الثاني والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فإذا أراد اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين:

أحدهما: أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة يعني المناسبة بين المعنيين وإلى النقل إلى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط وما يتوقف على أمر واحد كان راجحا بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور

---

١ هو عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي من مؤلفاته شرح ديوان المتنبي والمنهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة المحتسب في شواذ القراءات الخصائص في اللغة المقتضب من كلام العرب. توفي سنة ٣٩٢ هـ.

وفيات الأعيان ٣١٣/١ الأعلام ٣٦٤/٤.". (١)

٢٧١-"ص -٢٠٨-...تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت...بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٢٤/١١

انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.". (١)

٢٧٢-"ص -٢١٤-...عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية فنقول والله المستعان:.

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و[مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٢٩/١٩

بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.". (١)

٢٧٣-"ص -٢٧٦-...في العاجز" عن النظم العربي "أنه" أي العاجز عنه "كالأمي" لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة، فكان أميا حكما فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه إذ في المجتبى واختلف فيمن لا يحسن القراءة بالعربية ويحسن بغيرها، الأولى أن يصلي بلا قراءة أو بغيرها ا هـ وعلى أنه يصلي بلا قراءة الأئمة الثلاثة بل يسبح ويهلل "فلو أدى" العاجز "به" أي بالفارسي في الصلاة "قصة" أو أمرا أو نهيا "فسدت" الصلاة بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن "لا ذكرا" أو تنزيها إلا إذا اقتصر على ذلك فإنها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة وهذا اختيار المصنف وإلا فلفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن العربية قال يجزئه في ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه في ذلك كله إلا في الذبيحة وإن كان لا يحسن العربية أجزأه. قال الصدر الشهيد في شرحه وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالإجماع، ومشى عليه صاحب الهداية وأطلق نجم الدين النسفي وقاضي خان نقلا عن شمس الأئمة الحلواني الفساد بها عندهما "وعنه" أي التعريف المذكور للقرآن حيث أخذ فيه التواتر "يبطل إطلاق عدم الفساد" للصلاة "بالقراءة الشاذة" فيها كما في الكافي لانتفاء التواتر فيها إذ هي ما نقل آحادا والمشهور أنها ما عدا القراءات السبع لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر وقال السبكي الصحيح أنها ما وراء القراءات العشر للمذكورين ويعقوب وأبي جعفر وخلف فلا جرم أن قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدا للصلاة وكذا في التقويم". (٢)

٢٧٤-""ثم الحنفية" المتأخرون على أن التسمية "آية واحدة منزلة يفتتح بها السور" لما عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود والحاكم إلا أنه قال لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين مع ما في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي" الحديث وما في الصحيحين في مبدأ الوحي أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ إلى غير ذلك فلا جرم إن قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها أنزلت للفصل لا في أول السورة ولا في آخرها فيكون القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة لا محل لها بخصوصها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٣٩/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٨٣/٢٤

"والشافعية" على أنها "آيات في السور" أي آية كاملة من أول كل سورة على الأصح عندهم فيما عدا الفاتحة وبراءة فإنها آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست بآية من براءة بلا خلاف. "وترك نصف القراء" أي ابن عامر ونافع وأبي عمر ولها في أوائل السور مطلقا وحمزة في غير الفاتحة "تواتر أنه صلى الله عليه وسلم تركها" في أوائل السور لأن كلا من القراءات السبع متواتر "ولا معنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها لو لم يحث على أن يقرأ السورة على نحوها" فكيف وقد حث عليه "وتواتر قراءتها" أي التسمية في أوائل السور "عنه" أي النبي صلى الله عليه وسلم "بقراءة الآخرين" من القراء لها في أوائل السور "لا يستلزمها" أي التسمية "منها" أي السور "لتجويزه" أي كون قراءتها فيها "للافتتاح" بها تبركا هذا وفي المجتبى قال الإسبيجابي أكثر مشايخنا على أنها آية من الفاتحة وفي شرح شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ في أنها من الفاتحة وأكثرهم أنها". (١)

٢٧٥-"ص -٢٨١-...وخلافه" أي خلاف ما كان من قبيل الأداء "مما اختلف بالحروف ك: ملك" المنسوب قراءته إلى من عدا الكسائي وعاصما "ومالك" المنسوب قراءته إليهما ويسمى بقبيل جوهر اللفظ "متواتر وقيل مشهور" أي آحاد الأصل متواتر الفروع "والتقييد" لما هو خلاف ما كان من قبيل الأداء منها "باستقامة وجهها في العربية" كما في شرح البديع "غير مفيد لأنه إن أريد" باستقامة وجهها في العربية "الجادة" الظاهرة في التركيب "لزم عدم القرآنية في ﴿قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾" برفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم على أن "قتل" مضاف إلى شركائهم وفصل بينهما بالمفعول الذي هو أولادهم "لابن عامر" لأن الجادة في سعة الكلام أن لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف والجار والمجرور "أو" أريد بها الاستقامة ولو "بتكلف شذوذ وخروج عن الأصول فممكن في كل شيء" فلا فائدة في التقييد "وقد نظر في التفصيل" أي نظر العلامة الشيرازي في كون ما من قبيل الأداء كالحركات لا يجب تواتره بخلاف ما كان منه "لأن الحركات وما معها أيضا قرآن" قال المصنف "ولا يخفى أن القصر والمد من قبيل الثاني" أي خلاف ما كان من قبيل الأداء "ففي عدهما من قبيل الثاني" أي مما كان من قبيل الأداء "نظر" والألزم مثله في "مالك" و "ملك" إذ "مالك" لا يزيد على ملك إلا بالمدة التي هي الألف "لنا" في أن ما من قبيل الأداء أنه "قرآن فوجب تواتره" ضرورة أن جميع القرآن متواتر إجماعا لكون العادة قاضية به "قالوا" أي القائلون بالاشتهار "المنسوب إليهم" هذه القراءات "آحاد" لأنهم سبعة نفر والتواتر لا يحصل بهذا العدد فيما اتفقوا عليه فضلا عما اختلفوا فيه. "أجيب: بأن نسبتها" أي القراءات السبع إليهم "لاختصاصهم بالتصدي" للاشتغال والإشغال بها واشتهارهم بذلك "لا لأنهم النقلة" خاصة بمعنى أن روايتهم مقصورة عليهم "بل عدد التواتر" موجود "معهم" في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم". (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٨٨/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٥/٢٤

٢٧٦-""ولأن المدار" لحصول التواتر "العلم" أي حصول العلم عند العدد "لا العدد" الخاص "وهو" أي العلم "ثابت" بقراءاتهم.

مسألة

"بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص" الأول للعام المخصص "لا يجوز" عندهم "تخصيص الكتاب بخبر الواحد لو فرض نقل الراوي قرآن الشارع المخرج" لبعض أفراد العام المتلو "بالتلاوة" فهو متعلق بقرآن حال كونه "تقييدا" لإطلاق عموم المتلو وحال كون المخرج "مفادا لغيرية" أي ما هو غير قرآن هذا وتقدم في بحث التخصيص أن اشتراط المقارنة في المخصص الأول قول أكثر الحنفية وبعضهم كالشافعية على عدم اشتراطها في التخصيص مطلقا لكن لا خلاف بينهم يعلم في أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالتمهيد المذكور لبيان منعه على قول الأكثرين مع إمكان تصور شرطه فيه لا غير، دفعا لتوهم أن امتناعه عندهم إنما هو لانتفاء تصور شرطه لا للإشارة إلى جوازه عند غير شارطيها منهم "وكذا" لا يجوز "تقييد مطلقه" أي الكتاب "وهو" أي تقييد مطلقه هو "المسمى بالزيادة على النص" بخبر الواحد "عندهم" أي الحنفية "وحمله" أي ولا يجوز أيضا حمل الكتاب "على المجاز لمعارضته" أي خبر الواحد له لأجل الجمع بينهما وهذا عند القائلين من الحنفية بأن العام". (١)

٢٧٧-"قلت وغير خاف أن هذا ليس من الجمع بشيء فإن منطوق اللفظ لا يساعد على ذلك للتباين بين مفهومي من يطيق ومن لا يطيق فلا يشمل أحدهما الآخر، بل أكثر ما يمكن أن يقال هاهنا على ما فيه أن الآية كانت مفيدة هذه الرخصة للمطيقين منطوقا ولغيرهم مفهوما ثم نسخت بالنسبة إلى المنطوق دون المفهوم وهذا قول في هذه المسألة وستقف على ما فيها وإنما قلت على ما فيه إذ لا يلزم من شرعية هذه الرخصة للمطيقين شرعيتها لغيرهم لا بطريق أولى ولا بطريق المساواة إذ من الظاهر أن ليس يلزم من تخيير المطيقين للصوم بينه وبين الفدية تخيير العاجزين عن الصوم بينه وبين الفدية ولا تعين لزوم الفدية لهم ضرورة انتفاء طاقتهم له إذ من الجائز أن لا تجب عليهم الفدية أيضا بناء على أن وجوبها على سبيل التخيير بينها وبين الصوم على المطيقين إنما كان لوجود قدرتهم على الصوم وحيث انتفت في العاجزين انتفى وجوب الفدية عليهم أيضا. ومشى شيخنا المصنف في فتح القدير على تقديم ما عن ابن عباس؛ لأنه مما لا يقال بالرأي بل من سماع؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا لسماع ألبتة وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية في التنزيل الكريم ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تفتؤ، وفيه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. أي لا تضلوا، ﴿رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]. وقال شاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ...ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح وقال:

تنفك تسمع ما حيي...ت بهالك حتى تكونه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٦/٢٤

أي لا تنفك ورواية الأفقه أولى ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليس نصا في نسخ إجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ انتهى.

"قلت" وللبحث في هذا مجال أيضا فإن في الآية القراءة المشهورة وخمس **قراءات** عن". [١]

٢٧٨-"ص -٥٢-...فالمعرفة بالأدلة السمعية، والتأكد من الدلالات اللغوية، والقدرة على الترجيح بين الأدلة المتزاحمة؛ تلك هي العناصر التي يتوقف عليها المجتهد للقيام بمهمة الاجتهاد، والدلالات السمعية، وطرق التأكد من معانيها والترجيح بينها هو ما يبحث فيه علم الأصول وعلم الاجتهاد، والأخير جزء من الأول، ولكنه خاص باعتبار ما يتوقف عليه من العلوم.

فلا بد للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهدا من معرفة الكتاب **وقراءاته** وناسخه ومنسوخه والسنة واصطلاحاتها ودرجاتها ومركزها من القرآن، ولا بد كذلك من معرفة علم الأصول واللغة وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة.

ويرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما:

فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولا، وتقديمها على الجزئيات..."١.

والمتمعن في كتاب علال الفاسي يجد أثر الشاطبي واضحا فيه، ولكنه جعله قريبا من الأذهان، وسبكه في عبارة واضحة، وربطه بالواقع الذي يحياه؛ بحيث تعرض لشبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه.

وتولدت عن هذه الكتابات والجهود التي ركزت على ضرورة معرفة "المقاصد" أبحاث متخصصة في منهج الداعين إليها، وظهر منها فيما يخص الشاطبي اثنان٢:

---

١ "مقاصد الشريعة" "ص١٦٤-١٦٥".

٢ ذكر الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه "مناظرات في أصول الشريعة" "ص٥٢٨" أنه يعد دراسة عن الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ فلا أدري هل أتم ذلك أم لا؟". [٢]

٢٧٩-"ص -٤-...مكارم الشريعة"، ومحمد بن عبد الرحمن البخاري "ت سنة ٥٤٦" في: "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" في آخرين، رحم الله الجميع.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٥/١٥٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٣/٦٥

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية "ت سنة ٧٢٨" رحمه الله تعالى، عناية بالغة، ولهج شديد بالكشف والبيان عن مقاصد الشريعة، وإدارة الأحكام عليها، ولعله أول من أبرز المزج بين بيان الحكم التكليفي ومقصد الشارع، وأن الشريعة تجري أحكامها مطردة على نسق واحد وفق القياس؛ فلا تجمع بين المتضادين، ولا تفرق بين المتماثلين، وتلاه تلاميذ مدرسته الأثرية، وفي مقدمتهم العلامة صاحب التصانيف المفيدة: ابن قيم الجوزية "ت سنة ٧٥١" رحمه الله تعالى؛ فقد أبدى في كتبه وأعاد.

وكان من لفتات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عدم التسليم بحصر الكليات في الخمس المذكورة كما في: "الفتاوى" "٣٢/ ٢٣٤"، وقفاه ابن فرحون المالكي "ت سنة ٧٩٩" في: "تبصرة الحكام" "٢/ ١٠٥".

وبين يدينا الآن في "المقاصد" عالم وكتاب؛ ذلكم هو الإمام المجدد، العلامة المصلح، الزاهد، الورع، المحتسب، الناصر للسنة، القامع للبدعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي نسبا، المالكي مذهبا، الأثري مشربا، الشاطبي، ثم الغرناطي مولدا نحو "سنة ٧٣٠"، ووفاة "سنة ٧٩٠"، نجم لمع من أندلس الإسلام مولدا، ونشأة، ووفاة، وشيوخا، منهم:

ابن الفخار، والمقري الجد، وابن لُب، وابن مرزوق، ومنصور الزواوي، وابن الزيات، والشقوري، والبلنسي، وكان معاصرا لأعلام ثلاثة: لسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وابن القباب.

وأبو إسحاق هو أستاذ غرناطة في جامعها الأعظم: في القراءات، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، ولسان العرب.". (١)

٢٨١-"٢ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: "فسنؤتيه" بالنون وروى أبان عن عاصم بالنون، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالياء، وروى عبيد عن هارون عن أبي عمرو: بالنون، وعن عبيد أيضا بالياء، قاله ابن مجاهد في "السبعة" "٦٠٣". وانظر: "التذكرة في القراءات الثمان" "٢/ ٥٦٠"، و"إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر" "٢/ ٤٨٢"."." (٢)

٢٨٢-"ص -١٣٢-...لم يكن بها حاجة، وتركها لما هو أولى في مراميها، ولا يعد ذلك قليلا في كلامها ولا ضعيفا، بل هو كثير قوي، وإن كان غيره أكثر منه.

والثاني:

أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف١، كلها شافٍ كافٍ٢، وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن٣ كثير، وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥/٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٤٤/٣٥

وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القرائتين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافا في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب، ك: ﴿مَالِكِ﴾ و "مَلِكِ" [الفاتحة: ٤]. "د".

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ٤ إِلَّا أَنْفُسَهُم﴾، [البقرة: ٩].

---

١ ومن ذلك تبديل لفظ بآخر، كتبينوا وتثبتوا مثلا. "د".

٢ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر، ووردت لفظة: "كلها شافٍ كافٍ" في حديث أبي بن كعب عند أحمد في "المسند" "٥/ ١٢٤"، وابنه عبد الله في "زياداته" "٥/ ١٢٤، ١٢٥"، و أبي داود "١٤٧٧"، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" "رقم ٦٧٠"، وابن جرير في مقدمة "التفسير" "١/ ١٥"، والضياء في "المختارة" "٣/ رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦"، وإسناده صحيح، وجمع طرقه الشيخ عبد الفتاح القاري في جزء مفرد وهو مطبوع.

وللحديث لفظ آخر يأتي قريبا "ص١٣٨".

٣ في "خ" زيادة: "على"، والصواب حذفها.

٤ انظر ما تقدم: "١/ ٥٣٧".". (١)

٢٨٣-"ص -١٣٨-...وقد خرج الترمذي وصححه عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال: "يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط". قال: "يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف"١.

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.

فصل:

- ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضًا كل المعاني، فإن

---

١ أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٥/ ١٩٤/ رقم ٢٩٤٤"، و الطيالسي في "المسند" "رقم ٥٤٣"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "١٠/ ٥١٨"، وأحمد في "المسند" "٥/ ١٣٢"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٣/ رقم ١١٦٨، ١١٦٩، وابن حبان في "الصحيح" "٣/ ١٤/ رقم ٧٣٩- الإحسان،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٦٥/٣٦

والشاشي في "مسنده" "٣/ ٣٦٢/ رقم ١٤٨٠، ١٤٨١" من طرق عن عاصم عن زر عن أبي به.
وإسناده حسن، عاصم صدوق له أوهامن حجة في القراءة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه أبي بن كعب"، وقال قبل ذلك: "وفي الباب عن عمر وحذيفة بين اليمان وأم أيوب وسمرة وابن عباس وأبي هريرة وأبي جهم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكرة".
قلت: وأقرب ألفاظها للفظ المصنف حديث حذيفة عند أحمد في "المسند" "٥/ ٤٠٥-٤٠٦"." [1]

٢٨٤-"٤ زيادة من الأصل، وفيه وفي "خ" و"ط": "ندخله" بالنون، أي: المواطنين، وهي قراءة نافع وابن عامر، كما في السبعة في القراءات" "ص٢٢٨"." [2]

٢٨٥-"ص -٤٩٥-...المسألة الرابعة عشرة:
الأمر بالشيء، على القصد الأول ليس أمرًا بالتوابع١، بل التوابعُ إذا كانت مأمورًا بها مفتقرةٌ إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات؛ فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمرُ إنما تعلق بها مطلقًا لا مقيدًا، فيكفي فيها إيقاع مقتضى٢ الألفاظ المطلقة؛ فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة؛ فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص، واللفظُ لا يشعر به على الخصوص؛ فهو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب.
[فصل]
وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإنا إذا فرضناه مأمورًا بإيقاع عمل من العبادات مثلا، من غير تعيين وجه مخصوص؛ فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصًا بوجه ولا بصفة٣ بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق؛ فالمأمور بالعتق مثلا أُمِر بالإعتاق مطلقًا من غير تقييد

---

١ المراد بالتوابع هنا ما هو أخص مما سبق له في معناها كما قال بعد: "فالتوابع هنا راجعة... إلخ" يعني: ليس أمرًا بجزئي خاص من جزئيات المأمور به معتبر من توابعه، وليس المراد أنه ليس أمرًا بأي تابع؛ فذلك لا يصح لأنه فيما سبق اعتبر الأجزاء مثلًا من توابع الكل كما قال في القراءة والذكر والخشوع بالنسبة للصلاة، ولا يعقل أن يقال: إن الأمر بالصلاة مثلا ليس أمرًا بالركعات والقراءات والسجدات، وفائدة المسألة قوله: "وينبني على هذا... إلخ". "د"." [3]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٧٢/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥١/٣٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٠٩/٣٩

٢٨٦-"ص -١٩٨-...المسألة السابعة:

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم١ اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضًا ولا يكون كذلك، كما تقدم٢ في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"٣ أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة. وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك٤ العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه،

---

١ في الأصل: "العلم".

٢ في "١/ ٥١-٥٢".

٣ وهو مطبوع، والمذكور فيه: "ص١٩ وما بعدها".

٤ في "ط": "ترك"." (١)

٢٨٧-"والمنسوخ، والمكي والمدني، وعلم القراءات وعلم الأصول، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: "وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل"، وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد للفهم الوسط من ملاحظة هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها، وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي كذلك وبناء المدني على المكي؛ لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضًا إلى معرفة المكي والمدني، فاستمد المعونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع. "د"." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٧١/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٨/٤٠

٢٨٨-"ص -٢٩٢-...وجمع١ المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد٢ من الحروف السبعة، وتدوين٣ الدواوين، وما أشبه ذلك٤.

---

١ أي: في زمن أبي بكر، حيث كان مفرقًا في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعًا كله في صحف ملتئمة خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظًا كله في صدور كثيرين من الصحابة، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضًا؛ لأن ما لم يكن يعرفه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر؛ فلذلك ندب عثمان طائفة من الصحابة موثوقًا بأمانتهم وعلمهم، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء، وكلها بلغة قريش؛ فلا يتجاوزونها إلى ما يتلى باللغات الأخرى "التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيرًا عليهم بعد ما تلقوها عنه، صلى الله عليه وسلم"، فلما اتصلت القبائل، وامتزجت لغة قريش بلغات الآخرين؛ لم يبق داع لاستعمال هذه **القراءات** المؤدية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين، ولما كانت المصاحف الخمسة عارية من النقط والشكل؛ وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار آمرًا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صار في حكم المنسوخ؛ فهذان الجمعان لم يكونا في عهده -صلى الله عليه وسلم- بل حصلا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة، وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة. "د".
قلت: انظر في ذلك: "المصاحف" لابن أبي داود، و"تاريخ القرآن" لأبي عبد الله الزنجاني.
٢ يعني: الموافق لما في هذه المصاحف العثمانية أفاد في "الاعتصام" "٢/ ٦١٣-٦١٤" أنه جمع الناس على قراءة لم يحصل فيها الاختلاف في الغالب؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في **القراءات** الأخرى، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصاحف إلا ابن مسعود؛ فإنه امتنع من طرح ما عنده من **القراءات** المخالفة لها.". (١)

٢٨٩-"ص -٢٠٩-...والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه **القراءات**١.
هذه تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه، ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم تبين به تحقيق القول فيها، وبالله التوفيق.

---

١ قال ابن السيد في "التنبيه" "ص٢٢١": "هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله فيها -عز وجل- على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كاختلاف الناس في الأذان...".
قلت: وهذا يطلق عليه ابن قتيبة في "تأويل القرآن" "٢٤، ٣٣" وكذا ابن تيمية في "رفع الملام" و"مقدمة في أصول التفسير":

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩٩/٤٠

"اختلاف تنوع"، وانظر ما قدمناه في التعليق على "ص٥٩".". (١)

٢٩٠-"ص -٢١٤-...فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافًا في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازع، والحق فيه ما ذكر أولًا١، ويدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك، وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر، كما ذكر عن ابن عباس٢ في المتعة وربا الفضل، وكرجوع٣ الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين، فلا ينبغي أن يحكى مثل هذا في مسائل الخلاف.

والسادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه **القراءات**، فإنهم لم يقرؤوا به على إنكار غيره، بل على

---

١ على تفصيل تراه في: "إعلام الموقعين" "٤/ ٢٢٣"، و"البحر المحيط" "٦/ ٢٦٦" للزركشي، و"الفتيا ومناهج الإفتاء" "ص١٣٧-١٤٢ - ط الدار السلفية" للشيخ محمد الأشقر، و"الاجتهاد في الإسلام" "ص٢١٥-٢١٦" لنادية العمري.

٢ أنه رجع عن حلهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلى تحريمهما. "د".

قلت: انظر في رجوع ابن عباس عن ربا الفضل في: "المعرفة والتاريخ" "٣/ ٢٧"، و"مصنف عبد الرزاق" "٨/ ١١٨-١١٩"، و"التاريخ الكبير" "١/ ٢/ ٤٨٧"، و"المطالب العالية" "١/ ٣٨٨-٣٨٩"، "شرح معاني الآثار" "٤/ ٦٤-٦٥"، و"الكفاية" "ص٢٨"، و"الفقيه" والمتفقه" "١/ ١٤٠-١٤٣"، كلاهما للخطيب، و"ذكر أخبار أصبهان" "١/ ٢٣٠"، و"المعجم الأوسط" "رقم ١٥٦١" للطبراني، و"الاعتبار" "ص٢٤٨، ٢٥٠" للحازمي، و"التمهيد" "٤/ ٧٤"، و"تاريخ واسط" "ص٩٣"، و"فتح الباري" "٤/ ٣٨١-٣٨٢"، و"المغني" "٤/ ١-٣"، و"تحفة الأحوذي" "٤/ ٤٤٢".

٣ تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما. "د".

قلت: انظر تخريجها هناك "٣/ ٢٧٥".". (٢)

٢٩١-"ص -٨٩-...وله دراسة جمع فيه أسماء الرسائل التراثية الموجودة برمتها في بطون "المجلات" أو "المجلدات" وسمها بـ "الإشارات"، تكون -إن شاء الله تعالى- في خمسة أجلاد، طبع منها الأول حسب.

وله عناية بما لا يصح من القصص، نبوية كانت أو تاريخية، يجمعها في سلسلة تنشر متتابعة بعنوان "قصص لا تثبت"، الرابع منها قيد الإعداد.

وله عناية بالقرطبي وتراثه، فكتب عنه دراسة جادة بعنوان "الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير" وصنع كشافًا فقهيًّا لـ "تفسيره"،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣١٥/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٢٣/٤٢

جعله على أبواب الفقه، وعنده عزم على تخريج أحاديثه، إذ جمعها في بطاقات منذ زمن، وخرج قسمًا يسيرًا منها، وحقق له "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" "لم يطبع بعد"، وجمع كلامه في "التفسير" على الصوفية، وطبعه بعنوان "القرطبي والصوفية"، وطبع أيضا "شكوى القرطبي من أهل زمانه"، وهما رسالتان صغيرتان، وله سلسلة بعنوان "تنبيهات على محذورات" طبع منها "حكم الشرع في لعب الورق"، و "أضرار كرة القدم"، كتبت لأسباب تخص مواضيعها مع بعض أقاربه ومحبيه، وهي رسائل صغيرة، وكذا له "ألفاظ كفرية" جمعها من مجالس العامة على اختلاف طبقاتهم، و "تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري" "قيد الطبع"، وكذا له "نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية"، ضمنها في التقديم والتعليق على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الطاعة والبيعة، كتبها وأرسلها إلى المشايخ والعلماء ليبدوا رأيهم فيها، فظهرت مطبوعة دون علمه، ووقع فيها ما لا يرتضي.

ويعمل الآن على جمع الأحاديث النبوية الشريفة، المبثوثة في بطون كتب التاريخ، والأدب، واللغة، **والقراءات**، والرقاق، وما ليس تحت يد المشتغل بصناعة الحديث، وإنه يطبعها -إن شاء الله تعالى- في جمهرة عظيمة.". (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٢/٤٤

أهل العفاف ٢/٣٧٤

أهل العلم العلماء

أهل العلوم العقلية والنقلية ٤/٥٧

أهل العلوم والطبيعية ١/٥٩

أهل العوائد الظاهرة ٢/٥٠١

أهل العينة ١/٣٨١

أهل الغرف ٣/٥٤٦ت

أهل الغناء ٢/٢٤٩

أهل القبلة ٢/١٧٣ت

أهل القدر ٢/٣٣٦ت

أهل **القراءات** ٢/١٣٢". [1]

٢٩٣-"ص -٣٧٠-...علوم القرآن:

القرآن الكريم ولغة العرب **والقراءات:**

أقسام علوم القرآن: ٤/ ٢٠٦-٢٠٧

تقسيم الغزالي لعلوم القرآن: ٤/ ٢٠٦

العلوم المعينة على فهم القرآن: ٤/ ١٩٨

علوم القرآن واللغة العربية: ٤/ ٢٢٤

اللغة العربية والقرآن: ٤/ ١٤٤

فهم القرآن بلغة العرب: ١/ ٤٣، ٦٥، ٦٨-٢/ ١٠١-٤/ ٢٤، ٢٢٤، ٢٦١

التفسير على غير لسان العرب: ١/ ٥٩

التفسير بما لا يعرفه العرب ولا السلف الصالح: ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠

أهمية الشعر وكلام العرب في التفسير: ٢/ ١٤٠

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ١/ ٥٨، ٥٩

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٤/ ٢٠٠

هل في القرآن كلام أعجمي؟ ١/ ٣٩، ٢/ ١٠١-٣/ ٣٢٦

اختصار الكلام عند العرب بحرف واحد: ٤/ ٢٣٦

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٥١/٤٤

الجهل بعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات: ٤/ ١٥٤

عادات العرب وتفسير القرآن: ٤/ ١٥٤

تحميل القرآن معاني لا يحتملها: ٢/ ١٢٨

فضل علم القرآن على سائر العلوم: ٤/ ١٨٤

النبوة والقرآن: ٤/ ١٨٩

القرآن في الدعوة: ١/ ٦

القراءات: ٢/ ١٣٢-٣/ ٣٩، ٤٠-٥، ٢١٤

اختلاف القراءات: ٥/ ٢١٤، ٢١٥

القراءة الليثية/ الإدارة: ٣/ ٢٩٧". [١]

٢٩٤-"ص -٢٠٠-..

= المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا...".

.... وقيل قي حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر.

وقيل: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف المنقول تواترًا بلا شبهة.

وقيل: هو كلام الله العربي، الثابت في اللواح المحفوظ للإنزال.

انظر: إرشاد الفحول جـ١ ص١٤١-١٤٣ بتحقيقنا.

وهذه التعريفات المختلفة للقرآن الكريم تصدق على قراءات الأئمة العشرة الذين نقلوا إلينا هذا القرآن بأسانيدهم الصحيحة المتصلة إلى سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقراءاتهم تعتبر جزءًا من الأحرف السبعة التي صحت بها الأحاديث، والتي منها ما رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

والأئمة العشرة هم:

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، المتوفى سنة ١٩٩هـ وعنه راويان هما:

أ- قالون: عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد. المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٠٤/٤٤

ب- ورش: عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري. المتوفى سنة ١٩٧هـ.
٢- عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان المكي، المتوفى سنة ١٢٠هـ وعنه راويان هما:
أ- أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع البزي. المتوفى سنة ٢٥٠هـ.". (١)

٢٩٥-"ص -٢٠٢-...وقيدناه بالمصاحف؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير١ والنقط، كيلا يختلط بغيره، فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة، مع توفرالدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه.

= ٨- يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، المكنى بأبي جعفر. المتوفى سنة ١٣٠هـ على الأصح. وعنه راويان هما:
أ- عيسى بن وردان المدني، وكنيته أبو الحارث. المتوفى في حدود سنة ١٦٠هـ.
ب- سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز. المتوفى بعد سنة ١٧٠هـ.
٩- يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي المصري. المتوفى سنة ٢٠٥هـ. وعنه راويان هما:
أ- رويس: محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري. المتوفى سنة ٢٣٨هـ.
ب- روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري. المتوفى سنة ٢٣٤، أو ٢٣٥هـ.
١٠- خلف بن هشام البزار البغدادي. أحد الرواة عن حمزة. وأخذ عنه راويان هما:
أ- إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي، ثم البغدادي. المتوفى سنة ٢٨٦هـ.
ب- إدريس بن عبد الكريم الحداد الغدادي. المتوفى سنة ٢٩٢هـ.
انظر في ترجمتهم: غاية النهاية لابن الجزري، النشر في **القراءات** العشر لابن الجزري أيضًا، معرفة القراء الكبار للذهبي.
فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة ورواتهم هي التي جمعت شروط القراءة الصحيحة، وهي: التواتر، وموافقة أحد المصاحف التي نسخها سيدنا عثمان -رضي الله عنه- ووافقت وجهًا من وجوه اللغة العربية. والقراءة التي تفقد واحدًا من هذه الشروط تسمى شاذة، أو آحادية، وهي التي عقد لها المصنف الفصل الآتي.
١ التعاشير: أي جعل علامة عند آخر كل عشر آيات.". (٢)

٢٩٦-"ص -٢٠٣-...فصل: [في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة]
فأما ما نقل نقلا غير متواتر، كقراءة ابن مسعود١ -رضي الله عنه-: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"٢: فقد قال قوم: ليس بحجة٣؛ لأنه خطأ قطعا؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٢٢/٤٥
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٢٤/٤٥

به.

---

١ هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدرًا وما بعدها من المشاهد، كان كثير الملازمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة النساء حتى أتى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال له: "حسبك الآن..." توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: "الإصابة ٢/ ٣٦٨، والاستيعاب ٢/ ٣١٦".

٢ سورة المائدة الآية: ٨٩، والقراءت المتواترة ليس فيها لفظ "متتابعات" وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرازق في المصنف "١٦١٠٢" عن ابن جريج قال: سمعت عطاء: يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قال: وكذلك نقرؤها.

وفي الباب عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ مثل ابن مسعود، عند الطبري "١٤٩٧" و"١٤٩٨" وسنن البيهقي "١٠/ ٦٠".

٣ القراءة الشاذة يتعلق بها مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز القراءة بها، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟

للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، والذي رجحه جمهور المسلمين -سلفًا وخلفًا- عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. =". [1]

٢٩٧-"ببينة: أن لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعدوه من الأحكام لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد وكونه موجودا فى بعض المصاحف لم يثبت أنه قرآن فمن أى وجه يدعون قيام الحجة به وقولهم أن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر الواحد هذا دعوى ولا يعرف هذا وبأى دليل تنزل منزلة الخبر الواحد ونحن نعلم أنه لا نقل فى هذه القراءات لا من قبل التواتر ولا من قبل الآحاد ويقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه على هذا المصحف الذى يدعى الإمام وهو الذى بين أظهرنا وأطرحوا ما عداه وروى أنهم حرقوا الباقى وقيل أنه دفن وقد نقل اضطراب ابن مسعود فى ذلك غير أن الصحابة لم يلتفتوا إلى اضطرابه واتفقوا على ما.". [2]

٢٩٨-"قلنا: إنما كان كذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ خطأ مغفور أو جوزوا كونه صغيرة وبارتكاب الصغائر لا يذهب تعظيم بعضهم للبعض ثم نقول: قد تناظروا فيما بينهم ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ما صار إليه بقول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٢٥/٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٧٩/٥٠

بليغ يشبه الإنكار الشديد وقد حكينا مثال هذا عن ابن عباس وقد روى عن على أنه قال في عبد الله ابن عباس حين بلغه أنه يخالفه في مسائل: إنه رجل نابه فثبت أن إجماع الصحابة معنا في هذه المسألة وهو دليل مقطوع به لا يجوز العدول عنه بحال ومما نقل عن الصحابة من تصويب بعضهم بعضا فيجوز أن يدعى ذلك في القراءات وفى الآراء وفى الحروب.". [1]

٢٩٩-"١ معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، ومولده ووفاته بالبصرة، من كتبه: مجاز القرآن ومآثر العرب والمثالب وغيرها، توفي سنة "٢٠٩هـ" ""الأعلام ٧/ ٢٧٢".

٢ ابن درستويه: عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد، له تصحيح الفصيح والإرشاد ومعاني الشعر وغيرها. توفي سنة "٣٤٧هـ" "الأعلام ٤/ ٧٦".

٣ مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي أبو محمد، مقرئ عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، ولد فيها وطاف في بلاد المشرق وعاد إلى بلده، له مشكل إعراب القرآن، والكشف عن وجوه القراءات وعللها، والهداية إلى بلوغ النهاية، وغيرها. توفي سنة "٤٣٧هـ"، "الأعلام ٧/ ٢٨٦".

٤ ابن خروف: علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي، أبو الحسن، عالم بالعربية، أندلسي نسبته إلى حضرموت، ولعل أصله منها، له شرح كتاب سيبويه، وشرح الجمل للزجاجي، وغيرهما، توفي سنة "٦٠٩هـ"، "الأعلام ٤/ ٣٣٠".

٥ سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو البشر، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف الكتاب في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ "الأعلام ٥/ ٨١".". [2]

٣٠٠-"أَبُو بَكْرٍ وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الْمُسَانِيَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَا الْخَطِيبِ الشَّهِيرِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ جُزَيٍّ وَالشَّرِيفُ الشَّهِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّرِيفِ الْعَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ التِّلِمْسَانِيُّ وَالْقَاضِي الرَّحَّالُ أَبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ النُّمَيْرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَشْهَبُ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلَنْسِيُّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ (ثُمَّ) عَدَّ جُمْلَةً مِنْ تَآلِيفِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالْفَرَائِضِ وَالنَّحْوِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا النَّظْمُ (قَالَ مُقَيِّدُ هَذَا الشَّرْحِ سَمَحَ اللَّهُ لَهُ) وَقَدْ أَنْشَدَنَا صَاحِبُنَا الْفَقِيهُ الْمُؤَقِّتُ الْفَرْضِيُّ الْعَدَدِيُّ الْحَاجُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ سَيِّدِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي بَيْتًا لِنَفْسِهِ رَمَزَ فِيهِ لِوِلَادَةِ النَّاظِمِ وَوَفَاتِهِ وَبَلَدِهِ عَلَى طُرُقِ نَظْمِ الْوَفَيَاتِ لِلْكَاتِبِ الْقَشْتَالِيِّ فِي كَوْنِهِ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ وَالرَّمْزُ لِلْوَفَاةِ بِالْحُرُوفِ بِحَسَبِ الْجُمَلِ فَقَالَ : وَقَدْ رَقَصَتْ غَرْنَاطَةُ بِابْنِ عَاصِمٍ وَسَحَّتْ دُمُوعًا لِلْقَضَاءِ الْمُنَزَّلِ فَرَمَزَ لِسَنَةِ الْوِلَادَةِ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ وَالصَّادِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ سِتُّونَ وَسَبْعُمِائَةٍ رَمْزًا لِلْوَفَاةِ وَبِالسِّينِ وَالْحَاءِ وَالتَّاءِ وَالدَّالِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ وَالْعَيْنِ وَالْأَلِفِ وَمَجْمُوعُهُمَا بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ ثَمَانُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ". [3]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٩/٥٢

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٤٧٧/١

(٣) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا ١٢٠/٣

٣٠١-"٥٥٤ ... قال أبو محمد فالأول واهم مغفل والثاني فاسق خبيث فلولا كثرة المصاحف بأيدي الناس لتشكك كثير من الناس في مثل هذا إذا شاهدوه ممن يظنون به خيرا أو علما ولخفي الخطأ والتعمد فمثل هذا تخويف عثمان رضي الله عنه ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه وأما الأحرف السبعة فباقية كما كانت إلى يوم القيامة مثبوتة في **القراءات** المشهورة من المشرق إلى المغرب ومن الجنوب إلى الشمال فما بين ذلك لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه وضمان الله تعالى لا يخيس أصلا وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان رضي الله عنه في هذا أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا أمية هو ابن بسطام نا يزيد بن ربيع عن حبيب بن الشهيد عن ابن مليكة عن ابن الزبير قال قلت لعثمان ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير قال قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وبه إلى البخاري نا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بهما إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من". (١)

٣٠٢-"وكذب هذا القول أظهر من الشمس لأن خبر أبي الذي ذكرنا وخبر عمر الذي أوردناه شاهدان بكذبه مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف ألفاظ **القراءات** لا تغير القرآن ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا وأيضا فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر
٥٥٨ ... اقتصر على مبادىء الكلام الأول فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط خبرا وتقديرا وأمرا بشرع وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر ولا هم أيضا بأولى من آخر قسم الأنواع التي في اشخاص المعاني فجعل القرآن أقساما كثيرة أكثر من عشرة فقال فرض وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد والخبر عن الأمم السالفة وخبر عما يأتي من القيامة والحساب وذكر الله تعالى وأسمائه وذكر النبوة ونحو هذا فظهر فساد هذا وأيضا فإن هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم قال أبو محمد فإن ذكر ذاكر الرواية الثابتة **بقراءات** منكرة صححت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ومثل ما صح عن عمر رضي الله عنه من قراءة صراط لذين أنعمت عليهم غير لمغضوب عليهم ولا لضآلين ومن أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن وأن أبيا رضي الله عنه كان يعد القنوت

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا ٣٤٤/٣

من القرآن ونحو هذا قلنا كل ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس منه عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فقد هتفنا به هتفا ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به ولا تكفل بحفظه فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع ولا معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق وإنما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول". (١)

٣٠٣-"٥٥٩ ... قال أبو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد إلا أنهما قراءة منسوخة لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا وما خلق لذكر ولأنثى فهي زيادة لا يجوز تركها وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي قال حدثنا يحي بن مالك بن عابد الطرطوشي أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا إبراهيم بن أبي داود نا حفص بن عمر الحوضي نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن عفان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي تكذبون به وتختلفون فيه فما تأبى عني كان أشد تكذيبا وأكثر لحنا يا صحابة محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا قال فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكانا قال أبو محمد فهذه صفة عمل عثمان رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في نسخ المصاحف وحرق ما حرق منها مما غير عمدا وخطأ ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون قد صح عن صاحبهم ما ناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي قال ابن مناس نا ابن مسرور نا يحي نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني ابن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا إن شجرة لزقوم طعام لأثيم فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر قال ابن وهب قلت لمالك أترى أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعا فقيل لمالك أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله قال". (٢)

٣٠٤-"الاختلاف في القواعد الأصولية - التشريع ومصادره في عهد الرسول
للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة، منها: الاختلاف في القراءات، فكل يستدل بقراءة معينة على الحكم الذي يراه، ومن أسبابه: الاختلاف في السنة، وله أسباب منها: عدم الاطلاع على الحديث، والاختلاف في ثبوته ونحو ذلك.". (٣)

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا ٣٤٩/٣

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا ٣٥١/٣

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١/٢

٣٠٥-"الاختلاف في القراءات وأثره في الاختلاف في المسائل الفقهية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد.

إن أفضل الأصول الذي يحتج به كل إنسان يشتم رائحة العلم هو كتاب الله جل في علاه، ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فأصل الأصول هو الكتاب، وقد اتفق العلماء على أن القرآن هو كلام الله المبين الحاكم على عباده، فما اختلف العلماء في الكتاب، ولكن اختلفوا في أمر آخر مهم جداً ألا وهو: فهم دلالات الكتاب، وفهم المراد من كتاب الله جل في علاه، وفهم ما هو مراد الله من الآية أو من الحكم الشرعي.

واختلفوا أيضاً في القراءات، أما بالنسبة للاختلاف في الدلالات فسيأتي؛ لأن بابها واسع جداً.

الاختلاف في القراءات قد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك -أو أمتك- أن يقرءوا القرآن على حرف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسأل الله المعافاة! إن أمتي لا تطيق ذلك، فجاءه جبريل في المرة الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أمتك أن يقرءوا القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله المعافاة! إن أمتي لا تستطيع ذلك، فقال: إن الله يأمرك -في المرة الثالثة- أن تأمر أصحابك -أو أمتك- أن يقرءوا القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله المعافاة! فجاءه في الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أمتك أن يقرءوا القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا، أو فمن قرأ بها فقد أجزأته).

فالقرآن نزل على سبعة أحرف، وكل حرف يختلف عن الآخر؛ ولذلك نجد في بعض الروايات أن الله عز وجل يقول: ((فتثبتوا)) وفي قراءة أخرى تقرأ: (فَتَبَيَّنُوا)." [١]

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٢/٢

٣٠٦-"الاختلاف في مسألة غسل الرجل في الوضوء

والاختلاف في فهم القراءات أثمر خلافاً في المسائل الفقهية، مثال ذلك: مسألة غسل الرجل في الوضوء، فنتيجة لأن العلماء اختلفوا في القراءات أثمر ذلك الاختلاف في حكم غسل الرجل أو مسحها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] هذه قراءة نافع والكسائي وأبي عمرو، وأما ابن كثير وحمزة فقرأا: ((وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم)) بالكسر فالقراءة المعهودة المعروفة عند المصريين: ((وَأَرْجُلَكُمْ)) بالفتح فتكون معطوفة على ((فَاغْسِلُوا وجُوهَكُم)) أي: معطوفة على الغسل.

أما القراءة الثانية، وهي قراءة سبعية، وصلت إلينا بالتواتر، أي: أنها متفق عليها، فقرأت: وأرجلِكم، فتكون معطوفة على المسح، وبذلك نبع من الاختلاف هذا في القراءة اختلاف الفقهاء في الحكم الفقهي.". (١)

٣٠٧-"حكم غسل الرجل في الوضوء

فالجمهور من أهل العلم يرون أن غسل الرجل هو الوارد، وهو الذي يجب، ومعنى ذلك أن المسح عندهم لا يجزئ؛ لأن الواجب معناه هو الذي يجزئ وهو الذي يقبل، واحتجوا بالقراءة المشهورة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة:٦] وعضد ذلك الاستدلال أحاديث كثيرة، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما كانوا في سفرة؛ فنظر إلى أقوام يتوضئون فكانوا يمسحون على أرجلهم، فصرخ فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: (ويل للأعقاب من النار) فهذه دلالة على أن المسح لا يجزئ.

القول الثاني: قول من أخذ بالقراءة الثانية وهي قراءة: (وأرجلِكم)، وهو قول ذهب إليه أنس بن مالك وابن عباس، وهو قول الشيعة، فقالوا: الواجب هو المسح، ولا بد أن يقولوا: إن الغسل يجزئ؛ لأن الغسل يشمل المسح.

القول الثالث: لـ ابن جرير الطبري، فقد نظر إلى القراءتين فقال: المصلي مخير بين أن يغسل وبين أن يمسح، وهذا كلام جيد جداً، وهو من الحسن بمكان؛ ذلك لأنه يعضد القاعدة التي قعدها العلماء: إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، لكن يشكل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل للأعقاب من النار)؛ لأنه لم يرض بالمسح.

القول الرابع: قول ابن حزم، وهو قول عجيب، فقد قال: إنه يجب على المصلي الغسل والمسح، ولا بد أن يجمع بين الغسل وبين المسح، وحجته في قوله أن الله جل وعلا أمر بالغسل وأمر بالمسح، ففي القراءة الأولى أمر بالغسل في قوله: ((وَأَرْجُلَكُمْ))، وفي القراءة الثانية أمر بالمسح، وكلا الأمرين من الله، وهذا القول قريب من كلام ابن جرير.

ولكن الأصل إذا تعارضت القراءات في حكم من الأحكام، أو كان ظاهرها التعارض، فإنه لا بد لنا من الرجوع للسنة والمرجحات.

ومن الأدلة التي تعضد وجوب الغسل: أن جميع الذين رووا ونقلوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: (فغسل رجله ثلاثاً)، وفي حديث عثمان المتفق عليه قال: (فغسل رجله إلى الكعبين) ولم يذكر ثلاثاً ولا واحدة.

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٢/٣

فالغرض المقصود أن كلاً من زيد أو أسامة أو علي بن أبي طالب أو عثمان أو أنس، وكل من روى لنا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أنه قد مسح على رجله مرة واحدة، إذاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم المداوم عليه دل على أن الواجب هو الغسل.

لكن الأصل في الفعل أنه لا يفيد الوجوب، ولكن الفعل هنا يفيد الوجوب للقاعدة التي تقول: بيان الواجب واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين لنا الوضوء قد بين لنا ما أوجب الله علينا، والقاعدة عند العلماء: بيان الواجب واجب.

والواجب هو قول الله تعالى: ((فَاغْسِلُوا)) وهذا لفظ أمر، وظاهر الأمر الوجوب، فأوجب علينا الغسل، والقراءة الثانية أوجب المسح، فلو كان المسح هو المراد لمسح مرة واحدة ليبين لنا الجواز؛ لأنه لما حرم الشرب قائماً شرب هو قائماً؛ ليبين لنا أن هذه ليست على التحريم ولكنها على الكراهة.

أما الإجابة عن القراءة الثانية فهي من وجوه: الوجه الأول: أن القراءة بالجر جاءت للجوار، فالجر هنا للجوار، وهذه معروفة في اللغة وفي أشعار العرب؛ بل ورد في القرآن جر ما حقه الرفع من أجل الجوار، قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن:٣٥]، وقد ورد في القراءة السبعية الأخرى: (يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ)، مع أن النحاس مختلف، فقالوا: الجر هنا للمجاورة، والأصل فيها الرفع، وهي القراءة المشهورة: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن:٣٥] فلما جرت في القراءة الثانية جرت للمجاورة.

الوجه الثاني: أن قراءة: (وأرجلِكم) خاصة بالخف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث صحيح عن المغيرة بن شعبة: (قام فبال على سباطة قوم قائماً، ثم توضأ، فلما توضأ أهوى المغيرة لينزع خف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ثم مسح على خفيه) فتكون (وأرجلكم) عطفاً لبيان جواز المسح على الخفين.

والرد على كلام ابن جرير الطبري الذي يقول: يجوز الأخذ بالقراءتين: بأنه لو كان صحيحاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، لبيان الجواز، ولو كان يجزئ المسح لبينه، ولما أنكر على من مسح وقال: (ويل للأعقاب من النار).". (١)

٣٠٨-"عدم ثبوت الحديث وأثره في اختلاف العلماء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٤/٢

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ما زلنا مع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، وقد انتهينا من الكلام على الاختلاف في **القراءات**، ثم الشك في ثبوت الحديث، وذكرنا أن هذه كلها من أسباب الخلاف وتكلمنا عن أثر عدم ثبوت الحديث عندهم في الاختلاف، وذكرنا من أمثلة ذلك حديث عمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب في تيمم الجنب، وأن أبا موسى الأشعري قال لـ ابن مسعود: أوما وصلك حديث عمار بن ياسر؟ قال: أو ما علمت كيف رد عليه عمر؟ وعمر رد على عمار بقوله: (نوليك ما توليت) ولم يتذكر القصة.". (١)

٣٠٩-"إذا إن لم تتسلح بهذه العلوم - علوم الآلة - كيف تتقن الكتاب والسنة، والآن عندنا مشكلة وهي التقليد المغلف يعنى من لم يكن متأصلا بعلوم الآلة يجلس ويظن أن الفقه إذا اختار هكذا بنفسه أو أنه قلد شيخَهُ أو بعضهم قد يجعل له طريقه إما أنه يختار أقوال شيخ الإسلام بن تيمية لأنها محررة، وهو قول ما اختاره أبي العباس: ابن تيمية وابن القيم .. إلى آخره فيكون هذا على جهة التقليد يعني قد لا يدرك حجة ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ابن تيمية قد يُسرد الصفحات في الدليل على قوله لإثبات هذا القول لكنه لا يدركه إلا مَنْ كان عالما بما يقوله بن تيمية - رحمه الله تعالى - - حينئذ - علوم الآلة لابد منها ثُمَّ إذا أتقن هذه العلوم ولا باس أن يجعل معها أو قبلها المبادئ التي لابد منها لا نقول أن الإنسان لا يقرأ التوحيد ألبتة لا يعرف التوحيد على جهة العموم الأصول الثلاثة القواعد الأربع أو الواسطية كتاب التوحيد كل هذه تُدرَس في أقل من سنة ثم يأخذ ما يتعلق بالعبادات ويصحح عبادته ثم بعد ذلك يتأصل في علوم الآلة ثم يلج الباب وإذا أتقن هذه الفنون خاصة لغة العرب - حينئذ - فليشمر عن ساعديه، وسيتبحر في كل فن وهذا كان الذي عليه السابقون يأخذون من كل علم أحسنه، وأحسنه يعنى ما يكون مرتبة العليا في السُلم يعني يدرس الآجرومية، والملحة، والقطر ثم الألفية بشروحها، وهذا الذي يحتاجه طالب العلم يدرس الورقات، وشيء بين الورقات الكوكب الساطع - مثلا - مراقي السعود، وبشروحها ثم بعد ذلك يكون قد اخذ حاجته من هذا العلم يدرس في الصرف الشافية ... إلى آخره فيكون قد اخذ حاجته من علم الصرف عقود الجُمَان - مثلا - في البيان والاشتقاق وغيره - حينئذ - يكون قد تسلح بهذه العلوم علوم الآلة ثم بعد ذلك إذا أراد أن يَدرُس علوم الشريعة فقها، وحديثا، وتفسيرا قد تميل نفسه إلى علم منها هذا الذي يعنيه المتقدمون بقولهم هذا قد برع في فن كذا وله مشاركة في كذا كم عشرات التراجم تجدها في سير أعلام النبلاء يقول وله مشاركة بكذا، وكذا وكذا وهذه التي نقرأها من هؤلاء نزلوا من السماء؟! ... لا. هؤلاء منا وفينا يعني جرَّوا على ما عليه الإنسان فدرسوا جميع العلوم يحفظ القرآن ثم **القراءات** السبع إن كان أمكن ثم يَدْرُس ما ذكرنا شيء منه ثم بعد ذلك تميل نفسه إلى الحديث فيتخصص في الحديث تميل نفسه للتفسير فيتخصص في التفسير يكثر من تدريسه يكثر من

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٢/٣

التأليف يكثر من البحث فيه ... إلى آخره – حينئذ – يكون متخصصا بهذا المفهوم.". [1]

٣١٠-"حكم القراءة الشاذة

وهنا مسائل تختص بأول أصل من الأصول في الأدلة، ومنها: المسألة الأولى: حكم القراءة الشاذة، هذه المسألة تتعلق بأصل الأصول وهو القرآن، والقراءة الشاذة: هي القراءة التي نقلت إلينا بغير التواتر، فتسمى عند العلماء قراءة شاذة.

ومثال هذا **القراءات**: الزيادة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فهذه قراءة شاذة؛ لأنها لم تنقل إلينا بالتواتر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة الشاذة بعدما اتفقوا أنها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ هذه **القراءات** حكم القرآن، أي: لا يتعبد بتلاوتها.

جمهور أهل العلم يرون أن القراءة الشاذة ليست بحجة.

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية والجمهور من الأحناف إلى أنها حجة ويعمل بها في الأحكام، وهذا له أثره في الخلاف الفقهي.

من الأدلة التي استدل بها الجمهور: أولاً: أنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن.

وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة.

ثانياً: أنها لم تضف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً، ومعنى: (لم تضف إلى المشرع) أي: الله، ومعنى: (لم تضف إلى ناقل الشرع) على الراجح من أقوال أهل العلم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول: إنها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حجة جمهور الحنابلة والأحناف وبعض الشافعية فقالوا: تنزل القراءة الشاذة منزلة الحديث الحسن، فحكمها حكم الحديث المرفوع، والحديث المرفوع حجة في الأحكام.

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم هو: قول الجمهور: بأن القراءة الشاذة ليست بحجة؛ لأنها فقدت شرط القرآن، والقرآن هو الحجة، فهو يأتينا بالتواتر، فإذا فقد شرط التواتر فليس من القرآن، وكذلك الذي يقرأ بها لا يقول: قال رسول الله كذا، فكيف ننزلها منزلة الحديث الحسن؟! فالصحيح الراجح: أن القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام، ويظهر هذا الخلاف بالمثال، قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ثم قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] قرأها ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فانظر إلى المثال هنا، ابن مسعود يقرؤها: (متتابعات) **والقراءات** العشر لم يأت فيها هذا اللفظ، فالقراءة هنا قراءة شاذة، إذاً: الذي فقد الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة مآله في الكفارة إلى صيام ثلاثة أيام ولا يلزمه فيها التتابع، فممكن أن يصوم الثلاثة الأيام متفرقات، فهذا قول الجمهور؛ لأن عندهم أن قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات) هذه قراءة شاذة.

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات ٦/٤

وطالما هي قراءة شاذة إذاً: لا حجة فيها، فنقول: يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام متفرقات، أو يصوم متتابعات وهذا أولى له، لكن إن فرق الأيام لا نلزمه بالتتابع.

أما الحنابلة والأحناف فيلزمون من يكفر عن يمينه بالتتابع؛ لأن عندهم أن قراءة ابن مسعود وإن كانت شاذة فهي حجة، وكيف تكون حجة؟ قالوا: تنزل منزلة الحديث الحسن، والحديث الحسن ولو كان آحاداً فهو حجة فيلزم العمل به، ونحن لا نوافقهم على هذا الإنزال، ونقول: طالما فقد شرط التواتر فلا حجة فيه.

وقراءة ابن مسعود تكون من اجتهاده وهو قول له، فإن كانت القراءة قولاً لـ ابن مسعود فلا نلزم به؛ لأن الحجة في القرآن وفي السنة، وقول الصحابي فيه اختلاف إذا لم يخالفه أحد، فإذا خالفه أحد فمن باب أولى ألا يؤخذ ولا يكون حجة؛ لأن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنا: يشكل علينا حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها كانت تقول: (كان مما نزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن، فنسخن إلى خمس رضعات مشبعات، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى من القرآن).

ابن حزم وأهل الظاهر وجمهور المالكية يقولون: إن الذي يحرم في الرضاع مصة أو مصتان أو ثلاث مصات، وحديث عائشة لا يؤخذ به؛ لأنه ليس بقرآن، ونحن نأخذ به فنقول: لا، خمس رضعات مشبعات يحرمن، أما يشكل علينا هذا؟ نقول: هذا ليس بقرآن فكيف يكون حجة؟ ونحن قعدنا قاعدة وقلنا: إما أن يكون قرآناً بالتواتر فهو حجة، وإما أن يكون حديثاً، وهذا ليس بقرآن ولا حديث، فكيف نحتج به؟ وعلماء جمهور الشافعية الذين يقولون: بأن القراءة الشاذة ليست بحجة يحتجون بحديث عائشة على أن خمس رضعات مشبعات يحرمن فكيف يجاب عن هذا الإشكال؟

A نقول: الحجة ليس في قول عائشة، وإنما الحجة في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، ويلمح قول عائشة على أنه مات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك، فهو يعتبر في حكم الحديث المرفوع؛ لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة، والسنة تنقسم إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة إقرارية، وهذا من باب السنة الإقرارية، فهي إذا فقدت الشرط الأول الذي هو التواتر، فإن الشرط الثاني موجود، وهو: الإضافة إلى ناقل الشرع، وهو الإضافة إلى الله أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يشكل علينا حكم حديث عائشة رضي الله عها وأرضاها.". (١)

٣١١-"حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة، فقالت الشافعية والأحناف: إنها ليست بحجة، إذ أن كل المصالح قد ذكرها الله جل وعلا في كتابه، وذكرها رسوله في سنته.

ولو دققنا النظر لوجدنا أن الخلاف إنما هو في الاصطلاح فقط، بل الأئمة الأربعة يقولون ويعملون بالمصالح المرسلة كما سنبين، فلا داعي للدخول في مسألة الخلاف، لكن المالكية والأحناف أكثر الناس أخذاً بالمصالح المرسلة.

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين ٤/٧

فالمصلحة ليست دليلاً مستقلاً، لكنها تابعة لأصول الدين، وهذا بالاتفاق، لكنهم اختلفوا في الاصطلاح فقط، فالمالكية يقولون: هي دليل مستقل.

والأحناف والشافعية يقولون: ليست دليلاً مستقلاً، وعند النظر إلى بعض الصور نرى فيها المصالح المرسلة، وقد أفتى بها الشافعية والأحناف الذين ينكرون المصالح المرسلة، وأفتى بها المالكية الذين يعملون بالمصالح المرسلة.

ومن هذه النماذج: ما قاله الأحناف بجواز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع ومال وغنيمة إذا عجزوا عن حملها إلى بلادهم، أي: إن كانوا في بلاد الكفر وغنموا منهم بقراً وبعيراً وغنماً وأموالاً وذهباً وأشياء كثيرة جداً لا يستطيعون حملها، فقد أفتى الأحناف بحرقها، مع أن هذا يخالف النهي عن قتل الحيوان، كما أن إتلاف المال محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).

فإتلاف المال لا يجوز، لكن نحن نقول: عندنا مصلحة أكبر من ذلك، وهي: إضعاف اقتصاد الكفار؛ لأن الكفار إذا تقووا بهذه الأموال والغنائم سيخرجون علينا مرة ثانية، ويهدمون لنا الدين، ونحن لا نقاتلهم إلا من أجل رفعة الدين.

أكثر من ذلك: هم يقولون ذلك استحساناً، وهذه هي المصالح المرسلة؛ لأن الشارع لم يأت عليها إلغاءً ولا اعتباراً، وإنما جاء عليها إلغاءً في أموال المسلمين وليست في أموال الكفرة، ولكن لو علمنا يقيناً أن الكفرة سيعودون ثم يتحكمون في هذه الأموال فيقوى اقتصادهم فيميلون علينا ميلة واحدة فلنا تحريق هذه الأموال.

كذلك أفتى الشافعية بنفس الفتوى، مع العلم أنه قد نهي في الشرع عن حرق الشجر وقتل النساء وغير ذلك، لكن للمصلحة الأكبر أفتى الشافعي بإحراق وإتلاف الأشجار والأرض إن كان أهل الكفر سيستفيدون بها دون أهل الإسلام.

ولهم أصول عامة تدل على ذلك، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والأطفال، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله! إنا ندخل القرية فنبيِّت القوم فيكون معهم الأطفال والنساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم منهم) أي: لو قتلتموهم لا شيء عليكم، مع أنه ورد في الأحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال، لكن لما كانت المصلحة الأعظم والأكبر في إهلاك أعداء الله جل وعلا، ولا يهلكون إلا بإهلاك الأطفال والنساء الذين معهم قال: (هم منهم) طالما هي المصلحة الأكبر.

وهذه تبين لك الآن أن فتاوى كثيرة يميناً ويساراً ليس لها زمام، لكن نحن لا نتكلم عن حكم هذه المسائل الآن.

الغرض المقصود: أن هذا الفعل تظهر فيه المصلحة.

أيضاً أفتى المالكية: بجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل، وهذا أقرب ما يكون على علي ومعاوية، فـ علي أفضل بكثير من معاوية رضي الله عنه وأرضاه، ومع ذلك بايع أهل الشام معاوية، ثم بايع الناس بعد ذلك معاوية وفيهم من هو أفضل منه وهو الحسن، كذلك ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه كان يضاهي علي بن أبي طالب في مكانته، وإن كان علي بن أبي طالب لا يضاهيه أحد في مكانته في تلك الآونات، لكن ابن عمر ليس بالهين ومكانته عالية جداً؛ فـ ابن عمر أفضل من معاوية، ومع ذلك بايع الناس معاوية وتركوا ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

أيضاً أجاز المالكية: فرض الضرائب رغم أن هناك نهي عام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، لكنهم أفتوا بجواز أخذ الضرائب بشروط، وهذا من باب المصالح المرسلة؛ لأن الأصول العامة تؤكد

هذه الفتوى، فلو أن خزانة بيت المال أصبحت ضعيفة، واحتاج الجند في الجهاد إلى التجهيز ولا مال في بيت المال، أو أن الأموال التي في الخزانة لا تكفي المئونة، فلولي الأمر أن يفرض الضرائب على الأغنياء أولاً، فإن لم يكتف بيت المال من الأغنياء فله أن يعود إلى الفقراء فيفرض عليهم، لكن الحال مقلوب الآن، ففرض الضرائب هو على الفقراء دون الأغنياء.

والصحيح أن نقول: إن فرض الضرائب من باب المصالح المرسلة عند خواء بيت مال المسلمين، ثم مع عدم الاكتفاء من الأغنياء، للوالي أن يأخذ من الفقراء ويفرض عليهم الضرائب.

أيضاً الحنابلة يفتون: بأن الوالي له أن يجبر المحتكر أن يبيع السلعة بسعر المثل، وفي الشرع لا تسعير، لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (سعر لنا، قال: إن الله هو المسعر -ثم قال:- لا أحب أن يأتي أحدكم بمظلمة على يوم القيامة)، فالله هو المسعر والتسعير لا يجوز، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: يجوز للمصلحة العامة أن يسعر ولي الأمر في السلع، حتى لا يضر بالمجتمع، فنظر إلى المصلحة الأكبر فقدمها، وهذه فتوى أحمد بن حنبل.

وقد سبق الأئمة الأربعة بالفتاوى في المصالح المرسلة الصحابة: أبو بكر وعمر، فقد جمعوا القراءات في مصحف واحد، ثم جاء عثمان رضي الله عنهم أجمعين فجمع الناس على مصحف واحد، وهو المصحف العثماني.

وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أمضى الطلاق ثلاثاً، وجلد ثمانين في الخمر، وحلق لـ نصر بن حجاج.

واتفق الأئمة الأربعة على تضمين الصناع بفتوى علي بن أبي طالب للمصلحة، ولذلك علي بن أبي طالب قال: لا يصلح الناس إلا مثل ذلك، أي: عند تضمين الصناع.

فالخلاصة: أن المصالح المرسلة حجة إذا كانت تستند إلى الأصول العامة من الشريعة، وكانت مصلحة متحققة لا متوهمة، ولم يأت الشرع بإلغائها.". (١)

٣١٢-"قال الشارح هنا: وهذه المسألة من أصول حجج السلف والأئمة، فإنه من المعلوم في فطر الخلق أن الصفة إذا قامت بمحل اتصف بها ذلك المحل لا غيره، فإذا قام العلم بمحل كان هو العالم به لا غيره، وكذلك إذا قامت القدرة أو الحياة أو غير ذلك من الصفات كان لذلك المحل، كالقدير والحي والمتكلم والمريد وسائر الصفات. هذا فيه ماذا؟ فيه تأصيل عقدي، ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة قاطبة، وخالف في ذلك المعتزلة.

إذاً: هذه القاعدة .. القاعدة السابقة مفيدة في باب المعتقد، بل باب الاشتقاق كله من أوله إلى آخره ينبغي أن يعتني به أرباب العقائد، وحينئذٍ لا تخصص، كيف يقول بأنه متخصص ثم يجهل هذا الباب من أصله، ولذلك دائماً نقول: لا يمكن .. هذا محال، محال عادة أن يقال بأن العلوم متوزعة، هذا يأتي يقول: أنا عقدي وليس لي علاقة باللغة .. ليست تخصصي، والآخر يقول: أنا أصولي وليس لي علاقة باللغة، وهذا يقول: أنا فقيه ولا علاقة له بالأصول، هذا أرى أنه بدعة شرعية، لماذا؟ لأنه قسم العلم الشرعي، والعلم شرعي كلٌ، ومر معنا أن اللغة العربية فرض عين أو فرض كفاية، هذا حكم الشرع، إذاً: صار علماً شرعياً؛ لأنه ينبني عليه فهم علم الشريعة فصار علماً شرعياً، كل علم يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة فهو

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين ١٢/٨

علم شرعي، إما أصالة وإما بواسطة، فتجزئة هذا العلم الشرعي بأن هذا فقيه وهذا لغوي وهذا .. إلى آخره؛ هذا من بدع العصر الآن، ولا يُعرف في القديم، بل كان لا يُعد من أهل العلم، ولذلك انظر في السير والتراجم كلها من أولها إلى آخرها، ائت بعالم واحد يشار إليه بالبنان ويعتبر قوله وهو متخصص في فن واحد، بل تجد في الترجمة تقول: القارئ .. **القراءات** السبع والعشر، وقرأ الطيبة وقرأ الشاطبية، وقرأ الأصول وقرأ الأصلين، والفقه، وتتلمذ على فلان في كذا، ورحل، شيء يعجز عنه البشر الآن.

إذاً: التفنن هو الأصل. هذا الباب من أهم أبواب اللغة العربية وهو باب الاشتقاق، فيحتاجه الفقيه ويحتاجه الأصولي، يحتاجه المفسر ويحتاجه المحدث، ويحتاجه العقدي، إذاً: كلها مترابطة يخدم بعضها بعضاً.

قال هنا: ﴿وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، فَسَمَّوْا اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ خَلْقِهِ فِي جِسْمٍ، وَلَمْ يُسَمُّوا ذَلِكَ الْجِسْمَ مُتَكَلِّمًا﴾ والله متكلم، وصفوه بالكلام، وهذا تناقض عقلي، تكلم الله تعالى ولم يصفوه بصفة الكلام، أين هذا الكلام؟ قالوا: في شجرة أو في جسم أو في حجر، طيب. هذا الجسم متكلم؟ قالوا: لا. كيف يقوم به وصف الكلام ولا يُشتق له منه وصف، يعني مشتق؟ فالأصل فيه إذا كان الله تعالى خلق كلامه في الشجر نقول: الشجرة متكلمة، هذا الأصل، لماذا؟ لأنه قام بها الوصف، فوجب أن يشتق له منها اسم فاعل، ولكن منعوا في ذلك، منعوا أن يطلقوا على الله تعالى بأنه متكلم بكلام يقوم بذاته، ومنعوا أن يُشتق من الشجرة وهي متكلمة اسم فاعل، وكلاهما متناقضان.". (١)

٣١٣-"ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أحكام المقدمة .. كل ما مضى مقدمة من المقدمات التي يذكرها الأصوليون. وما يتعلق بها شرع في بيان موضوع علم أصول الفقه وهو أدلة الفقه.

وقال: (تَنْبِيهٌ: الْأَدِلَّةُ) إذاً: ما مضى كله يتعلق بالمقدمة، وهذه المقدمة كما ترى من فصل إلى فصل، من علم إلى علم، يعني: ضبطُها -نؤكد هذا مرة أخرى- ضبطُها لم يكن بكتب أصول الفقه، كل ما مر لا يمكن تضبطه مما مر معنا، وإنما يؤخذ كل علم على حِدَة، هذا الذي يريد ضبط أصول الفقه، ومن هنا جاء الاستشكال عند الطلاب بأن علم أصول الفقه من أصعب العلوم، نقول: نعم من أصعب العلوم إذا أردت أن تأخذه كله جامعة واحدة في متن واحد، وإنما مر معنا النحو، مر معنا شيء من التصريف، مر معنا شيء من الاشتقاق، مر معنا شيء من علم المنطق، مر معنا شيء من علم البيان ..

حينئذٍ كل علم يفرد على حدة. تدرس كذا وكذا إلى آخره، ثم تبدأ من هنا: (تَنْبِيهٌ: الْأَدِلَّةُ)، وسيأتي بعض الأشياء المتعلقة **بالقراءات** ونحوها، وهذه أمرها أخف، إنما هي مسائل معدودة، يعني: لا يشترط فيه ضبط الفن من أصله، بخلاف لغة العرب بأنواعها الثلاثة التي مرت معنا، فحينئذٍ ضبطها لا يؤخذ من كتب الأصول، تنبه لهذا: ضبطها لا يؤخذ من كتب أصول الفقه، وإنما تضبط قبل الشروع في مثل هذه المتون ثم تعرف رأي الأصوليين فحسب، فتقف على آراء الأصوليين؛ لأن ثَمَّ مفارقة ومباينة بعض الآراء من أصحاب الفنون والأصوليين.

---

(١)

قال: (تَنْبِيهٌ: الْأَدِلَّةُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَصْلُ. وَالسُّنَّةُ وَهِيَ ..) يريد أن يعدد لنا ما هي الأدلة المتفق عليها.

قال: ﴿الأَدِلَّةُ.

أَيْ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا عَلَى مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ خِلافٍ ضَعِيفٍ جِدًّا أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْكِتَابُ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَهُوَ الأَصْلُ﴾ الذي ينبني عليه جميع المصادر، فالسنة ثبتت بالقرآن، والإجماع ثبت بالقرآن والسنة، والقياس ثبت بالقرآن والسنة والإجماع.

ولذلك بعضهم عدها واحداً، قال: أدلة الفقه أو الدليل المعتمد أو مصدر التشريع هو القرآن فحسب، وهذا له وجه من حيث أن الذي أثبت حجية السنة هو القرآن، فدل على أن السنة فرع بهذا الاعتبار، ثم الإجماع والقياس فرعان عن الكتاب والسنة.

فرجع إلى مصدر واحد وهو القرآن، لكن لا يلزم منه ما يقال الآن القرآنيون لا، هذا كفر هذا، يعني: رد السنة بحجة أن الأصل هو القرآن نقول: لا، القرآن أمر بالتمسك بالسنة، وإذا كنا قرآنيين -إن صح التعبير- حينئذٍ نتمسك بالسنة .. لا نترك السنة، فرق بين مسألتين.

قال: (الْكِتَابُ وَهُوَ الأَصْلُ)

(وَالسُّنَّةُ) وهو الثاني، ويأتي تعريفها في بابها (وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى) سواء كان بالاجتهاد أو بالنقل.

(وَالْإِجْمَاعُ) وهذا هو الثالث، ويأتي تعريفه في بابه (وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِمَا) يعني: الإجماع مستند إليهما، يعني: الكتاب والسنة؛ لأنه لا يصح إجماع إلا باستناد صحيح، إما آية وإما حديث، قد ينقل وقد لا ينقل، لا بد من الإجماع أن يكون مستنداً إلى نص، فلا إجماع إلا بنص، ولكن قد يُنقل وقد لا يُنقل.". (١)

٣١٤-"﴿أَيْ وَلاَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ، وَلاَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَلاَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيِّ، بَلْ مِنْ الْحُكْمِيِّ، وَهُوَ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، كَسَائِرِ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ، لِاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا﴾.

يعني: ثمَّ خلاف هل هي من القرآن القطعي، يعني: ما لا يثبت إلا بالتواتر، أو من القرآن الحكمي الذي يثبت دون التواتر، وسيأتي أنه لا يشترط على الصحيح أن يكون القرآن متواتراً، وإن اشتهر عند كثير من أهل العلم بأن القرآن لا يكون إلا متواتر، والصواب أنه لا يشترط فيه التواتر.

قال الماوردي والجمهور: على أنها آية حكماً لا قطعاً؛ لاختلاف العلماء فيها.

ومعنى "حكماً" قالوا: أنها لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة، هذا بناء على كونها آية من الفاتحة، على أنه شافعي.

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى جمعاً بين الأقوال المختلفة في هذه المسألة: ومن أحسن ما قيل في ذلك .. يعني: هل الفاتحة داخلة في ضمنها البسملة أم لا، هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٢/٣٠

قال: أحسن ما يقال: الجمع، وصيغة الجمع قال: بأن البسملة في بعض **القراءات** كقراءة ابن كثير آية من القرآن، يعني: الخلاف هنا خلاف قراءة وليس خلاف وجود. قال: في بعض **القراءات** هي آية كقراءة ابن كثير، هي آية من القرآن، وفي بعض **القراءات** ليست آية، ولا غَرابة في ذلك.

فقوله تعالى في سورة الحديد -يعني أراد أن يأتي بمثال-: ((فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)) [الحديد:٢٤] لفظة "هو" من القرآن في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر؛ لأنهما قرئا: فإن الله الغنيُّ الحميد.

إذاً: هو من القرآن وليست من القرآن، لا نثبتها على جهة الإطلاق ولا ننفيها على جهة الإطلاق، وإنما نقول: هي في قراءة فلان من القرآن، وليست من القرآن في قراءة فلان.

حينئذٍ صارت الجهة منفكة ولا إشكال في ذلك، إذاً: يمكن نفيها ويمكن إثباتها، لكن ينبغي أن يقال بأن نفيها لا يكون على جهة الإطلاق، يعني: ليست قرآناً مطلقاً .. لم يتكلم الله عز وجل بها لا، وإنما نفيٌ نسبي، كذلك إثبات نسبي.

وبعض المصاحف فيه لفظة "هو" وبعضها ليست فيه. يعني: كذلك موافق لمصحف عثمان رضي الله تعالى عنه.

وقوله: ((فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا)) [البقرة:١١٥ - ١١٦] وَقَالُوا .. قالوا، يعني: بإثبات الواو وبدون الواو.

فالواو في قوله: "وَقَالُوا" في هذه الآية من القرآن على قراءة السبعة غير ابن عامر، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن. يعني: في قراءة السبعة غير ابن عامر من القرآن، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن -قراءتُنا- ((وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا)) [البقرة:١١٦] في سورة البقرة.". (١)

٣١٥-"هذا أنسب ما يقال في مسألة الجهر بالبسملة، يعني: يُجهر بها تارة .. مرات قليلة، والغالب ألا يُجهر بها، وهذا مذهب ابن القيم رحمه الله تعالى كما رجحه في زاد المعاد.

قال: (سِوَى بَرَاءَةَ) يعني: يستثنى من كون البسملة آية فاصلة بين كل سورتين: براءة.

فحينئذٍ قوله: (سِوَى بَرَاءَةَ) ﴿يَعْنِي إلاَّ بَرَاءَةَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهَا إِجْمَاعًا﴾.

ترك الصحابة بإجماعهم البسملة في أول سورة براءة.

﴿إِمَّا لِكَوْنِهَا أَمَانًا﴾ يعني: البسملة.

﴿وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَدْ كَشَفَتْ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ. وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ، وَإِمَّا لأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالأَنْفَالِ سُورَةً وَاحِدَةً﴾ وتردد الصحابة في ذلك فتركوا البسملة بينهما.

﴿وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى أَقْوَالٍ﴾ مذكورة في كتب التفسير.

المراد هنا: أن البسملة (فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةَ) فلا تقرأ بين الأنفال وبراءة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٣/٣١

قال: (وَبَعْضُهَا) يعني: بعض آية (مِنْ النَّمْلِ).

﴿وَالْبَسْمَلَةُ أَيْضًا بَعْضُهَا أَيْ: بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ إجْمَاعًا. فَهِيَ قُرْآنٌ فِيهَا قَطْعًا﴾.

((إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) [النمل:٣٠] إذاً: على التفصيل الذي ذكره المصنف.

قال رحمه الله تعالى: (وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ).

(وَالسَّبْعُ) أي: القراءات السبع، يتحدث الآن عن القراءات.

(وَالسَّبْعُ) أي: القراءات السبع، و"أل" في السبع هنا للعهد الذهني عند النحاة، وللعهد الخارج العلم عند البيانيين؛ لأن السبعة المراد بهم هنا أي: قراءة أبي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر. فإذا أُطلق السبع انصرف إلى هذا العدد المعدود بما ذُكر.

فحينئذٍ نقول: هو علم بالغلبة، كما نقول: الأسماء الستة، نقول: عبادلة .. ونحو ذلك، فحينئذٍ يصير علماً بالغلبة إذا أُطلق السبع انصرف إلى هؤلاء.

إذاً: (وَالسَّبْعُ) أي: القراءات السبع المعروفة.

(مُتَوَاتِرَةٌ) كون السبع متواترة، قيل: فمما أجمع عليه من يُعتد به. السبع متواترة فيه خلاف، بعضهم نازع، المعتزلة عندهم السبع آحاد، ووافقهم الطوفي كما سيأتي.

قال الزركشي: كون السبع متواترة، فمما أجمع عليه من يُعتد به.

هذا فيه إشارة إلى أن ثَم من نازع ولا يُعتد به.

بشرط صحة إسناده إليهم؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، واللازم باطل هذا بناء على أنه لا يكون قرآناً إلا ما هو متواتر، وهذا هو المشهور عند جماهير أهل العلم، وظاهر كلام ابن القيم أنه كذلك .. ظاهر كلام ابن القيم أن القرآن لا يكون إلا متواتراً، وما عداه فلا يُقبل على أنه قرآن.

إذاً: (وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ).

قال: إذا تواترت عن قارئها، وما حُكي عن بعضهم آحاداً فهو من الشاذ.

يعني: ليس كل ما نُقل عن ابن عامر مثلاً أو أبي عمرو أو حمزة أنه متواتر لا، وإنما ما نُقل عنهم على مرتبتين: منه ما هو متواتر وهذا لا إشكال فيه أنها من القراءات المتواترة.". [(١)]

٣١٦-"ومنها ما هو آحاد، هذا مستثنى، ليس داخلاً في هذا النوع، وإنما المراد هنا: ما تواتر عنهم، ولذلك في التحبير قيّد المسألة وتركه في الشرح.

إذا تواترت عن قارئها، وما حُكي عن بعضهم آحاداً فهو من الشاذ؛ لأن ما نُقل قرآناً على مرتبتين: إما أن يكون متواتراً فهو القرآن، وإما ألا يكون متواتراً فهو ما يسمى بالشاذ عند الأصوليين وعند القراء.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٥/٣١

(وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ) يعني: من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، أي: نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب لمثلهم وهكذا.

ولا يضر كون أسانيد القراء آحاداً؛ إذ تخصيصها لا يمنع مجيء القراءة عن غيرهم. يعني كون هذه الأسانيد مخصصة عن زيد من الناس لا يمنع مجيء **القراءات** عن غيرهم، بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وإنما أُسندت للأئمة المذكورين ورواته المذكورين لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم الكُمَّل فيها.

إذاً: خُصص أناس معينون لا لكون القراءة لم تأت إلا عن هؤلاء، وإنما جاءت عن هؤلاء وعن غيرهم فتواترت.

لكن خُص بعض الأفراد باعتبار ما اعتنوا به من **القراءات** وحفظوا وضبطوا الفن، فخُصت الأسانيد بهم من باب التخصيص فحسب، وإلا في الواقع أن الأسانيد كما ثبتت عنهم ثبتت عن غيرهم، وأن **القراءات** كما ثبتت عن هؤلاء السبعة ثبتت عن غيرهم؛ لأنه يرد الإشكال –كبير–، وهو إشكال في محله.

إذا قيل بأن هذه **القراءات** متواترة حينئذٍ الأسانيد من الأئمة إلى هؤلاء الأئمة آحاد وليست متواترة، نقول: الحكم في ماذا الآن؟

الحكم ليس في قراءة زيد بعينه وإنما هي قراءة ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم، حينئذٍ جاءت عن هذا القارئ وعن غيره، لكن كون العلماء اعتمدوا بعض الأسانيد دون بعض وهجروا بعضها، لا يلزم منه ألا تكون هذه القراءة متواترة، وهذا الذي ينبغي الاعتماد في رد ما زعمه بعضهم من أنها ليست متواترة.

قال: عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وقالت المعتزلة: آحاداً. السبعة آحاد وليست متواترة.

قال الأبياري: وأسانيدهم تشهد بذلك أنها آحاد، يعني: لو نظرنا إلى الأسانيد لوجدنا أن الأسانيد منا إلى هؤلاء الأئمة آحاد وليست بمتواترة، هذا إشكال كبير لا بد من رده.

واستدل من قال إنها آحاد كالطوفي في شرحه، قال: وعندي في كونها متواترة نظر.

والتحقيق: أن **القراءات** متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأئمة فمحل نظر –هذا كلام الطوفي–، فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه **القراءات** السبع إلى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب **القراءات** وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر. هذا كلام الطوفي، واستدل بالواقع.

قالوا: ﴿وَرُدَّ بِأَنَّ انْحِصَارَ الأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ لاَ يَمْنَعُ مَجِيءَ **الْقِرَاءاتِ** عَنْ غَيْرِهِمْ﴾.

ولذلك نقول: البحث في **القراءات** لا في القُراء، لو كان البحث في القراء وما نتج عنهم من **قراءات** يرد الاعتراض، لكن البحث في **القراءات** بحيث ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق هؤلاء السبعة وغيرهم، فحينئذٍ لا إشكال.". [١]

٣١٧-"قال هنا: ﴿وَرُدَّ بِأَنَّ انْحِصَارَ الأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ﴾ وهم السبعة.

﴿لاَ يَمْنَعُ مَجِيءَ **الْقِرَاءاتِ** عَنْ غَيْرِهِمْ﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٦/٣١

ووجهه: ﴿فَقَدْ كَانَ يَتَلَقَّى الْقِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِمْ الَّذِي مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ: الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ دَائِمًا، فَالتَّوَاتُرُ حَاصِلٌ لَهُمْ﴾ من هنا حصل التواتر.

﴿وَلَكِنَّ الأَئِمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الْحُرُوفِ وَحَفِظُوا شُيُوخَهُمْ فِيهَا جَاءَ السَّنَدُ مِنْ قِبَلِهِمْ﴾ وهو آحاد.

﴿وَهَذَا كَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ آحَادٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَنْقُولَةً عَمَّنْ يَحْصُلُ بِهِمْ التَّوَاتُرُ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِذَلِكَ، وَلاَ يُغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسَانِيدَ الْقُرَّاءِ تَشْهَدُ بِأَنَّهَا آحَادٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاسْتَثْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ﴾ شيئاً ما.

إذاً: قوله: (وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ) هذا لا إشكال فيه، فحينئذٍ يُنظر في القراءات من حيث كونها مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانتشرت انتشاراً عظيماً، وصار كل إمام في بلد ما، من الصحابة أو غيرهم يأخذ عنه الجم الغفير، لكن أراد أهل العلم أن يضبطوا الفن فاختصوا بعض العلماء، فكانت الأسانيد إليهم، وهذا لا يلزم التخصيص.

قال: ﴿فَاسْتَثْنَى﴾ إذا قيل القراءات السبع متواترة، هل كل ما نُقل من الألفاظ وصفات الألفاظ متواتر؟ ابن الحاجب نازع، قال: هي في أصلها لا شك أنها متواتر، لكن في بعضها الذي يتعلق بصفة الأداء: منه متواتر ومنه غير متواتر.

ولذلك قال: ﴿فَاسْتَثْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ صِفَةِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ، وَالإِمَالَةِ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَنَحْوِهِ﴾.

مراده "المدّ" يعني: الزيادة في المد، لا أصل المد، والتخفيف أصله متواتر لكن الزيادة فيه هذا الذي فيه كلام.

وكذلك يقال في الإمالة: أصلها متواتر، لكن في الزيادة عليها هو الذي نازع فيه ابن الحاجب، ولذلك قيل: ﴿وَمُرَادُهُ: مَقَادِيرُ الْمَدِّ﴾ أصل المد: حركتان هذا الأصل في كل مد، لكن الزيادة إلى أربع أو إلى ست، هذا يحتاج إلى نقل.

وهل يمكن ضبطه؟ عند ابن الحاجب لا يمكن ضبطه، وإن أمكن ضبطه في الطبقة الأولى -عهد الصحابة- لكن نقلُه إلى هذه الأزمان يقول: لا يمكن ضبطه؛ لأنه مما يختلف، لأنه محل للاجتهاد.

كل ما قرأ عدَّ أربعة أو ستة إلى آخره، قال: هذا فيه شيء من التكلف ومحله الاجتهاد، حينئذٍ يستثنى من المتواتر، فلا نقول المدود من حيث كمالها متواتر، ولا نقول: تخفيف الهمزة من حيث كمالها متواتر، وإنما نقول: أصل المد متواتر وهو حركتان، وما زاد فهو محل اجتهاد.

ولذلك قال هنا: ﴿وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ صِفَةِ الأَدَاءِ﴾ يعني: فما هو من قبيله بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر كزيادة المد على أصله.". (١)

٣١٨-"إذاً: عندنا مد وعندنا زيادة المد، المد يكون على أصله حركتان، فحينئذٍ الزيادة على الحركتين عند ابن الحاجب ليست متواترة، وإنما هي من قبيل الاجتهاد يعني: قابلة للاجتهاد، فإن مقادير الزيادة -زيادة المد ونحوه- أمر لا يضبطه السماع عادة؛ لأنه يقبل الزيادة والنقصان، بل هو أمر اجتهادي وقد شرطوا في التواتر: ألا يكون في الأصل عن

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٧/٣١

اجتهاد، وأما أصل المد ونحوه فإنه مضبوط بحركتين.

إذاً: هذا مما نازع فيه ابن الحاجب رحمه الله تعالى، ووافقه غير واحد من الأصوليين.

قال: ﴿وَمُرَادُهُ: مَقَادِيرُ الْمَدِّ وَكَيْفِيَّةُ الإِمَالَةِ لاَ أَصْلُ الْمَدِّ وَالإِمَالَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ قَطْعًا﴾ لم ينازع فيه ابن الحاجب ولا غيره.

وهذا تقييد. يعني: ما استثناه ابن الحاجب تقييد لما أطلقه الجمهور من تواتر القراءات السبع، فإنه ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما قاله ابن الحاجب، فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة عنده رحمه الله تعالى.

ولهذا، يعني: للنظر في كونه ما زاد عن المد أنه لا يقال فيه أنه متواتر، بل لا يعد من المتواتر. ولهذا كره الإمام أحمد وجماعة من السلف قراءة حمزة؛ لما فيها من التمطيط، وهل يُعقل بأن الإمام أحمد أو غيره من السلف يكرهون شيئاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواتر؟

لو كانوا يعتقدون تواتر قراءة حمزة فيما زاد عن المدود، هل يكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة؟ قطعاً لا، فاستنبط الأصحاب من كراهية الإمام أحمد لقراءة حمزة وبعض السلف أن الزيادة على المدود والإمالة ونحوها أنها ليست بمتواترة، وهو استدلال جيد.

قال هنا: ﴿وَلِهَذَا كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ طُولِ الْمَدِّ وَالْكَسْرِ وَالإِدْغَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعَتْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَمْ يُكْرَهْ فِعْلُهُ. وَهَلْ يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَوَاتَرَتْ إِلَيْنَا يَكْرَهُهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟﴾ الجواب: لا. هذا لا يمكن البتة.

﴿فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً﴾ يعني: في أداء الكلمة.

﴿وَزَادَ أَبُوْ شَامَةَ﴾ أمراً آخر مما يستثنى من المتواتر.

وهو: ﴿الأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ: اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَأْدِيَتِهَا﴾ يعني: في أداء الكلمة.

﴿كَالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، يُبَالِغُ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَزِيدُ حَرْفًا﴾ ((إِيَّاكَ)) [الفاتحة:٥] كأنه يزيد حرفاً عليه.". (١)

٣١٩-"يقول: ونقلُ معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، فإن القرآن: لغتَه ونحوه وتصريفَه ومعانيَه .. كلها منقولة بالتواتر، لا يحتاج في ذلك إلى نقل غيره، بل نقل ذلك كلُّه بالتواتر أصح من نقل كل لغة نقلها ناقل على وجه الأرض، وهذا فيه استدراك لما ذكره ابن الحاجب رحمه الله تعالى، وكما ذكرنا المسألة فيها نزاع، ويحتاج إلى إثباته من جهة النقل.

قال رحمه الله تعالى: (وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ).

والكلام في الحروف السبعة هذا موجود في محله عند القراء وكتب علوم القرآن، لكن المراد هنا: مصحف عثمان الذي خطه رضي الله تعالى عنه بأمره.

﴿مُصْحَفُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَ مِنْهُ إِلَى الآفَاقِ مَصَاحِفَ عَدِيدَةً﴾ هو ليس نسخة واحدة وإنما هو نُسخٌ،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٨/٣١

ثم كل نسخة تختلف عن النسخة الأخرى، ولذلك وُجد في بعضها ألفاظ لم يوجد في الأخرى، وإنما يوافق القراءات.

(أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ) يعني: هو واحد منها وليس هو كل الحروف السبعة.

ولذلك قيل: إن القراءات السبع هي الحروف السبعة وليس الأمر كذلك، وإنما المراد بالحروف السبعة هو حرف قريش، وهذيل .. ونحو ذلك.

﴿قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ. وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو شَامَةَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءاتِ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ: إنَّ الْقِرَاءاتِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ السَّبْعَةِ وَالْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا هِيَ حَرْفٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: [(١)] >﴾.

إذاً: القراءات نوعان، وسيأتي بحثها فيما قدمه المصنف رحمه الله تعالى.

ذَكَر ما يتعلق بمصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ليفرّع عليه المسائل الآتي ذكرها، هو ليس مقصوداً لذاته، إنما مصحف عثمان كونه من الحروف السبعة هذا لا إشكال فيه، ولكن ينبغي أن يُنظر فيه من جهة ما وافقه من القراءات وعدمها؛ لينضبط لنا ما هو المتواتر وما هو الشاذ.

فقال المصنف: (فَـ) يعني: يتفرع عن كون مُصْحَفُ عُثْمَانَ الَّذِي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَهُ إلَى الآفَاقِ، وأنه أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ بإجماع الصحابة .. أن ما بين دفتي مصحف عثمان أنه قرآن.

(فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمَا وَافَقَهُ وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْعَشَرَةِ) حينئذٍ قال: تصح الصلاة سواء قرأ به في الصلاة أو في غيرها، لكن صحة الصلاة به أظهر.

قال: (بِمَا وَافَقَهُ) يعني: ما وافق مصحف عثمان، يعني: وافق النسخ التي أرسلها إلى الآفاق، أو أحد النسخ التي أرسلها إلى الآفاق.

ثم قال: (وَصَحَّ) يعني اشترط الصحة، ولا شك أن الصحة أعم من التواتر؛ إذ كل متواتر صحيح ولا عكس، هل كل صحيح متواتر؟ لا.

إذاً: إذا اشترطنا الأعم حينئذٍ جاء السؤال هنا، كون المصنف .. هل يشترط التواتر في القرآن أم لا؟ نقول: لا يشترط، ولذلك قال:

(وَصَحَّ) يعني: صح سنده، هذا ظاهر صنيعه رحمه الله تعالى.". [(٢)]

٣٢٠-"أن العبرة هنا بصحة السند، فمتى ما صح السند حينئذٍ ثبت أنه قراءة، ولذلك قال: (فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَا وَافَقَهُ) وفي الشرح قال: ﴿فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ مَا وَافَقَهُ﴾ في المتن المفرد "بِمَا"، على كلٍ: لا إشكال "بما وافقه، ما وافقه" يعني: ما وافق نسخة عثمان.

---

(١) أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٠/٣١

(وَصَحَّ) .. قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْعَشَرَةِ).

السبعة المتواترة هذه لا إشكال فيها أنها متواترة، ما زاد وهي ثلاث الآتي ذكرها، كذلك على الصحيح أنها متواترة، ما وراء العشرة عند القراء وعند الأصوليين يعتبر شاذاً: ولو وافق مصحف عثمان.

لكن المصنف هنا جعل مصحف عثمان هو الفارق بين المتواتر وبين الشاذ، هذا باختصار، فما وافق مصحف عثمان هو القراءة الصحيحة، وما خالف مصحف عثمان فهو شاذٌ لا يُقرأ به.

ولذلك قال: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْعَشَرَةِ).

إذاً: ما زاد عن العشرة عند الأصوليين وعند القراء شاذ، وجعله هنا مما تصح الصلاة به؛ لوروده عن السلف.

إذاً: ﴿فَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِقِرَاءَةٍ مَا وَافَقَهُ﴾ يعني: مصحف عثمان.

(وَصَحَّ) أي ﴿سَنَدُهُ﴾ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ﴿مَا قَرَأَ بِهِ الْمُصَلِّي﴾ (مِنْ الْعَشَرَةِ) يعني: ﴿مِنْ الْقِرَاءاتِ الْعَشَرَةِ﴾ المشهورة عند القراء ﴿نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي فُرُوعِهِ: وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءاتِ الْعَشْرِ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالاً﴾ ولو بوجه ما.

﴿وَوَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ -وَصَحَّ سَنَدُهَا- فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُنْكِرَهَا﴾.

على هذا .. إذا وقفنا إلى هنا نقول: لا يُشترط في القرآن التواتر، على كلام ابن الجزري أنه لا يُشترط في القرآن أن يكون متواتراً، بل كل ما صح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ به سواء كان من السبعة أو كان من العشرة أو ما زاد عن العشرة فهو قرآن، فتصح القراءة به في الصلاة وخارجها.

وهذا هو الصحيح، ولذلك الذي عوّل عليه ابن الجزري رحمه الله تعالى.

ولذلك قال: ﴿كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ﴾ لماذا؟ لأن ثم مفارقة أو مباينة بعض المصاحف، كما مر معنا ((فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ)) [الحديد:٢٤] فإن الله الغني، حُذفت هو في بعض النسخ .. المصحف، وفي بعضها مثبتة، قالوا وقالوا، إذاً: وجد فيها.

((تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ))، ((تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)) موجود في بعض النُسَخ، وفي بعضها دون ذلك.". (١)

٣٢١-"دل على أن هذه المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق بينها فوارق بزيادة وحذف. فأي قراءة وافقت أحد هذه المصاحف كما قال هنا: ولو احتمالاً وَوَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ. لكن ينبغي أن يكون وجهاً صحيحاً - يعني: فصيحاً- ليس مطلق العربية لا، لا بد أن يكون وجهاً صحيحاً يعني: معتبراً، يعني: شاع في لسان العرب، ولو اختصت به طائفة دون أخرى يعني: قبيلة دون أخرى، وأما ما شذ عند النحاة فلا يجوز حمل القرآن عليه البتة، ولذلك

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١١/٣١

نقول دائماً: لا يجوز حمل القرآن على الجر بالمجاورة مثلاً؛ لأنه ضعيف، وكذلك: لغة أكلوني البراغيث، وإن كان بعض الآيات ظاهرها أنها على هذه اللغة، لا يجب تأويل؛ لأنها لغة شاذة غير معتبرة عند أهل اللغة.

﴿وَوَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ﴾ يعني: صحيح ثابت عند اللغة وهو ما ثبت اعتماده، وأما ما كان شاذاً: فلا.

﴿وَصَحَّ سَنَدُهَا﴾ يعني: ثبت من حيث السند أنه صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُنْكِرَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَنْ الْعَشَرَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ. وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ: أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. صَرَّحَ بِهِ الدَّانِيُّ، وَمَكِّيٌّ، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَأَبُو شَامَةَ. وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلاَفُهُ﴾.

إذاً: حاصل كلام الجزري أهم مسألة: أنه لا يُشترط في القرآن أن يكون متواتراً. وهذا هو الصحيح.

وإن كان المشهور .. فرقٌ بين العلم وبين المشهور، المشهور قد يكون خلاف الصواب .. قد يكون هو القول المرجوح، لكن العلم الصحيح هو ما وافق الأصول، وإن كنت وحدك، وأما ما خالف الأصول وإن اشتهر فقد يكون مرجوحاً، وقد يكون ضعيفاً، الصحيح: ما قدمه هنا في الجزري، وإن كان المشهور أن القرآن لا يكون إلا متواتراً.

ومن هنا نشأ الخلاف في البسملة، لو قيل أنه لا يشترط التواتر لما وقع نزاعٌ بين الأئمة، فنشأ عنه القراءات الشاذة .. ليست قرآناً لأنها آحاد.

نشأ عن هذا القول .. بأن القرآن لا يكون إلا متواتراً، حينئذٍ ما كان آحاداً ولو وافق مصحف عثمان أو أحد المصاحف فهو شاذ، وهذا محل النزاع هنا، هل يسلَّم؟ نقول: لا يسلم، كيف يكون الصحابة رضي الله تعالى عنهم يثبتون رسماً معيناً وتصح القراءة به ويصح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقول: هذه شاذة لا يقرأ بها؟ نقول: لا. هذا خلاف الصواب.

بل متى ما صح السند ثبت أنها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى القول بالتواتر حينئذٍ نشأت أن القراءات إن لم تكن متواترة فهي شاذة.". (١)

٣٢٢-"لأنها آحاد؛ وذلك لأن التواتر يفيد القطع، وثبوت القرآن لا بد فيه من التواتر لكونه مقطوعاً به، وما لم يتواتر لا يثبت كونه قرآناً، وقطع بهذا كثير من أهل العلم حتى أنكروا على من حكى الخلاف في المسألة.

بعضهم أنكر، قال: لا. كيف؟ القرآن لا يكون إلا متواتر؛ لأنه لا يكون إلا مقطوعاً به .. لا يقبل التشكيك ولا الشك البتة، فحينئذٍ لا يكون إلا متواتراً؛ لأن المتواتر هو الذي يفيد القطع، حينئذٍ قالوا: لا يمكن أن يُسلم بأن ثَم في المسألة خلافاً، والصواب ما قدمناه.

(وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ) هذا تأصيل مخالف لكتب الأصول، ما قدمه المصنف هنا هذا خرج

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٢/٣١

عن عادة الأصوليين.

(وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ) يعني: ﴿وَمَا كَانَ مِمَّا وَرَدَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ﴾ وهو الشاذ.

والصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه (وَهُوَ مَا خَالَفَهُ) يعني الشاذ (مَا خَالَفَهُ) خالف ماذا؟ خالف مصحف عثمان (لَيْسَ بِقُرْآنٍ)؛ لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً، وهذه المصاحف السبعة التي أرسلها عثمان إلى الآفاق كذلك هي متواترة.

قال: وقيل الشاذ ما وراء السبعة، وهو القول المشهور المعروف.

يعني عندنا أقوال:

أولاً: نقول: اختلف العلماء في القراءة غير المتواتر الشاذة، هل الضابط فيها السبعة ومن عداهم، أو العشرة ومن عداهم، أو مصحف عثمان؟ ثلاثة أقوال.

من اعتبر بالسبعة قال: السبعة متواتر وما عداها فهو الشاذ.

من اعتبر العشرة وصحح أنَّ الثلاثة هذه متواترة، قال: العبرة بالعشرة، هي متواترة وما زاد فهو شاذ.

من جعل الفيصل هو مصحف عثمان .. قال: ما وافق مصحف عثمان هو المتواتر، وما عداه فهو الشاذ. إذاً: ثلاثة أقوال.

(وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ).

قيل: الشاذ ما وراء السبعة، وهو القول المشهور المعروف، وعليه قراءة الثلاث شاذة، وقيل: ما وراء العشرة، قال في التحرير وهو أصح، فالثلاثة الزائدة على السبعة هذه مختلف فيها، هل هي متواترة أم لا؟ والصحيح أنها متواترة، وهي قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر -يزيد بن القعقاع-.

فالقراءات الثلاث المذكورة قد تواترت كالسبعة، قالوا لأنها لا تخالف رسم السبعة.

وحكى البغوي في تفسيره: الإجماع على جواز القراءة بها.

يعني: الثلاثة، بل قيل: القول بأن الثلاثة غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين.

يعني: الثلاثة كذلك متواترة.

إذاً: الشاذ على قولٍ هو ما وراء العشرة، قال البناني: هذا مذهب الأصوليين -ما وراء العشرة-.

وأما عند الفقهاء: فالشاذ هو ما وراء السبعة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

إذاً: اختلفت الفنون هنا في المتواتر وغيره.

فلا تصح به، إذا تقرر أن الشاذ هو ما خالف مصحف عثمان، يرد السؤال: هل تصح القراءة به في الصلاة أم لا؟ قال: لا تصح الصلاة به. لماذا؟

لأنه ليس بقرآن، القرآن هو ما وافق المصحف، وما لم يوافق لا يكون قرآناً، وإذا كان كذلك إذا صَلى به صلاته باطلة، لماذا؟ لأنه تكلم، وهذا يعتبر من حديث الناس .. ليس بقرآن.". (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٣/٣١

٣٢٣-"إذاً: الشاذ لا تصح الصلاة به، قال: (فَلَا تَصِحُّ بِهِ) يعني: الصلاة، على الأصح عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه ليس بقرآن، وحُكي إجماعاً.

قال ابن عبد البر: لا تجوز القراءة بها إجماعاً، قال النووي: لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لخروجه عن إجماع المسلمين، فلم تثبت متواترة، ثم لو ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف الذي كتبه عثمان.

يعني: لو جاءت من طريق آخر قالوا: هذه قد أجمع الصحابة على أن القرآن إنما هو ما كان بين الدفتين، وما عداه فهو منسوخ. فحينئذٍ يعتبر الإجماع دليل النسخ.

﴿وَعَنْهُ﴾ عن الإمام أحمد، رواية: ﴿تَصِحُّ﴾ يعني: تصح القراءة بالشاذ في الصلاة وفي غيرها ﴿رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ. وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -ابن تيمية رحمه الله تعالى- وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ﴾.

انتبه! "تصح القراءة بالشاذ" هنا ما خالف مصحف عثمان، فحينئذٍ على هذا القول: كل ما صح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قرأ به ولو لم يوافق مصحف عثمان فهو قرآن على هذه الرواية.

وهو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى، أن ما خالف مصحف عثمان تصح القراءة به، ولا تصح القراءة به إلا إذا صح كونه قرآناً.

إذاً: على هذا، أنه لا يشترط في كونه قرآناً موافقة مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه، بل كل ما صح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يوافق المصحف فهو قرآن، العبرة بصحة السند.

قال: ﴿وَعَنْهُ تَصِحُّ﴾ واختاره من اختاره.

﴿لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ هَذِهِ **الْقِرَاءاتِ**، كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَضْرَابِهِمْ. وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ﴾.

قال تقي الدين - ابن تيمية رحمه الله تعالى-: هذه الرواية أنصهما عن أحمد.

يعني كأنه يميل إلى أن هذه الرواية أثبت من الرواية السابقة، وهو عدم صحة ما خالف مصحف عثمان، أنه لا يصح القراءة به لنفيه عن كونه قرآناً، ويرى ابن تيمية أن الرواية الثانية التي فيها: أن القراءة صحيحة ولو خالفت مصحف عثمان، أنها أنص.

﴿وَاخْتَارَ الْمَجْدُ: أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ عَنْ رُكْنِ الْقِرَاءَةِ﴾.

يعني: يجوز أن يقرأ بها، لكن الفاتحة لا، وهذا تفصيل بلا دليل، هذا يعتبر تحكماً، إما أن يكون قرآناً أو لا. هذا البحث. إن ثبت أنه قرآن في غير الفاتحة فهو في الفاتحة من باب أولى؛ لأنها أكثر حفظاً من غيرها.

وقطع النووي بصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

والرافعي جوز القراءة بذلك، والنووي صحح الصلاة به، فإن تغير المعنى حرُم.

إذاً: ما خالف مصحف عثمان فيه قولان لأهل العلم، وهذا مبني على أنه: هل هو شاذ أم لا؟ هل يثبت كونه قرآناً أم لا؟". [1]

٣٢٤-"قال هنا: ﴿مَا ثَبَتَ مِنْ الأُصُولِ أَنَّهُ لاَ مُوجِدَ إِلاَّ اللَّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ الْمَنِيِّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ بِدُونِ ذَلِكَ﴾ وهذا صحيح قادرٌ على أن يخلقه بدون ذلك، لكنه ما أراده، وإنما جعل الحكم معلقاً بالسبب، رتب الله تعالى المسبَّبات على أسبابها، وجعل للأسباب تأثيراً في حدوث المسبَّبات، حينئذٍ الحكم حاصل في هذه المسألة

قال: (وَهُوَ لَفْظِيٌّ).

إذاً: قوله: (يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) إن كان المراد بالفعل بفعل الله تعالى محضاً وليس للخبر تأثيرٌ فلا؛ لأنه من قبيل السبب والمسبَّب.

قال هنا: (وَهُوَ لَفْظِيٌّ).

يعني: ينقسم التواتر إلى نوعين: لفظي ومعنوي.

اللفظي قال: ﴿مَا اشْتَرَكَ عَدَدُهُ فِي لَفْظٍ بِعَيْنِهِ﴾ يعني: يُنقل اللفظ بعينه ولا يُراد به المعنى دون اللفظ.

قال: (كَحَدِيْثِ) ﴿وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: [2]>﴾.

بعضهم أنكر المتواتر اللفظي، وبعضهم جعله عزيزاً ولم يجعل له مثالاً إلا هذا المذكور، وهو كذلك: أنه عزيز، لكن له مثال كما ذكر هنا.

﴿فَإِنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ﴾ يعني: هذا النص "بلفظه" اتفقوا على لفظه، فهو متواتر لفظاً.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: روي عن ثلاثين صحابياً بأسانيد صحاح وحسان. يعني: هذا النص.

ثلاثين .. فيكفي، هم قالوا عشرة وقيل خمسة عشر في التواتر.

﴿قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثَالاً لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ السُّنَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَاتُرَ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ﴾.

إذا اشترطنا أن القرآن لا يكون إلا متواتراً، فحينئذٍ لا إشكال فيه، وإذا لم نشترط فحينئذٍ نقول: منه متواتر ومنه آحاد.

إذاً الصحيح: منه متواتر ومنه آحاد.

﴿وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِرَاءاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ﴾ وَكذلك الْعَشْر على الأصحّ.

﴿وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهِ كَثِيرٌ﴾ هكذا قال المصنف.

﴿وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهَا قَلِيلٌ﴾ يعني: اللفظي ﴿حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ نَفَاهُ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا، لَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ١٤/٣١

(٢)< مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ

الْمُتَقَدِّمَ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ مِنْ السُّنَّةِ.
وَزَادَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ذِكْرِ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وإن كان هذا التواتر معنوي الظاهر.
﴿فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُور: أَوْرَدَ رِوَايَتَهُ عَنْ أَزْيَدَ مِنْ ثَلاثِينَ صَحَابِيًّا. وَأَفْرَدَهُ الْمَقْدِسِيُّ بِالْجَمْعِ.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرٌ بِالنَّقْلِ. وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: بَلَغَ التَّوَاتُرَ، وَحَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَاهُ نَحْوُ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا وَاسْتَفَاضَ وَتَوَاتَرَ﴾.
إذاً: هو موجود على خلاف في كثرته وقلته.". [(١)]

٣٢٥-"﴿وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ حِفْظَهُ، بَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ﴾ (بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ لا حِفْظُهُ)
يعني: ليس الحفظ مرداً لذاته، هذا الذي يعنُونَه في هذه المسألة.
هل الحفظ مقصود بحيث لو حفظ انتهى الأمر؟ لا، لو حفظ القرآن **بالقراءات** العشر لا يفيده ذلك إذا لم يدرك المعاني.
قال: ﴿يَعْنِي: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ، حَيْثُ أَمْكَنَهُ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ عِنْدَ إرَادَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ﴾.
إذاً: هذا الشرط الثاني.
قال: (وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا).
يعني: يُشترط فيه أن يكون عالماً بعلم الناسخ والمنسوخ وهو من العلوم المهمة للأصولي والفقيه والمفسِّر ونحوهم.
(النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا) أي: من الكتاب، الكتاب فيه ناسخ ومنسوخ ومر معنا، والسنة كذلك فيها ناسخ ومنسوخ.
وأما الإجماع فلا يُنسَخ، لكن هل يُنسَخ به؟ مر معنا أنه يُنسخ به، والقياس هل يُنسخ به؟ لا يُنسخ به.
قال: ﴿أَيْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي يُفْتِي فِيهَا مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، حَتَّى لا يَسْتَدِلَّ بِهِ إنْ كَانَ مَنْسُوخًا، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ﴾.
والمراد متعلَّق البحث، وهذه المسائل يفصِّل فيها المصنف بناءً على الصحيح وهو أن الاجتهاد يتجزأ، وإلا لو كان الاجتهاد لا يتجزأ يجب عليه أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ، ويجب عليه أن يقف على جميع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، لكن الصواب أن الاجتهاد يتجزأ.
فحينئذٍ لا يتعلق العلم بالآية أو بالناسخ والمنسوخ إلا فيما يبحث فيه، إن كان يبحث في الطلاق لا بد أن يعرف ما يتعلق بالطلاق من ناسخ ومنسوخ، وأما شيء آخر: الصلوات، والزكوات ونحوها لا يتعلق به البحث فلا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه ما يبحث فيه في الواقعة.
ولذلك يفصِّل المصنف هنا بأنه لا يلزمه جميع القرآن، ولا يلزمه جميع السنة .. بناءً على الصحيح أن الاجتهاد يتجزأ، لكن يتجزأ لأهله وليس مطلقاً.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٣١/٣٦

﴿وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ﴾ وإنما في الموضع الذي يبحث فيه في الحادثة.

قال: (وَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ).

يعني: ﴿وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ﴾ لماذا؟ لأن العلم بالأصل علمٌ بالمدلول، النظر في مدلول الحديث هذا فرعٌ، والأصل ثبوته.

حينئذٍ أثبت أولاً ثبوت الحديث .. صحة الحديث، بعد ذلك تنظر في متنه.

قال: (صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ) ﴿سَنَدًا وَمَتْنًا، لِيَطْرَحَ الضَّعِيفَ حَيْثُ لا يَكُونُ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ﴾.". [(١)]

٣٢٦-"حتى بعض المتخصصين ينازع في القرآن يقول ليس شرطًا في الاجتهاد، يحفظ القرآن، ويأخذ **بالقراءات** السبع، ويدرس النحو، ويؤلف فيه، ويدرس الصرف، وسائر العلوم، مع ذلك تجده أنه قد تخصص في فنٍ من الفنون، بمعنى أنه أكثر التصنيف، وأكثر التدريس، ومالت نفسه وطبيعته، ومال قلبه إلى فنٍ من الفنون.

أما التخصص المحدث الآن، الذي جاء مع الصيغة النظامية فهو تخصصٌ محدث، ولا يمكن أن يطلق على من تخصص بهذا المفهوم أنه عالمٌ من العلماء، هذه حقيقة لا بد من منها حقيقة لا خيال، فنقول هذا الذي تخصص بهذا المفهوم بإجماع المتقدمين لا يسمى عالم، وإنما يكون ناقلاً للعلم فحسب، يكون ناقلا للعلم فحسب، ففرقٌ بين أن يكون الإنسان مجتهدًا في الفن، وبين أن يكون ناقلاً للفن، ينقل يتصور المسألة يفهمها عن شيخه أو يفهمه بنفسه ثم يوصلها إلى غيره ينقلها نقلاً فهمًا ومسألةً تصورًا وحكمًا وقد ينقل الاستدلال على ما فهمه من كتب أهل العلم، لكن هل عنده قدرة لأن يستنبط بنفسه الأحكام الشرعية من أدلتها تفصيلية؟ نقول هذا لا يمكن أن يكون إلا إذا أخذ حظا وافرًا من علوم الآلة بأسرها مجتمعةً، ولا يشتت بعضها دون بعض، ولا يأخذ بعضًا ويتجاهل بعض. نعم أصول الفقه فهو كغيره من علوم الآلة قد حصل فيها نوع انحراف، وهو أن اللغة أُدخل فيها ما ليس منها، كثُرت المصنفات فيها اشتغلوا بالحدوث، وأدخلوا المنطق، ما من صفحةٍ من كتب النحو إلا وتجد لفظًا من ألفاظ المناطقة، هذا يمكن أن يتجاهله طالب العلم ويأخذ الخلاصة أو الزبدة من أو الزُبدة من الكتاب نفسه أو الكتب المؤلفة، وهي خالصة من هذه الشوائك وجود هذه الأشياء أو هذه النزاعات أو هذه الاختلاف أو التطويل بلا طائل في كتب النحو أو أصول الفقه لا يجعل طالب العلم يعرض عنها ويقول هذا اشتغالٌ بالفضول ونترك المقاصد لا، المقاصد وحيين، إنما نزلت إلا بلغة العرب، ولغة العرب لا بد من فهمها من جهة دلالة ألفاظها، ألفاظا يعني المفردات وتراكيب، وهذا لا يمكن إلا من جهة النحو والصرف والبلاغة درسنا في أصول الفقه، أصول الفقه كما سيأتي مبادئ العشرة قد اعتدنا أن نقول المبادئ العشرة ابتداءً لكن هو ذكر تعريف أصول الفقه كأصول الفقه لفظا لقبا، نحيلها إلى وقتها. لكن الذي يعنينا هو أن أصول الفقه هذا العلم لا يمكن أن يستغني عنه طالب علم وعمل، بمعنى أنه أصول الفقه إضافته إلى الفقه لا يعني أن الفقه مشتقٌ بهذا الأصول أو أن هذه الأصول مختصةٌ بالفقه دون

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٥/٧٤

فائدة (..)،". [1]

٣٢٧-"سبقت معنا إعرابها وبيانها في اللغة وفي الاصطلاح فلا عودة ولا إعادة باب (أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ) أي: سأذكر لك في هذا الموضع عدد أبواب أصول الفقه لذلك قال: (أَبْوَابُهَا). هنا الضمير يعود إلى أصول الفقه وهذا محل نزاع عند النحاة أهل اللغة هل يجوز عود الضمير على المضاف إليه؟ هذا فيه خلاف والجمهور على المنهج والصحيح الجواز الصحيح الجواز لوروده في القرآن عود الضمير على المضاف قال: والضمير يعود على المضاف أصلاً وقد يعاد على المضاف إليه إذا لم يحصل لبس ﴿((((((((((((أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ﴿((((((((((((أَبْوَابَ (((((((﴾ أبواب مضاف وجهنم مضاف إليه ﴿((((((((((فِيهَا﴾ في الأبواب أو في جهنم؟ في جهنم عياذًا بالله فنقول: هنا الضمير قد عاد على المضاف إليه والقاعدة أن القواعد النحوية محكومة بالقرآن وليس القرآن محكومًا بالقواعد النحوية تنبه لهذا فإذا ورد أمر في القرآن استعمل ولو في بعض القراءات الصحيحة حينئذٍ نقول: يجوز لغة. ونقول: فصيح. لماذا؟ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين فإذا ثبت في القرآن ولو نفاه أكثر البصريين نقول: لا نبالي بما نفاه البصريون واضح تنبهوا لهذا ولا أن أنكره ابن مالك والشافعي وغيره نقول: لا ما دام أنه ثبت في القرآن والقرآن فصيح ونزل بلسان عربي مبين لا نبالي بأي أحد من النحاة خالف في هذا ولا بد أن تجد من خالف بهذا القول لا يمكن أن يطبق النحاة على أمر من منعه وقد جاء في القرآن جمهور النحاة على أنه لا يجوز عود الضمير غلى المضاف إليه نقول: يجوز إذا لم يحصل لبس يجوز لوروده في القرآن لأن القواعد محكومة بالقرآن وليس القرآن محكومًا بالقواعد. تنبه لهذا لأن القواعد هذه قد تبنى على غير القرآن ولذلك من العجيب الغريب أنهم يختلفون في السنة هل تثبت بها قاعدة أو لا؟ هل تثبت قاعدة نحوية أو صرفية أو بيانية في السنة أو لا؟ هذا فيه خلاف جمهور النحاة على المنع والحق لا مناص عن تثبت به قالوا: الصحابة يَرْوُونَ بالمعنى والتابعون يَرْوُونَ بالمعنى نقول: هم حجة أكثر منك الصحابي حجة في اللغة وسيبويه ليس بحجة كالصحابي ولو كان ناقلاً ليس هو كالصحابي الصحابي من أهل اللغة نزل القرآن بلغتهم وكانوا على علم رواية ودراية باللغة واستعمالات لغة العرب إلى آخره فحينئذٍ نقول: لو روي الحديث بالمعنى نقول: هو حجة وتثبت به قاعدة ولا إشكال ولله الحمد والمنة.

(أَبْوَابُهَا) الضمير يعود إلى المضاف إليه وهو جائز على الصحيح.

(عِشْرُونَ بَابًا). تمييز.

(تُسْرَدُ) أي: أسردها لك آتيك بها متواليةً متتابعة.

(وَفِي الْكِتَابِ) أي: وفي هذا الكتاب (أل) هنا للعهد الحضوري أحسنت أي: في هذا الكتاب أنا قدمت لك (وَفِي هذا الْكِتَابِ) كل اسم رأي كل اسم محل بـ (أل) بعد اسم الإشارة فـ (أل) فيه للعهد الحضوري قاعدة عامة كل اسم يأتي بعد اسم الإشارة فـ (أل) فيه للعهد الحضوري ﴿((((((الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢] (أل) للعهد الحضوري وذلك هنا للعظمة إذن الكتاب هذه (أل) للعهد الحضوري.

---

(١) شرح نظم الورقات ٣/١

(كُلُّهَا سَتُورَدُ) كل هذه العشرون بابًا (سَتُورَدُ) أي: ستذكر وأحضرها لذلك في هذا الكتاب.". [١]

٣٢٨-"المطلب الثالث: الحياة العلمية

لا غرابة ولا عجب إذا ما قلت أنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً بعد القرن الثالث الهجري؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثرَة العلماء الذين أنتجتهم الأمّة في ذلك الوقت، تاركين للأجيال القادمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فما كان لهذا النشاط الثقافي أن يزدهر لولا تشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء، لذا فقد أَكثَرَ المماليك من بناء المدارس

والجوامع والرُّبَط (١) والخانقاوات (٢) لتكون قبلة للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادين المعرفة (٣).

ولعلّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

١. المدرسة الظاهرية (٤): وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث **والقراءات**.

٢. المدرسة المنصورية (٥): أنشأها السلطان الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي (٦)، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث وآخر للتفسير.

٣. المدرسة الناصرية (٧): ابتدأ بناءها العادل كتبغا (٨)، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورُتّب فيها درساً للمذاهب الأربعة.

٤. المدرسة الحجازية (٩): أنشأتها الست الجليلة خوندتتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكتمر الحجازي وإليه تُنسب، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاء المالكية وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب.

---

(١) جمع رباط وهو دار يسكنها أهل طريق الله من الصوفية. أنظر المقريزي، المواعظ والاعتبار (٤/ ٣٠٢)

(٢) جمع خانقاه وهي كلمة فارسية معناها بيت وأصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك وهي أماكن للصوفية للتخلي فيها لعبادة الله. المصدر السابق (٤/ ٢٨٠)

(٣) سعيد عاشور، المجتمع المصري ص ١٤١، مصر في عصر دولة المماليك ص ١٨٥

(٤) المقريزي، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢٥)، السيوطي، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٨)

(٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢٦)، السيوطي، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٩)

(٦) هو السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي كان ملك مهيبا حليما قليل سفك الدماء كثير العفو، توفي

---

(١) شرح نظم الورقات ١٨/٢٣

سنة ٦٨٩هـ، ابن حبيب، تذكرة النبيه (١/ ١٣٥)

(٧) المقريزي، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢٩)، السيوطي، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٩)

(٨) هو الأمير زين الدين كتبغا المنصوري، تسلم الملك مدة يسيرة ولقب بالعادل ثم خلع وتقلبت به الأحوال حتى أصبح نائب السلطنة في حماة، كان من أكابر الدولة وفيه شجاعة وخيرة وحسن خلق، توفي سنة ٧٠٢هـ، ابن حبيب، تذكرة النبيه (١/ ٢٥٤)

(٩) المقريزي، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٣٠)". [1]

٣٢٩-"ابن مالك (١) في ألفيته، والجوهري (٢) في الصحاح، والمبرد (٣) وابن دريد (٤) وسيبويه (٥) وابن جني (٦) وابن

عصفور (٧) وابن فارس (٨) والسهيلي (٩) وأبو علي الفارسي (١٠) وغيرهم.

---

(١) هو الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الشافعي، إمام النحاة وحافظ اللغة والقراءات وعللها، توفي سنة ٦٧٢هـ، من مصنفاته: شرح كافية ابن الحاجب، وشرح التسهيل. انظر ترجمته في: السيوطي، بغية الوعاة (١/ ١٣٠)

(٢) هو العلامة اسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلما، وكان إماما في اللغة والأدب وخطه يضرب فيه المثل، توفي سنة ٣٩٣هـ، من تصانيفه: كتاب في العروض، مقدمة في النحو. انظر ترجمته في السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)

(٣) هو العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام العربية ببغداد في زمانه، توفي سنة ٢٨٥هـ من مصنفاته: الكامل والمقتضب في اللغة، انظر ترجمته في السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٢٦٩)

(٤) هو العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي الشافعي، الإمام اللغوي النحوي الذي انتهت إليه لغة البصريين، توفي سنة ٣٢١هـ، من مصنفاته: جمهرة اللغة، الأمالي، انظر السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٧٦)

(٥) هو العلامة أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه إمام البصريين النحوي المشهور، توفي سنة ١٨٠هـ من مصنفاته كتاب في علم الخليل. انظر ترجمته في: السيوطي، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩)

(٦) هو العلامة أبو الفتح عثمان ابن جني من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف وعلمه بالتصريف أقوى وأكمل من النحو، توفي سنة ٣٩٢هـ، من مصنفاته الخصائص في النحو وشرح تصريف المازني، انظر السيوطي، بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)

(٧) هو الإمام العلامة علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ص/١٩

العربية في زمانه في الأندلس، توفي سنة ٦٦٣هـ، من مصنفاته: الممتع في التصريف، وشرح الجزولية. انظر السيوطي، بغية الوعاة (٢/ ٢١٠)

(٨) هو الإمام العلامة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين وكان شافعيا في الفقه ثم تحول مالكيا، توفي سنة ٣٩٥هـ، من مصنفاته: المجمل في اللغة ومقدمة في النحو. انظر السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢)

(٩) هو الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السيهلي الختعمي الأندلسي اللغوي الحافظ، كان عالما بالعربية واللغة والقراءات جامعا بين الرواية والدراية، توفي سنة ٥٨١هـ، من مصنفاته: الروض الأنف في السيرة وشرح الجمل. انظر السيوطي، بغية الوعاة ... (٢/ ٨١)

(١٠) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، واحد زمانه في علم العربية ويقال إنه أعلم من المبرد، وكان مهتما بالاعتزال، توفي سنة ٣٧٧هـ، من مصنفاته: الإيضاح في النحو، الحجة، انظر السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٤٩٦)". [١]

٣٣٠-"٢٧ - شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي، والمسمى بـ ((تفيهم السامع جمع الجوامع))، ذكره محققا كتاب تشنيف المسامع (١/ ٣٩)، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٦ إمبابي ٤٨٢٤٥ (١)

٢٨ - شرح الإمام محمد بن علي بن أحمد المحلي أبو الطيب المصري، المسمى بـ ((البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع))، ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧٦) والدكتور النملة في مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/ ٣٣).

٢٩ - شرح الشيخ إبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة ١٠٤١هـ، المسمى بـ ((البدور الطوالع من خدور جمع الجوامع))، ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧١).

٣٠ - شرح الشيخ الحسن بن مسعود اليوسي (٢)، المسمى بـ ((الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع))، ذكره المراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١١٨).

٣١ - حاشية الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي (٣) توجد منها نسخة في مصر في المكتبة الأزهرية رقم ١٠٢٩ رافعي ٢٧٠١٢.

٣٢ - شرح الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي (٤)، ذكره المراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١١٨).

٣٣ - حاشية الشيخ حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي (٥)، ذكرها الجبرتي في عجائب الآثار (١/ ٣٥٠).

٣٤ - حاشية الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي (٦)، ذكرها الجبرتي في عجائب الآثار (٢/ ٨٢)، ... والمراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١٢٩)، توجد منها نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت ... رقم ٧٥.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ص/٧٦

(١) فهرس المكتبة الأزهرية (٢/ ١٩)

(٢) هو العلامة الشيخ نور الدين أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف داود اليوسي المراكشي، توفي سنة ١١٠٢هـ، من مصنفاته: نيل الأماني في شرح التهاني، نقاش الدرر في حواشي شرح المختصر في المنطق، انظر: كحالة، معجم المؤلفين (١/ ٥٩٣)

(٣) هو العلامة الشيخ أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري عالم أديب مشارك في اللغة والنحو، توفي سنة ١٢٠٦، من مصنفاته: شرح على منظومته المسماة بالكافية، حاشية على شرح الأشموني في النحو، كحالة، معجم المؤلفين (٣/ ٥١٦)

(٤) هو العلامة أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي البكري الصديقي المالكي، عالم في البيان والفقه والأصول والحديث ... **والقراءات** والتفسير، توفي سنة ١١٥٥هـ، من مصنفاته: الإفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، التشديد في مسألة التقليد، أنظر: كحالة، معجم المؤلفين (١/ ٢٣٥)

(٥) هو العلامة الشيخ حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي الأزهري الشهير بالمدابغي، توفي سنة ١١٧٠هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح الأربعين، وشرح قصيدة المقرئ، انظر: الجبرتي، عجائب الآثار (١/ ٣٤٩)

(٦) هو العلامة الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي الفقيه الصوفي النحوي، توفي سنة ١١٩٣هـ، من مصنفاته: حاشية على شذور الذهب لابن هشام، له كتابة محررة على الورقات، وحاشية على مولد النبي للهيتمي، انظر: الجبرتي، عجائب الآثار (٢/ ٨٢)". (١)

٣٣١-"عوامل نجاح المجالس التشريعية

إن من أهم عوامل نجاح المجالس التشريعية هو احترام أعضاء المجالس التشريعية لهذه المؤسسة والعمل على مد روابط الثقة فيما بين أعضاء هذه المؤسسة أولاً ثم ما بين الناس وممثليهم في هذه المجالس، وتطوير الثقافة المعرفية التي تمكن الأعضاء من فهم القواعد الأساسية لعمل هذه المجالس وتجعلهم على دراية وفهم بما يمارسونه ويسعون إلى تحقيقه طاعة لله وخدمة لأوطانهم ومجتمعاتهم حتى يشعر الجميع في هذه المؤسسة بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وأنهم يتقاسمون جميعاً المسؤولية ويتحملونها، وذلك ما يتطلب العمل على إيجاد قواسم يتم الألتقاء عليها ويتأكد الصلة بها في تعميق الروابط الثقافية ومد جسور الاخاء بين الاعضاء، والنظر إلى المصلحة العليا لجميع الأمة في مختلف أقطارها أساس للنجاح فليس ثم مصالح شخصية ولا عداوات تنشأ لأمور شخصية وإنما هي مصالح أمة، وقد قال بعض المثقفين من رجال الفكر والسياسة: لا تحرقوا الجسور في السياسة، إذ لا يوجد أعداء دائمون، كما لا يوجد أصدقاء دائمون، ففي الوقت الذي تكون فيه كارهاً أو حتى نافراً من بعض الزملاء تذكّر أن خصم اليوم قد يكون حليف الغد. (١)

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ص/١٠٩

ومعلوم أنه قد جاء سابقاً لهذه المقولة المشتملة على الحكمة ما ورد في الهدي النبوي (أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما) (٢) ، وجاء في بعض كلام الشعراء:

فهون في حبٍ وبغضٍ فربما ... بدا صاحبٌ من جانبٍ بعد جانبِ

وقال الإمام علي رضي الله عنه:

وأحبب إذا أحببت حباً مقارباً ... فإنك لا تدري متى الخير نازع

وأبغض إذا أبغضت بغضاً مقارباً ... فإنك لا تدري متى الحب راجع (٣)

---

(١) – انظر المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية (قراءات برلمانية مختارة) ص١٥.

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه حديث (٢٠٦٥) ، ورواه البخاري في الآدب المفرد، والبيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ، وقال عنه الترمذي حديث صحيح.

(٣) – ديوان الامام علي رضي الله عنه ص٤٠.". [1]

"وَمن هذبه نقاه وأخلصه وَأَصْلحهُ كَمَا فِي الْقَامُوس وموضح من وضح الْأَمر يضح وضوحا بَان وَظهر وَتحرير الْكتاب وَغَيره تقويمه والمحقق من الْكَلَام الرصين ومنقح من نقح الشَّيْء هذبه وَكَانَ طلب نظمه مني بعض الطّلبَة أَيَّام قِرَاءَته عَليّ ... وَقد نظمت مَا حوى مَعْنَاهُ ... نظما يلذ للَّذي يقراه ...

قَوْله مَعْنَاهُ إِعْلَام بِأَن أَلْفَاظه لم ينظمها وَقد يتَّفق نظم بَعْضهَا ... لِأَن حفظ النّظم فِي الْكَلَام ... أسْرع مَا يعلق بالأفهام ...

تَعْلِيل لنظمه فَإِنَّهُ لَا ريب أَن حفظ النّظم أسْرع من حفظ النثر وَلذَا فَإِن الْعلمَاء لَا يزالون ينظمون كتب الْعلم من نَحْو وَفقه وعلوم الْقرَاءَات وعلوم مصطلح أهل الحَدِيث وَغَيرهَا حَتَّى السّير النَّبَوِيَّة كالهمزية ... وأسأل الله بِهِ أَن ينفعا ... لِأَنَّهُ بِأَصْلِهِ قد نفعا ...

كَمَا قَرَّرْنَاهُ من أَنه رزق الْقبُول عِنْد الْعلمَاء ... واستمد اللطف وَالْهِدَايَة ... بمبتدا ذَلِك وَالنِّهَايَة ...

اللطف بِضَم اللَّام لُغَة الرأفة والرفق وَعبر بِهِ هُنَا عَمَّا يَقع بِهِ صَلَاح العَبْد وَالْهِدَايَة دلَالَة بلطف إِلَى مَا يُوصل إِلَى الْمَطْلُوب وَقيل سلوك طَرِيق توصل إِلَى الْمَطْلُوب نسْأَل الله أَن يوصلنا بهدايته وَرَحمته إِلَى سَوَاء السَّبِيل وَأَن يخلص الْأَعْمَال لوجهه الْكَرِيم من كل دَقِيق وجليل

---

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية ص/٨٢

وَأعلم أنه اسْتحْسنَ الْعلمَاء رَحِمهم الله قبل خوضهم فِي مَقَاصِد مَا يؤلفونه من المؤلفات فِي أَي فن من فنون الْعلم تَقْدِيم مُقَدّمَة يذكر فِيهَا ثَلَاثَة أَشْيَاء." (١)

"وَافَقت الْعَرَبيَّة وَلَو بِوَجْه ووافقت إِحْدَى الْمَصَاحِف العثمانية وَلَو احْتِمَالا وَصَحَّ سندها فَهِيَ الْقِرَاءَة الصَّحِيحَة الَّتِي لَا يجوز ردهَا وَلَا إنكارها بل هِيَ من الأحرف السَّبْعَة الَّتِي نزل بهَا الْقُرْآن وَوَجَب على النَّاس قبُولهَا سَوَاء كَانَت عَن الْأَئِمَّة السَّبْعَة أَو الْعشْرَة أَو غَيرهم من الْأَئِمَّة المقبولين وَمَتى اخْتَلَّ ركن من هَذِه الْأَركان الثَّلَاثَة أطلق عَلَيْهَا ضَعِيفَة أَو شَاذَّة أَو بَاطِلَة سَوَاء كَانَت عَن السَّبْعَة أَو عَن من هُوَ أَكثر مِنْهُم هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَئِمَّة التَّحْقِيق كَمَا صرح بذلك مكي والداني والمهدوي وَأَبُو شامة وَهُوَ مَذْهَب السّلف الَّذِي لَا يعرف عَن أحد خِلَافه انْتهى

وَقَالَ فعرفت من كَلَامه أَن السَّبع لَا يعْتَبر بهَا حَتَّى توَافق الثَّلَاث الْقَوَاعِد الَّتِي ذكرهَا وَإِن مَا وافقها فَهُوَ الْقُرْآن من السَّبع كَانَ أَو من غَيرهَا وَادّعى ابْن الْجَزرِي أَن هَذَا مَذْهَب سلف الْأمة كَمَا سمعته وَقد قَالَ الْحَافِظ السُّيُوطِيّ إِنَّه أحسن من تكلم فِي ذَلِك وَفِي قَوْله بل هِيَ من الأحرف السَّبْعَة الَّتِي نزل بهَا الْقُرْآن جمل مِنْهُ لحَدِيث أنزل الْقُرْآن على سَبْعَة أحرف على الْقرَاءَات وَهُوَ قَول من قريب أَرْبَعِينَ قولا ذكرهَا فِي الإتقان وهجن على من قَالَه إِنَّه أُرِيد بِهِ الْقرَاءَات السَّبع الْمَعْرُوفَة الْآن الَّتِي أُشير إِلَيْهَا فِي النّظم وَفِي أَصله." (٢)

"وَعلي بن أبي طَالب وَفَاطِمَة فِي قِرَاءَة من ﴿أنفسكُم﴾ بِفَتْح الْفَاء وَعَائِشَة فِي مثل ﴿تلقونه بألسنتكم﴾ وَمن لَا يُحْصى من أكابرهم مِنْهُم من رُوِيَ عَنهُ الْقِرَاءَة والقراءتان وَمِنْهُم المكثر جدا كَأبي وَابْن مَسْعُود وَمِنْهُم الْمُتَوَسّط ثمَّ كَذَلِك التَّابِعين وتابع التَّابِعين فَإِن شَكَكْتُمْ فِي روايتهم وَأَنَّهُمْ غلطوا فقد شَكَكْتُمْ فِي جملَة الدّين فَإِنَّهُم الْوَاسِطَة بَين النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وبيننا وَمَا رَوَوْهُ قُرْآنًا أَحَق بِالِاحْتِيَاطِ والتحفظ وَإِن كَانَ شَكَكْتُمْ فِي من بعدهمْ فَكَذَلِك يلْزم تَعْطِيل الشَّرِيعَة لأَنهم رواتها

وَأما قَوْلهم إِنَّه يجوز أَن يدْخل أحدهم مذْهبه فِي مصحفه ويجعله فِي نظم الْقُرْآن مَعَ كَثْرَة ذَلِك فِي مصحف أبي وَابْن مَسْعُود وَسَائِر من رويت عَنْهُم الْقرَاءَات فرميهم بِهَذَا لَا يجوز وَلَا يجوز فيهم فهم خير الْقُرُون وهم حَملَة الدّين والسفرة بَين الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالْأمة فَمَا أسمج هَذَا التجويز وأوقح وَجه من جوزه انْتهى

قلت وبهذين البحثين يعرف الْحق ثمَّ لَا يخفى أَن كَلَام ابْن الْجَزرِي الَّذِي استحسنه السُّيُوطِيّ وَنَقله فِي الْفُصُول قَاض بِعَدَم القَوْل بِوُجُوب تَوَاتر." (٣)

"وسئل عن قول الشيخ تقي الدين. ولتكن همته فهم مقاصد الرسول، في أمره ونهيه، ما صورته؟

فأجاب: مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان، فمراده التحذير من ذلك.

وقال أيضا: كذلك غيركم إنما اتباعه لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٢١

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٦٨

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٧١

مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف ذلك من عرفه.

وقال أيضا: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر، أنه لا ينكر عليه **كالقراءات** الثابتة، ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا، وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال: "كل منكما محسن" فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية.

الثانية إذا أمّ رجل قوما وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى، فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل ١.

---

١ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦. ومن قوله: وقال أيضا: "قد تبين لكم" إلى قوله: "ويدعها عند التفصيل" ورد أيضا في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" جزء ١ ط الأولى ص ١١ ، ١٢ غير أنه استهله بقوله: "إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم ... إلخ" وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة – وختمه بقوله: والله أعلم. كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣.." [١]

"الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كِتَابَةٍ وَمَكْتُوبٍ، ثُمَّ غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَالْقُرْآنُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ، غَلَبَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُعَيَّنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الْمَقْرُوءِ بِأَلْسِنَةِ الْعِبَادِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْهَرُ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ وَأَظْهَرُ، وَلِذَا جُعِلَ تَفْسِيرًا لَهُ، فَهَذَا تَعْرِيفُ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِمُرَادِفٍ أَشْهَرَ.

وَأَمَّا حَدُّ الْكِتَابِ اصْطِلَاحًا: فَهُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الْمُنَزَّلُ على الرسول المكتوب في المصاحف: وسائر الْكُتُبِ وَالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرُهَا،

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا: **الْقِرَاءَاتُ** الشَّاذَّةُ ١.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَنَّ فِيهِ دَوْرًا؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْكِتَابَ بِالْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَا الْمُصْحَفُ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُصْحَفَ مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ الْمُتَوَاتِرُ. فَاللَّفْظُ جِنْسٌ يَعُمُّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَالْعَرَبِيُّ يُخْرِجُ

---

(١) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) محمد بن عبد الوهاب ص/١٤

غَيْرَ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُنَزَّلُ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُنَزَّلٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ، وَقَوْلُهُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ: لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا التعريف. والتدبير: التَّفَهُّمُ لِمَا يَتْبَعُ ظَاهِرَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ. وَالتَّذَكُّرُ: الِاتِّعَاظُ بِقِصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: الْمُتَوَاتِرُ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ كَالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، والأحاديث القدسية.

---

١ وهي القراءة المخالفة للعربية أو الرسم وهي مردودة إجماعًا، وهي التي لم تثبت بطريق التواتر، وكل قراءة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أو راو من رواتهم لا تجوز القراءة بها مطلقًا. وهم: ابن محيصن ويحي اليزيدي –والحسن البصري والأعمش. ا. هـ. القراءات الشاذة ١/ ١٠-١١.." (١)

"وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يُنَزَّلْ، وَالَّذِي نُزِّلَ لَا لِلْإِعْجَازِ كَسَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالسُّنَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِعْجَازِ: ارْتِقَاؤُهُ فِي الْبَلَاغَةِ إِلَى حَدٍّ خَارِجٍ عَنْ طَوْقِ الْبَشَرِ، وَلِهَذَا عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ عِنْدَ تَحَدِّيهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالسُّورَةِ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ الْمُتَرْجَمُ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا تَوْقِيفًا. وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ: بِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَيْسَ لَازِمًا بَيِّنًا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ رَيْبٌ، وَبِأَنَّ مَعْرِفَةَ السُّورَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اللُّزُومَ بَيِّنٌ وَقْتَ التَّعْرِيفِ لِسَبْقِ الْعِلْمِ بِإِعْجَازِهِ، وَبِأَنَّ السُّورَةَ اسْمٌ لِلطَّائِفَةِ الْمُتَرْجَمَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنَزَّلِ، قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِدَلِيلِ سُورَةِ الْإِنْجِيلِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ تَوَاتُرًا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِنَا، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولُ تَوَاتُرًا بِلَا شُبْهَةٍ.

فَالْقُرْآنُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ لِلْكِتَابِ، وَالْبَاقِي رَسْمِيٌّ وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ، وَيُجَابُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِمَا مَرَّ.

وَقِيلَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ الثَّابِتُ فِي اللوم الْمَحْفُوظِ لِلْإِنْزَالِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ وَالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ بَلْ وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ١ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِهَا أُثْبِتَتْ فِي اللَّوْحِ لِلْإِنْزَالِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَتْلُوُّ الْمُتَوَاتِرُ، وَهَذَا لَا يَرِدُ عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.." (٢)

"هَكَذَا قَرَّرَ أَهْلُ الْأُصُولِ "دَلِيلَ"* التَّوَاتُرِ، وَقَدِ ادَّعَى تَوَاتُرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو١، وَنَافِعٍ٢، وَعَاصِمٍ٣، وَحَمْزَةَ٤ وَالْكِسَائِيِّ٥، وَابْنِ كَثِيرٍ٦، وَابْنِ عَامِرٍ٧ دُونَ غَيْرِهَا، وَادَّعَى أَيْضًا تَوَاتُرَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَهِيَ هَذِهِ مَعَ قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ٨، وَأَبِي جَعْفَرٍ٩، وَخَلَفٍ١٠ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ أَثَارَةٌ مَنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ هَذِهِ القراءات كل واحدة منها

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٨٥

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٨٦

منقولة

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو زبان بن العلاء بن عمار، التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية، ولد سنة سبعين هجرية، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة هـ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية وأيامها والشعر، قال فيه الفرزدق.

ما زلت أفتح أبوابًا وأغلقها ... حتى رأيت أباعمرو بن عمار

ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٦/ ٤٠٧"، تهذيب التهذيب "١٢/ ١٧٨".

٢ هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي، المدني، أحد القراء السبعة، واشتهر في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، توفي سنة تسع وستين ومائة هـ، ا. هـ. الأعلام "٨/ ٥".

٣ هو عاصم بن أبي النجود، الإمام المقرئ، أبو بكر الأسدي الكوفي، ما كان في الكوفة أقرأ منه، توفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٥٦"، تهذيب التهذيب "٥/ ٣٨".

٤ هو حمزة بن حبيب بن عمارة، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التميمي الكوفي، قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٧/ ٩٢"، تهذيب التهذيب "٣/ ٢٧"، شذرات الذهب "١/ ٢٤٠".

٥ هو علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، توفي سنة تسع وثمانين ومائة هـ. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٩/ ١٣١"، شذرات الذهب "١/ ٣٢١".

٦ هو عبد الله بن كثير بن عمرو، مقرئ مكة، الإمام العلم، أحد القراء السبعة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة هـ، وكان عطارًا، وكانت ولادته سنة ثمان وأربعين هجرية ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٣١٨"، تهذيب التهذيب "٦٥/ ٣٦٧".

٧ هو عبد الله بن عامر بن يزيد، الإمام الكبير، مقرئ الشام، اليحصبي الدمشقي، ولد سنة أحدى وعشرين هجرية، وكانت وفاته سنة ثماني عشرة ومائة هحرية ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٩٢"، تهذيب التهذيب "٥/ ٢٧٤".

٨ هو يعقوب بن إسحاق بن زيد، مقرئ البصرة، الإمام المجود الحافظ، أبو محمد، أحد القراء العشرة، ولد بعد سنة ثلاثين ومائة، ورجحه بعض الأئمة عل الكسائي، توفي سنة خمس ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ١٦٩"، شذرات الذهب "٢/ ١٤".

٩ هو يزيد بن القعقاع، احد الأئمة العشرة، روى إسحاق المسيبي: لما غسل أبو جعفر نظروا ما بين نحوه إلى فؤاده كورقة المصحف فما شك من حضره أنه نور القرآن، وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة هـ. ا. هـ. شذرات الذهب "١/ ١٧٦"، سير أعلام النبلاء "٥/ ٢٨٧".

١٠ هو خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد، الإمام الحافظ الحجة، البغدادي البزار المقرئ ولد سنة خمسين ومائة هـ، توفي

سنة تسع وعشرين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ٥٧٦"، شذرات الذهب "٢/ ٦٧"، تهذيب التهذيب "٣/ ١٥٦".." (١)

"نَقْلًا آحَادِيًا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَسَانِيدَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ لِقِرَاءَاتِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ القرءات مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ آحَادٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَوَاتُرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ، فَضْلًا عَنِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَهْلُ الْفَنِّ أَخْبَرُ بِفَنِّهِمْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ الْمَشْهُورُونَ فَهُوَ قُرْآنٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِنِ احْتَمَلَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِلْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ. وَالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ، فَهِيَ قُرْآنٌ كُلُّهَا. وَإِنِ احْتَمَلَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ، وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ، وَالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ، فَهِيَ الشَّاذَّةُ، وَلَهَا حُكْمُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَدْلُولِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ مِمَّا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الرَّسْمُ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

أَمَّا انْتِفَاءُ كَوْنِهِ قُرْآنًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَإِنْ وَافَقَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّ وَالْوَجْهَ الْإِعْرَابِيَّ فَلَا اعْتِبَارَ بِمُجَرَّدِ الْمُوَافَقَةِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أحرف١، وصح عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى أَقْرَأَنِي عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ"٢.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: لُغَاتُ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا بَلَغَتْ إِلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، اخْتَلَفَتْ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَاتَّفَقَتْ فِي غَالِبِهَا، فَمَا وَافَقَ لُغَةً مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ، فَقَدْ وَافَقَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّ وَالْإِعْرَابِيَّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى بَسْطٍ تَتَّضِحُ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا بِتَصْنِيفٍ٣ مُسْتَقِلٍّ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بين القراء في

---

١ أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٨". والبخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض "٢٤١٩". والترمذي، كتاب القراءات. باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف "٢٩٤٣". وقال حسن صحيح. والنسائي، كتاب الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن "٩٣٥" "٢/ ١٥٠". وأبو داود. كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف "١٤٧٥" ابن حبان في صحيحه "٧٤١".

٢ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم "٤٩٩١". مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف "٨١٩". والإمام أحمد في المسند "١/ ٢٦٣".

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٨٧/١

والطبراني في الأوسط "١٨١٣". وعبد الرزاق في المصنف "٢٣٧٠".

٣ لم أجد فيما بين يدي من المراجع من صرح باسم هذا التصنيف في مصنفات الشوكاني.." (١)

"لِمَا يُخَافُ عَلَى الْكِتَابِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

وَكَيْفِيَّةُ الرِّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ: كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ أَخْبَرَنِي كِتَابَةً، فَإِنْ كَانَ "الْكَاتِبُ"* قَدْ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِهِ فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ أَخْبَرَنَا، وَجَوَّزَ الرَّازِيُّ أَنْ يَقُولَ التِّلْمِيذُ أَخْبَرَنِي مُجَرَّدًا عَنْ قَوْلِهِ كِتَابَةً.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ كِتَابَةً فَيَنْبَغِي أَنَّ يَكُونَ هَذَا أَدَبًا. لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا جَازَ إِطْلَاقُهُ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَجَوَّزَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ١ إِطْلَاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَرْبَابِ النَّقْلِ وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ الرِّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْكِتَابَةِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا وَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُسْنَدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهَا عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَوُثُوقِهِ بِأَنَّهَا عَنْ كَاتِبِهَا، وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِهَا، مِنْهُمُ الْمَازِرِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَمِمَّنْ نَقَلَ إِنْكَارَ قَبُولِهَا الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ٢ وَالْآمِدِيُّ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:

الْمُنَاوَلَةُ وَهُوَ أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ تِلْمِيذَهُ صَحِيفَةً، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

" الْوَجْهُ "** الْأَوَّلُ:

أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعًا مُقَابِلًا عَلَيْهِ وَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِيٌّ فَارْوِهِ عَنِّي، أَوْ يَأْتِيَ التِّلْمِيذُ إِلَى الشَّيْخِ بِجُزْءٍ فِيهِ سَمَاعُهُ فَيَعْرِضُهُ عَلَى الشَّيْخِ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ مَرْوِيَّاتِي فَارْوِهِ عَنِّي.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الْإِلْمَاعِ"٣: إِنَّهَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَلَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ "فِيهِ"***.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: وَلَا نَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا فِي كل حديث.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** في "أ": في ذلك.

---

١ الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، أبو الحارث، ولد بقلقشنده، قرية من أعمال مصر سنة أربع وتسعين هـ، كان فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، توفي سنة خمس وسبعين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٨/ ١٣٦"، الأعلام "٥/ ٢٤٨".

٢ هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الدارقطني، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث، ولد سنة

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٨٨/١

ست وثلاثمائة هـ، في محلة دار قطن ببغداد، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها بابا، من تصانيفه "كتاب السنن"، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هـ ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٤٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ١١٦"، الأعلام "٤/ ٣١٤".

٣ واسمه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ا. هـ كشف الظنون "١/ ١٥٨"..". (١)

"﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ﴾ ١ و"نحن معاشر الأنبياء لا نورث" ٢ وجاءني القوم عامة، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّة﴾ و"ارتدت العرب قاطبة"٤ وجاءني سَائِرُ النَّاسِ إِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً مِنْ سُورِ الْبَلَدِ وَهُوَ الْمُحِيطُ بِهَا كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ٥، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَسْأَرَ بِمَعْنَى أَبْقَى فَلَا تَعُمُّ.

وَقَدْ حَكَى الْأَزْهَرِيُّ٦ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَغَلَّطُوا الْجَوْهَرِيَّ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ الْجَوْهَرِيَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيرَافِيُّ فِي "شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ"٧ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْجَوَالِيقِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ"٨ وَابْنُ بري وغيرهم والظاهر أنها للعموم

---

١ جزء من الآية "٣٣" من سورة الرحمن.

٢ أخرجه البخاري من حديث عائشة في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "٣٧١١". ومسلم، كتاب الاجتهاد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" "١٧٥٩". وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "٢٩٦٩". والبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة "٦/ ٣٠٠". وأحمد في والإمارة "١/ ٩". وابن حبان في صحيحه "٤٨٢٣".

٣ جزء من الآية "٣٦" من سورة التوبة.

٤ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان باب كفر المرتدين بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم "٣٢". والبخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة "١٣٩٩"، وأبو داود في الزكاة باب وجوبها "١٥٥٦". والترمذي في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "٢٦٠٧". والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة "٢٤٤٢" "٥/ ١٤".

٥ هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر بن حماد التركي، الأتراري، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، من آثاره: "الصحاح". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٧/ ٨٠" الأعلام "١/ ٣١٣"، شذرات الذهب "٣/ ١٤٢".

٦ هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، أبو منصور، العلامة اللغوي، الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، دينًا، من آثاره: "تهذيب اللغة" "التفسير" "تفسير ألفاظ المزني" "علل القراءات"، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، ا.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/١٦٩

هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٣١٥"، هدية العارفين "٢/ ٤٩"، شذرات الذهب "٣/ ٧٢".

٧ هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد، العلامة، إمام النحو، صاحب التصانيف، من آثاره: "ألفات القطع والوصل" "الإقناع" "أخبار النحاة".

وله كتاب يسمى: "شرح كتاب سيبويه"، وهو شرح أعجب المعاصرين له، حتى حسده الفارسي لظهور مزاياه على تعليقته التي علقها عليه. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٢٤٧"، كشف الظنون "٢/ ١٤٢٧"، شذرات الذهب "٣/ ٦٥".

٨ هو موهوب بن أحمد بن محمد، الإمام العلامة، اللغوي النحوي أبو منصور، إمام الخليفة المقتفى، ولد سنة ست وستين وأربعمائة هـ، من آثاره: "المعرب" و"التكملة في لحن العامة"، توفي سنة أربعين وخمسمائة هـ.

وله كتاب: "شرح أدب الكاتب"، طبع بمصر سنة "١٣٥٠" هـ مصدرًا بمقدمة بليغة وافية لشيخ الأدب مصطفى صادق الرافعي، وأدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم، المعروف، بابن قتيبة النحوي، المتوفى سنة سبعين ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٠/ ٨٩" هدية العارفين "٢/ ٤٨٣"، كشف الظنون "١/ ٤٨".

٩ هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم البصري، النحوي، الشافعي، أبو محمد، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة هـ، من آثاره: "جواب المسائل العشر" "حواش على الصحاح" توفي سنة اثنتين وثمانيين وخمسمائة هـ. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢١/ ١٣٧" الكامل لابن الأثير "٩/ ١٧٥".." (١)

"المسألة السادسة: حكم الاستثناء من الجنس

لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ، كَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَهُوَ الْمُتَّصِلُ، وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا بِهِ.

وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ: فَلَا يُخَصَّصُ بِهِ نَحْوَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا، فَالْمُتَّصِلُ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَ "وَالْمُنْقَطِعُ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَ"*، وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا قِيلَ: إِنَّ الْمُتَّصِلَ مَا كَانَ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْمُنْقَطِعَ مَا لَا يَكُونُ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ١: وَلَا بُدَّ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ٢: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: قَامَ القوم إلا حمارًا،

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو أبو بكر السراج، الذي تقدمت ترجمته في الصفحة: "٣٠٣".

٢ هو محمد بن عبد الله، بن مالك، الطائي، نزيل دمشق، أبو عبد الله، جمال الدين، الولود سنة ستمائة هـ، كان إمامًا في

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٣٠١/١

القراءات واللغة والنحو. وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة هـ، من آثاره: "تسهيل الفوائد في النحو وسبك المنظوم وفك المختوم".ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٣٣٩"، معجم المؤلفين "١٠/ ٢٣٤"، كشف الظنون "١/ ٨٢".." [(١)]

"المسألة السابعة عشرة: التخصيص بالظرف وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ

نَحْوَ: أَكْرِمْ زَيْدًا الْيَوْمَ، أَوْ فِي مَكَانِ كَذَا، وَإِذَا تَعَقَّبَ أَحَدُهُمَا جُمَلًا، كَانَ عَائِدًا إِلَى الْجَمِيعِ.

وَقَدِ ادَّعَى الْبَيْضَاوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ادَّعَاهُ فِي الْحَالِ. وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَا فِي "الْمَحْصُولِ" فَإِنَّهُ قَالَ فِي الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: إِنَّهُمَا يَخْتَصَّانِ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِالْكُلِّ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَالِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ عَقِبَ جُمَلٍ.

وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ مَا قَالَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَةَ١، فَإِنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْجَمِيعِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا لَوْ تَوَسَّطَ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَسْأَلَةِ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، أَنَّ قَوْلَنَا: ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وعَمرًا يقتضي أن الحنفية يقيدونه بالثاني.

---

١ هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، المولود سنة تسعين وخمسمائة هـ، كان بارعًا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة اثنتي وخمسين وستمائة هـ، من آثاره: "الأحكام الكبرى، المحرر في الفقه". ا. هـ. شذرات الذهب "٥/ ٢٥٧"، سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٩١".." [(٢)]

"وكما يجوز تحصيص عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ كَذَلِكَ يَجُوزُ"* تَخْصِيصُهُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْخَبَرِ الْآحَادِيِّ.

وَقَدْ سَبَقَ١ الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَاتِ فِي مَبَاحِثِ الْكِتَابِ.

وَهَكَذَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِعُمُومِ الْكِتَابِ وَعُمُومِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ، بِمَا ثَبَتَ مِنْ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ به، كما يجوز بالقول.

وَهَكَذَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي تَقْرِيرِهِ فِي مَقْصِدِ السُّنَّةِ٢، بِمَا يغني عن الإعادة.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٣٥٩

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٣٨١

١ انظر صفحة: "٨٦".

٢ انظر صفحة: "١٠٢".." (١)

"وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النَّظَّامُ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، كَجَعْفَرِ بْنِ حرب١، وجعفر بن مبشر٢، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيّ٣، وَتَابَعَهُمْ عَلَى نَفْيِهِ فِي "الْأَحْكَامِ" دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ٤ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ "جَامِعِ الْعِلْمِ" أَيْضًا: لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا دَاوُدَ، فَإِنَّهُ نَفَاهُ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ فِي التَّوْحِيدِ، وَنَفَاهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عن داود، والنهرواني، وَالْمَغْرِبِيّ٥، وَالْقَاسَانِيّ: أَنَّ الْقِيَاسَ مُحَرَّمٌ بِالشَّرْعِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَمَّا دَاوُدُ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا حَادِثَةَ إِلَّا وَفِيهَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ مَعْدُولٌ عَنْهُ بِفَحْوَى النَّصِّ وَدَلِيلِهِ، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْقِيَاسِ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْأَحْكَامِ": ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ جُمْلَةً، وَهُوَ قَوْلُنَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ به، والقول بالعلل باطل. انتهى.

---

١ أبو الفضل، الهمذاني، المعتزلي، كان من نساك القوم، له تصانيف من آثاره" متشابه القرآن، الاستقصاء، الرد على أصحاب الطبائع، الأصول"، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٩ الأعلام ٢/ ١٢٣ الأعلام ٤/ ٦٧.

٢ في الأصول: جعفر بن حبشة، والتصحيح من البحر المحيط: ٥/ ١٧، وأحكام الآمدي: ٣/ ٩. وهو أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي. أحد مصنفي المعتزلة، له آراء انفرد بها، وكان موصوفا بالديانة. انظر: تاريخ بغداد: ٧/ ١٦٢، وميزان الاعتدال: ١/ ٤١٤. الأعلام: ٢/ ١٢٦.

٣ وهو العلامة أبو جعفر، السمرقندي ثم الإسكافي، المتكلم، كان أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة، من آثاره: "نقض كتاب حسين النجار، تفضيل علي، الرد على من أنكر خلق القرآن"، توفي سنة أربعين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٠ الأعلام ٦/ ٢٢٧.

٤ هو عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، مقرئ فرضين تفقه على أبي سعيد الإصطخري، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ، وله تآليف كثيرة في الفقه والقراءات والفرائض. ا. هـ معجم المؤلفين ٦/ ٢٤٢، والبحر المحيط ٥/ ١٧.

٥ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى البريلي الأصل المعروف بالمغربي، توفي سنة أربعمائة هـ، صنف وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/ ٣٩٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القرآن. ا. هـ هدية العارفين ٢/ ٥٨، معجم المؤلفين ١١/ ١٠٣.
وقال الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب التبصرة للشيرازي عند ذكر المغربي: هو أبو عبد الله المغربي، وقد نقل عنه الغزالي في المنخول في مكانين "ص٩٠-٩٤". التبصرة ٤١٩.." (١)

"وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَرَادَ الِانْتِقَالَ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْقُضُ الْحُكْمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْتِقَالُ، وَإِلَّا جَازَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَنْشَرِحَ لَهُ صَدْرُهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّلَاعُبِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَاقِضًا لِمَا قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقَدِ ادَّعَى الْآمِدِيُّ، وابن الحاجب: أنه يجوز قبل العلم، لَا بَعْدَهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِمَا: بِأَنَّ الْخِلَافَ جارٍ فِيمَا ادَّعَيَا الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

أَمَّا لَوِ اخْتَارَ الْمُقَلِّدُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ عَلَيْهِ، وَالْأَخَفُّ لَهُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: يُفَسَّقُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُفَسَّقُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، كَانَ فَاسِقًا. وَخَصَّ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ التَّفْسِيقَ بِالْمُجْتَهِدِ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَاتَّبَعَهَا الْعَامِّيُّ الْعَامِلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ؛ لِإِخْلَالِهِ بِفَرْضِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، فَأَمَّا الْعَامِّيُّ إِذَا قَلَّدَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُفَسَّقُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَ مَنْ سَوَّغَ اجْتِهَادُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "إِنَّهُ"* يُنْظَرُ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا اشْتَهَرَ تَحْرِيمُهُ فِي الشَّرْعِ أَثِمَ، وَإِلَّا لَمْ يَأْثَمْ.

وَفِي "السُّنَنِ" لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: "مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ". وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةَ، وَالصَّرْفَ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعَ، وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْحَرْبَ وَالطَّاعَةَ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذَ"١.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي٢ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ٣ فرفع إِلَيَّ كتابا

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الشهادات باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١٠/ ٢١١.

٢ هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، شيخ الإسلام، العلامة، المحدث أبو إسحاق الحافظ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة هـ، كان قاضي بغداد، من آثاره "أحكام القرآن" "معاني القرآن" "كتاب في **القراءات**"، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٨٧ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٩٤

٣ هو الخليفة، أحمد بن طلحة، أبو العباس، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين هـ، كان ملكا، مهيبا، شجاعا، جبارا، شديد الوطأة، يقدم على الأسد وحده، وكان إذا غضب على أمير حفر له حفرة وألقاه حيا وطم عليه، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائتين. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٣ شذرات الذهب ٢/ ١٩٩ الكامل لابن الأثير ١/ ١٩٤.." (١)

"الدليل الأول

الكتاب

القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة:

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» متفق عليه.

والأحرف السبعة التي نزل القرآن بها كلها عربية، ولما جمع القرآن في المصاحف الجمعة الأخيرة اقتصر فيه على حرف واحد، وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به.

والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني. وقيل إن مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة (١) وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك.

والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

فالقراءة الصحيحة هي: ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.

والقراءة الشاذة: ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٥، والنشر في القراءات العشر ١/ ٣١، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢١٣.." (٢)

"حجية القراءة الشاذة:

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي.

ودليل هذا القول: أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله.

والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.

والصواب الأول، وقولهم: لا يمكن أن تكون قرآنا، لا يصح إلا على التسليم باشتراط التواتر في كل كلمة من كلمات القرآن

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٥٣

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٩٨

وهذا محل خلاف، قال الشوكاني: «وقد ادُّعِي تواتر كل من القراءات السبع ... وليس على ذلك أثارة من علم؛ فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم» (١).

وقولهم: إنها قول صحابي، يجاب بأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة؛ لما علمناه من تورعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به. والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣ تحقيق: أبي مصعب البدري ط٢.." [(١)]

"وابن كلاب: تصديق بالقلب، وعمل باللسان. ويد خل أكثر فرق المرجئة أعمال القلوب في الإيمان، حكاه الأشعري. (١)

قال بعض المرجئة: "وكما لا ينفع مع الكفر طاعة لا يضر مع الإيمان معصية"، ورواه الحاكم (٢) في تاريخه (٣) عن أبي حنيفة (٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥٤٣. وانظر كلام الأشعري -على أقوال المرجئة في الإيمان- في كتابه مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٣.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الحكم الضبي، الطهماني، النيسابوري، الحاكم الشافعي الأشعري، المعروف بـ "ابن البَيّع". محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ، ورحل في طلب الحديث، وقرأ القراءات على جماعة، وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره، وأخذ عنه أبو بكر البيهقي، توفي بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ.

من مؤلفاته: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والمدخل، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، ومعرفة علوم الحديث.

انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، وتبيين كذب المفتري/ ٢٢٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٨٠، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٢٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٥٥، وغاية النهاية ٢/ ١٨٤، ولسان الميزان ٥/ ٢٣٢، والرسالة المستطرفة/ ٢١.

(٣) وهو المسمى بـ "تاريخ نيسابور"، قال في كشف الظنون/ ٣٠٨: أثنى عليه ابن السبكي حيث قال: هو التاريخ الذي لم ترعيني تاريخاً أجل منه، وهو عندي سيد الكتب الموضوعة للبلاد. ذكر فيه أيضًا تراجم من ورد خراسان ومن استوطنها، واستقصى أخبارهم.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٠٠

(٤) الذي في الفقه الأكبر لأبي حنيفة: "ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها، وإن كان فاسقًا، بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا.=." [١]

"البصرة والكوفة، (١) وهو الصحيح.

وكلام أصحابنا يدل أن الجمع المعية، وذكر في التمهيد (٢) وغيره ما يدل (٣) أنه إجماع أهل اللغة، لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كـ "واو الجمع" و "يا التثنية" في المتماثلة (٤)، [واحتج به ابن عقيل (٥) وغيره]، (٦) وفيه نظر؛ لجواز ذلك مع كونها للترتيب، مع اختلاف أصحابنا فيما يلزم من قال: "له عليّ درهمان ودرهم إلا درهمًا"، أو قال: (٧) "خمسة إلا درهمين ودرهماً"، بناء على أن الواو جعلت الجمل كجملة -كما ذكروه (٨) في قوله لغير مدخول بها (٩): "أنت طالق وطالق وطالق"- أوْ لا،

=من مؤلفاته: الإيضاح في قواعد العربية، والحجة في علل القراءات، وجواهر النحو، والمسائل الشيرازيات. وله شعر قليل.

انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥، ونزهة الألباء/ ٣٨٧، وإنباه الرواة ١/ ٢٧٣، ووفيات الأعيان ٢/ ٨٠.

(١) حكاه في المحصول ١/ ١/ ٥٠٧، وانظر: الإيضاح العضدي ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: التمهيد/ ١٦ ب.

(٣) نهاية ٣٣ من (ح).

(٤) في (ب): التماثلة.

(٥) انظر: الواضح ٢/ ٧٠ أ.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٦٢٦.

(٨) في (ظ): ذكره.

(٩) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٠٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ١٣٣، والمغني ٧/ ٤٨٠.." [٢]

"فعل أحدها (١)] (٢) عند أصحابنا والشافعية (٣)، وحكاه ابن برهان (٤) قول الفقهاء والمتكلمين، كالواجب الخير، [ولأنه اليقين والأصل.

واحتج بعضهم بقول الطبيب: "لا تأكل سمكاً أو لبناً"، وفيه نظر.

وكذا دليل أبي الخطاب (٥): قوله لعبده: لا تأكل هذا أو هذا]. (٦)

وذكره القاضي (٧) ظاهر كلام أحمد: كل ما (٨) في كتاب الله "أو" فللتخيير.

واختار (٩) أبو البقاء من أصحابنا في إعرابه (١٠) في (ولا تطع منهم

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٩٤/١

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٣١/١

(١) في (ظ): أحدهما.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي/ ٧٧، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٨٣، والإحكام للآمدي ١/ ١١٤.

(٤) انظر: كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان/ ٢٣أ، وقد حكى في المسودة/ ١٨ حكاية ابن برهان هذه.

(٥) انظر: التمهيد/ ٤٨ ب.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: العدة/ ٤٢٩.

(٨) في (ظ): "كما في". والمثبت من (ب) و (ح)، ولكن اللفظ رسم فيهما هكذا: "كلما".

(٩) انظر: كتاب إملاء ما من به الرحمن ٢/ ٢٧٧.

(١٠) وهو: كتاب إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب **والقراءات** في جميع القرآن. والكتاب مطبوع.." [١]

"وقال أبو بكر من أصحابنا: "الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون"، فأطلق.

وقال أبو إسحاق (١) من أصحابنا: إن الله أراد تكليف عباده ما ليس (٢) في طاقتهم ولا قدرتهم، واحتج بقوله: (ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون). (٣)

وقال (٤) ابن الجوزي: قال النقاش: (٥) ليس هذا تكليفاً لهم وهم عجزة، بل توبيخ بتركهم السجود.

(١) هو ابن شاقْلا. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٩.

(٢) في (ظ): بما.

(٣) سورة القلم: آية ٤٢: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون).

(٤) انظر: زاد المسير ٨/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون النقاش، عالم بالقرآن وتفسيره، أصله من الموصل، ولد سنة ٢٦٦ هـ ببغداد، ونشأ بها، ورحل رحلة طويلة، وكان في أول أمره يشتغل بنقش السقوف والحيطان، فعرف بالنقاش، توفي سنة ٣٥١ هـ. من مؤلفاته: شفاء الصدور في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، والموضح في معاني القرآن، والمعجم الكبير في أسماء القراء **وقراءاتهم**، ومختصر هذا المعجم، وأخبار القصاص.

انظر: الفهرست/ ٣٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٠١، ومعجم الأدباء ٦/ ٤٩٦، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٨، وغاية النهاية ٢/ ١١٩، ومفتاح السعادة ١/ ٤١٦.." [٢]

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/٢١٩

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/٢٥٧

"رد: اتحاد مسماهما (١) (ع) (٢)، وقوله: (إنا سمعنا كتابًا) (٣)، (إنا سمعنا قرآناً) (٤)، والمسموع واحد.

مسألة

ما لم يتواتر فليس بقرآن؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيله.

و (بسم الله الرحمن الرحيم) (٥) بعض آية في "النمل" إجماعًا، وآية من القرآن (٦)

---

(١) في (ب): "مسماها".

(٢) الذي ظهر لي أن هذا الرمز لا يراد له أن يكون للمعتزلة خلاف في هذه المسألة، كما هو مقتضى منهج المؤلف الذي بينه في مقدمة كتابه؛ فإني لم أجد -بعد البحث- ما يدل على خلافهم فيها، ولعل المراد به الدلالة على الإجماع، يؤيد ذلك سياق الكلام في كل من البلبل / ٤٥، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٧؛ فقد جاء فيهما: أن اتحاد مسماهما مجمع عليه، والمؤلف قد استخدم هذا الرمز للدلالة على الإجماع في كتابه (الفروع). انظر: الفروع ١/ ٦٤.

(٣) سورة الأحقاف: آية ٣٠: (قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابًا أنزل من بعد موسى مصدقًا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم).

(٤) سورة الجن: آية ١: (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبًا).

(٥) سورة النمل: آية ٣٠: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٢، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٣، وأصول السرخسي ١/ ٢٨٠، والمجموع ٢/ ٢٩١ وما بعدها، والمستصفى ١/ ١٠٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٠، وزاد المسير ١/ ٧، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٩، وتيسير التحرير ٣/ ٧، وكشف الأسرار ١/ ٢٣، والتلويح على التوضيح ١/ ١٥٩، وشرح العضد ٢/ ١٩ والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٢٢.." [١]

"وليست آية من الفاتحة (١) على الأصح عن أحمد (٢) (ش)، ولا آية (و) ولا بعض آية (و) من غيرها، ذكره القاضي إجماعًا سابقاً.

مسألة

القراءات السبع -فيما ليس من الأداء، كمد (٣) وإمالة (٤) - قال بعض الأصوليين: مشهورة.

وقال (٥) بعض أصحابنا وغيرهم: متواترة، وإلا كان بعض القرآن غير متواتر نحو: (ملك) و (مالك) (٦)، وتخصيص أحدهما تحكّم؛ لاستوائهما.

قال بعض أصحابنا: يجب نقل أحدهما تواتراً فيحصل المقصود به، ثم إما أن لا يجب نقل الآخر، أو يجب ويكفي فيه ما

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣٠٩/١

في الأحكام.

---

(١) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢١٨ ب، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٤، والمجموع ٣/ ٢٩١ وما بعدها، وشرح العضد ٢/ ٢١، وأصول السرخسي ١/ ٢٨٠، والتلويح على التوضيح ١/ ١٥٩، والمحرر ١/ ٥٣، والفروع ١/ ٤١٣.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢١٨ ب.

(٣) يعني: مقادير المد وكيفة الإمالة، لا أصلهما. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٩.

(٤) الإمالة: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، في نحو: "الهدى" و" يخشى". انظر: النشر ٢/ ٣٠.

(٥) انظر: البلبل/ ٤٦، وشرح العضد ٢/ ٢١.

(٦) سورة الفاتحة: آية ٤.." [١]

"وقول بعض أصحابنا: (١) "التواتر معلوم، والآحاد مظنون، فيلزم التمييز (٢) بينهما، ولا مظنون، فلا آحاد" دعوى، ثم: الآحاد غير معين.

ولأحمد (٣) وجماعة من السلف -في قراءة حمزة والكسائي (٤) وإدغام (٥)

---

(١) انظر: البلبل/ ٤٦.

(٢) في (ب): التميز.

(٣) نهاية ٤١ ب من (ب).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، ولد في إحدى قراها، وتعلم بها، وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري سنة ١٨٩ هـ عن ٧٠ عاماً.

من مؤلفاته: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، **والقراءات**، والنوادر، ومختصر في النحو.

انظر: طبقات النحويين واللغويين/ ١٣٨، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣، ونزهة الألباء / ٨١، وإنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥، وغاية النهاية ١/ ٥٣٥.

(٥) الإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفًا كالثاني مشددًا.

وينقسم إلى: كبير، وصغير: فالكبير: ما كان الأول من الحرفين فيه متحركاً، سواء أكانا مثلين أم جنسين أم متقاربين، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه إذ الحركة أكثر من السكون، وقيل: لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثلين والجنسين والمتقاربين.

والصغير: هو الذي يكون الأول منهما فيه ساكناً.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣١٢/١

والمشهور بالإدغام الكبير والمنسوب إليه والمختص به من الأئمة العشرة هو: أبو عمرو بن العلاء، وليس بمنفرد به، بل قد ورد -أيضًا- عن الحسن البصري، وابن محيصن. انظر: النشر ١/ ٢٧٤ وما بعدها.." [1]

"وكذا قال أبو المعالي (١): صيغة الأمر كقولك: ذات الشيء ونفسه.

وقال بعض أصحابنا (٢): "للأمر صيغة "صحيح؛ لأن الأمر: اللفظ والمعنى، فاللفظ دل على التركيب، وليس هو عين المدلول، ولأن اللفظ دل على صفته (٣) التي هي الأمرية (٤)، كما يقال (٥): يدل على كونه أمرًا. ولم يُقَل: على الأمر.

وقد قال القاضي (٦): "الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه". فجعله مدلول الأمر لا عين الأمر.

وقال القاضي (٧) في كتاب الروايتين (٨) -عن قول أحمد في رواية

---

(١) انظر: البرهان/ ٢١٢.

(٢) انظر: المسودة/ ٩.

(٣) في المسودة: صيغته.

(٤) في (ب) و (ظ): الأمر به.

(٥) في (ظ): كما يقول.

(٦) انظر: العدة/ ٢٤٦، والمسودة/ ٨.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين/ ٢٣٣ ب.

(٨) كتاب الروايتين والوجهين: كتاب في الفقه الحنبلي، يذكر فيه مؤلفه المسائل ذات الروايتين عن أحمد أو الوجهين في المذهب، وفي آخره مسائل من أصول الفقه وأصول الدين وعلوم القرآن **والقراءات**. وقد حقق المسائل الفقهية منه الدكتور عبد الكريم اللاحم -لنيل درجة الدكتوراه- ثم حقق المسائل الأصولية منه.." [2]

"وسياق قوله: (فاعتدوا (١) عليه) (٢) في غيره، ولهذا لم يفسر به.

وللترمذي والنسائي عن عمر (٣): أن رجلاً عض يد رجل، فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتاه، فقال - عليه السلام -: (لا دية لك)، فأنزل (٤) الله: (والجروح قصاص) (٥). وقرئ في السبع برفع (٦) (الجروح) ونصبها (٧).

وأيضًا: في مسلم (٨) من حديث أنس وأبي هريرة: (من نسي صلاة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٢) نهاية ٤٤٣ من (ح).

(٣) كذا في النسخ. ولعل الصواب: عن عمران.

---

[1] أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣١٣/١

[2] أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٦٥٥/٢

(٤) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤، قال: وفي الباب عن يعلي بن أمية وسلمة بن أمية، وهما أخوان، وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه ٨/ ٢٨ - ٢٩ دون ذكر نزول (والجروح قصاص). وفي تحفة الأحوذي ٤/ ٦٧٦: وهذه الجملة -أعني: فأنزل الله (والجروح قصاص) - لم أجدها في غير رواية الترمذي.

(٥) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٦) نهاية ٢٢٧ ب من (ب).

(٧) قرأ نافع وعاصم وحمزة بالنصب، وقرأ الكسائي وابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وابن كثير بالرفع. انظر: التبصرة في القراءات السبع/ ٣١٥.

(٨) انظر: صحيح مسلم/ ٤٧١، ٤٧٧. وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ١١٨ - ١١٩ عن أنس مرفوعًا: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكري) قال الزركشي في المعتبر/ ١٨٨أ: ولم يذكر البخاري الآية. وانظر: فتح الباري ٢/ ٧٢.." (١)

"* الإمام الشيرازي (حياته وآراؤه الأصولية) - للدكتور محمد حسن هيتو. ط ١، دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.

* إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن - للعكبري، المتوفى سنة ٦١٦ هـ. تصحيح وتحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط ٢، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٩ هـ.

* الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ. تصحيح: محمد حامد الفقي، طبع القاهرة.

* إنباه الرواة على أنباه النحاة - لجمال الدين القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٦٩ هـ.

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، مطبعة المعاهد بمصر، سنة ١٣٥٠ هـ.

* الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل - للعليمي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ. المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨ هـ.

* الأنساب - لعبد الكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ. تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي. ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٨٥ هـ. وقد رجعت إلى النسخة التي نشرها -بالتصوير- مرجليوث، بلندن، سنة ١٩١٢ م. وتتميز الإحالة عليها بذكر أرقام الصفحات دون أجزاء.

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين - لابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ. ط ٤، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٨٠ هـ.." (٢)

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٤٤٥

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٨٤٧

"* تاريخ الأمم والملوك – لابن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ. ط ١، المطبعة الحسينية بمصر.

* تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. ط ١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٤٩ هـ.

* تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس – لحسين بن محمد الدياربكري، المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٨٣ هـ.

* التاريخ الصغير – للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. مطبوع ضمن مجموع، طبع إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

* تاريخ الفكر العربي –إلى أيام ابن خلدون– للدكتور عمر فروخ. ط ١، المكتب التجاري، بيروت سنة ١٣٨٢ هـ.

* تاريخ قضاة الأندلس – للمالقي الأندلسي، المتوفى بعد سنة ٧٩٢ هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

* التاريخ الكبير – للإمام البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. ط ١، حيدر آباد، سنة ١٣٦٢ هـ.

* تاريخ ابن الوردي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ. المطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٨٥ هـ.

* التبصرة في أصول الفقه – لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.

* التبصرة في القراءات السبع – لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ.

تصحيح وتعليق: محمد غوث الندوي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٩٩ هـ.

* التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين – لأبي المظفر." (١)

"*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. مطبعة در سعادت بإستانبول، سنة ١٣٠٨ هـ.

*كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – للعجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ. مطبعة الفنون بحلب.

*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – لحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ. منشورات: مكتبة المثنى ببغداد.

* الكشف عن وجوه القراءات السبع – لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ.

تحقيق: د/ محيي الدين رمضان. طبع: مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٤ هـ.

* الكفاية في علم الدراية – للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٥٧ هـ.

* الكليات – لأبي البقاء الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ. طبعة بولاق، القاهرة، سنة ١٢٥٣ هـ.

*كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – لعلاء الدين علي البرهان فوري، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ. ط ١، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سنة ١٣٩٤ هـ.

* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة – لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ. ط ١، المطبعة الحسينية، القاهرة.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٨٥٠

* اللباب في تهذيب الأنساب - لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

* لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ. ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.." (١)

"* النشر في القراءات العشر - لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

* نصب الراية لأحاديث الهداية - للزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. ط ١، مطبعة دار المأمون، سنة ١٣٥٧ هـ.

* نكت الهميان في نكت العميان - لصلاح الدين الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ. المطبعة الجمالية بالقاهرة، سنة ١٣٢٩ هـ.

* النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (لمجد الدين ابن تيمية) - لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ. مطبوع بذيل المحرر.

* نهاية الإقدام في علم الكلام - للشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ. حرره وصححه: الفرد جيوم. تصوير مكتبة المثنى ببغداد.

* نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول - للبيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) - للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ. مطبعة محمد علي صبيح.

* النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير أبي السعادات، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط ١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لمحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج - لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي المالكي، المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ، مطبوع بهامش الديباج المذهب.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.." (٢)

"الأفعال النبوية في الدراسات الأصوليّة:

يتعرّض الأصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للأفعال النبويّة، ضمن مباحث السنّة، كما ذكرنا. وأكثرهم يفرد الأفعال بباب، أو فصل، أو مسألة. يتعرّضون للفروق في الدلالة بينها وبين الأقوال، ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات. وقليل منها يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويغفل الأفعال، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر)، اكتفاء بكلامه على حجيّة السنة ودلالتها، غير أننا نعتبر ذلك قصوراً ممن فعله. بل ينبغي إعطاء الأفعال من الدراسة حقها، ليفرق الفقيه بين القول والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة، وحسب ما تقتضيه (الأصول).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٨٧٤

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٨٨٧

ولم أجد أحداً أفرد أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء:

أحدهما: أبو شامة المقدسي، وهو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، نزيل دمشق، والمقتول غيلة ببيته سنة ٦٦٥ هـ، وهو أحد تلامذة الأصولي الشهير سيف الدين الآمدي. وأبو شامة مؤرخ، أديب، فقيه، عالم **بالقراءات**، بالإضافة إلى تضلعه في علم الأصول، وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وإنكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سمّاه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وتأليفه في الأفعال سمّاه (المحقّق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم –) وهو كتاب جيد، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول، ودقته في أبحاثه، مع ورع وأمانة. وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه. ونقل عنه أيضاً الشوكاني في (إرشاد الفحول) فأكثر، وخالفه في بعض ما نقل عنه. ونقل عنه ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع (١) ونقل عنه غيرهم.

---

(١) ق ١٧٦ ب.." (١)

"حلب. كان عالماً بالأصول والفرائض والهيئة. درس وأفتى وصنف. وأقام بدمشق في نشر العلم. له تعاليق في الأصول.

ابن تيمية الجد (... -٦٥٢ هـ): (١) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، مجد الدين، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث الأصولي. ولد بحرّان ٥٩٠ هـ وحفظ بها القرآن. ثم رحل إلى بغداد فسمع بها من ابن سكينة وابن الأخضر وأقام بها ست سنين ثم رجع إلى حرّان فتلقى العلم على عمه فخر الدين، ثم عاد إلى بغداد، وأتقن العربية والحساب والجبر والفرائض **والقراءات**. وهو جد ابن تيمية المشهور، شيخ الإسلام. له (المحرر) في الفقه و (منتهى الغاية).

ابن جماعة: (٦٣٩ – ٧٣٣ هـ): (٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، بدر الدين. ولي الحكم والخطابة بالقدس، والقضاء بمصر. من تصانيفه: (المنهل الرويّ في الحديث النبويّ) و (تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم) و (مستند الأجناد في آلات الجهاد)، ورسالة في (الأسطرلاب) وغيرها.

ابن الجوزي (٥٠٨ – ٥٩٧ هـ): (٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ القرشي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج. واعظ بغداد. محدث مؤرخ. أحد المكثرين من التصنيف. له نحو ٣٠٠ مصنف. له (أخبار الأذكياء) و (تلبيس إبليس) و (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) و (المجالس) و (تقويم اللسان).

ابن الحاج (... -٧٣٧ هـ): (٤) هو محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج، المالكي، الفاسي. نزيل مصر، توفي بالقاهرة. له: (المدخل إلى الشرع الشريف) و (الأزهار الطيبة النشر).

ابن حبان (... -٣٥٤ هـ): (٥) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم البستي. مؤرخ جغرافي محدث. من أهل بست في سجستان. أحد المكثرين

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٦٣/١

(١) معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٧. الفتح المبين ٢/ ٦٨

(٢) فوات الوفيات ٢/ ١٧٤، البداية والنهاية ١٤/ ١٦٣، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٩

(٣) البداية والنهاية ١٣/ ٢٨، مفتاح السعادة ١/ ٢٠٧، الأعلام ٤/ ٩٠

(٤) الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧، للأعلام للزركلي ٧/ ٢٦٤

(٥) معجم البلدان ٢/ ١٧١، شذرات الذهب ٣/ ١٦، الأعلام ٦/ ٣٠٧." (١)

"المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلا فليس القول صفة لها وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم وأما كون للقديم متعلقا بالحادث فلا يمتنع.

"والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له كالعالم للمصانع".

هذا جواب عن الدليل الثالث وهو قوله: "ومعللا به" أي بالحادث كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق فأجاب بأن هذه العلل شرعية والعلل الشرعية معرفات لا مؤثرات وكأن الله تعالى قال إذا تزوج فلان بفلانة بشروط كيت وكيت فاعلموا أني حللتها له فإذا وجد النكاح بتلك الشروط عرفنا الإحلال الأزلي ويجوز أن يكون الحادث معرفا للقديم كما أن العالم يعرفنا وجود الباري سبحانه وتعالى ووحدانيته فليس علة له.

واسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا المثال ولم يرد في الأسماء وقرئ في الشواذ: "صنعه الله"١ بالنون فمن اكتفى في الأسماء بورود الفعل يكتفي بمثل ذلك وما ذكره المصنف من الجواب يحسن إيراده على وجهين:

أحدهما: على سبيل المنع ابتداء فيقال لا نسلم أن النكاح والطلاق ونحوهما علل وإنما هي معرفات.

والثاني: على سبيل الاستفسار فيقال إن أردت بالعلل المعرفات فمسلم ولا يفيدك وإن أردت المؤثرات فممنوع والعلة تطلق بمعنى المعرف والداعي والمؤثر والمتكلمون ينكرون المؤثر بناء على أن الأفعال كلها من الله تعالى وهو تعالى فاعل بالاختيار لا مؤثر بالذات ولا وجود للعلة المؤثرة هذا مذهب أهل السنة والحكماء٢ وكثير من المتكلمين غير أن أهل السنة تثبتها وإلا اختلف مدركهم وهذا تمام الأدلة الثلاثة التي قرر بها السؤال الأول.

١ آية ١٣٨ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ وهي القراءة الصحيحة المتواترة.

أما قراءة صنعة الله بالنون فهي قراءة شاذة مروية عن الحجة في القراءات السبع لابن طالون ١/ ٢٢٨.

٢ المقصود بالحكماء هنا: الفلاسفة.." (٢)

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/٢٦٦

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٤٧

"المسألة الخامسة: المجاز خلاف الأصل

...

قال الخامسة المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم.

الأصل تارة يطلق ويراد به الغالي وتارة يراد به الدليل وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل إما بمعنى خلاف الغالب والخلاف في ذلك مع ابن جني١ حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات أو بالمعنى الثاني والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فإذا أراد اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين:

أحدهما: أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة يعني المناسبة بين المعنيين وإلى النقل إلى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط وما يتوقف على أمر واحد كان راجحا بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور

---

١ هو عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي من مؤلفاته شرح ديوان المتنبي والمنهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة المحتسب في شواذ القراءات الخصائص في اللغة المقتضب من كلام العرب. توفي سنة ٣٩٢ هـ.

وفيات الأعيان ٣١٣/١ الأعلام ٣٦٤/٤.." (١)

"الذي أخذ به أو أخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا وخالف ترتيب أخذه في المسائل فإن كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل فإن نبه على ذلك فتمادى على خطأه فهو فاسق لإقراره في مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذي استعمل ههنا باطل فهو مقدم على الأخذ بما يدري أنه باطل وذلك مثل من أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وترك ظاهر قول الله تعالى ﴿ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من لله ولله عزيز حكيم﴾ ثم إنه ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان وأخذ بظاهر قوله عز وجل ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما﴾ فهذا إذا وقف على تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق لأنه في أحد الموضعين مقر بأن ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل وفي الموضع الثاني استعمل ما أقر أنه لا يحل فهو مقدم على ما لا يجوز له بإقراره فإن علل حديث الرضعتين أريناه في حديث السارق مثل تلك العلل بعينها فإن تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر فهو فاسق متلاعب بدينه وإن ترك نصا لقياس بعد قيام الحجة عليه بإبطال القياس فهو فاسق أيضا وإن ترك نصا لقول صاحب فمن دونه فإن كان يعتقد أن عند ذلك الصاحب علما عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك فتمادى ولم يتب فهو فاسق فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣١٤/١

صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي حل الخمر وفي إسقاط ست **قراءات** كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة." (١)

"كيف العمل في بناء آي القرآن خاصها مع عامها وبناء السنن عليها وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر والوجوب والفور ونذكر إن شاء تعالى في باب العموم والخصوص ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن على عمومها ونوعب الرد على كل من خالف الحق في ذلك إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال علي ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه هو المتلو عندنا نفسه وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا إذا قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق ونذكر إن شاء الله تعالى في باب الإجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح أن **القراءات** السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها وبطلان قول من ظن أن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادي عشر في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة قال علي لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما ينطق عن الهوى *." (٢)

"قال علي وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأمورا بها بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء فليس مرتبطا بالإقامة في المكان والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حالة المسابقة أو الضرورة فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة لأنه ليس مختارا للإقامة هناك والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملا في تلك الحال لشيء مغصوب وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له وأما تعلم القرآن فليس مرتبطا بجنس المصحف وقد يتعلم المرء تلقينا ثم أيضا هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب وكذلك في **قراءاته** ما حفظ في صلاته وبالله التوفيق." (٣)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٧٣/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٩٦/١

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦١/٣

"ومنها أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين وشهادة واحدة ومنها أن **قراءات** كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان وجمع الناس على قراءة واحدة قال أبو محمد وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون﴾ فمن شك في هذا كفر ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له أو كان قد أنسيه فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى * إلا ما شآء لله إنه يعلم لجهر وما يخفى﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد تعالى رفعه بإنسائه فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كل ما رفعه الله

تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا إلى رفعه ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوا من الصدور كلها ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجيز هذا مسلم لأنه تكذيب لقوله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون﴾ ولكان

ذلك أيضا تكذيبا لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم﴾ ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرما في الدين ونقصا منه وإبطالا للكمال المضمون ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التي خصصنا بها والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين." (١)

"وأما فعل عثمان رضي الله عنه فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والقرآن مجموع كما هو مرتب لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل **والقراءات** التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت لم يسقط منها شيء ولا يحل حظر شيء منها قل أو كثر قال الله تعالى ﴿إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه﴾ ولبيانه هذا وتقصي الكلام فيه مكانه من باب الإجماع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى قال أبو محمد وقد قال قوم في آية الرجم إنها لم تكن قرآنا وفي آيات الرضعات كذلك قال أبو محمد ونحن لا نأبى هذا ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا في الصلوات ولكنا نقول إنها كانت وحيا أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى إليه من القرآن فقرىء المتلو مثبوتا في المصاحف والصلوات وقرىء سائر الوحي منقولا محفوظا معمولا به كسائر كلامه الذي هو وحي فقط ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جملة لقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير﴾ ولا نجيز ذلك بعد موته لقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٤/٧٨

نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن لله على كل شيء قدير﴾
فإنما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها وهذا ما لا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الإتيان بآية بعده لا سبيل إليه إذ قد انقطع الوحي بموته ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ومن أجاز ذلك فقد كفر وحل دمه وماله ولا سبيل إلى أن ينسى عليه السلام شيئا من القرآن قبل أن يبلغه فإذا بلغه وحفظه للناس فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام لأنه بعد محفوظ مثبت وقد جاء مثل ذلك في خبر صحيح أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعا له
بالرحمة وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها ولأنه قد بلغه كما أمر كما." (١)

"وأما الأحرف السبعة فباقية كما كانت إلى يوم القيامة مثبوتة في **القراءات** المشهورة من المشرق إلى المغرب ومن الجنوب إلى الشمال فما بين ذلك لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه وضمان الله تعالى لا يخيس أصلا وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان رضي الله عنه في هذا أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا أمية هو ابن بسطام نا يزيد بن ربيع عن حبيب بن الشهيد عن ابن مليكة عن ابن الزبير قال قلت لعثمان ﴿ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير﴾ قال قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وبه إلى البخاري نا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بهما إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة إذا اختلفتم." (٢)

"سبعة أحرف معنى بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضا أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفا أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين كانا جميعا بني عم قرشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة وهي مكة لغتهما واحدة وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدي بن كعب وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب بن مرة بن كعب ويجتمعان جميعا في كعب بن لؤي بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب وأبى ربك إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل ويظهر كذب الكاذب ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ قال أبو محمد وقال آخرون منهم الأحرف السبعة

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٧٩/٤
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٦٥/٤

التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد وحكم وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان قال أبو محمد المقلدون كالغرقى فأي شيء وجدوه تعلقوا به قال أبو محمد وكذب هذا القول أظهر

من الشمس لأن خبر أبي الذي ذكرنا وخبر عمر الذي أوردناه شاهدان بكذبه مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف ألفاظ **القراءات** لا تغير القرآن ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا وأيضا فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر

اقتصر على مبادىء الكلام الأول فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط خبرا وتقديرا وأمرا بشرع وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر ولا هم أيضا بأولى من آخر قسم الأنواع التي في اشخاص المعاني فجعل القرآن أقساما كثيرة أكثر من عشرة فقال فرض." (١)

"وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد والخبر عن الأمم السالفة وخبر عما يأتي من القيامة والحساب وذكر الله تعالى وأسمائه وذكر النبوة ونحو هذا فظهر فساد هذا وأيضا فإن هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم قال أبو محمد فإن ذكر ذاكر الرواية الثابتة **بقراءات** منكرة صححت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾ ومثل ما صح عن عمر رضي الله عنه من قراءة ﴿صراط لذين أنعمت عليهم غير لمغضوب عليهم ولا لضآلين﴾ ومن أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن وأن أبيا رضي الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ونحو هذا قلنا كل ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس منه عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فقد هتفنا به هتفا ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به ولا تكفل بحفظه فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع ولا معارضة لنا بشيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق وإنما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعلى القرآن فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة وأما نحن فلا والحمد لله رب العالمين إلا خبرا واحدا وهو الذي رويناه من طريق النخعي والشعبي كلاهما عن علقمة بن مسعود وأبي الدرداء كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما ﴿والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * وما خلق الذكر والأنثى﴾." (٢)

"قال أبو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد إلا أنهما قراءة منسوخة لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا ﴿وما خلق لذكر ولأنثى﴾ فهي زيادة لا يجوز تركها وأنبأنا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٦٩/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٧٠/٤

يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي قال حدثنا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا إبراهيم بن أبي داود نا حفص بن عمر الحوضي نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اختلفوا في **القراءات** على عهد عثمان بن عفان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي تكذبون به وتختلفون فيه فما تأبى عني كان أشد تكذيبا وأكثر لحنا يا صحابة محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا قال فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكانا قال أبو محمد فهذه صفة عمل عثمان رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في نسخ المصاحف وحرق ما حرق منها مما غير عمدا وخطأ ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون قد صح عن صاحبهم ما ناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي قال ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني ابن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ﴿إن شجرة لزقوم * طعام لأثيم﴾ فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر قال ابن وهب قلت لمالك." (١)

"أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ ورأى قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما﴾ فلم يبن له أي الأمرين تغلب فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الأخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرما لهما مخصصا من الأخرى فوقف في ذلك واحتجوا بقوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر قال أبو محمد وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم لأن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه وسلم أن المجتهد يخطيء وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم وليس مأجورا على خطأه والخطأ لا يحل الأخذ به ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق لأنه طلب للحق وليس قول القائل برأيه اجتهادا وأما خطأه فليس مأجورا

عليه لكنه مرفوع في الإثم بقوله تعالى ﴿دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما﴾ واحتجوا بالصواب في اختلاف **القراءات** وبالأشياء المباحات في الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن **القراءات** المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حلال حقا ويكون قال القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا فيكون الشيء حراما حلالا طاعة معصية مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد لإنسان واحد من وجه واحد فهذا الذي نفينا وأبطلنا وهذا لا يسع في

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٧١/٤

عقل من له مسكة من عقل لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلا عن أن يطلق استعماله واختلاف **القراءات** التي ذكروا مثل ﴿بسم الله لرحمن لرحيم﴾ يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور ويسقطها بعضهم فكل ذلك مباح من أسقطها فقد أبيح له ومن قرأها فقد أبيح له وكذلك المخبر في كفارة الأيمان هي العتق والإطعام." (١)

"والإجماع يكتفي بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الكتاب بحسب ما يقدر أن يعمهم بالتعليم ولا يشق على المستفتي قصده فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفا ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا فإن لم يجدوا في

محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين لقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في لدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل

ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بقراءاته** فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين وأما من قال إنه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفي من إبطال قوله بأنه يحمل خطاب الله تعالى واقعا على لا أحد لأنه إذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع فلم يخاطب أحدا عز وجل عن ذلك وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب فهو ساقط على كل أحد إذ كل أحد لم يخاطب وفي هذا بطلان الدين وبالله تعالى التوفيق فالناس في ذلك على مراتب فمن ارتفع فهمه عن فهمهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب وعن فهم أغتام العامة فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي." (٢)

"قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب فسقط الاحتجاج به والثاني أنه كذب هذا الحديث الأخير بين ظاهر بما هو في الشهرة والصحة كالشمس وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده وخلاف أبي موسى لعلي كذلك ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده وليس في الخلاف أعظم من هذا وكذلك خلاف زيد لأبي في **القراءات** والفرائض وغير ذلك أشهر من كل مشتهر فوضح كذب جابر في روايته هذه والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعليا وأبيا بل هو حجة عليهم لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقا فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل وإن كان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٧١/٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٢٣/٥

تقليد من تقدم

باطلا

فتقليد من تأخر أبطل فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سليمان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول اغد عالما أو متعلما ولا تغدون إمعة قال ابن وهب فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إنه الإمعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال." (١)

"كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب والإشهاد في البيع وإيجاب الكتابة وقسمة الخمس وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية **والقراءات** في الصلوات والتكبير فيها والاعتدال والنيات في الأعمال والصوم ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها المتعة في الحج والقرآن والفسخ وسائر ما اختلف الناس فيه وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر وأما الأنصار فإنهم لما ذكروا وكان قبل ذلك قد نسوا حتى قال قائلهم منا أمير ومنكم أمير ودعا بعضهم إلى المداولة وبرهان ما قلنا أن عبادة بن الصامت الأنصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأنصار بايعوه على ألا ينازعوا الأمر أهله وأنس بن مالك الأنصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأئمة من قريش فبهذا ونحوه رجعت الأنصار عن رأيهم ولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم ومعاذ

الله أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الأنصار بل النظر والتدبير بينهم سواء وكلهم فاضل سابق وقد قال عمر يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم والله ما مات رسول الله وهو يحفظ قول الله عز وجل ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ فلما ذكر بها خر مغشيا عليه وهكذا عرض للأنصار وقد روينا ذلك نصا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري فذكر حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رجال أدركناهم فذكر باقي الحديث وفيه أن أبا بكر قال وقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد إن الأئمة من قريش والناس برهم تبع." (٢)

"وَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى تَعْرِيفِ حَقِيقَةِ الْكِتَابِ (١) ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَهِيَ خَمْسُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى (٢) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْهُ آحَادًا كَمُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً، أَمْ لَا؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٦/٦٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٧/١٢٧

فَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَثْبَتَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَنَى (٣) عَلَيْهِ وُجُوبَ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْيَمِينِ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مُصْحَفِهِ مِنْ قَوْلِهِ: " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ".

وَالْمُخْتَارُ إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِلْقَاءِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى طَائِفَةٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، وَمَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِمُ التَّوَافُقُ عَلَى عَدَمِ نَقْلِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ.

فَالرَّاوِي لَهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا إِنْ ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ فَقَدْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَهَذَا بِخِلَافِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْيَمِينِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْقَاءُ الْقُرْآنِ إِلَى عَدَدٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّ حُفَّاظَ الْقُرْآنِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ لِقِلَّتِهِمْ، وَأَنَّ جَمْعَهُ إِنَّمَا كَانَ

---

(١) كِتَابُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأُمِّيُّونَ وَصِبْيَانُ الْكَتَاتِيبِ، وَتَعْرِيفُهُ بِمِثْلِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ غُمُوضٍ احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَجَوَابٍ، وَإِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ قُيُودٍ، فَمَا كَانَ أَغْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّهَا الصِّنَاعَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ الْمُتَكَلَّفَةُ تَغَلْغَلَتْ فِي نُفُوسِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) انْظُرْ آخِرَ الْجُزْءِ: ١٣ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، فَفِيهِ بَيَانُ ضَابِطِ الْمُتَوَاتِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَبَيَانُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْهَا، وَمَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا تَجُوزُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) بَيَانٌ لِثَمَرَةِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّافِي وَالْمُثْبِتِ.." (١)

"وَأَمَّا التَّوَقُّفُ فِي جَمْعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا بَلْ فِي تَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا وَفِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَتْ بِهِ الْمَصَاحِفُ، فَمَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا كَانَ مُتَوَاتِرًا فَهُوَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ، إِنَّمَا كَانَ فِي وَضْعِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لَا فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِإِنْزَالِ هَذِهِ السُّوَرِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ لِإِجْرَائِهَا مُجْرَى الْقُرْآنِ فِي حُكْمِهِ.

قَوْلُهُمْ: إِذَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَتَّفِقِ الْكُلُّ عَلَى الْخَطَأِ.

قُلْنَا: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ سُكُوتَ مَنْ سَكَتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا (١) إِلَّا أَنَّهُ حَرَامٌ (٢) لِوُجُوبِ نَقْلِهِ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ قُلْنَا إِنَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قُرْآنٌ، لَزِمَ ارْتِكَابُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْحَرَامِ بِالسُّكُوتِ.

وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاوِي وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَدَاهُ مِنَ السَّاكِتِينَ وَبِتَقْدِيرِ (٣) ارْتِكَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْحَرَامِ مَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا أَوْلَى مِنَ ارْتِكَابِ الْجَمَاعَةِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ بِظُهُورِ صِدْقِهِ فِيمَا نَقَلَهُ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٦٠/١

مُعَارِضٌ، وَتَعَيَّنَ تَرَدُّدُ نَقْلِهِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْمَذْهَبِ.
قَوْلُهُمْ: حَمْلُهُ عَلَى الْخَبَرِ رَاجِحٌ، لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.
قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ مَذْهَبًا لَصَرَّحَ بِهِ، نَفْيًا لِلتَّلْبِيسِ.
قُلْنَا: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ (٤) ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْخَبَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالِاتِّفَاقِ.
كَيْفَ وَفِيهِ مُوَافَقَةُ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّتَابُعِ بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ، فَكَانَ أَوْلَى.

---

(١) أَيْ: عَادَةً.
(٢) لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِذَلِكَ يَمْتَنِعُ مَا فَرَّعْتَ عَلَى التَّحْرِيمِ.
(٣) فِيهِ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ وَتَقْدِيرُ، وَيَكُونُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ " أَوْلَى ".
(٤) إِنْ أَرَادَ بِمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِنِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْأَخْبَارِ، مَا يَعُمُّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَالْقُدْسِيَّةَ **وَالْقِرَاءَاتِ** الَّتِي نُقِلَتْ آحَادًا فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ أَرَادَ بِمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقُدْسِيَّةِ خَاصَّةً، فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْحُجِّيَّةِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ.." (١)

"وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى يدفن، يحصل له ثلاث قراريط؛ فمرتب على هذا الاحتمال الثالث إن قلنا: من اتبع ولم يصل فله قيراطان؛ فلا شك أن من صلى يزداد قيراطا ثالثا.
وقد سأل الشيخ أبو الحسن ابن القزويني١ الفقيه الشافعي الرجل الصالح صاحب الكرامات أبا نصر بن الصباغ عن هذا فقال: لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان، قال له ابن القزويني: جيد بالغ، وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله تعالى٢:
﴿قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ... ﴾ قال: فاليومان جملة الأربعة بلا شك.
ومنها: ما في صحيح البخاري٣ من قوله صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ وذكر الله تعالى: انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقده كلها ... " الحديث.
فلو استيقظ ولم يذكر الله غير أنه توضأ وصلى فهل تنحل عقدتان، أو شرط انحلالها تقدم ذكر الله؟
أو يقال: تنحل الثلاث، لإطلاق قوله: "فإن صلى انحلت عقده كلها"؛ وذلك بقوله: "وكلها" هذا موضع نظرة واحتمال.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٦٢/١

١ علي بن عمر بن محمد بن الحسن البغدادي المعروف بالقزويني ولد في المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان عارفا بالفقه والقراءات والحديث تفقه على الداركي وقرأ النحو على ابن جني. توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة.

ابن قاضي شهبة ج١ ص٢٢٩، ص٢٣٠.

تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٩٩، مرآة الجنان ٣/ ٦١، البداية والنهاية ١٢/ ٦٢، النجوم الزاهرة ٥/ ٤٩.

٢ فصلت "٩-١٠".

٣ متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في ٣/ ٢٤ في التهجد/ باب عقد الشيطان على قافية الرأس حديث "١١٤٢" ومسلم ١/ ٥٣٨ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٢٠٧/ ٧٧٦.." [(١)]

"عبر بالمؤثر عن الأثر وعكسه؛ فكل صحيح منعقد، وكل منعقد صحيح، ولا يقال في الفاسد: أنه منعقد، إلا مجازا، فيقال: هذا عقد فاسد؛ حيث لا عقد حقيقي، ولكن صورة عقد.

ومنها: النفوذ وهو عبارة عن انعقاده مؤثرا في المحل مبينا لحكمه والباطل والفاسد بمعنى واحد عندنا لا ينفذ له حكم. ولا يثبت.

ومنها: اللازم وهو ما لا يقبل الفسخ، أو ما لا يتمكن من إبطاله قد يكون من جانبين، وقد يكون من جانب واحد ومنها: الجائز عكس اللازم.

ومنها: الفسخ، حل ارتباط العقد.

ومنها: الاستقرار، عبارة عن الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد، أو فسخه؛ فإن الملك مستقر في كل من العوضين بعد قبضه، وإن لم يؤمن زوال الملك بسبب الفسخ بالعيب.

وفي تعليق البندنيجي أن المستقر ما لا يخشى سقوطه بزوال سببه كثمن المبيع بعد قبض المبيع -على وجه الصحة- والأجرة بعد انقضاء المدة، والمهر بعد الدخول، والعوض في الخلع، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات.

فائدة: الإيجاب والقبول هل هما أصلان في العقد، أو الإيجاب هو الأصل والقبول فرع؟

ورأيت في كلام الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن عدلان١ رحمه الله حكاية خلاف في ذلك، ولم أر ذلك في كلام غيره، وقد كان رحمه الله عمدة من عمد المذهب يرجع إليه نقلا وتصرفا.

قال -وعليه بني بعضهم: ما إذا قال المشتري: يعني -فقال البائع: بعتك، هل

---

١ محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود وشيخ الشافعية شمس الدين الكناني المصري المعروف بابن عدلان، ولد في صفر سنة ثلاث وستين وستمائة، قال الإسنوي كان فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٣٨/١

عارفا بالأصلين والنحو والقراءات ذكيا نظارا فصيحا يعبر عن الأمور الدقيقة بعبارة وجيزة مع السرعة والاسترسال دينا سليم الصدر كثير المروءة.

ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٤، الإسنوي ٣٤٠، الوافي ٢/ ١٦٨، حسن المحاضرة ١٥/ ٣٤١، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٤.." (١)

"وأمور أخر على وجه. وأما الذي يندرج في القاعد؛ فإنه قد يغتفر في الدوام، ما لا يغتفر في الابتداء ومسائلها كثيرة وهي من أصلها خارجة عن القواعد، وانظر كيف أتينا بلفظ "قد" التي لا تستعمل غالبا إلا للتقليل وفهمه ابن مالك١ من قول سيبويه٢، وتكون قد بمنزلة ربما قال الهذلي، وقد أترك القرن مصفرا أنامله: كأن أثوابه مجت بفرصاد كأنه قال: ربما هذا نص سيبويه.

قال ابن مالك: فإطلاقه أنها بمنزلة ربما موجب للتسوية بينهما في التقليل والصرف إلى المعنى. انتهى وهو الصحيح عندي.

واعترض شيخنا أبي حيان٣ -رضي الله عنه- بأن سيبويه لم يبين الجهة التي فيها "قد" بمنزلة "ربما"؛ فلا يدل ذلك على التسوية في الأحكام -فيه نظر؛ فإن ظاهرة كون الشيء بمنزلة الشيء، والمساواة في الأحكام كلها إلا ما تعين خروجه.

ثم اعترض شيخنا ثانيا بأنه قد يستدل بكلام سيبويه على نقيض التقليل، وهو التكثير؛ لأن الإنسان لا يفخر بشيء يقع منه على سبيل التقليل والندرة؛ وإنما يفخر بما

---

١ محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة الأوحد جمال الدين أبو عبد الله الطائي الحياني نزيل دمشق ولد سنة ستمائة أو سنة إحدى وستمائة، قال الذهبي: وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وحاء قصب السبق وأربى على المتقدمين، وكان إماما في القراءات وعللها وصنف فيها، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها واطلع على حواشيها، وأما النحو والتصريف فكان فيه بحرًا لا يجاري وحبرًا لا يباري توفي رحمه الله في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة، ودفن بالصالحية بتربة ابن الصائغ.

- ابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٩، فوات الأعيان ٢/ ٢٢٧، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٣، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩.

٢ وهو عمر بن عثمان بن قنبر وسيبويه كلمة فارسية معناها رائحة التفاح ولد سنة ١٤٨هـ في إحدى قرى شيراز، ثم انتقل إلى البصرة وأخذ عن الخليل ويونس وأبي الحطاب الأخفش؛ فكان إمام البصريين وله مناظرات مع الكسائي ومن مصنفاته كتابه الشهير المسمى بسيبويه في النحو لم يضع قبله ولا بعد مثله. بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٢.

٣ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفري نسبة إلى نفرة قبيلة من البربر نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه كذا وصفه السيوطي في البغية.

ولد بمطخشارش مدينة بغرناطة في آخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة، وله من التصانيف البحر المحيط؛ غير ذلك بغية

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٣٤/١

الوعاة ١/ ٢٨٠ "٥١٦"، شذرات الذهب ١٠/ ١١١، حسن المحاضرة ١/ ٥٣٤، الدرر الكامنة ٥/ ٧٠. ابن السبكي ٦/ ٣١.." [(١)]

"الجزء على الكل وعيون الالفاظ الاضافة فيه من المدلول الى الدال أي مدة دوام الصحف والسطور للمعانى التى يدل عليها باللفظ المنقوش فى سطر الصحيفة فيهتدى بتلك المعانى للمقاصد كما يهتدى بالعيون الباصرة ففيه استعارة تصريحية حيث شبه المعانى بالعيون بجامع حصول الاهتداء بكل وقوله مقام بياضها وسوادها أي مقام بياض الطروس وسواد السطور أي نصلى مدة قيام كتب العلم المبعوث به المصطفى الكريم المرسوم فى سطور الطروس وقيامه مسطورا فيها بقيام اهله واهله لا يزالون قائمين بفضل الله تعالى الى قيام الساعة اذلاتزال طائفة من امته صلى الله عليه وسلم ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى ياتى امرالله واستعمل المصنف صناعة الجناس البديعية فى الطروس والسطور واللف والنشر المرتب فى رجوع البياض للطروس والسواد للسطور على اسلوب قوله تعالى وهوالذي جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله. (وَنَضْرَعُ إِلَيْك فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ عَنْ إِكْمَالِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْآتِي مِنْ فَنّ الْأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ) نضرع أي نسألك ياالله بخضوع وذلة ان تمنع الاشياء التى يعوق بها اكمال تحرير هذا الكتاب المسمى بجمع الجوامع الحاوي مقاصد عدة مصنفات معلومات وبالاحري الختصرات فاحصى منها الخلاصة كماقال صاحب الخلاصة: وما به عنيت قد كمل ... نظما على جل المهماة اشتمل

احصى من الكافية الخلاصة ... كما اقتضى غنى بلا خصاصه

وقوله الاتي الخ أي الاتى من فن اصول الفقه وفن اصول الدين بالقواعد المقطوع بها والقاعدة هى الامرالكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف احكام منها فى اصل لجزئياتها فلذا سمي الامام ابو القاسم الشاطبى قواعد قراءات الايمة السبعة فى حرز الامانى اصولا حين اتى جميعها فى قوله

فهذي اصول القوم حال اطرادها ... اجبت بعون الله فانتظمت جلا

(الْبَالِغِ مِنْ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِد وَالتَّشْمِيرِ)

أي البالغ فى الاحاطة باصلى الفقه والدين بلوغا مثل بلوغ ذوي الاجتهاد والتشمير فى التحصيل على المرتبة القصوى فيها (الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّف مَنْهَلًا يُرْوِي وَيَمِيرُ) أي الجائ من زهاء بضم الزاي والمد أي قدر مائة مصنف فى حال كونه منهلا يروي بضم الياء أي كل عطشان من اهل العلم للاطلاع على الاصوليين ويمير بفتح اوله أي يشبع كل جائع للتغذي بما ئلها ففى التركيب تشبيه بليغ حيث جعل كتابه منها ورود ذي العطش وشبع ذي الجوع بحذق اداة التشبيه ووجه الشبه كما قال فى الجوهر المكنون: وأبلَغُ التّشبيهِ ما مِنْهُ حُذِفْ.....وَجْهٌ وآلَةٌ

وهذه المياه العذبة التى تلا طمت امواجها فى منهله هى التى جرت اليه من عيون المصنفات الكثيرة ذوات الفوائد الغزيرة فماء منهله ماء مبارك كماء زمزم يروي ذا العطش ويشبع ذا الجوع فيحصل به من الاحاطة المبلغ من كمال الراحة بالشبع والري (الْمُحِيطُ مَا فِي شَرْحَيْ عَلَى الْمُخْتَصَر وَالْمِنْهَاج مَعَ مُزْبِد كَثِير) كما بلغ من الاحاطة الملغ المتقدم فى جمعه لما ذكر

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣١٣/١

بلغ ايضا من الاحاطة بخلاصة ما فى شرحيه على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي قال الجلال المحلى وَنَاهِيكَ بِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا أي عن تطلب غيرهما مع مزيد كثير على تلك الخلاصة (وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ) أي وينحصر التصنيف فى مقدمات جمع مقدمة وهي عند المناطقة القضية المجعولة جزء الدليل الذي يتركب منه القياس كما قال سيدي عبد الرحمن الاخضري فى سلم المنورق:

فان ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما." (١)

"قال العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول:

والشرط فى جميع الاحرف ... صحة نقل ووفاق المصحف

ولغة العرب وهب ذاك على ... بعض الوجوه واللغات حصلا

وماعلى خلاف هذاقد وجد ... فالشذوذ ينتمى حيث يرد

لكن قال العلامة المحقق الشيخ سيدي على النوري فى كتابه المسمى بغيث النفع فى القرءات السبع وهذا أي قول ابن الجزري وكل ما وافق الخ قول محدث لا يعول عليه ويؤدي الى تسوية غير القرءان بالقرءان اه. لانه أي الشيخ على النوري ذكر اولا ان مذهب الاصوليين وفقهاء المذهب الاربعة والمحدثين والقراء ان التواتر شرط فى صحة القرءاة ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية اه. ثم قال ولايقدح فى ثبوت التواتر اختلاف القراء فقد تتواتر القرءاة عند قوم دون قوم فكل من القراء انما لم يقراء بقراءة لانها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب احد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وان كان هولم يقرا بها لفقد الشرط عنده فالشاذ ما ليس بمتواتر وكل ما زاد الان على القرءات العشرة فهو غير متواتر قال ابن الجوزي وقول من قال ان القرءات المتواترة لاحدلها ان اراد فى زماننا فغير صحيح لانه لم يوجد اليوم قرءاة متواترة وراء العشرة وان اراد فى الصدرالاول فمحتمل وقال ابن السبكى ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وقال فى منع الموانع والقول بان القرءات الثلاث غير متواترة فى غاية السقوط ولا يصح القول به عن من يعتبر قوله فى الدين اه. وتعرض ناظم السعود لتواتر قراءات الائمة الاربعة حاكيا ذلك عن من رجح نظره تواترها ممن مضى من العلماء حيث قال:

ورجح النظر.....تواترا لها لدى من قد غبر

وقد سماها مع رواتهم المحقق ابن الجزري فى الدرة المضيئة حيث قال:

ابو جعفر عنه ابن وردان ناقل ... كذلك ابن جماز سليمان ذوالعلا

ويعقوب قل عنه رويس وروحهم ... واسحاق مع ادريس عن خلف تلا

فالائمة ابو جعفر ويعقوب وخلف وقول المصنف اما اجراؤه مجري الاحاد فهو الصحيح قال المحقق البنانى مقابل شيئ محذوف والتقدير اما قرءانية أي الشاذ فلا تجوز واما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به أي اما اجراء الشاذ مجري الاخبار الاحاد فى الاحتجاج فهو الصحيح فهو حينئذ معتد به فى باب الاحتجاج فلا يكون اقل رتبة من غير الاحاد فى

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٤/١

الاحتجاج لنقله فى الكتاب فلذا قال فيه العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول:

والظاهر اعتداده ببابه ... لنقله اياه فى كتابه

وحكاه عن النعمان ايضا قائلا:

وهو لدي النعمان فى مذهبه.....كخبر الاحاد يحتج به

وقال الناظم ايضا معترضا لجواز الاحتجاج به:

وَأَجْمَعُوْا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ يُبَحْ ... قِرَاءَةٌ بِهَا وَلَكِنِ الأَصَحّ

كَخَبَرٍ فِي الاحْتِجَاجِ تَجْرِي ... وأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ

قال فى الضياء اللامع والمشهور من مذهب مالك والشافعى عدم تلقى الحكم منه اه. أي فلا يحتج به حينئذ على شيء من المدارك الاصولية ولذلك لم يوجب مالك والشافعى والتتابع فى كفارة اليمين بالله تعالى مع قرءاة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فلذا قال العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول:

وقيل لا احتجاج عند مالك ... به على شيء من المدارك تكميل قال محقق فن القرءات العلامة الشيخ سيدي على النوري فى كتابه غيث النفع عمدة المتاخرين من علماء القرءات اعلم ان الذي استقرت عليه المذاهب وءاراء العلماء انه ان قرئ بالشواذ." (١)

"غير معتقد انها قرءان ولاموهم احدا ذلك بل لما فيها من الاحكام الشرعية عند من يحتج بها او لابية فلا كلام فى جواز قراءاتها وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين وكذلك ايضا يجوز تدوينها فى الكتب والتكلم على ما فيها وان قراها باعتقاد قرءانيتها او بايهام قرءانيتها حرم ذلك ونقل ابن عبد البر فى تمهيده اجماع المسلمين على ذلك اه.

(وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ وَلَا مَا يَعْنِي بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ) أي ولا يجوز ورود ما لامعنى له فى الكتاب والسنة لانه هذيان فلا يليق النطق به بعاقل فكيف بالباري وعلا فلذاقال الناظم:

ولاَ يَجُوِّزْ فِي الكِتَابِ والْسُّنَنْ ... وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى يَبِنْ

خلاف للحشوية فى تجويزهم ورود ذلك فى الكتاب كاسماء الحروف المقطعة فى اوائل السور وفى السنة بالقياس على الكتاب قال الجلال المحلى: وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ اه. وَسُمُّوا حَشَوِيَّةً بفتح الشين لقول البصري وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْقَتِهِ رَدواهَؤُلَاءِ إلَى حَشْيِ الْحَلْقَةِ أَيْ جَانِبِهَا وكذا لا يجوزون ان ايرد فى الكتاب والسنة ما يعنى به غير ظاهره الا مع دليل يبين المراد فلذاقال الناظم عاطفا على مالايجوز:

أوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ ... بلاَ دَلِيْلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ

قال الجلال المحلى: كما فى العام المخصوص بمتاخر قال المحقق البنانى انما قيد بقوله بمتاخر لكونه اظهر فى التمثيل اذ المخصوص بمقارن او بمتقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص ففى كونه مما عنى به غير ظاهره خفاء اه. وقا الشارح السعود لا يجوز عقلا ان يقع فى الكتاب والسنة حشوولا لفظ يعنى به غير ظاهره

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٤٩/١

الا بدليل عقلي او غيره يبين المراد منه اه. فلذاقال فى نظمه عاطفا على ماهو ممنوع
وما به يُعنى بلا دليل.....غير الذي ظهر للعقول
خلافا للمرجئة فى تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قال المراد بالايات والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط ببناء على معتقدهم ان المعصية لاتضر مع الايمان وسموا بمرجئة لارحائهم أي تاخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فلم يترتب عندهم اثرها من العقاب (وفى بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ) أي هل يجوز بقاء المجل فى الكتاب والسنة على اجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيه أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْت لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثانِيهَا نَعَمْ قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إذْ الْوَقْفُ هُنَا كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى الْمُجْمَلُ الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ لِلْحَاجَةِ إلَى بَيَانِهِ حَذَرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ قال الجلال المحلى: عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ إذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ اه. من غير تامل متعلق بمشى وبعبارة العمل عبر الناظم حيث قال:
ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ ... إنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ
واختلف فى الادلة النقلية هل تفيد اليقين اولا على اقوال والحق كمااختاره الامام الرازي وغيره انها تفيده بواسطة تواتراومشاهدة قال الجلال المحلى: كَمَا فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا الْمُرَادَةَ بِالْقَرَائِنِ الْمُشَاهَدَةِ." (١)

"نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وافاد العلامة ابن عاصم القبول في غير عصر الرسول بقوله وبعدها ان قيل كنا نفعل فلذا سوى عصر الرسول يقبل وافاد ناظم السعود التحاقه بما قبله بقوله والتحق كنا به اذا بعهده التصق فيستفاد من مجموع النظمين ما استفيد من قول المصنف فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم قال الجلال المحلي لظهوره في تقرير النبيء صلى الله عليه وسلم اهـ ويحتج بقول الصحابي فكان الناس يفعلون قال المحقق البناني وانما لم يقيد أي المصنف هذه الصيغة بقوله في عهده الخ لئلا يتكرر مع قوله او كان الناس يفعلون في عهده وبعده يحتج بكانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه أي القليل قال الجلال المحلي قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لاءرادة ناس مخصوصين وعطف أي المصنف الصور بالفاء للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاول في غيرها اهـ ورتب جميعها الناظم ايضا في النظم حيث قال يحتج في الاقوى بقول الصاحب قال النبيء ثم عن ان النبي سمعته امر او نهي فلذا دون سمعت فامرنا بكذا حرم او رخص ثم عنا نحو من السنة ثم كنا معاشر الناس وكان الناس ثم كنا نرى في عهده الثلاث عم تلاه كان الناس يفعلونا وبعد كانوا ليس يقطعونا فلم يزد على المصنف الا امر ونهى بدون سمعت والله اعلم خاتمة مستند غير الصابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٠/١

فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة تكلم المصنف رحمه الله في هذه الخاتمة ختم الله لنا بالحسنى على كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه فافاد ان مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ

عليه املاء وتحديثا من غير املاء وكل منهما يكون من حفظ الشيخ او من كتاب له واشار الناظم الى ماذكربقوله مستند الغير الصحابي نقلا سماع لفظ الشيخ املا ام لا أي املاء ام تحديثا من غير املاء وافاد العلامة ابن عاصم ان السماع من الشيخ ارفع ضروب الروايات حيث قال ثم الروايات ضروب جمله ارفعها السماع من شيخ له فقراءته على الشيخ وسواء كانت من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قريء عليه ام لا اذا امسك اصله هو اوثقة غيره فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فلذا قال العلامة ابن عاصم ثم تلي قراءة عليه ثم سماع قاريء لديه فالمناولة مع الاجازة كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني فلذا قال الناظم قراءة تتلوه فالسماع ثم اجازة معها تناولا يضم وافاد شارح السعود ان العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ والاذن أي الاجازة مستوية في القوة عند مالك اذا كانت الاجازة معها المناولة فلذا قال في نظمه للعرض والسماع والاذن استوا متى على النوال ذا الاذن احتوى فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص نحو اجزت لك رواية البخاري فخاص في عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم كما قال ابن الجزري مجيزا طيبة النشر في القراءات العشر وقد اجرتها لكل مقري." (١)

"الْبَاب الثَّامِن فِي الْخلاف الْعَارِض من قبل الْإِبَاحَة

هَذَا النَّوْع من الْخلاف يعرض من قبل أَشْيَاء وسع الله تَعَالَى فِيهَا على عباده وأباحها لَهُم على لِسَان نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كاختلاف النَّاس فِي الْأَذَان وَالتَّكْبِير على الْجَنَائِز وتكبير التَّشْرِيق ووجوه الْقرَاءَات السَّبع وَنَحْو ذَلِك

فَهَذِهِ أَسبَاب الْخلاف الْوَاقِع بَين الْأمة قد نبهت عَلَيْهَا وأرشدت قارئي كتابي هَذَا اليها

وَهَذَا الْكتاب وان كَانَ صَغِير الجرم يسير الحجم فان فِيهِ تَنْبِيها على [٣٠ أ] أشياء جليلة يحسن مسمعها ويحلو من نفس الذكي موقعها وَأَنا أسْتَغْفر الله من زلل ان كَانَ عرض وأسأله عونا على مَا بِهِ تعبد وَفرض

وَصلى الله على مُحَمَّد وعَلى آله وَسلم أفضل التَّسْلِيم كمل بِحَمْد الله وَحسن عونه." (٢)

"وشق مُخَالفَة الحَدِيث بعد أَن يْبحَث فَلم يجد للمخالفة جَوَابا شافيا عَنهُ فَلهُ الْعَمَل بِهِ إِن كَانَ عمل بِهِ إِمَام مُسْتَقل غير الشَّافِعِي وَيكون هَذَا عذرا لَهُ فِي ترك مَذْهَب إِمَامه هَهُنَا وَحسنه النَّوَوِيّ وَقَرّرهُ

٣ - وَمِنْهَا أَن أَكثر صورالخلاف بَين الْفُقَهَاء لَا سِيمَا فِي الْمسَائِل الَّتِي ظهر فِيهَا أَقْوَال الصَّحَابَة فِي الْجَانِبَيْنِ كتكبيرات التَّشْرِيق وتكبيرات الْعِيدَيْنِ وَنِكَاح الْمحرم وَتشهد ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايثار فِي

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناويني ٩١/٢

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين البطليوسي ص/١٩٩

الْإِقَامَة وَنَحْو ذَلِك انما هُوَ فِي تَرْجِيح أحد الْقَوْلَيْنِ

وَكَانَ السّلف لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أصل المشروعية وانما كَانَ خلافهم فِي أولى الْأَمريْنِ وَنَظِيره اخْتِلَاف الْقُرَّاء فِي وُجُوه الْقرَاءَات وَقد عللوا كثيرا من هَذَا الْبَاب بِأَن الصَّحَابَة مُخْتَلِفُونَ وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا على الْهدى وَلذَلِك لم يزل الْعلمَاء يجوزون فَتَاوَى الْمُفْتِينَ فِي الْمسَائِل الاجتهادية ويسلمون قَضَاء الْقُضَاة ويعملون فِي بعض الأحيان بِخِلَاف مَذْهَبهم وَلَا ترى أَئِمَّة الْمذَاهب فِي هَذِه الْمَوَاضِع إِلَّا وهم يصححون القَوْل ويبينون الْخلاف يَقُول أحدهم هَذَا أحوط وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار وَهَذَا أحب إِلَيّ وَيَقُول مَا بلغنَا الا ذَلِك وَهَذَا كثير فِي الْمَبْسُوط وآثار مُحَمَّد رَحمَه الله وَكَلَام الشَّافِعِي رَحمَه الله

ثمَّ خلف من بعدهمْ خلف اختصروا كَلَام الْقَوْم فتأولوا." (١)

"الْجِهَةِ يَفْهَمُ الْفَاهِمُ مِنْهُ مَعْنًى، وَلَهُ عِنْدَهُ وَجْهٌ فِي التَّأْوِيلِ مُسَوَّغٌ لَا يَبْتَدِرُهُ الْفَهْمُ.

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: وَهَذَا أَمْثَلُ.

قَالَ: وَمِنْ الظَّوَاهِرِ مُطْلَقُ صِيَغِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْوُجُوبُ، وَمِنْهُ صِيَغُ الْعُمُومِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ وَالتَّأْوِيلُ، لِأَنَّهُ نَصٌّ.

قَالَ: وَالظُّهُورُ قَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ مِثْلُ " إلَى "، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْدِيدِ وَالْغَايَةِ، مُؤَوَّلٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْجَمْعِ.

[مَسْأَلَةٌ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ]

الْقِرَاءَاتُ عَنْ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ "، خِلَافًا لِصَاحِبِ الْبَدِيعِ " مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ. وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ الْغَايَةِ ": الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهَا آحَادٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ." (٢)

"حَمْزَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْكَسْرِ وَالْإِدْغَامِ وَزِيَادَةِ الْمَدِّ، وَنُقِلَ عَنْهُ كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ الْكِسَائِيّ، لِأَنَّهَا كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ فِي الْإِمَالَةِ وَالْإِدْغَامِ. وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ مَا عَدَا الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ السَّبْعِ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالتَّوَاتُرِ فَكَيْفَ تُكْرَهُ؟ . اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: التَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، وَأَمَّا تَوَاتُرُهَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ إسْنَادَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنْ الْوَاحِدِ، فَلَمْ تَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتَارُوهَا لِمُصْحَفِ الْجَمَاعَةِ، وَقَطَعُوا بِأَنَّهَا قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا مَمْنُوعٌ مِنْ إطْلَاقِهِ، وَالْقِرَاءَةُ بِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الِانْتِصَارِ ". وَبِهَذَا الطَّرِيقِ حَكَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ أَحَادِيثَ

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي الدهلوي، شاه ولي الله ص/١٠٨

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢٠٩

الصَّحِيحَيْنِ مَقْطُوعٌ بِهَا وَإِنْ رُوِيَتْ بِالْآحَادِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُولِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، أَيْ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ أَفَادَ الْقَطْعَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ، فَمَا ظَنُّك فِيمَا وُجِدَ فِيهِ غَالِبُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ أَوْ كُلُّهَا؟ لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا قَدْ رَدَّهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ ": كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْهَا مُتَوَاتِرٌ، أَمَّا الْمَجْمُوعُ مِنْهَا فَلَا حَاجَةَ إلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى تَوَاتُرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ شَاعَ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: وَالْقَطْعُ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاجِبٌ.." (١)

"قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا، وَلَكِنْ فِيمَا اجْتَمَعَتْ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ الطُّرُقُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِرَقُ مَعَ أَنَّهُ شَائِعٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَإِنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمُرَادُ بِهَا: مَا رُوِيَ عَنْ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَذَلِكَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ يَنْقَسِمُ إلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ عَنْهُمْ لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الطُّرُقُ، وَإِلَى مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَقِيَتْ نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، فَالْمُصَنِّفُونَ لِكُتُبِ الْقِرَاءَاتِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَمَنْ تَصَفَّحَ كُتُبَهُمْ أَحَاطَ بِذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ تُعْزَى إلَى إمَامٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ وَيُوَافِقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ يُهَوِّلُ فِي عِبَارَتِهِ قَائِلًا: بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ مُتَوَاتِرَةٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَخَطَؤُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْأَحْرُفَ الْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّا لَسْنَا مِمَّنْ يَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، بَلْ الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا تَنْقَسِمُ إلَى مُتَوَاتِرٍ وَغَيْرِهِ، وَغَايَةُ مَا يُبْدِيهِ مُدَّعِي تَوَاتُرِ الْمَشْهُورِ مِنْهَا كَإِدْغَامِ أَبِي عَمْرٍو، وَنَقْلِ الْحَرَكَةِ لِوَرْشٍ، وَوَصْلِ مِيمَيْ الْجَمْعِ وَهَاءِ الْكِنَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي نُسِبَتْ تِلْكَ الْقِرَاءَاتُ إلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ فِي اسْتِقْرَاءِ الطُّرُقِ وَالْوَاسِطَةِ إلَّا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، فَإِنَّهَا مِنْ ثَمَّ لَمْ تُنْقَلْ إلَّا آحَادًا إلَّا الْيَسِيرَ مِنْهَا، بَلْ الضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ اُشْتُهِرَتْ بَعْدَ صِحَّةِ إسْنَادِهَا وَمُوَافَقَتِهَا خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يُنْكَرْ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُعْتَمَدَةُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ شَاذٌّ وَضَعِيفٌ. اهـ.." (٢)

"وَكَذَا كَلَامُ غَيْرِهِ مِنْ الْقُرَّاءِ يُوهِمُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً كُلُّهَا وَأَنَّ أَعْلَاهَا مَا اجْتَمَعَ فِيهِ صِحَّةُ السَّنَدِ وَمُوَافَقَةُ خَطِّ الْمُصْحَفِ وَالْإِمَامِ، وَالْفَصِيحِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الِاسْتِفَاضَةُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ، وَالشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ انْحِصَارِ أَسَانِيدِهَا فِي رِجَالٍ مَعْرُوفِينَ، فَظَنُّوهَا كَأَخْبَارِ الْآحَادِ. وَقَدْ أَوْضَحَ الْإِمَامُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ذَلِكَ.

فَقَالَ: انْحِصَارُ الْأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ لَا يَمْنَعُ مَجِيءَ الْقِرَاءَاتِ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ كَانَ يَتَلَقَّاهُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إمَامِهِمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ دَائِمًا، فَالتَّوَاتُرُ حَاصِلٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الْحُرُوفِ، وَحَفِظُوا عَنْ شُيُوخِهِمْ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١١

مِنْهَا جَاءَ السَّنَدُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ آحَادٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَنْقُولَةً عَمَّنْ يَحْصُلُ بِهِمْ التَّوَاتُرُ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي عَصْرٍ، فَهَذِهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَأَنْ لَا يُغْتَرَّ بِقَوْلِ الْقُرَّاءِ فِيهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَوَاصِمِ ": وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ الْيَوْمَ أَنْ يُقْرَأَ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: مَا صَحَّ نَقْلُهُ، وَصَحَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَفْظُهُ، وَوَافَقَ خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ خِلَافًا كَثِيرًا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ جَمِيعَ السَّبْعِ لَمْ يَكُنْ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا كَانَ بِإِخْبَارٍ وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ فَكُلُّ مَا صَحَّ فِي النَّقْلِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إلَى مَا سِوَاهُ.

قَالَ: وَالْمُخْتَارُ لِنَفْسِي إذَا قَرَأْت بِمَا نُسِبَتْ لقالون أَنْ لَا أَهْمِزَ وَلَا أَكْسِرَ مُنَوَّنًا وَلَا غَيْرَ مُنَوَّنٍ، فَإِنَّ." (١)

"الْخُرُوجَ مِنْ كَسْرَةٍ إلَى يَاءٍ مَضْمُومَةٍ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَمَا كُنْت لِأَمُدَّ مَدَّ حَمْزَةَ، وَلَا أَقِفَ عَلَى السَّاكِنِ، وَلَا أَقْرَأَ بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ رَوَاهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَلَا أَمُدَّ مِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ وَلَا أَضُمَّ هَاءَ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا عِنْدِي لُغَاتٌ لَا قِرَاءَاتٌ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا، وَإِذَا تَأَمَّلْتها رَأَيْتهَا اخْتِيَارَاتٍ مَبْنِيَّةً عَلَى مَعَانٍ وَلُغَاتٍ.

قَالَ: وَأَقْوَى الْقِرَاءَاتِ سَنَدًا قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَقِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ ثَابِتَةٌ لَا كَلَامَ فِيهَا.

قَالَ: وَطَلَبْت أَسَانِيدَ الْبَاقِينَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا مَشْهُورًا، وَرَأَيْت بِنَاءَ أَمْرِهَا عَلَى اللُّغَاتِ، وَأَطْلَقَ الْجُمْهُورُ تَوَاتُرَ السَّبْعِ، وَاسْتَثْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ، وَاللِّينِ، وَالْإِمَالَةِ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَالْحَقُّ: أَنَّ الْمَدَّ وَالْإِمَالَةَ لَا شَكَّ فِي تَوَاتُرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْهَا وَهُوَ الْمَدُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَدٌّ، وَالْإِمَالَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ إمَالَةٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ الْقُرَّاءُ فِي تَقْدِيرِ الْمَدِّ فِي اخْتِيَارَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ طَوِيلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ قَصِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ بَالَغَ فِي الْقِصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَزَايَدَ كَحَمْزَةَ وَوَرْشٍ بِمِقْدَارِ سِتِّ أَلِفَاتٍ، وَقِيلَ خَمْسٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ، وَعَنْ عَاصِمٍ: ثَلَاثٍ، وَعَنْ الْكِسَائِيُّ: أَلِفَيْنِ وَنِصْفٍ، وقالون: أَلِفَيْنِ، وَالسُّوسِيِّ: أَلِفٍ وَنِصْفٍ.

وَقَالَ الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ " أَطْوَلُهُمْ مَدًّا فِي الضَّرْبَيْنِ جَمِيعًا يَعْنِي الْمُتَّصِلَ وَالْمُنْفَصِلَ وَرْشٌ وَحَمْزَةُ، وَدُونَهُمَا عَاصِمٌ، وَدُونَهُ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ، وَدُونَهُمَا أَبُو عَمْرٍو مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: وقالون مِنْ طَرِيقِ." (٢)

"وَالْمُتَكَلِّمِينَ: يَجُوزُ إثْبَاتُ قِرَاءَاتٍ وَقِرَاءَةٍ حُكْمًا لَا عِلْمًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دُونَ الِاسْتِفَاضَةِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَقِّ، وَامْتَنَعُوا مِنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ: إنَّهُ يَسُوغُ إعْمَالُ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي إثْبَاتِ قِرَاءَةٍ وَأَوْجُهٍ وَأَحْرُفٍ إذَا كَانَ صَوَابًا فِي اللُّغَةِ، وَمِمَّا سَوَّغَ التَّكَلُّمَ بِهَا وَلَمْ يُقْحِمْ حُجَّةً بِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَرَأَ بِهَا بِخِلَافِ مُوجَبِ رَأْيِ الْقَائِسِينَ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَبَى ذَلِكَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنَعُوهُ وَخَطَّئُوا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ وَصَارَ إلَيْهِ. اهـ.

[مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ الْقِرَاءَاتُ اخْتِيَارِيَّةً]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٣

وَلَيْسَتْ **الْقِرَاءَاتُ** اخْتِيَارِيَّةً، وَلِهَذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ " فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] وَبَنُو تَمِيمٍ يَرْفَعُونَهَا إلَّا مَنْ دَرَى كَيْفَ هِيَ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا تَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ. اهـ. خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ حَيْثُ اعْتَقَدَ أَنَّ **الْقِرَاءَاتِ** اخْتِيَارِيَّةٌ تَدُورُ مَعَ اخْتِيَارِ الْفُصَحَاءِ وَاجْتِهَادِ الْبُلَغَاءِ. وَرَدَّ عَلَى حَمْزَةَ قِرَاءَتَهُ ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بِالْخَفْضِ، وَمِثْلُهُ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُمْ خَطَّئُوا حَمْزَةَ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢] بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

وَقَالُوا: إنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ،." (١)

"وَأَنَّهُ كَانَ يَلْحَنُ فِي **الْقِرَاءَاتِ**، وَمَا يُرْوَى أَيْضًا أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَرْسَلَ إلَى أَبِي الشَّعْثَاءِ بِوَاسِطَ لَا تَقْرَأْ فِي مَسْجِدِنَا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ. وَمَا حُكِيَ عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا يَعْنِي قِرَاءَةَ ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بِالْكَسْرِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حَمْزَةَ إمَامٌ مُجْمَعٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَمَعْقُودٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَتِهِ، وَلَقَدْ هَجَنَ الْمُبَرِّدُ فِيمَا قَالَ، إنْ صَحَّ عَنْهُ، فَقَدْ نَدَّ قُلْت: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مَتْبُوعَةٌ مُتَلَقَّاةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، تَوْقِيفًا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ إلَّا بِمَا سَمِعَهُ، وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ حَمْزَةَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَنَوَادِرِهِمْ مِثْلُهَا كَثِيرًا، وَلِهَذَا اعْتَدَّ بِهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَارَ جَوَازَ الْعَطْفِ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إعْطَاءِ الْجَارِّ وِفَاقًا لِلْكُوفِيِّينَ.

[مَسْأَلَةٌ الْبَسْمَلَةُ فِي الْقُرْآنِ]

الْبَسْمَلَةُ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنْ السُّوَرِ سِوَى بَرَاءَةٍ لِلشَّافِعِيِّ أَقْوَالٌ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ ثُبُوتُهَا فِي." (٢)

"ثُمَّ الْكَلَامُ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُرَادِ بِهَا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا مَا وَرَاءَ السَّبْعِ، وَالصَّوَابُ: مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُخَرُ: يَعْقُوبُ وَخَلَفٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِيّ فِي تَفْسِيرِهِ " الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَوَاصِمِ: ضَبْطُ الْأَمْرِ عَلَى سَبْعِ **قِرَاءَاتٍ** لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ جَمَعَ قَوْمٌ ثَمَانِيَ **قِرَاءَاتٍ**، وَقَوْمٌ عَشْرًا، أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعِ أَحْرُفٍ» فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهَا سَبْعُ **قِرَاءَاتٍ** وَهَذَا بَاطِلٌ، وَتَيَمَّنَ آخَرُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ فَجَمَعُوا سَبْعَ **قِرَاءَاتٍ**. وَبَعْدَ أَنْ ضَبَطَ اللَّهُ الْحُرُوفَ وَالسُّوَرَ، فَلَا مُبَالَاةَ بِهَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ. وَسَبَقَ عَنْهُ أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ ثَابِتَةٌ لَا كَلَامَ فِيهَا. اهـ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٦

الثَّانِي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ: وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّوَاذِّ لِخُرُوجِهَا عَنْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْعَرَبِيَّةِ وَخَطِّ الْمُصْحَفِ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، إنْ كَانَتْ نَقَلَتُهُ ثِقَاتٍ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَالشَّأْنُ فِي الضَّبْطِ مَا تَوَاتَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أُجْتُمِعَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الشَّاشِيُّ فِي الْمُسْتَظْهِرِيِّ " عَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لَا تَصِحُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ ": تَحْرُمُ.

الثَّالِثُ: فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْخَبَرِ. اعْلَمْ أَنَّ الْآمِدِيَّ نَسَبَ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ إلَى الشَّافِعِيِّ. وَكَذَا ادَّعَى." (١)

"الْإِبْيَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ " أَنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " مَذْهَبُنَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرًا، وَالْمُوقِعُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَعْوَى إمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ ": أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَتَبِعَهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ " وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ فِي التَّلْوِيحِ "، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ إلْكِيَا: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مَرْدُودَةٌ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَأَمَّا إيجَابُ أَبِي حَنِيفَةَ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَثْبَتَ نَظْمَهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، فَانْدَرَسَ مَشْهُورٌ رَسْمُهُ فَنُقِلَ آحَادًا، وَالْحُكْمُ بَاقٍ، وَهَذَا لَا يُسْتَنْكَرُ فِي الْعُرْفِ.

قَالَ: وَالشَّافِعِيُّ لَا يُرَدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ اشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَعَلَّ مَا زَادَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ تَفْسِيرًا مِنْهُ، وَمَذْهَبًا رَآهُ، فَلَا بُعْدَ فِي تَقْدِيرِهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِإِسْنَادِهِ إلَى الْقُرْآنِ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ ضَمُّ الْقُرْآنِ إلَى غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ضَمُّ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ إلَى الْقُرْآنِ تِلَاوَةً. وَهَذَا قَدْ يَدُلُّ مِنْ وُجْهَةٍ عَلَى بُطْلَانِ نَقْلِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ نُبْعِدُ قِرَاءَةَ مَا لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ: وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى إبْطَالِ نِسْبَةِ **الْقِرَاءَاتِ** الشَّاذَّةِ إلَى الْقُرْآنِ أَنَّ." (٢)

"دُثُورِهَا عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِالرَّسُولِ. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ، وَهُوَ لَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الْحَلِيمِيِّ.

هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَالْغَزَالِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إنَّمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ؛ لِأَنَّهُ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، تَكُونُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يَرَى ذَلِكَ مَنْ نَاظَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قُرَيْشٍ، وَصَرَفَ هِمَّتَهُ إلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا انْشَقَّ مِنْهُ شُعْبَةٌ فِي مِثْلِ طَرَفِ الْقَمَرِ، ثُمَّ رَجَعَ صَحِيحًا، وَكَمْ مِنْ انْقِضَاضٍ وَرِيَاحٍ تَحْدُثُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا أَحَدٌ، فَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/ ٢٢٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/ ٢٢١

ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى انْشِقَاقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ اقْتِرَابِ انْشِقَاقِهِ، لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ: وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَلَوَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ الرَّسُولُ أَنَّ مِنْ الْآيَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ انْشِقَاقَهُ. اهـ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَقَدْ رَوَاهُ خَلْقٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَعَنْهُمْ خَلْقٌ كَمَا أَوْضَحْته فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ ". وَمِنْهَا: أَنَّ **الْقِرَاءَاتِ** الشَّاذَّةِ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الِاهْتِمَامَ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمْ فِي إحْيَاءِ مَعَالِمِ الدِّينِ يَمْنَعُ تَقَدُّرَ دَرْسِهِ، وَارْتِبَاطُ مَسَائِلِهِ بِلَا حَاجَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ دُرُوسُ رَسْمِهَا وَنَظْمِهَا، فَلَمْ يَكُنْ؛ لِنَقْلٍ." (١)

"كَوْنِهَا مِنْ السُّوَرِ كَبِيرُ أَثَرٍ فِي الدِّينِ بَعْدَ الِاهْتِمَامِ بِهِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ – عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ، فَمِنْهَا مَا نُقِلَ مُتَوَاتِرًا، وَمِنْهَا مَا نُقِلَ آحَادًا مَعَ أَنَّهَا أَعَاجِيبُ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَكَذَا إذَا كَثُرَتْ الْمُعْجِزَاتُ، وَكَثُرَتْ فِيهَا عُسْرَتُهُمْ مِثْلُ تَشَوُّقِهِمْ إلَى نَقْلِ آحَادِهَا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي **الْقِرَاءَاتِ** الشَّاذَّةِ، وَلَمْ يَهْتَمَّ عُثْمَانُ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى بَعْضِ **الْقِرَاءَاتِ**، وَحَرَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ رُكْنَ الدِّينِ اسْتَوَتْ الْأُمَّةُ فِي الِاعْتِنَاءِ بِهِ، فَلَمْ نُجِزْ أَنْ يُنْقَلَ بَعْضُهُ مُتَوَاتِرًا وَبَعْضُهُ آحَادًا مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بِخِلَافِ بَاقِي الْمُعْجِزَاتِ، فَإِنَّهُمْ اعْتَنَوْا بِنَقْلِ مَا يَبْقَى رَسْمُهُ أَبَدَ الدَّهْرِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابَ الِانْتِصَارِ "، وَمَا أَعْجَبَهُ مِنْ كِتَابٍ، فَقَدْ أَزَالَ بِهِ الْحَائِكَ عَنْ صُدُورِ الْمُرْتَابِينَ.

وَمِنْهَا: لَوْ غَصَّ الْمَجْلِسُ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ، وَنَقَلَ كُلُّهُمْ عَنْ صَاحِبِ الْمَجْلِسِ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِنَقْلِ زِيَادَةٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّهَا تُرَدُّ، وَإِلَّا لَنَقَلَهَا الْبَاقُونَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنَّ انْفِرَادَ بَعْضِ النَّقَلَةِ بِمَزِيدِ حِفْظٍ لَا يُنْكَرُ، وَالْقَرَائِحُ وَالْفِطَنُ تَخْتَلِفُ، وَلَيْسَتْ الرِّوَايَاتُ مِمَّا تَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، حَتَّى لَا يَشِذَّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَنَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ رَدَّ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَسِّ الذَّكَرِ، وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَسَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ ": وَإِنَّمَا قُبِلَتْ مِنْ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِخْبَارُ بِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَجِبُ تَوَفُّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى النَّقْلِ وَالْإِظْهَارِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُلْقِيهِ إلَى الْآحَادِ.

[الثَّالِثُ مَا نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ فُتِّشَ عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ وَلَا فِي صُدُورِ الرُّوَاةِ]

الثَّالِثُ: مَا نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ فَتَّشَ عَنْهُ فَلَمْ." (٢)

"خَاتِمَةٌ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكُلَّ مُصِيبٌ، لِصِحَّةِ الْكُلِّ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَخِلَافُهُمْ إنَّمَا هُوَ فِي الِاخْتِيَارِ، وَمَنْ قَرَأَ عَنْ إمَامٍ لَا يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي **الْقِرَاءَاتِ** كُلِّهَا ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ. قَالَ: وَلَيْسَتْ كَالْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ، وَأَحْكَامُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٢٥/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٢٦/٦

الْقِرَاءَاتِ لَا يَجُوزُ وُرُودُ الْعِبَارَةِ بِهَا مَعًا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُ قِرَاءَةِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] . نَظِيرُ مَنْ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مِثْلُهُ، لَا نَظِيرَ مَنْ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ حَرَامٌ.." (١)

"تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت ... بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.." (٢)

"عود إلى ترتيب الكتاب.

٤٨٦- وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلا وتأصيلا ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية فنقول والله المستعان:.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣١٥/٨

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٠٨/١

٤٨٧- مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها و [مناصبها] وتفاصيلها وجملها فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام نطق الشارع والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى: وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر وقد سبقت مفصلة فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب وقد مضى جميع ذلك ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الاحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن وألحق بعض المتكلمين **القراءات** الشاذة بأخبار الآحاد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى والحق المختار عندنا في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ثم نذكر بعده كتاب القياس ثم نعقبه بكتاب الترجيح ثم نذكر بعده النسخ ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين وأوصاف المجتهدين ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع فنبتدئ الآن.." (١)

"تِسْعَة وَعشْرين وَثَمَانمِائَة، وَقد أنْشد أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم بن القَاضِي بَيْتا رمز فِيهِ لولادة النَّاظِم ووفاته وبلده على طَرِيق نظم الوفيات لِلْكَاتِبِ القشتالي فَقَالَ: وَقد (رقصت) غرناطة بِابْن عَاصِم و (سحت دموعاً) للْقَضَاء الْمنزل فرمز بحروف رقصت لسنة الْولادَة ومجموعها بِحِسَاب الْجمل سِتُّونَ وَسَبْعمائة مَعَ مَا فِي التَّعْبِير بالرقص من الْمُنَاسبَة، إِذْ الرقص الْفَرح وَالسُّرُور، ورمز للوفاة بحروف سحت دموعاً ومجموعها بِالْحِسَابِ الْمَذْكُور ثَمَانمِائَة وَتِسْعَة وَعِشْرُونَ مَعَ مَا فِي التَّعْبِير بذلك من الْإِشَارَة للْمَوْت. وَمن شُيُوخه رَحمَه الله الْأُسْتَاذ أَبُو سعيد فرج بن قَاسم بن لب، والأستاذ أَبُو عبد الله القيجاطي، وناصر السّنة الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُوسَى الشاطبي، وقاضي الْجَمَاعَة الْحَافِظ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن علاق، وخالاه مُحَمَّد وَأحمد ولدا أبي الْقَاسِم بن جزي، والشريف أَبُو عبد الله مُحَمَّد التلمساني، وَالْقَاضِي أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عبد الله النميري، والأستاذ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَليّ البلنسي وَغَيرهم. كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى فَاضلا متقناً لعلم الْفِقْه **والقراءات**، مشاركاً فِي الْعَرَبيَّة والمنطق وَالْأُصُول والحساب والفرائض مُشَاركَة حَسَنَة مُتَقَدما فِي الْأَدَب نظماً ونثراً وَكِتَابَة وشعراً إِلَى براعة خطّ وإحكام رسم وإتقان بعض الصَّنَائِع العلمية كتسفير الْكتب وتنزيل الذَّهَب وَغَيرهمَا. وَله تآليف عديدة مِنْهَا هَذِه الأرجوزة، وَأُخْرَى فِي الْأُصُول سَمَّاهَا: مهيع الْوُصُول فِي علم الْأُصُول، وَأُخْرَى فِي النَّحْو حَاذَى بهَا رجز ابْن مَالك، وَأُخْرَى فِي الْفَرَائِض، وقصيدة سَمَّاهَا: إيضَاح الْمعَانِي فِي قِرَاءَة الثماني، وَأُخْرَى سَمَّاهَا: الأمل المرقوب فِي قِرَاءَة يَعْقُوب، وَغير ذَلِك كَمَا فِي الابتهاج للشَّيْخ أَحْمد بَابا كَانَ الله للْجَمِيع آمين. قَالَ رَحمَه الله (بِسم) جَار ومجرور مُتَعَلق بِمَحْذُوف قدره بَعضهم فعلا وَبَعْضهمْ مصدرا." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢١٤/١

(٢) البهجة في شرح التحفة التُّسُولي ٩/١

"وَقَالَ بعض أَصْحَاب الحَدِيث لَا تقبل الزِّيَادَة أصلا

لنا هُوَ أَن هَذِه الزِّيَادَة لَا تنَافِي الْمَزِيد عَلَيْهِ فَهُوَ كَمَا لَو انْفَرد أَحدهمَا بِزِيَادَة حَدِيث لَا يرويهِ الآخر

وَلِأَنَّهُ يجوز أَن يكون أَحدهمَا سمع الحَدِيث من أَوله إِلَى آخِره وَالْآخر سمع بعضه أَو أَحدهمَا ذكر الحَدِيث كُله وَالْآخر نسي بعضه فَلَا يجوز رد الزِّيَادَة بِالشَّكِّ

وَلِأَن الْخَبَر كَالشَّهَادَةِ ثمَّ فِي الشَّهَادَة لَو شهد شَاهِدَانِ على رجل أَنه أقرّ بِأَلف وَشهد آخرَانِ أَنه أقرّ بِأَلف وَخَمْسمِائة فَإِنَّهُ تثبت الزِّيَادَة فَكَذَلِك فِي الْخَبَر

وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ مَا انْفَرد بِهِ أَحدهمَا مِمَّا لَا يقبل لوَجَبَ أَن لَا يقبل مَا انْفَرد بِهِ أبي وَابْن مَسْعُود فِي الْقِرَاءَات لِأَنَّهَا رِوَايَات انفردوا بهَا عَن الصَّحَابَة

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمَا مشتركان فِي السماع فَلَو كَانَت الزِّيَادَة صَحِيحَة لاشتركا فِيهَا

قُلْنَا تبطل بِمَا ذَكرْنَاهُ من الشُّهُود على أَنا بَينا أَنه يجوز سَماع الْبَعْض دون الْبَعْض وَيجوز أَن يشتركا فِي الْجَمِيع وينسى أَحدهمَا بعضه وَإِذا احْتمل هَذَا لم يجز رد الزِّيَادَة

قَالُوا وَلِأَن فِي التَّقْوِيم يقدم قَول من قوم بِالنُّقْصَانِ فَكَذَلِك فِي الْخَبَر

قُلْنَا هَذَا مُخَالف للتقويم فَإِن شَهَادَة الْمُقَوّم مُعَارضَة فِي الزِّيَادَة أَلا ترى أَن من قوم بِالنُّقْصَانِ يذكر أَنه عرف السّلْعَة وسعر السُّوق وَلَا تَساوِي إِلَّا." (١)

"(قَوْله: ﴿فصل﴾)

﴿الْقِرَاءَات السَّبع متواترة عِنْد [الْعلمَاء] ﴾ ، إِذا تَوَاتَرَتْ عَن قَارِئهَا.

واحترزنا بذلك؛ عَمَّا يحْكى عَن بَعضهم آحادا، فَإِن ذَلِك من الشاذ الْآتِي بَيَانه.

فالقراءات [السَّبع] متواترة عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَغَيرهم من الْأَئِمَّة من عُلَمَاء السّنة، نَقله [السرُوجِي] من أَصْحَاب الشَّافِعِي فِي كتاب." (٢)

"وَقَالَ صَاحب " البديع " من الْحَنَفِيَّة: (إِنَّهَا مَشْهُورَة) .

وَقَالَ الطوفي فِي " شَرحه ": (وَعِنْدِي فِي [كَونهَا] متواترة نظر، وَالتَّحْقِيق: أَن الْقِرَاءَات متواترة عَن الْأَئِمَّة السَّبْعَة، أما تواترها عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْأَئِمَّة فمحل نظر، فَإِن أَسَانِيد الْأَئِمَّة السَّبْعَة بِهَذِهِ الْقِرَاءَات [السَّبع] إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْجُودَة فِي كتب الْقِرَاءَة، وَهِي نقل الْوَاحِد عَن الْوَاحِد، لم تستكمل شُرُوط التَّوَاتُر) انْتهى.

قلت: لَا يشك أحد أَن الْقِرَاءَات [السَّبع] متواترة من الصَّحَابَة إِلَيْهِم، وانه لم يكن مَذْكُورا مِنْهَا إِلَّا طَرِيقين أَو ثَلَاثَة، لَكِن لَو سُئِلَ كل أحد من الْقُرَّاء السَّبْعَة لبين لَهُ طرقا تبلغ التَّوَاتُر.

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣٢٢

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٣٥٩

وَأَيْضًا فَالَّذِي نتحققه وَلَا نشك فِيهِ: أَن الجم الْغَفِير أخذت الْقُرْآن عَن الصَّحَابَة، بِحَيْثُ أَنه لَا يُمكن حصر من أَخذ مِنْهُم وَلَا عَنْهُم، وَكَذَلِكَ من بعدهمْ.

وَمَا أحسن مَا قَالَ بَعضهم: (انحصار الْأَسَانِيد فِي طَائِفَة لَا يمْنَع مَجِيء **الْقرَاءَات** عَن غَيرهم، فقد كَانَ يتلقاه من أهل كل بلد بِقِرَاءَة إمَامهمْ." (١)

"الجم الْغَفِير عَن مثلهم، وَكَذَلِكَ دَائِما، فالتواتر حَاصِل لَهُم، وَلَكِن الْأَئِمَّة الَّذين قصدُوا ضبط الْحُرُوف، وحفظوا شيوخهم فِيهَا، جَاءَ السَّنَد من جهتهم، وَهَذَا كالأخبار الْوَارِدَة فِي حجَّة الْوَدَاع هِيَ آحَاد، وَلم تزل حجَّة الْوَدَاع منقولة عَمَّن يحصل بهم التَّوَاتُر عَن مثلهم فِي كل عصر، فَيَنْبَغِي أَن يتفطن لذَلِك، وان لَا يغتر بقول الْقُرَّاء فِي ذَلِك) انْتهى.

قَوْله: ﴿قَالَ ابْن الْحَاجِب [وَمن تبعه] : (لَا من قبيل صفة الْأَدَاء) ، وَقَالَ أَبُو شامة وَغَيره: (وَلَا صفة الْأَلْفَاظ الْمُخْتَلف فِيهَا بَين الْقُرَّاء) ، وَهُوَ ظَاهر كَلَام أَحْمد وَجمع﴾ .

وَهَذَا بَيَان وَتَقْيِيد لما أطلقهُ الْجُمْهُور من تَوَاتر **الْقرَاءَات** [السَّبع] ، فَإِنَّهُ لَيْسَ على إِطْلَاقه، بل يسْتَثْنى مِنْهُ مَا قَالَه ابْن الْحَاجِب وَغَيره، وَهُوَ مَا كَانَ من قبيل صفة الْأَدَاء: كالمد، والإمالة، وَتَخْفِيف الْهمزَة، وَنَحْوه.." (٢)

"([فصل])

﴿وَمَا لم يتواتر فَلَيْسَ بقرآن﴾ .

إِذا علم أَن الْقُرْآن لَا يكون إِلَّا متواترا، نَشأ عَنهُ أَن **الْقرَاءَات** الشاذة لَيست قُرْآنًا، لِأَنَّهَا آحَاد، وَذَلِكَ لِأَن التَّوَاتُر يُفِيد الْقطع، وَثُبُوت الْقُرْآن لَا بُد فِيهِ من التَّوَاتُر، لكَونه مَقْطُوعًا بِهِ، لِأَنَّهُ معجز عَظِيم، فَكَانَ مِمَّا تتوافر الدَّوَاعِي عَادَة على نقل جمله وتفاصيله، لدوران الْإِسْلَام عَلَيْهِ، فَلَا بُد من تواتره وَالْقطع بِهِ، وَمَا لم يتواتر لَا يثبت كَونه قُرْآنًا، وَقطع بِهَذَا كثير من الْعلمَاء، حَتَّى أَنْكَرُوا على من حكى خلافًا.

لَكِن الصَّحِيح: أَن من غير الْمُتَوَاتر ظَاهرا مَا يكون قُرْآنًا، كَمَا لَو صَحَّ سَنَده وَلم يتواتر، على مَا يَأْتِي قَرِيبا محررا.." (٣)

"الْجَوْزِيّ، وَالشَّيْخ﴾ تَقِيّ الدّين، وَبَعض الشَّافِعِيَّة، وَقدمه ابْن تَمِيم، وَصَاحب " الْفَائِق " من أَصْحَابنَا، لصَلَاة الصَّحَابَة بَعضهم خلف بعض، وَكَذَلِكَ لم يزل الْمُسلمُونَ يصلونَ خلف أَصْحَاب هَذِه **الْقرَاءَات**: كالحسن الْبَصْرِيّ، وَطَلْحَة بن مصرف، وَابْن مُحَيْصِن، وَالْأَعْمَش، وَغَيرهم من أضرابهم، وَلم يُنكر ذَلِك أحد عَلَيْهِم.." (٤)

"اخْتلف الْعلمَاء فِي الشاذ، فَالصَّحِيح من مَذْهَب الإِمَام أَحْمد وَعَلِيهِ أَصْحَابه: أَن الشاذ مَا خَالف مصحف عُثْمَان بن عَفَّان – رَضِي الله عَنهُ – الَّذِي كتبه وأرسله إِلَى الْآفَاق.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٦١/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٦٢/٣

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٦٧/٣

(٤) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٨١/٣

﴿فَتَصِح الصَّلَاة [بِقِرَاءَة مَا وَافقه] ، وَصَحَّ﴾ ، سَنَده ﴿وَإِن لم يكن من الْعشْرَة، [نَص عَلَيْهِ الإِمَام أَحْمد] ﴾ .

قَالَ ابْن مُفْلِح فِي " فروعه ": (تصح بِمَا وَافق عُثْمَان، وفَاقا للأئمة الْأَرْبَعَة، زَاد بَعضهم: على الْأَصَح) .

وَقد رَأَيْت فِي كَلَام الإِمَام الْحَافِظ، الإِمَام فِي **الْقِرَاءَات** بِلَا مدافعة، ابْن الْجَزرِي، فِي النشر، أَنه ذكر مَا يُوَافق ذَلِك، فَقَالَ: (كل قِرَاءَة وَافَقت [أحد] الْمَصَاحِف العثمانية وَلَو احْتِمَالا، ووافقت الْعَرَبيَّة وَلَو بِوَجْه وَاحِد، وَصَحَّ سندها، فَهِيَ الْقِرَاءَة الصَّحِيحَة الَّتِي لَا يحل لمُسلم أَن ينكرها." (١)

"وَخلف، وَأَبُو جَعْفَر يزِيد بن الْقَعْقَاع.

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين، والسبكي، وَغَيرهمَا.

وَقَالُوا: **[الْقِرَاءَات** الثَّلَاثَة الْمَذْكُورَة، قد تَوَاتَرَتْ كالسبعة] .

وَقد حكى الْبَغَوِيّ فِي " تَفْسِيره " الْإِجْمَاع على جَوَاز الْقِرَاءَة بهَا.

قَالَ أَبُو حَيَّان – وَهُوَ من أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن –: (لَا نعلم أحدا من الْمُسلمين حظر الْقِرَاءَة **بالقراءات** [الثَّلَاث] الزَّائِدَة على السَّبع، بل قرأتها فِي سَائِر الْأَمْصَار) .." (٢)

"قَالَ بعض الْعلمَاء: (القَوْل بِأَن الثَّلَاثَة غير متواترة فِي غَايَة السُّقُوط، وَلَا يَصح القَوْل بِهِ عَمَّن يعْتَبر قَوْله فِي الدّين) انْتهى.

﴿قَالَ الشَّيْخ [تَقِيّ الدّين] : (قَالَ أَئِمَّة السّلف: مصحف عُثْمَان – رَضِي الله عَنهُ – أحد الْحُرُوف السَّبْعَة﴾ .

وَرَأَيْت بعض العصريين استشكل ذَلِك وَلَيْسَ بمشكل، ثمَّ رَأَيْت الْعَلامَة أَبَا شامة، الْفَقِيه، الْمُحدث، الإِمَام فِي **الْقِرَاءَات**، قَالَ فِي كِتَابه " المرشد ": (إِن **الْقِرَاءَات** الَّتِي بأيدي النَّاس من السَّبْعَة وَالْعشرَة وَغَيرهم، هِيَ حرف من قَول النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أنزل الْقُرْآن على سَبْعَة أحرف ".) انْتهى.

وَلم نر وَلم نسْمع أَن أحدا من الْعلمَاء الْقُرَّاء وَغَيرهم استشكل ذَلِك، وَلَا اعْترض عَلَيْهِ، فصح كَلَام الشَّيْخ تَقِيّ الدّين وَنَقله.." (٣)

"ذاتها، وحُمْرَة الخجل كحمرة الْغَضَب، وَإِنَّمَا يفرق بَينهمَا بِأَمْر يدق عَن ضبط الْعبارَة.

وَأجِيب عَن ذَلِك: بِأَن الْقَرَائِن تعود للحس؛ لِأَنَّهَا إِمَّا حَالية وَإِمَّا مقالية.

فَائِدَة: يكون التَّوَاتُر فِي الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع.

فَأَما الْكتاب فقد تقدم أَن **الْقِرَاءَات** السَّبع متواترة، وَكَذَلِكَ الْعشْر على الْأَصَح، وتقدم أَحْكَام التَّوَاتُر فِي ذَلِك.

وَأما الْإِجْمَاع فالمتواتر فِيهِ كثير.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٨٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٨٧/٣

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٣٨٨/٣

وَأما السّنة فالمتواتر فِيهَا قَلِيل جدا، حَتَّى إِن بَعضهم نَفَاهُ إِذا كَانَ لفظياً، وَهُوَ أَن يتواتر لَفظه بِعَيْنِه، لَا مَا إِذا كَانَ معنوياً، كَأَن يتواتر معنى فِي ضمن أَلْفَاظ مُخْتَلفَة، وَلَو كَانَ الْمَعْنى الْمُشْتَرك فِيهِ بطرِيق اللُّزُوم، وَيُسمى." (١)

"الأصوليين، (الباب العاشر) من كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول، في أسباب الخلاف بين المجتهدين. وقد حصرها – على ما ذكر – بحسب الاستقراء، في ستة عشر سبباً، هي:

١ – تعارض الأدلة.

٢ – الجهل بالدليل.

٣ – الاختلاف في صحة نقل الحديث.

٤ – الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتج به أم لا؟

٥ – الاختلاف في قاعدة من الأصول، ينبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد، وشبه ذلك.

٦ – الاختلاف في **القراءات** في القرآن.

٧ – اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.

٨ – اختلاف وجه الإعراب، مع اتفاق القراء في الرواية.

٩ – كون اللفظ مشتركاً بين معنيين.

١٠ – الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

١١ – الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

١٢ – الاختلاف في هل في الكلام مضمر أو لا

١٣ – الاختلاف في هل الحكم منسوخ أو لا؟

١٤ – الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.

١٥ – الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة.

١٦ – الاختلاف في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، هل يحمل على الوجوب أو الندب، أو الإباحة؟ (١).

---

(١) = علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٥/ ٨٨ و٨٩، والديباج المذهب ص ٢٩٥، الأعلام ٥/ ٣٢٥.

() تقريب الوصول ص ١٦٨ – ١٧١.." (٢)

"بِالْفَارِسِيَّةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْجَوَازِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّظْمَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ رُكْنًا لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُ بَلْ قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ (رُكْنٌ زَائِدٌ) فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً لِأَنَّ النَّظْمَ الْعَرَبِيَّ مَقْصُودٌ لِلْإِعْجَازِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٧٥٤/٤

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٨٢

حَالِ الصَّلَاةِ الْمُنَاجَاةُ لَا الْإِعْجَازُ فَلَا يَكُونُ النَّظْمُ لَازِمًا فِيهَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَارَضَةُ النَّصِّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ النَّصَّ طَلَبٌ بِالْعَرَبِيِّ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُجِيزُهُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَتَعَلَّقَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ الْآتِي بِالنَّظْمِ الْمُعْجِزِ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْمُعْجِزِ بِعَيْنِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ (لَا يُفِيدُ) دَفْعَ الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ (بَعْدَ دُخُولِهِ) أَيْ الرُّكْنِ لِلشَّيْءِ فِي مَاهِيَّتِهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهَا غَيْرُ مَعْقُولٍ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْبَدِيعِ (وَدَفْعُهُ) أَيْ هَذَا التَّعَقُّبِ كَمَا فِي شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ (بِإِرَادَتِهِمْ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَازُ) لِلصَّلَاةِ أَيْ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى فَقَطْ إذْ لَيْسَ الْإِعْجَازُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّفْظِ مَقْصُودًا فِي الصَّلَاةِ (مَعَ دُخُولِهِ) أَيْ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ (فِي الْمَاهِيَّةِ) أَيْ الْقُرْآنِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ رُكْنًا لِمَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ وَزَائِدًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ (دَفْعٌ بِعَيْنِ الْإِشْكَالِ لِأَنَّ دُخُولَهُ) أَيْ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ فِي مَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ هُوَ (الْمُوجِبُ لِتَعَلُّقِ الْجَوَازِ بِهِ) أَيْ بِالنَّظْمِ الْعَرَبِيِّ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِقِرَاءَةِ مُسَمَّى الْقُرْآنِ (عَلَى أَنَّ مَعْنَى الرُّكْنِ الزَّائِدِ عِنْدَهُمْ مَا قَدْ يَسْقُطُ شَرْعًا) كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا فِي الْإِقْرَارِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتًا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الْأَدَاءِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ إيمَانُهُ إيمَانَ يَأْسٍ (وَادِّعَاؤُهُ) أَيْ السُّقُوطَ شَرْعًا (فِي النَّظْمِ) الْعَرَبِيِّ (عَيْنُ النِّزَاعِ، وَالْوَجْهُ فِي الْعَاجِزِ) عَنْ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ (أَنَّهُ) أَيْ الْعَاجِزَ عَنْهُ (كَالْأُمِّيِّ) لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ كَلَا قُدْرَةٍ، فَكَانَ أُمِّيًّا حُكْمًا فَلَا يَقْرَأُ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ إذْ فِي الْمُجْتَبَى وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيُحْسِنُ بِغَيْرِهَا، الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا قِرَاءَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا اهـ وَعَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا قِرَاءَةِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بَلْ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ (فَلَوْ أَدَّى) الْعَاجِزُ (بِهِ) أَيْ بِالْفَارِسِيِّ فِي الصَّلَاةِ (قِصَّةً) أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا (فَسَدَتْ) الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ غَيْرِ قُرْآنٍ (لَا ذِكْرًا) أَوْ تَنْزِيهًا إلَّا إذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ إخْلَاءِ الصَّلَاةِ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَإِلَّا فَلَفْظُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ يَقْرَأُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ يَذْبَحُ وَيُسَمِّي بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ قَالَ يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إلَّا فِي الذَّبِيحَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ.

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِهِ وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَأَطْلَقَ نَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ وَقَاضِي خَانْ نَقْلًا عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ الْفَسَادَ بِهَا عِنْدَهُمَا (وَعَنْهُ) أَيْ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ لِلْقُرْآنِ حَيْثُ أُخِذَ فِيهِ التَّوَاتُرُ (يَبْطُلُ إطْلَاقُ عَدَمِ الْفَسَادِ) لِلصَّلَاةِ (بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ) فِيهَا كَمَا فِي الْكَافِي لِانْتِفَاءِ التَّوَاتُرِ فِيهَا إذْ هِيَ مَا نُقِلَ آحَادًا وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِأَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَقَالَ السُّبْكِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مَا وَرَاءَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ وَيَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفٍ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ فِي أُصُولِهِ قَالَتْ الْأُمَّةُ لَوْ صَلَّى بِكَلِمَاتٍ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ وَبَابُ الْقُرْآنِ بَابُ يَقِينٍ وَإِحَاطَةٍ فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قُرْآنٌ فَتِلَاوَتُهُ فِي الصَّلَاةِ كَتِلَاوَةِ خَبَرٍ فَيَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ وَكَذَا فِي التَّقْوِيمِ لَكِنْ فِي الدِّرَايَةِ وَلَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ الْعَامَّةِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْمُحِيطِ وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إذَا قَرَأَ هَذَا وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا آخَرَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ اهـ.

وَفِي الْخَانِيَّةِ وَلَوْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ نَحْوَ مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ذِكْرًا وَلَا تَهْلِيلًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مِنْ." (١)

"(فِي الِاسْتِعَاذَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ) فِي الْمُصْحَفِ.

(وَالْأَحَقُّ أَنَّهَا) أَيْ التَّسْمِيَةُ فِي مَحَالِّهَا (مِنْهُ) أَيْ الْقُرْآنِ (لِتَوَاتُرِهَا فِيهِ) أَيْ فِي الْمُصْحَفِ (وَهُوَ) أَيْ تَوَاتُرُهَا فِيهِ (دَلِيلُ كَوْنِهَا قُرْآنًا عَلَى أَنَّا نَمْنَعُ لُزُومَ تَوَاتُرِ كَوْنِهَا قُرْآنًا فِي) ثُبُوتِ (الْقُرْآنِيَّةِ) لَهَا فِي مَحَالِّهَا (بَلْ) الشَّرْطُ فِيمَا هُوَ قُرْآنٌ (التَّوَاتُرُ فِي مَحَلِّهِ) مِنْ الْقُرْآنِ (فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ كَوْنُهُ) أَيْ مَا هُوَ قُرْآنٌ (فِيهِ) أَيْ فِي مَحَلِّهِ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ الْقُرْآنِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي التَّسْمِيَةِ (وَعَنْهُ) أَيْ: الِاشْتِرَاطُ فِيمَا هُوَ قُرْآنٌ تَوَاتُرُهُ فِي مَحَلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ الْقُرْآنِ (لَزِمَ قُرْآنِيَّةُ الْمُكَرَّرَاتِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] (وَتَعَدُّدُهَا) أَيْ الْمُكَرَّرَاتِ فِي مَحَالِّهَا (قُرْآنًا) لِتَوَاتُرِهَا فِي مَحَالِّهَا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إسْقَاطُهَا (وَعَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ تَعَدُّدِ مَا هُوَ قُرْآنٌ (فِيمَا تَوَاتَرَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَامْتَنَعَ جَعْلُهُ) أَيْ ذَلِكَ الْمُتَوَاتِرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ (مِنْهُ) أَيْ الْقُرْآنِ (فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ مَثَلًا لَوْ كَتَبَ ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] بَيْنَ آيَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قُرْآنًا (ثُمَّ الْحَنَفِيَّةُ) الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ (آيَةٌ وَاحِدَةٌ مُنَزَّلَةٌ يُفْتَتَحُ بِهَا السُّوَرُ) لِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ حَمِدَنِي عَبْدِي» الْحَدِيثَ وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي مَبْدَأِ الْوَحْيِ «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ﴿خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢] ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣] » إلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا جَرَمَ إنْ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ لَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا فَيَكُونُ الْقُرْآنُ مِائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً وَآيَةً وَاحِدَةً لَا مَحَلَّ لَهَا بِخُصُوصِهَا (وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّهَا (آيَاتٌ فِي السُّوَرِ) أَيْ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةِ وَبَرَاءَةٍ فَإِنَّهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِلَا خِلَافٍ وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ بَرَاءَةٍ بِلَا خِلَافٍ.

(وَتَرْكُ نِصْفِ الْقُرَّاءِ) أَيْ ابْنِ عَامِرٍ وَنَافِعٍ وَأَبِي عُمَرَ وَلَهَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مُطْلَقًا وَحَمْزَةَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (تَوَاتَرَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَرَكَهَا) فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مُتَوَاتِرٌ (وَلَا مَعْنَى عِنْدَ قَصْدِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَنْ يَتْرُكَ أَوَّلَهَا لَوْ لَمْ يَحُثَّ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا) فَكَيْفَ وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ (وَتَوَاتُرُ قِرَاءَتِهَا) أَيْ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ (عَنْهُ) أَيْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (بِقِرَاءَةِ الْآخَرِينَ) مِنْ الْقُرَّاءِ لَهَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ (لَا يَسْتَلْزِمُهَا) أَيْ التَّسْمِيَةَ (مِنْهَا) أَيْ السُّوَرِ (لِتَجْوِيزِهِ) أَيْ كَوْنِ قِرَاءَتِهَا فِيهَا (لِلِافْتِتَاحِ) بِهَا تَبَرُّكًا هَذَا وَفِي الْمُجْتَبَى قَالَ الْإِسْبِيجَابِيُّ أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَفِي شَرْحِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا وَبِهَا تَصِيرُ سَبْعَ آيَاتٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ لَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَيْسَتْ مِنْهَا إلَّا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ حَكَى

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢١٤

مَذْهَبَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا عِنْدَهُمْ وَإِلَّا لَجَهَرَ بِهَا كَمَا جَهَرَ بِسَائِرِ آيِ السُّوَرِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(وَمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إنْكَارِ) كَوْنِ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) مِنْ الْقُرْآنِ (لَمْ يَصِحَّ) عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّرْطُوسِيُّ وَغَيْرُهُ (وَإِنْ ثَبَتَ خُلُوُّ مُصْحَفِهِ) مِنْهُمَا (لَمْ يَلْزَمْ) أَنْ يَكُونَ خُلُوُّهُ مِنْهُمَا (لِإِنْكَارِهِ) أَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ قُرْآنِيَّتَهُمَا (لِجَوَازِهِ) أَيْ خُلُوِّهِ مِنْهُمَا (لِغَايَةِ ظُهُورِهِمَا) لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِكَوْنِهِمَا مِنْ الْقُرْآنِ لِتَوَاتُرِهِمَا وَإِعْجَازِهِمَا ثُمَّ حِفْظِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا (أَوْ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُ) أَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنْهُ) أَيْ الْقُرْآنِ (إلَّا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَتْبِهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ) أَيْ أَمْرَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذَلِكَ

[مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ]

(مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَنَا مَنْقُولٌ عَدْلٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالُوا مُتَيَقَّنُ الْخَطَأِ قُلْنَا فِي قُرْآنِيَّتِهِ لَا خَبَرِيَّتِهِ مُطْلَقًا وَانْتِفَاءُ الْأَخَصِّ) أَيْ الْقُرْآنِيَّةِ (لَا يَنْفِي الْأَعَمَّ) أَيْ الْخَبَرِيَّةَ مُطْلَقًا (فَكَمَا لِأَخْبَارِ الْآحَادِ) فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا مِنْهَا (وَمَنَعَهُمْ) أَيْ مَانِعِي حُجِّيَّتِهَا (الْحَصْرُ)." (١)

"أَنْ يَشْتَمِلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ تَكْلِيفٌ فَلَا يَجُوزُ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ فَلَهَا مَعَانٍ

[مَسْأَلَةٌ قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ هَلْ يَجِبُ تَوَاتُرُهَا]

(مَسْأَلَةٌ قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ مَا) كَانَ مِنْهَا (مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلَفْظٍ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا وَلَا يَخْتَلِفُ خُطُوطُ الْمَصَاحِفِ بِهِ (كَالْحَرَكَاتِ وَالْإِدْغَامِ) فِي الْمِثْلَيْنِ أَوْ الْمُتَقَارِبَيْنِ وَهُوَ إدْرَاجُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا سَاكِنًا فِي الثَّانِي (وَالْإِشْمَامِ) وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالشَّفَتَيْنِ إلَى الْحَرَكَةِ بَعِيدُ الْإِسْكَانِ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيتٍ فَيُدْرِكُهُ الْبَصِيرُ لَا غَيْرُ (وَالرَّوْمِ) وَهُوَ إخْفَاءُ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ (وَالتَّفْخِيمِ وَالْإِمَالَةِ) وَهِيَ الذَّهَابُ بِالْفَتْحَةِ إلَى جِهَةِ الْكَسْرَةِ (وَالْقَصْرِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَأَضْدَادِهَا) أَيْ الْمَذْكُورَات مِنْ الْفَكِّ وَعَدَمِ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ وَالتَّرْقِيقِ وَعَدَمِ الْإِمَالَةِ وَالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ (لَا يَجِبُ تَوَاتُرُهَا وَخِلَافُهُ) أَيْ خِلَافُ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ (مِمَّا اخْتَلَفَ بِالْحُرُوفِ كَ: مَلِكِ) الْمَنْسُوبِ قِرَاءَتَهُ إلَى مَنْ عَدَا الْكِسَائِيَّ وَعَاصِمًا (وَمَالِكِ) الْمَنْسُوبِ قِرَاءَتَهُ إلَيْهِمَا وَيُسَمَّى بِقَبِيلِ جَوْهَرِ اللَّفْظِ (مُتَوَاتِرٌ وَقِيلَ مَشْهُورٌ) أَيْ آحَادُ الْأَصْلِ مُتَوَاتِرُ الْفُرُوعِ (وَالتَّقْيِيدُ) لِمَا هُوَ خِلَافُ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ مِنْهَا (بِاسْتِقَامَةِ وَجْهِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ) كَمَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ (غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ) بِاسْتِقَامَةِ وَجْهِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ (الْجَادَّةَ) الظَّاهِرَةَ فِي التَّرْكِيبِ (لَزِمَ عَدَمُ الْقُرْآنِيَّةِ فِي ﴿قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بِرَفْعِ قَتْلِ وَنَصْبِ أَوْلَادِهِمْ وَجَرِّ شُرَكَائِهِمْ عَلَى أَنَّ (قَتْلَ) مُضَافٌ إلَى شُرَكَائِهِمْ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ أَوْلَادُهُمْ (لِابْنِ عَامِرٍ) لِأَنَّ الْجَادَّةَ فِي سِعَةِ الْكَلَامِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ (أَوْ) أُرِيدَ بِهَا الِاسْتِقَامَةُ وَلَوْ (بِتَكَلُّفِ شُذُوذٍ وَخُرُوجٍ عَنْ

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢١٦

الْأُصُولِ فَمُمْكِنٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ) فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّقْيِيدِ (وَقَدْ نَظَرَ فِي التَّفْصِيلِ) أَيْ نَظَرَ الْعَلَّامَةُ الشِّيرَازِيُّ فِي كَوْنِ مَا مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْحَرَكَاتِ لَا يَجِبُ تَوَاتُرُهُ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْهُ (لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ وَمَا مَعَهَا أَيْضًا قُرْآنٌ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي) أَيْ خِلَافَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ (فَفِي عَدِّهِمَا مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي) أَيْ مِمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ (نَظَرٌ) وَالْأَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي (مَالِكِ) وَ (مَلِكِ) إذْ (مَالِكِ) لَا يَزِيدُ عَلَى مِلْكٍ إلَّا بِالْمَدَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَلِفُ (لَنَا) فِي أَنَّ مَا مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ أَنَّهُ (قُرْآنٌ فَوَجَبَ تَوَاتُرُهُ) ضَرُورَةَ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرٌ إجْمَاعًا لِكَوْنِ الْعَادَةِ قَاضِيَةً بِهِ (قَالُوا) أَيْ الْقَائِلُونَ بِالِاشْتِهَارِ (الْمَنْسُوبِ إلَيْهِمْ) هَذِهِ **الْقِرَاءَاتُ** (آحَادٌ) لِأَنَّهُمْ سَبْعَةُ نَفَرٍ وَالتَّوَاتُرُ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْعَدَدِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَضْلًا عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(أُجِيبَ: بِأَنَّ نِسْبَتَهَا) أَيْ **الْقِرَاءَاتِ** السَّبْعِ إلَيْهِمْ (لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالتَّصَدِّي) لِلِاشْتِغَالِ وَالْإِشْغَالِ بِهَا وَاشْتِهَارِهِمْ بِذَلِكَ (لَا لِأَنَّهُمْ النَّقَلَةُ) خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ رِوَايَتَهُمْ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمْ (بَلْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ) مَوْجُودٌ (مَعَهُمْ) فِي كُلِّ طَبَقَةٍ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (وَلِأَنَّ الْمَدَارَ) لِحُصُولِ التَّوَاتُرِ (الْعِلْمُ) أَيْ حُصُولُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعَدَدِ (لَا الْعَدَدُ) الْخَاصُّ (وَهُوَ) أَيْ الْعِلْمُ (ثَابِتٌ) **بِقِرَاءَاتِهِمْ**

[مَسْأَلَةٌ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ]

(مَسْأَلَةٌ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُقَارَنَةَ فِي الْمُخَصِّصِ) الْأَوَّلِ لِلْعَامِّ الْمُخَصَّصِ (لَا يَجُوزُ) عِنْدَهُمْ (تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَوْ فُرِضَ نَقْلُ الرَّاوِي قُرْآنَ الشَّارِعِ الْمُخْرِجِ) لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمَتْلُوِّ (بِالتِّلَاوَةِ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقُرْآنٍ حَالَ كَوْنِهِ (تَقْيِيدًا) لِإِطْلَاقِ عُمُومِ الْمَتْلُوِّ وَحَالَ كَوْنِ الْمُخْرَجِ (مُفَادًا لِغَيْرِيَّةٍ) أَيْ مَا هُوَ غَيْرُ قُرْآنٍ هَذَا وَتَقَدَّمَ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُقَارَنَةِ فِي الْمُخَصَّصِ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي التَّخْصِيصِ مُطْلَقًا لَكِنْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ يُعْلَمُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَالتَّمْهِيدُ الْمَذْكُورُ لِبَيَانِ مَنْعِهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مَعَ إمْكَانِ تَصَوُّرِ شَرْطِهِ فِيهِ لَا غَيْرُ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ عِنْدَهُمْ إنَّمَا هُوَ لِانْتِفَاءِ تَصَوُّرِ شَرْطِهِ لَا لِلْإِشَارَةِ إلَى جَوَازِهِ عِنْدَ غَيْرِ شَارِطِيهَا مِنْهُمْ (وَكَذَا) لَا يَجُوزُ (تَقْيِيدُ مُطْلَقِهِ) أَيْ الْكِتَابِ (وَهُوَ) أَيْ تَقْيِيدُ مُطْلَقِهِ هُوَ (الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ) بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (عِنْدَهُمْ) أَيْ الْحَنَفِيَّةِ (وَحَمْلُهُ)." (١)

"التَّعْيِينِ أَشَقُّ مِنْ التَّخْيِيرِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ يَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» ، وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ» لَكِنْ يُعَارِضُهُمَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَلِبَعْضِ الرُّوَاةِ يُطَوَّقُونَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢١٨/٢

وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ وَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ثُمَّ خُصَّتْ بِالْعَاجِزِ انْتَهَى

قُلْت وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الْجَمْعِ بِشَيْءٍ فَإِنَّ مَنْطُوقَ اللَّفْظِ لَا يُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ لِلتَّبَايُنِ بَيْنَ مَفْهُومَيْ مَنْ يُطِيقُ وَمَنْ لَا يُطِيقُ فَلَا يَشْمَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَاهُنَا عَلَى مَا فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ مُفِيدَةً هَذِهِ الرُّخْصَةَ لِلْمُطِيقِينَ مَنْطُوقًا وَلِغَيْرِهِمْ مَفْهُومًا ثُمَّ نُسِخَتْ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَنْطُوقِ دُونَ الْمَفْهُومِ وَهَذَا قَوْلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَتَقِفُ عَلَى مَا فِيهَا وَإِنَّمَا قُلْت عَلَى مَا فِيهِ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِيَّةِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ لِلْمُطِيقِينَ شَرْعِيَّتُهَا لِغَيْرِهِمْ لَا بِطَرِيقِ أَوْلَى وَلَا بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ إذْ مِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ تَخْيِيرِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ تَخْيِيرُ الْعَاجِزِينَ عَنْ الصَّوْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ وَلَا تَعَيُّنُ لُزُومِ الْفِدْيَةِ لَهُمْ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ طَاقَتِهِمْ لَهُ إذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِمْ الْفِدْيَةُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُطِيقِينَ إنَّمَا كَانَ لِوُجُودِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الصَّوْمِ وَحَيْثُ انْتَفَتْ فِي الْعَاجِزِينَ انْتَفَى وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا.

وَمَشَى شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى تَقْدِيمِ مَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ بَلْ مِنْ سَمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مُثْبَتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ فَجَعْلُهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَّا لِسَمَاعٍ أَلْبَتَّةَ وَكَثِيرًا مَا يُضْمَرُ حَرْفُ لَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أَيْ لَا تَفْتَؤُ، وَفِيهِ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] . أَيْ لَا تَضِلُّوا، ﴿رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان: ١٠] . وَقَالَ شَاعِر

فَقُلْت يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْك وَأَوْصَالِي

أَيْ لَا أَبْرَحُ وَقَالَ

تَنْفَكُّ تَسْمَعُ مَا حَيِيت بِهَالِكٍ حَتَّى تَكُونَهْ

أَيْ لَا تَنْفَكُّ وَرِوَايَةُ الْأَفْقَهِ أَوْلَى وَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَيْسَ نَصًّا فِي نَسْخِ إجَازَةِ الِافْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ انْتَهَى (قُلْت) وَلِلْبَحْثِ فِي هَذَا مَجَالٌ أَيْضًا فَإِنَّ فِي الْآيَةِ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ وَخَمْسَ قِرَاءَاتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْكَشَّافِ وَغَيْرِهِ الْقِرَاءَتَانِ السَّالِفَتَانِ وَيَتَطَوَّقُونَهُ وَيُطَوِّقُونَهُ وَيُطِيقُونَهُ، وَلِلْكُلِّ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لَا مَعَ جَهْدٍ وَعُسْرٍ وَعِبَارَةُ نَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ أَيْ يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّوْمِ بِأَنْ لَا يَكُونُوا مَرْضَى أَوْ مُسَافِرِينَ.

ثَانِيهِمَا: فِي الْمَجْهُولِ يُكَلَّفُونَهُ عَلَى جَهْدٍ مِنْهُمْ وَمَشَقَّةٍ، وَفِي الْمَعْلُومِ يَتَكَلَّفُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَخْذًا مِنْ الْكُلْفَةِ بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ وَبُلُوغِ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ، فَالْآيَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى تَقْدِيرِ لَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَقْدِيرُهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَعَمْ ذَكَرَ النَّسَفِيُّ فِي قِرَاءَةِ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ فَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ وَعَلَى الثَّانِي ثَابِتَةُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْقَوْلُ بِنَفْيِ النَّسْخِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحَلُّ تَوَارُدِ قَوْلَيْ النَّسْخِ وَنَفْيِهِ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ مَعَ تَقْدِيرِ لَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ قَوْلُ النَّسْخِ مُقَدَّمًا عَلَى قَوْلِ نَفْيِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّسْخِ مُثْبِتٌ وَقَوْلُ نَافِيهِ نَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا

فِيهِ وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ لَا لِاحْتِيَاجِ ثُبُوتِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ إلَيْهَا مَعَ كَثْرَةِ إضْمَارِهَا بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يَكُونُ إلَّا عَنْ سَمَاعٍ وَخُصُوصًا فِي السِّيَاقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِابْنِ الْأَكْوَعِ." (١)

"ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

فالوظيفة الأساسية للمسجد: هي الاجتماع فيها لأداء الصلوات، وهي بالإضافة إلى ذلك أمكنة لتلقي العلم، واجتماع العلماء، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله -عز وجل- خير من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل)).

وبهذا كان المسجد أول المؤسسات التعليمية، فلم يكن عجبًا إذًا أن ارتبط التعليم بالمسجد لزمن طويل، ففي كل مسجد يقام كانت تقوم بداخله مدرسة، أو حلقة، أو حلقات فكرية وعلمية، تعلم القرآن وغيره، ولم يكن التعليم في المساجد يقتصر على تعلم الأمور الشرعية فقط، بل كان يضم إلى ذلك علومًا أخرى، كما يقول السيوطي: بأن دروسًا مختلفة رتبت في الجامع الطولوني في مصر شملت التفسير، والحديث، والفقه، **والقراءات**، والطب، وغيرها. كما أن من وظائف المسجد: الخلوة مع الله -عز وجل- بالاعتكاف، والتفرغ لذكره، وعبادته.

وقد أشار إلى ذلك ربنا -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). وفي المساجد كان يتم التقاضي، ومن ذلك: قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد على رجل اعترف بالزنا، فحكم عليه بإقامة حد الزنا عليه.

وروى البخاري في صحيحه: ((أن كعب بن مالك قاضى رجلًا دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما فنادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا كعب، ضع عنك دينك هذا. قال: لقد فعلت ذلك يا رسول الله)).." (٢)

"قال "الشافعي": فقال: فأَنَّى تَرَى الروايةَ اختلفَتْ فيه عَن النبي؟ فرَوَى "ابن مسعود" خِلافَ هذا، ورَوَى "أبو موسى" خِلاف هذا، و"جابِرٌ" خلاف هذا، وكلُّها قد يُخالِف بعضُها بعْضاً في شيء مِنْ لفْظِه، ثم علَّمَ "عمر" خلاف هذا كلِّه في بعض لفظه، -[٢٧١]- وكذلك تشهُّدُ عائشة، وكذلك تشهد "ابن عمر"، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غيرُ ما في لفْظ صاحبِه، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بَعْضٍ.

فقلت له: الأمرُ في هذا بَيِّنٌ.

قال: فأبِنْهُ لي.

قلت: كلُّ كلامٌ أريدَ به تعْظيمُ الله، فعَلَّمَهُمْ رسولُ الله، فلعلَّه جَعَلَ يعلِّمُه الرجلَ فيحفَظُهُ، والآخرَ فيحفظه، -[٢٧٢]- وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحْترس فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيء مِن كلامه يُحِيل المعنى فلا تَسَعُ إحالتُه.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٦٠

(٢) الحسبة - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٤٦

فلعل النبي أجاز لِكل امرئٍ منهم كما حَفِظَ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظوا، وعلى ما حَضَرَهُم وأُجِيزَ لهم.

قال: أفَتَجِدُ شيئا يدلُّ على إجازة ما وصفْتَ؟

فقلت: نعم.

قال: وما هو؟

-[٢٧٣]- قلت: أخبرنا "مالك" عن "ابن شهاب" عن "عروة" عن "عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ" قال: سمعت "عمر بن الخطاب" يقول: " سَمِعْتُ "هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ" يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَعْجَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ (١) فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إنَّ هَذَا القُرآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ " (٢) .

-[٢٧٤]- قال: فإذ كان الله لِرَأْفته بخَلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ، لِيُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى: كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه.

وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

-[٢٧٥]- وقد قال بعضُ التابعين: لَقِيتُ أُناساً مِن أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلْتُ لبعضهم ذلك، فقالَ: لا بأس ما لمْ يُحِيلِ (٣) المعنى.

---

(١) لَبَّبْتُهُ: أخذتُ مِن ثيابه، ما يقع على اللُّبة، وهي المَنْحَر [المصباح المنير - الفيومي] .

(٢) البخاري: كتاب الخصومات/٢٢٤١؛ مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/١٣٥٤؛ الترمذي: كتاب القراءات/٢٨٢٧؛ النسائي: كتاب الافتتاح/٩٢٨.

(٣) هكذا هو بالياء على صورة المرفوع ويجوز رفعُه على إهمال (لم) كما هي لغة قومٍ، وكسرُه تخلصاً من التقاء الساكنين والياء إشباع لحركة الحاء.." (١)

"بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم علي بن الحسن بن هبد الله

بن عبد الله الشافعي (١) ، وأبو الحسن محمد، وأبو الحسين إسمعيل، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسمعيل القرطبي (٢) ، والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر، ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن إسمعيل التبريزي (٣) ، وآخرون بفوات.

وذلك في شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بجامع دمشق حرسها الله تعالى، وصح.

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٢٧٠

وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو إسحق إبرهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي (٤) .
ثم كرر هذا السماع في الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبي المعمر (في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة) وفيه (بحق إجازته) بدل (بحق سماعه فيه) ثم كرر في الثالث بزيادات، فرأينا إثبات نصه، وهو:

---

(١) أبو القاسم علي بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر، ولد في ربيع الاخر سنة ٥٨١، فقد أسمعوه هنا وهو ابن ست سنين.

مات في ١٣ جمادي الاولى سنة ٦١٦ (ش ٥: ٦٩) (ط ٥: ١٢٦) .

(٢) لم أجد ترجمة إسمعيل.

وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد في دمشق في أول سنة ٥٧٥، قال ابن ناصر الدين: كان حافظا مشهورا، وإماما مكثرا مذكورا.

مات في جمادي الاولى سنة ٦٤٣ (ش ٥: ٢٢٦) وقال ابن كثير في تاريخه: " مسند وقته وشيخ الحديث في زمانه رواية وصلاحا ".

(ك ١٣: ١٧١) وذكره الذهبي في وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤: ٣١٦) وأبوهما هو " أبو جعفر القرطبي المقرئ الشافعي " ترجم له (ش ٤: ٣٢٣) وقال: " إمام الكلالسة وأبو إمامها " ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر، وكان عبدا صالحا خبيرا **بالقراءات**، مات سنة ٥٩٦.

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات في جمادي الاولى سنة ٦٣٦ (ش ٥: ١٨٠) .

(٤) لم أجد ترجمته، وينظر في نسبته: فإما " القفصي " بضم القاف مع سكون الفاء، نسبة إلى " قفص " بالضم، قرية من متنزهات بغداد، وإما " القفصي " بفتح القاف مع سكون الفاء، نسبة إلى " قفصة " بالفتح، بلدة بالمغرب.

والله أعلم.." [١]

"إسناد آخر ٦٧ - طريق آخر، بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه (١) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، في جمادي الاخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسمائة] ، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الابنوسي (٢) قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبرهيم بن أحمد الكتاني المقرئ (٣) ، قال: أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثماني (٤) ، قال: أنا الربيع بن سليمان المرادي، قال أنا الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه.

هذا الاسناد مكتوب بحاشية الاسناد الذي قبله في النسخة، وكلمة " وخمسمائة " مكتوبة

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٥٥

فوق السطر بالحمرة.

وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع، بل في طريق مغاير لها.

---

(١) هو مسند العراقي البغدادي الحنبلي، مات في صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٢ سنة (ق ١: ٤٥) (ش ٤: ٧٩) وذكر فيه باسم " أحمد بن علي " وهو خطأ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه " الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي بن البنا " له ترجمة في (ش ٣: ٣٣٨) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ص ٣٩٧) .

(٢) لم أجد تاريخ وفاته، وذكر في (ق ٢: ٨٧) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسنجردي سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الاخوان أحمد ويحيي ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله.

يعني أبا غالب بن البنا وأخاه.

ثم وجدت الابنوسي هذا في تاريخ بغداد (١: ٣٥٦) وأنه سمع من الدارقطني، ولد سنة ٣٨١ ومات في شوال سنة ٤٥٧

(٣) هو صاحب أبي بكر بن مجاهد، قرأ عليه وسمع منه كتابه في القراءات، ولد سنة ٣٠٠ ومات في ١١ رجب سنة ٣٩٠ (ش ٣: ١٣٤) (ق ١: ٥٨٧) (تاريخ بغداد ١١: ٢٦٩) .

(٤) هو من شيوخ الدارقطني، وكان ثقة، ولد في المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الاربعاء ١٢ ذي القعدة سنة ٣٢٨ (تاريخ بغداد ١٣: ٦٠) .." [١]

"السماع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ (لوحة رقم ١٣)

٦٨ - الحمد لله وحده. قرأت جميع (كتاب الرسالة) هذا، على مولانا شيخ الاسلام الخطيبي الجمالي أبي محمد عبد الله بن جماعة (١) ، فسح الله في مدته، وأخبر به قراءة عن العلامة أبي إسحق إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي (٢) ، والشرف أبي بكر بن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة (٣) إجازة، قالا: أنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبرهيم بن جماعة (٤) ، أنا الحسين بن إبرهيم الاربلي،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله، الكناني الحموي المقدسي الشافعي،

ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠ ببيت المقدس، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار، عرف كل منهم بابن جماعة.

أخذ عن شيوخ عصره، منهم ابن الجزري وابن الملقن والعراقي والهيثمي، وكان خيرا ثقة متواضعا، كثير التلاوة والعبادة والتهجد، مذكورا باجابة الدعوة، مات بالرملة في ذي القعدة سنة ٨٦٥ (ض ٥: ٥١) (ش ٧: ٣٠٥) .

(٢) هو التنوخي البعلي الاصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار، منهم البرزالي والمزي وأبو حيان، ومهر في القراءات، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلا، وكان يعرف بالبرهان الشامي

---

[١] الرسالة للشافعي الشافعي ص/٨٠

الضرير، لما ذهب بصره، مات ليلة الاثنين ٨ جمادى الاخرة سنة ٨٠٠ (در ١: ١١) (ش ٦: ٣٦٣) (ق ١: ١٣) (٣)
هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم بن سعد بن جماعة، يعرف كسلفه بابن جماعة، ولد في ٣ ذي القعدة سنة ٧٢٨، قال الحافظ ابن حجر: "كان يكتب خطا حسنا، ولديه فضائل، رأيته يتناول الكتاب المكتوب المطوي، فيقرأ ما فيه، وهو في كمه، من غير أن يشاهد باطنه ... وكان يدري أشياء عجيبة صناعية ".
مات في ١٤ جمادى الاولى سنة ٨٠٣ (ض ١١: ٤٧) (ش ٧: ٢٧) .
(٤) هو شيخ الاسلام، قاضي القضاة بمصر والشأم، محمد بن إبرهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الحموي المصري الشافعي، ولد عشية الجمعة، ربيع الثاني سنة ٦٣٩." [١]

"ورواتبهم، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بالجهاز الإداري، أنشأه سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يكون موجودًا أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أيام سيدنا أبو بكرٍ الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- ومع ذلك أنشأه؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، وهذا يعتبر حكمًا من أحكام السياسة الشرعية، وكذلك ما فرضه من وظيفة الخراج -وهي الضريبة على رقاب الأرض- هذا أيضًا فرضه سيدنا عمر بن الخطاب، ولم يكن ذلك موجودًا أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أيام سيدنا أبي بكر، وإنما أنشأه سيدنا عمر؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ولم ينكر عليه أحد؛ ولذلك كان ذلك من باب السياسة الشرعية.

الأمر الثالث: كان تعدد المصاحف في صدر الإسلام أمرًا عاديًّا، إذ كان من الجائز أن يكتب كل صحابيٍ مصحفًا بالحرف الذي سمعه به من النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما انتفت المصلحة؛ بسبب الاختلاف في القراءة؛ أمر سيدنا عثمان بن عفان بإبقاء مصحفٍ واحد، وحرق باقي المصاحف. لماذا فعل ذلك سيدنا عثمان بن عفان؟ فعل ذلك من أجل مصلحة المسلمين عندما وجد أن هناك بعض الخلافات سوف تنشأ بين المسلمين بسبب هذه القراءات المتعددة؛ ولذلك أراد أن يقضي على هذه الفتنة في مهدها؛ ولذلك أبقى مصحفًا واحدا، وحرق ما عداه.

الذي جعله يفعل ذلك إنما هو نوع من السياسة الشرعية -أي: من أجل المحافظة على مصلحة المسلمين.

الأمر الآخر: الذي يعتبر نوعًا من السياسة الشرعية -ولا يعد مخالفة لنصوص الكتاب والسنة- ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات -وإن كان هذا السهم قد قرر لهم في القرآن الكريم صراحة بقول الله -تبارك تعالى-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: الآية: ٦٠).

نقول: على الرغم من وجود هذا النص الصريح بأنه هناك سهم للمؤلفة قلوبهم؛ فإن سيدنا عمر بن الخطاب لم يأخذ بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النص، بل." [٢]

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٨١

(٢) السياسة الشرعية – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٣

"٤- زيادة بعض الحروف، أو الكلمات، أو الجمل، إذا اقتضى المقام تلك الزيادة، وأضعها بين قوسين معقوفين هكذا: [] مع الإشارة إلى مصدر تلك الزيادة إن وجد، سواء كان ما صوبه الناسخ في الهامش بنفسه أو نقله عن ابن حمدان، أو وجدته في مراجع أخرى.

ثالثًا: تمحيص الآراء وتحرير العزو للآراء التي يذكرها المؤلف، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

رابعًا: مناقشة المؤلف في أدلته ووجه الاستدلال منها، مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين، متى استلزم الأمر ذلك.

خامسًا: بيان موضع الآيات من السور، مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضى المقام ذلك.

وإذا ورد لفظ الآية مخالفًا لما في المصحف العثماني، فلا يخلو الأمر إما أن يكون ذلك قراءة أو لا، فإن كان قراءة أثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى أنها قراءة، مع بيان من قرأ بها، ومن قرأ بما في المصحف العثماني مع ملاحظة أن الوارد في الكتاب **قراءات** سبعية متواترة -وإما أن يكون غير قراءة، بل خطأ فأثبت الصواب مع الإشارة إلى ما ورد من الخطأ في الهامش.

سادسًا: تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب والكلام بالتفصيل على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبيان أقوال علماء الجرح والتعديل في رواة تلك الأحاديث، مع إبداء ملاحظاتي على ذلك.

سابعًا: تخريج الآثار الواردة في الكتاب.

ثامنًا: عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن الإمام أحمد إلى مصادرها إن وجدت." (١)

"أدوا التي نقصت تسعين١ من مائة ... ثم ابعثوا حكمًا بالحق قوالًا٢

والجواب: أن هذا ليس باستثناء؛ لأنه لم يأت بحرف الاستثناء؛ وإنما ذكر نقصان الأكثر مما دخل تحت الاسم.

واحتج: بأنه إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ؛ فصح في الأكثر كما يصح في الأقل، كالتخصيص.

والجواب: أن التخصيص أوسع، ألا ترى أنه يصح بدليل منفصل، والاستثناء لا يصح إلا متصلًا، والتخصيص لا يختص بعبارة، والاستثناء [٩٣/ب] يختص بحروف مختصة، والتخصيص يجوز بسائر الأدلة: الشرع والعقل، والاستثناء لا يقع إلا باللفظ.

ولأن من جنس التخصيص ما يرفع الجملة، وهو النسخ؛ لأن التخصيص تخصيص الأعيان، والنسخ تخصيص الزمان، وليس من جنس الاستثناء ما يرفع الجملة.

وقد ذكر هذا ابن عرفة النحوي٣ في كتاب الاستثناء

---

١ هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "سبعين" بدليل كلام ابن عرفة الآتي ذكره.

٢ نقل ابن قدامة في "الروضة" ص"١٣٤" عن ابن فضالة النحوي قوله: "هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب".

٣ هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي، المعروف بنفطويه. كان عالمًا بالعربية

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥٨/١

واللغة والحديث. أخذ عن ثعلب والمبرد. له مؤلفات كثيرة، منها: "غريب القرآن"، و"إعراب القرآن"، و"الاستثناء والشروط في القراءات".

مات في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٣٢٣هـ، وله من العمر تسع وسبعون سنة تقريبًا.

له ترجمة في: "إنباه الرواة": "١/١٧٦"، و"البداية والنهاية": "١/١٨٣١"، و"بغية الوعاة": "١/٤٢٨"، و"تاريخ بغداد": "٦/١٥٩"، و"شذرات الذهب": "٢/٢٩٨"، و"غاية النهاية": "١/٢٥"، و"طبقات المفسرين" للداودي "١/١٩"، و"المنتظم": "٦/٢٧٧"، و"ميزان الاعتدال": "١/٦٤".." (١)

"والشروط١، وأنه لم يخرج مخرج الاستثناء؛ وإنما خرج مخرج الاقتضاء لبقية دية المقتول فيما أنشدوه من البيت، وأعلم أنه أعطى ثلاثين، ونفى سبعين، وأنشد أمام هذا البيت:

إن الذين قتلتم أمس سيدهم ... لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما٢

ثم قال: أدوا التي نقصت.

واحتج: بأنه استثنى إبقاء بعض الجملة؛ فوجب أن يصح، كما إذا أبقى الأكثر.

والجواب: أن الاستثناء للأقل يطابق اللغة، والأكثر يخالف اللغة، وقد بينا: أن الاستثناء لغة؛ فلهذا فرقنا بينهما.

وجواب آخر، وهو: أنه لا يمتنع أن يصح إذا بقي الأكثر دون الأقل، كما قال أصحاب أبي حنيفة: يصح ترك بعض الطواف واللعان إذا أتى بالأكثر، وكذلك قال الجميع: يصح إدراك بعض الركعة مع الإمام إذا فاته الأكثر.

---

١ اسم الكتاب كاملا: "الاستثناء والشروط في القراءات"، وقد ذكرته بعض المراجع السابق ذكرها منسوبًا إليه.

٢ هذا البيت لأبي مكعت منقذ بن خنيس، والبيت مذكور في: "الأمالي الشجرية": "١/٣٣٢"، و"المغني" لابن هشام ص"٧٦٢" تحقيق مازن المبارك ورفيقه، و"همع الهوامع": "١/١٣٥".." (٢)

"ففي قراءة عبد الله١: "إن تأويله إلا عند الله والراسخون يقولون٢".

وفي قراءة أبي: "ويقول الراسخون في العلم"٣. وعن ابن عباس أنه كان يقرأ: "ويقول الراسخون في العلم"٤. وكان الفراء٥ وأبو عبيدة٦ يقولان: الراسخون مستأنفون، والله هو المنفرد؛ لأن الله تعالى

---

١ المراد: عبد الله بن مسعود.

٢ وقد نسب هذه القراءة إلى عبد الله بن مسعود الطبري في "تفسيره": "٦/٢٠٤"، وابن الجوزي في "تفسيره": "١/٣٥٤".

٣ نسب هذه القراءة إلى أبي الطبريُّ في "تفسيره": "٦/٢٠٤"، وابن الجوزي في "تفسيره": "١/٣٥٤".

٤ انظر: "تفسير" ابن جرير الطبري "٦/٢٠٤"، و"تفسير ابن الجوزي" "١/٣٥٤"؛ فإنهما قد نسبا هذه القراءة إلى ابن

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٦٧١

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٦٧٢

عباس رضي الله عنهما. وراجع الإعراب على كل قراءة كتاب: "إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن" للعكبري "١/٧٣".

٥ هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، نعت بذلك لأنه كان يفري الكلام، إمام في النحو، كوفي المدرسة. بل كان أعلم أصحاب هذه المدرسة بعد إمامها الكسائي. كان يميل إلى الاعتزال. ذو دين وورع. مع عجب وعظم نفس، له كتب كثيرة منها: معاني القرآن، والجمع والتثنية في القرآن. مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ، وله من العمر ٦٧ سنة.

له ترجمة في: "بغية الوعاة": "٢/٣٣٣"، و"تذكرة الحفاظ": "١/٣٧٢"، و"نزهة الألباء في طبقات الأدباء".

٦ هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، كان عالما بالشعر والغريب والأخبار والنسب، كما قال المبرد. له أخبار مع الأصمعي وأبي نواس وغيرهما. كان يميل إلى رأي الخوارج. له مؤلفات كثيرة، منها: "المجاز في القرآن"، و"كتاب صفة الخيل". ولد سنة ١١٠هـ على الأرجح، وتوفي بالبصرة سنة ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك.

له ترجمة في: "تذكرة الحفاظ": "١/٣٧١"، و"نزهة الألباء في طبقات الأدباء" ص"١٣٧"، و"وفيات الأعيان": "٤/٣٢٣"..". (١)

"في العقد؛ فيحرم عليه أن يتزوج بمن تزوجها أبوه، وإن لم يوجد منه الوطء.

وكذلك قوله: "أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ" ١، حقيقة في اللمس باليد؛ إلا أنه يطلق على الجماع مجازًا؛ فيحمل عليهما جميعًا، ويوجب الوضوء منهما جميعًا.

والدلالة عليه:

أنه لا تدافع بين الإرادتين٢ اللتين تتناول اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز؛ فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولًا لهما جميعًا. يبين صحة هذا: أن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٣ متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز. وكذلك قوله: اشتريت كذا وكذا رأسًا من الغنم؛ فيتناول الرأس الذي هو العضو المخصوص وسائر الأعضاء.

ويبين صحة هذا: اشتهار قولهم: "عدل العمرين"، يريدون أبا بكر وعمر، وهو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وكذلك قولهم: ما لنا طعام إلا الأسودان: التمر والماء.

---

١ "٤٣" سورة النساء.

قراءة: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بحذف الألف التي اختارها المؤلف، هي قرءة حمزة والكسائي وخلف. وقرأ الباقون: ﴿لامَسْتُمْ﴾ بإثبات الألف، كما هو في المصحف العثماني.

راجع في هذا: "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري "٢/٢٥٠"، وكتاب "الكشف عن وجوه القراءات السبع" للقيسي "١/٣٩١"، و"إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" ص"١٩١".

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٦٩٠

٢ في الأصل: "أن الإرادتين".

٣ "٩٢" سورة النساء.." [١]

"تعالى أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب.

وبهذا قالت الجماعة.

وحكي عن أبي مسلم الأصفهاني (١) : أنه كان يمنع وقوع النسخ شرعاً ويجيزه عقلاً (٢) .

= الثانية: (نُنْسِهَا) بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز.

وبها قرأ الباقون، أي من عدا ابن كثير وأبا عمرو.

والمعنى على هذه القراءة: ما ننسخ من آية أو ننسكها يا محمد، فلا تذكرها.

مأخوذ من النسيان الذي هو ضد الذكر.

راجع في هذا: "النشر في القراءات العشر" (٢/٢١٩-٢٢٠) ، وكتاب "الكشف عن وجوه القراءات السبع" ص (١/٢٥٧-٢٥٩) وكتاب "السبعة في القراءات" ص (١٦٨) ، و"إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" ص (١٤٥) .

(١) هو: محمد بن بحر الأصفهاني. قال ابن النديم: (كان كاتباً مترسلا بليغاً متكلماً جدلا) . كان على مذهب المعتزلة، وقد ألف كتاباً في التفسير على مذهب المعتزلة أسماه: "جامع التأويل لمحكم التنزيل". له ترجمة في: "طبقات المعتزلة" ص (٢٩٩) ، و"طبقات المفسرين" للداودي (٢/١٠٦) ، و"الفهرست" ص (١٩٦) الطبعة التجارية و"لسان الميزان" (٥/٨٩) .

وتد ذكر صاحب "المسودة" ص (١٩٥) أن اسمه: (يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني) .

كما ذكر صاحب "فواتح الرحموت" (٢/٥٥) أنه الجاحظ.

ولعل الصواب أنه "محمد بن بحر"، فقد نص الفتوحي في كتابه: "شرح الكوكب المنير" ص (٢٥٦) على ذلك.

(٢) نقل ذلك عنه عبد القاهر بن طاهر البغدادي في كتابه: "أصول الدين" ص (٢٢٦-٢٢٧) وقال: (... ولا اعتبار بخلافه في هذا الباب، مع تكذيبه لقوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها، نأت بخير منها أو مثلها ...) .

ونقل الفتوحي في كتابه: "شرح الكوكب المنير" ص (٢٥٦) عن ابن السمعاني =." [٢]

"قال الله تعالى: (وَعَلى الّذينَ يطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين) (١) ، ثم قال: (فَمنْ شَهِدَ مَنْكُمُ الشَّهْرَ فَليَصُمْهُ) (٢) .

وأمّا واجب إلى مباح، فالصدقة عند مناجاة الرسول، كانت واجبة بقوله تعالى: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدموا بيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٧٠٤

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٧٠

صَدقة) (٣) ، فنسخ ذلك الوجوب إلى جواز تركها وجواز فعلها بقوله [تعالى: (أَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكمْ فَأَقيموا الصَلاَةَ وَآتُوا الزكَاةَ ٠٠٠)] (٤) وأما واجب إلى ندب [فـ] كالمصابرة في صدر الإسلام، على كل واحد أن يصابر عشرة، فنسخ إلى اثنين، وندب إلى ما زاد بقوله تعالى:

= يطيقون صومه في حال شبابهم وصحتهم، فإذا ما كبروا وعجزوا عن الصوم فعليهم فدية طعام مسكين.

وذهب ابن عباس وعلي وعكرمة وطاوس والضحاك إلى أن الآية تقرأ: (وَعَلَى الذينَ يُطَوِّقُونَهُ) ، ومعنى ذلك: أن الشيخ والشيخة العاجزين عن الصوم لكبرهما الذين يكلفهما الصوم، فلا يطيقانه، لهما أن يفطرا، وعليهما فدية طعام مسكين عن كل يوم.

راجع في هذا: "تفسير الطبري" (٣/٤١٨-٤٣٨) ، و"تفسير ابن كثير" (١/٢١٣-٢١٥) .

(١) (١٨٤) البقرة. وقراءة (مساكين) بالجمع، كما أثبتها المؤلف، قرأ بها نافع وابن ذكوان وغيرهما. أما قراءة (مسكين) بالافراد، فقرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وغيرهم.

انظر: "اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" ص (١٥٤) .

(٢) (١٨٥) سورة البقرة.

(٣) (١٢) سورة المجادلة.

(٤) (١٣) سورة المجادلة.." [(١)]

"(خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (١) . ونسخ قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوهُمْ (٢) عند الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٣) بقوله لما قيل له: إن

---

(١) هذا الحديث رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه عنه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦) .

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم (٢/٤٥٥) .

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/٤١) .

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢/٨٥٢) .

وأخرجه عنه الدارمي في كتاب الحدود، باب في تفسير قوله تعالى: (أوْ يجعلَ اللهُ لَهُن سبيلاً) (٢/١٠١) .

وأخرجه عنه الإمام أحمد في "مسنده" (٣/٤٧٦) .

وأخرجه عنه الإمام الشافي في كتاب الحدود باب رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه (٢/٢٨٦) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده في كتاب الحدود، باب رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه (١/٢٩٨) .

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣/٧٨٤

راجع في هذا الحديث أيضاً: "ذخائر المواريث" (٢٨٠/١) ، و"نصب الراية" (٣٢٩/٣) .
(٢) القراءة في قوله تعالى: (وَلاَ تَقتلُوهُمْ عنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام حَتى يَقْتُلُوكمْ فيه) التي أثبتها المؤلف في قوله تعالى: (تَقْتُلُوهُمْ) . وكررَها بعد ذلك. بغير ألف في الموضعين، وهي قراءة حمزة والكسائي.
وقرأ الباقون: (ولاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتى يُقَاتِلوكُمْ فِيهِ) بالألف فيهما.
راجع في هذا: "تفسير الطبري" (٥٦٦/٣-٥٦٩) ، و"إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" ص (١٥٥) وحجة القراءات ص (١٢٨،١٢٧) .
(٣) (١٩١) سورة البقرة.." [١]

"وقد روى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النقاش (١) عن محمد بن سعيد (٢) عن محمد بن سهل بن عسكر (٣) سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، وإذا سمعتهم يقولون: هذا حديث لاشيء، فاعلم أنه صحيح".
أما قوله: إذا قالوا: "غريب أو فائدة"، فاعلم أنه خطأ، فذلك لأنهم لا يستغربون إلا الحديث الشاذ، الذي بمشهور، ولا رواه أئمة أصحاب الحديث، وما هذا سبيله يجوز عليه [١٤٠/ب] الغلط والسهو.
وقوله: "إذا سمعتهم يقولون: هذا حديث لا شيء، فاعلم أنه صحيح"، فذلك لأنهم يقولون هذا في الحديث المشهور، الذي تواتر طريقه، وعرف لفظه، فيقولون: لاشيء، يعني أنه ما أفادنا شيئاً؛ لاشتهاره

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، أبو بكر النقاش، الموصلي. كان مقرئاً، عالماً بحروف القراءات، حافظاً للتفسير، سافر في طلب العلم إلى كثير من البلدان.
روى عن إسحاق بن سنين الختلي وأبي مسلم الكجي غيرهم. وعنه الدارقطني وابن شاهين وابن رزقويه وغيرهم قال فيه الخطيب البغدادي: (وفي أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة) مات سنة (٣٥١هـ) .
له ترجمة في: "تاريخ بغداد" (٢٠١/٢) ، و"المنتظم" (١٤/٧) .
(٢) هو: محمد بن سعيد، أبو بكر الحربي، المعروف بابن الضرير. كان زاهداً، ورعاً، ثقة. روى عن ابن رزقويه. مات سنة (٣٥١) .
له ترجمة في: "المنتظم" (١٥/٧) .
(٣) هو: محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة، أبو بكر البخاري. حدث عن عبد الرزاق وغيره. وكان من أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه بعض المسائل.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٧٩٨/٣

وروى عنه إبراهيم الحربي والبغوي وابن صاعد وغيرهم. قال ابن الجوزي فيه: "كان ثقة" مات سنة (٣٥١هـ) .

له ترجمة في: "طبقات الحنابلة" (٢٩٨/١) ، و"المنتظم" (١٥/٧) .." [(١)]

"في المسجد بدعة، وقيل: إنه من محدثات١ الحجاج٢، فقد كان الأولون قل ما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا.

ومن ذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة، ويعدونه من أجل علوم الزمان، ويزعمون أنه من أعظم القربات، وقد كان ذلك من المنكرات.

ومن ذلك التقشف في النظافة، والوسواس في الطهارة، وتقدير النجاسة البعيدة في نجاسة الثياب مع التساهل في حل الأطعمة وتحريمها.

ومن ذلك٣ التلحين في الأذان **والقراءات**، والتباهي بذلك إلى غير ذلك من النظائر، ولقد صدق ابن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال: أنتم اليوم في زمان، الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم تابعا للهوى٤، وكان هشام يقول: لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم أعدوا له جوابا، ولكن سلوهم عن السُّنَّة فإنهم لا يعرفونها، وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي٥ في كتابه: الأحاديث الموضوعة٦ بعد ذكره لحديث في قراءة الفاتحة وآيات منها: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ عقيب الصلاة، هذا حديث موضوع كنت

---

١ أي: من المحدثات المنكرة المعدة قربة.

٢ هو أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف، ثم ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وكان سفاكا سفاحا فاتكا باتفاق معظم المؤرخين، وأخبار كثيرة، مات بواسط "التي بناها هو بين الكوفة والبصرة" سنة ٩٥هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٢٩، والسير ٤/ ٣٤٣.

٣ أي: من المنكرات.

٤ الزهد الكبير ٢/ ١٦٥.

٥ هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته في بغداد سنة ٥٩٧هـ. وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، والسير ٢١/ ٣٦٥، وطبقات الحفاظ ٥٠٢.

٦ هو كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، وقد طبع بتحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان في المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ، في ثلاثة أجزاء.." [(٢)]

"كتب الأصول بعد التتبع، ومقصود ابن الحاجب الكلام في البسملة خاصة، ولما أفرد المصنف هذا الكلام عن البسملة أفهم ثبوته على الإطلاق، وأن البسملة ثبتت بالتواتر، قال: والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، لا

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٩٣٠/٣

(٢) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/٩٣

خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف، قال: ثم رأيت الخلاف/ (٢٤أ/م) مصرحاً به في كتاب (الانتصار) للقاضي أبي بكر، فقال ما نصه: (وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إثبات قرآن وقراءة حكما لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه) انتهى.

قلت: الظاهر أن القاضي أبا بكر إنما أراد مسألة البسملة خاصة، ولهذا قيد ما ذكره بقوله: (حكما لا علماً) فلا يكون سلفاً للمصنف في حكاية الخلاف على الإطلاق، ولعل المصنف انتقل ذهنه من الخلاف في أن المنقول بخبر الواحد على أن يكون قرآناً هل يكون حجة إجراء له مجرى الأخبار أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك معروف، وأما في ثبوته قرآناً فلا، والله أعلم.

ص: والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء.

ش: القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به، بشرط صحة إسنادها إلى أولئك القراء، ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين، هي متواترة عن السبعة، ولكن أسانيدهم بها آحاد، لأنا نقول بل هي متواترة، واقتصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنه لا طريق لهم سواها، وقوله: (قيل) أشار به إلى قول ابن الحاجب: إن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء فأما ما كان من قبيل كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة، فليس متواتراً، وضعف المصنف هذا، ومال إلى تواتره أيضاً، وإنما الآحاد كيفيته، فاختيار القراء." (١)

"مختلف في تقدير المد، فعن حمزة وورش المد بقدر ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وصحح، وعن عاصم: ثلاث، وعن الكسائي: ألفين ونصف، وعن قالون: ألفين، وعن السوسي ألف ونصف، / (٢٠ب/د) وكذلك الإمالة اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصوراً وكذا كيفية تخفيف الهمزة، . فهذا هو الذي لا تواتر فيه، وأما أصل المد والإمالة وتخفيف الهمزة فمتواتر.

وقال الشارح: إنما أورد كلام ابن الحاجب بصيغة التمريض، لأنه وإن وافقه في استثناء ما ليس من قبيل الأداء، لكن لا يوافقه في التمثيل.

قلت: وهذا كلام معكوس، فإنه وافقه في التمثيل على أنه ليس متواتراً، أما أصل الاستثناء فلم يوافقه عليه، بل ادعى أنه متواتر، ثم حكى المصنف عن أبي شامة أن الألفاظ/ (٢٤ب/م) المختلف فيها بين القراء ليست متواترة أيضاً، والمراد تنوع القراء في أدائها، فإن منهم من يبالغ في تشديد الحرف المشدد، فكأنه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى، ولذلك قال: (وألفاظ القراء) ولم يقل: القراءات، وتوقف المصنف في ذلك، وقال: الظاهر تواترها، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ولا يمنع قوم قوماً.

ص: ولا تجوز القراءة بالشاذ.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٠٨

ش: حكى ابن عبد البر فيه الإجماع، قال النووي في (شرح المهذب): لا في الصلاة ولا في غيرها، وعبارة الرافعي تسوغ القراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه، وعبر عنه في." [1]

"إذ لم يسعني ذكرهم جميعًا في هذا المجموع، وذكرت هناك تفصيل ما أخذته عنهم من فقه وفرائض ونحوٍ وصرف وتجويد وتوجيه قراءات وتوحيد، وحديث، ولغة، واشتقاق، وتفسير، وبيان، ومعان، وبديع، ونقد الشعر، وعروض، وأصول، ومنطق، وأدب، وتاريخ، وفلسفة، وجغرافية، وتوقيت، وسير، وعلوم الحديث، وتصوف، وهيأة، ووضع، وحساب وجبر، وغير ذلك.

والذين لازمت دروسهم مدة التعاطي لزوم الظل للشاخص، إلى أن فرقنا الحِمَامُ، أو خروجي من القرويين هم:

١- الفقيه سيدي محمد بن التهامي الوزاني.

٢- سيدي الحاج محمد فتح بن محمد بن عبد السلام جنون.

٣- سيدي محمد فتحا القادري.

٤- سيدي أحمد الخياط.

٥- سيدي الحاج أحمد بن سودة.

٦- سيدي عبد السلام الهواري.

٧- سيد الكامل المراني.

٨- سيدي أحمد بن الجيلاني.

وأخذت بعض العلوم والرياضية عن:

٩- علامتها سيدي إدريس بن الطائع البلغيثي، آخر مهرة علوم التعليم بفاس، ولازمت كثيرًا غيرهم، ولكن لا كملازمتهم، وفي سنة ١٣١٦ كان ابتداء إلقائي للدروس، بعد ما أذن لي بعض الشيوخ منهم ومن غيرهم، وما أحقني بقول القائل:

خلت الديار من الرخا ... خ ففرزنت فيها البياذق

ولم تكن القرويين تعرف إذا ذاك امتحانًا، وإنما كان يقوم مقامه إذن شيوخها الكبار لتلميذهم في التدريس، ثم تتوزع الشهرة والإقبال بقدر طول الباع.

فأصبحت في هذه السنة أعدّ في صف العلماء المدرسين، وفيها ألفت أول تأليف كتبته أناملي، تجد بيانه في الفهرس، وأني أعلم من نفسي أنه لم يكن معي من الذكاء والاقتدار ما يؤهلني لذلك، والمرء أعرف بنفسه، ولكن كان معي كد وجد، وانقطاع للطلب نادر، مع طاعة تامّة لوالدي، وتعظيم لشيوخي، وفي هذين الأمرين سر عجيب يكاد يلمس، ولا ينكره إلا من كان أطمس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والحمد لله رب العالمين.

وفي سنة ١٣١٧ أخذت أتناول شيئًا من التجارة في غير أوقات الدروس." [2]

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٠٩

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/ ١٤

"مادة الفقه الإسلامي:

مادته أمور أربعة:

الأول: منها القرآن العظيم الذي احتوى عليه المصحف الكريم، أعني: **القراءات** السبع التي هي متواترة بلا خلاف، وقيل: العشر كلها متواترة١، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، وفي جامع المعيار كلام نفيس في هذا الموضوع فارجع إليه٢، ولا تغترّ بكلام الشوكاني الذي أنكر تواتر السبع في إرشاد الفحول، فإنه يؤدي إلى إنكار تواتر القرآن، وقد بيَّن ذلك في كتابنا في الأصول، أما ما وراء العشر كقراءة مصحف أُبَيّ أو ابن مسعود، فهي الآن محكموم بشذوذها، لكن حكمها حكم السنة، فيبحث عمَّا ثبت منها بطريق صحيح أو حسن، فيحتج به في الفقه كغيره على الأصح.

الثاني: السنة الصحيحة أو الحسنة، ولا يحتج بضعيفها في الفقه خلافًا لأبي حنيفة وابن حنبل٣، ٤.

الثالث: الإجماع.

الرابع: القياس.

قال ابن رشد في المقدمات ما نصه: وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة

---

١ وهو الصحيح، وقد حقق المسألة الإمام محمد بن الجزري في نشره "ج١/ ٣٦-٤٧".

٢ هناك كتابان بهذا الاسم "المعيار المعرب عن فتاوي أفريقيا والأندلس والمغرب" للوان شريس، وآخر عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب، للوزاني، وطبع بالمغرب سنة ١٣٢٨هـ.

٣ "ص٢٧/ ط. محمد على صبيح بمصر".

٤ أما أبو حنيفة فيقدِّم الحديث الضعيف على القياس بشروط، ذكرها المصنف عند كلامه على قواعد مذهبه في هذا الجزء، وأما أحمد بن حنبل فأخذه بالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه فيقدمه على القياس، مع أن مراده بالضيف قسم من أقسام الحسن، وليس المراد الباطل ولا المنكر، ولا ما لا يحتج به. انظر "٣١، ٧٧/ ج" من أعلام المواقعين.." [1]

"ترجمة أبي عمرو المازني، الخليل بن أحمد، سيبويه:

أبي عمرو بن العلاء المازني:

النحوي المقرئ، أحد السعبة، والرواة الثقات، إمام أهل البصرة، روى عن أنس بن مالك وغيره، وكان أعلم الناس بالعربية **والقراءات** وأيام العرب، توفي سنة "١٥٤" أربع وخمسين ومائة١.

الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي:

سيد علم الأدب الإمام العظيم، المتوفَّى سنة "١٧٠" سبعين ومائة، الذي كان في عصر مالك، وهو أحد مفاخر العرب، فقد اخترع علم العروض بعد تمهره في علم الموسيقى، وبه استعان عليه وهو أول من ألف في اللغة، له كتاب العين الشهير، وباختراعه لصنيعه تهيأ ضبط اللغة، ولولاه لضاعت، لكن بعض تلاميذه أفسدوه بعده، ولذا ينكر الناس نسبته إليه، كان

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٧٨/١

من أزهد العلماء في الدنيا وأكثرهم تواضعًا، وذكاؤه يضرب به المثل، وحكاياته فيه غريبة٢، ثم تلميذه:

أبو بشر عرو بن عثمان بن قنبر الملقب "سيبويه":

فارسي الأصل، مولى بني الحارث، أعلم منْ تقدَّم أو تأخَّر بالنحو، وصاحب الكتاب الذي لم يؤلف مثله في فنه، اشتمل على ألف ورقة، وعامة ما يحكيه من غير تعيين صاحبه، كقوله: سألته أو قال، فهو عن الخليل، ولا يعلم أحد سمع منه كتابه إذ مات صغير السن كبير العلم، عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة "١٨٠" ثمانين ومائة، وفي زمنه نضج النحو٣.

---

١ أبي عمرو بن العلاء المازني: نزهة الألباء "٣٤"، وبغية الوعاة "٢/ ٢٣١"، وغاية النهاية للجزري "١/ ٢٨٨".

٢ الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي: نزهة الألباء "٤٥"، وتهذيب التهذيب "١٢/ ١٧٨"، وبغية الوعاة "١/ ٥٥٧".

٣ أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه: طبقات النحويين "٦٦-٧٢"، الفهرست لابن النديم "١/ ٥١، ٥٢"، تاريخ بغداد "١٢/ ١٩٥"، معجم الأدباء "١٦/ ١١٤-١٢٧"، إنباه الرواة للقفطي "٢/ ٣٤٦-٣٦٠"، وفيات الأعيان "١/ ٤٨٧، ٤٨٨"، العِبَر "١/ ٢٨٧"، بغية البغاة "٢/ ٢٢٩"، النجوم "٢/ ٨٨"، مفتاح السعادة لطاش كبرى "١/ ١٢٨"، شنذرات الذهب "١/ ٢٥٢".." (١)

"بالدين كان أولا شافعيا، ثم صار ظاهريا إلا أنه أكثر الوقيعة والتشنيع على علماء عصره انتصارا لمذهب الظاهرية الذي لم يكن مقبولا لديهم، وكانت فيه حدة، ولسان ماض مع وفرة المادة وطغيان العلم، فكان سببا لنبذ الناس له، ونبذه للناس في بادية لبلة بالأندلس إلى أن توفي سنة ٤٥٦ ست وخمسين وأربعمائة وهو القائل مفتخرا بمذهبه:

ألم ترأني ظاهري وأنني ...

على ما بدا حتى يقوم دليل

وقد عده في "مطمح الأنفس" من فحول شعراء الأندلس، ولم تكن له رحلة، ومع ذلك حصل هذه الدرجة، فلذلك عدوه نادرة وقته. وأصحاب داود أكثر من أن نحيط بعدهم على قلة عددهم وقد شذ هو وأصحابه في مسائل مذكورة في كتب الفقه والخلاف، وقد انقرضوا وانقرض الآن مذهبهم.

٢٦٩- ثالث عشرهم الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ١:

ثم الآملي بضم الميم أحد أئمة الدنيا علما ودينا حتى إن الإمام ابن خزيمة على جلالته كان يحكم بقوله ويرجع لرأيه لمعرفته وفضله، وقال فيه: ما أعلم أحدا على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير. قال الخطيب البغدادي: وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه غيره، كان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بمعانيه، فقيها بأحكامه، عالما بالسنة وأحكامها وصحيحها وسقيمها، وبالناسخ والمنسوخ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل لذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله، وقد طبع.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/ ٣٩٠

١ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري: أبو جعفر الطبري القمي الأملي، الشهرة ابن جرير الطبري، ولد سنة "٢٢٠" أو "٢٢٤"، أو "٢٢٥" ومات سنة "٣١٠":
جامع الرواة "٢/ ٨٢"، المعين رقم "١٢١٦"، الوافي بالوفيات "٣/ ٢٨٤"، الميزان "٣/ ٤٩٨، ٤٩٩"، الأنساب "٩/ ٣٩"، نسيم الرياض "٤/ ١٣٨"، لسان الميزان "٥/ ١٠٠، ١٠٣"، البداية والنهاية "١١/ ١٤٥"، تاريخ بغداد "٢/ ١٦٢"، سير النبلاء "١٤/ ٢٦٧".." (١)

"أثنى عليه أبو حاتم، وقال أبو سليمان الخطابي: إنه يعد في زهاد البصرة وعلمائها، وقال غيره: كان فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين، نبيلا شاعرا أديبا فصيحا نظارا، غاية في الزهد فيما بأيدي الناس، لم يكن لمالك في العراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، وأبصر بمذهب أهل الحجاز منه، ولم يذكر في "الديباج" وفاته، وإنما قال: توفي وقد قارب الأربعين سنة.

٤٠١- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ١: بن حماد بن زيد بن درهم بن لامك الجهضمي الأزدي
مولى آل جرير بن حازم كما تقدم لنا في ترجمة حماد. وأصل إسماعيل من البصرة، واستوطن بغداد، روى عن سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومسدد، وابن المديني، وسمع من أبيه إسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وتفقه بابن المعذل السابق، وكان يقول: أفخر على الناس برجلين: ابن المعذل يعلمني الفقه، وابن المدين يعلمني الحديث.
وروى عنه ابنه أبو عمر القاضي، وأخوه، وأبو القاسم البغوي، وابن أخيه إبراهيم بن زيد، وعبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم بن عرفة النحوي، وغيرهم، كالنسائي وخلق عظيم، وتفقه عليه أهل العراق من المالكية.
قال أبو بكر الخطيب: كان فاضلا عالما متفننا، فقيها في مذهب مالك، شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وصنف المسند، وكتبا عديدة، من علوم القرآن، منها كتاب "أحكام القرآن" لم يسبق لمثله، وكتابه في القراءات كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، وكتاب في معاني القرآن، وهذان كتابان شهد بتفضيله فيهما المبرد، وله إعراب القرآن في خمسة وعشرين جزءا، وله كتاب المبسوط في الفقه، ومختصره، وله كتب عديدة في أبواب من الفقه، وفي الرد

---

١ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق: ترجمته في سير أعلام النبلاء "٩/ ٧٩"، وتاريخ بغداد "٦/ ٢٨٤، ٢٩٠"، وطبقات القراء "٢/ ١٦٢"، وتذكرة الحفاظ "٢/ ١٨٠، ١٨١"، ومعجم الأدباء "٦/ ١٢٩، ١٤٠"، وشذرات الذهب "٢/ ١٧٨".." (٢)

"٥٦٢- أبو محمد مكي بن أبي طالب ١:
واسمه محمد، ويقال: حموش بن مختار القيرواني نزيل قرطبة الإمام المقرئ الفقيه الأديب المتفنن في القراءات والتفسير اللغوي النحوي الراوية، ولي الشورى وصنف تصانيف جليلة في علم القرآن ومن أشهر تصانيفه الهداية في التفسير، والكشف في

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٤٥
(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/١٢٣

وجوه القراءات، واختصار الحجة للفارسي، وكتاب إعراب القرآن، وكتاب الإيضاح في ناسخه ومنسوخه، وكتاب المأثور عن مالك في الأحكام والتفسير، والتبصرة، والموجز، واختصار أحكام القرآن، والإيجاز واللمع في الإعراب، وانتخاب نظم القرآن للجرجاني، والواعي في الفرائض، قال عياض: وأخبرني شيخنا أبو إسحاق بن جعفر أنه له تصنيفا في الفقه. توفي سنة ٤٣٧ سبع وثلاثين وأربعمائة وقد نيف عن الثمانين.

٥٦٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ٢:

المعروف باللبيدي مشهور من علماء أفريقية ومؤلفيها، وجه أبو الحسن القابسي لتفقيه أهل المهدية، فحاز رياسة العلم، وألف كتابا جامعا في المذهب أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات، ونوادر الروايات، واختصر المدونة، سماه الملخص، وله أخبار شيخه أبي إسحاق الجبنياني وكان شاعرا محسنا توفي سنة ٤٤٠ أربعين وأربعمائة.

---

١ أبو محمد مكي بن أبي طالب واسمه محمد ويقال: حموش بن مختار القيرواني: أبو محمد، القيس القرطبي القيرواني، مات سنة ٤٣٧:

نسيم الرياض "٣/ ٣٨٦، ١/ ١٣٨"، المعين ص"١٤٠٨"، إفادة النصيح ص"١٥"، وفيات الأعيان "٥/ ٢٧٤".

٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي: المعروف باللبيدي: الديباج المذهب ص"١٥٢".." (١)

"الفاسي، وفي "المسالك والممالك" لأبي عبيد البكري إن ما شذ فيه ابن ياسين المذكور أخذه الثلث من الأموال المختلطة، وزعم أن ذلك يطيب باقيها.

قلت: وقد شطر سيدنا عمر مال بعض عماله قال البكري: وإذا دخل الرجل في دعوتهم، وتاب، أقاموا عليه الحدود تطهيرا له، فيضرب مائة حد الزنى وثمانين حد القذف، ومثلها حد الخمر، وربما زيد، ومن ثبت عليه القتل، قتل ولو جاء تائبا طائعا، ومن تخلف عن الجماعة، ضرب عشرين، ومن فاتته ركعة، ضرب خمسا في أشياء مثل هذه، وهي إن صحت مسائل سياسية إرهابية أكثر منها أحكاما فقهية؛ لأن الرجل كان يهذب أمة بلغت نهاية ما يتصور من التوحش والجفاء، فهو معذور في شذوذه، ولا يزيل التطرف في الإباحة، وخلع ربقة النظام الديني إلا التطرف في ضده، على أن الرجل نجح نجاحا باهرا في عمله العظيم وهداية تلك الأمة إلى النهج القويم.

توفي مجاهدا في البرغواطيين سنة ٤٥١ إحدى وخمسين وأربعمائة، ودفن بكريفلة قرب الرباط، وقبره يزار الآن بعد ما مهد الصحراء والسودان والمغرب الأقصى.

٥٧٠- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي ١:

المعروف بالسيوري، آخر طبقة من علماء أفريقية، وخاتمة أئمة القرويين أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن وطبقتهما، وكانت له عناية بالقراءات والحديث، وعلوم اللسان، وأصول الفقه وغيرها.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٤٢

أفرد نفسه للدرس، فانتفع به عالم كبير كان من الحفاظ المعدودين يحفظ المدونة ودواوين المذهب حتى إن من ذكر له قولا غريبا يقول: هذا ليس في ديوان كذا ولا ديوان كذا يعدد أكثر الدواوين من كتب المذهب والمخالفين، وانعدمت

---

١ أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي "السيوري": الديباج المذهب ص"١٥٨".." (١)

"الحافظ النظار، البصير بالأحكام والعقود والحديث على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل على منهاج السلف، طلب للقضاء في بلده وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ ثلاث وستين وأربعمائة عن نيف وثمانين.

٥٧٣- أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر ١:

النمري بفتح الميم نسبة إلى النمرين قاسط بكسرها شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها للسنة، وفاق فيها من تقدمه، وعظم شأنه بها تفقه علي بن المكوي، وابن الفرضي وغيرهما، وأخذ عنه عالم كثير كأبي عبد الله الحميدي، وأبي علي الغساني وغيرهما.

قال الباجي: إنه أحفظ أهل المغرب، لم يكن بالأندلس مثله، له كتاب "التمهيد" على الموطأ لم يتقدمه أحمد بمثله في عشرين مجلدا، قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه.

وهو مرتب على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وله كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار شرحها على نسق أبوابها، وكتاب التقصي لحديث الموطأ، وكتاب الإنباه على قبائل الرواة، وكتاب القصد والأمم في أنساب العرب والعجم، وكتاب أسماء المعروفين بالكني في سبعة أجزاء، والاكتفاء في القراءات، وكتاب اختصار التمييز لمسلم، وكتاب الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف، انتصر فيه لمذهب الشافعي بأدلة كثيرة، وزيف أدلة المالكية، وهو عندي في كراستين، واختصار تاريخ أحمد بن سعيد، والإشراف في الفرائض، وله كتاب الاستيعاب مطبوع،

---

١ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمير بن قاسط: الديباج المذهب ص"٣٥٧"، وسير النبلاء "١١/ ١٨١"، ووفيات الأعيان "٢/ ٤٥٨"، وبغية الملتمس ص"٤٧٦"، وجذوة المقتبس ص"٣٤٤"، والبداية "١٢/ ١٠٤"، وتذكرة الحفاظ "٣/ ٣٠٦"، والشذرات "٣/ ٣١٤".." (٢)

"ملوك بني عباد بها، فلما انقضت دولتهم رحل للمشرق بعدا من ولاة لمتونة المستولين بعدهم الذين حجزوا أملاكه، ويقال: إنه ذهب في سفارة من يوسف بن تاشفين اللمتوني بالبيعة لخليفة بغداد سنة خمس وثمانين وأربعمائة، فرحل معه ولده أبو بكر هذا وهو ابن سبع عشرة سنة بعدما تأدب، وقرأ القراءات، فلقي بمصر والشام وبغداد والحجاز أعلاما كبارا كالغزالي والطرطوشي، والصيرفي والأكفاني والشاشي وغيرهم، فاتسع في رواية الحديث والفقه والخلافيات والأصول والأدب والشعر، وكان معدودا من الشعراء المجيدين ومن شعره قوله:

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٤٦

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٤٨

من لي بمن يثق الفؤاد بوده ... وإذا ترحل لم يزغ عن عهده

يا بؤس نفسي من أخ لي باذل ... حسن الوفاء بقربه لا بعده

يولي الصفاء بنطقه لا خلقه ... ويدس صابا في حلاوة شهده

فلسانه يبدي جواهر عقده ... وجنانه تغلي مراجل حقده

لا هم إني لا أطيق مراسه ... بك أستعيذ من الحسود وكيده

ورجع من رحلته، فمات أبوه بالإسكندرية سنة ٤٩٣ ثلاث وتسعين وأربعمائة. قال ابن بشكوال: وفيها عاد أبو بكر إلى الأندلس، فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد ممن كان له رحلة إلى المشرق؛ إذ كان متفننا في العلوم مستبحرا فيها، ثاقب الذهن، واسع الجمع، مقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على نشرها مع أدب أخلاق، وكرم نفس، وثبات ود، فجلس للوعظ والتفسير، وتولى الشورى، ثم القضاء ببلده، فكان سيفا للحق صارما.

وصنف تصانيف شهيرة، فشرح الموطأ شرحين، وله "عارضة الأحوذي شرح الترمذي" طبع في الهند وأحكام القرآن الكبرى، طبع بمصر وله الصغرى أيضا والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه وتفسيره، بالغ ثمانين جزءا قال هو: إنه ألفه في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة، وله كتاب السياسيات، وكتاب المسلسلات، وكتاب النيرين على الصحيحين، وكتاب مشكل القرآن." (١)

"٥٩٦- أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي ١:

الإشبيلي أصله من حوف مصر بيت علم وعدالة، فقيه حافظ، ذاكر للمسائل، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر، له في الفرائض تصانيف كبير ووسط ومختصر، وكل بلغ في الإجادة الغاية، استقضى بإشبيلية مرتين، فحمدت سيرته نزاهة وجزالة وشدة على أهل الشر، ويقال: إنه [ما] أخذ مرتبا على القضاء، بل كان يصطاد الحوت مرة في الأسبوع يقتات بثمنه حتى خلصه الله من القضاء توفي سنة ٥٨٨ ثمان وثمانين وخمسمائة.

٥٩٧- أبو محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي ٢:

الضرير المقرئ كان آية في **القراءات** والحديث واللغة وغيرها من الفنون. كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من فيه، ويملي النكت على المواضع التي تحتاج إليها وله نظم "حرز الأماني في **القراءات**" ألف بيت ومائة بيت وثلاثة وسبعون بيتا، أبدع فيها كل الإبداع، سواء من جهة الفن، أو من جهة الأسلوب والرموز التي لم يسبق إليها، وهي عمدة القراء في مشارق الأرض ومغاربها حتى أصبح حفظها قرينا لحفظ القرآن العظيم في مكاتب الإسلام، ومن حفظها وفهم رموزها حصل **القراءات** السبع من زمنه إلى الآن. سمع الحديث من أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة، وأبي الحسن علي بن هذيل وأقرانهما، وانتفع بالأخذ عنه عالم كبير في المشرق والمغرب. كان يجتنب فضول الكلام، ولا ينطق إلا فيما تدعو إليه ضرورة، ولا يجلس للإقراء إلا على وضوء على هيئة حسنة وتخشع واستكانة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٢٥٩

١ أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي: الديباج المذهب ص"٥٤".

٢ أبو محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ: وفيات الأعيان "٤/ ٧١"، والتكملة رقم "١٩٧٣"، وغاية النهاية "٢/ ٢٠"، والديباج المذهب ص"٢٢٤"، ومعجم الأدباء "١٦/ ٢٩٣"، طبقات الشافعية "٤/ ٢٩٧".." (١)

"إتقان بدليل مصنفاته السائرة فيها سير الشعاع ككافيته في النحو، وشافيته في الصرف، وألف في القراءات والعروض وغيرها، والمختصرين له في الأصول، وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دورا مهما وأقبل عليه الناس شرقا وغربا حفظا وشرحا إلى أن ظهر مختصر خليل، وأثنوا عليه ثناء جما منهم نصار الدين المشذالي البجائي، فهو أول من أدخله للمغرب، ورغبهم فيه، فشرحه ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد، وهم ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام وابن هارون، لكن الأول هو الشارح الحقيقي على أنه استعان بابن دقيق العيد؛ لأنه شيخه، أما الأخيران، فإنما سارا في ضوء نبراسه، لكن أتقن بالشرح شرح ابن السلام الهواري، ثم شرحه بقرب التاريخ الشيخ خليل بمصر مستعينا بابن عبد السلام وصنيع ابن الحاجب في التأليف الذي هو الاختصار وتنافس فيه من بعده، واستحسنوه هو الذي كان سببا في هرم العلوم العربية التعقيد، وتطويل الشروح، وضياع وقت الطالب في المسألة الواحدة زمنا طويلا، ويأتي مزيد بسط لذلك.

وابن الحاجب هو الذي مزج النحو بعلم البيان والمعقول، فزاد صعوبة أيضا، وكان حجة ثبتا ورعا ذا أخلاق عالية، ركنا من أركان العلم والعمل. توفي سنة ٦٤٦ ست وأربعين وستمائة.

٦٠٦- أبو محمد صالح الهسكوري ١:

من أهل فاس بيتهم بيت صلاح وجلالة يضرب به المثل في العدالة، وبه مثل ابن عرفة للمبرز فيها لمزيد شهرته علما ودينا، أخذ عنه أبو الفضل راشد الوليدي وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر على المدونة وغيرهما. كان شيخ المغرب علما وعملا، له تقييد على الرسالة توفي سنة ٦٥٣ ثلاث وخمسين وستمائة، ودفن بفاس وليس هو دفين آسفي، فإن هذا قرشي مخزومي، وقيل: أموي صميم أو مولى، وقيل: دكالي ماجري. ترجمة حفيده صاحب المنهج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح، فالأول من رجال

---

١ أبو محمد صالح الهسكوري من أهل فاسي: أبو محمد، تنقيح المقال "٥٦٥٣"، جامع الرواة "١/ ٤٠٤"، دائرة الأعلمي "٢٠/ ١٥٥".." (٢)

"٦١١- أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين ١:

الشهير بابن المنير الجذامي الإسكندري إمام بارع في الفقه والأصلين والعربية وفنون شتى ذو الباع الطويل في المناظرة والبلاغة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٦٦

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٧١

والإنشاء، متبحر في العلوم، موفق فيها خصوصا في التفسير والقراءات ولي الأحباس، وديوان النظر والقضاء والخطابة. روى عن عز الدين قال: الديار المصرية تفتخر برجلين: ابن دقيق العيد، وابن المنير، له تفسير وحواشي الكشاف، ومختصر التهذيب وحاشية على البخاري، وديوان شعر وغير ذلك. توفي سنة ٦٨٣ ثلاث وثمانين وستمائة. ومنير بضم الميم وفتح النون وكسر الياء المشددة مثناة تحت.

٦١٢- علي بن يحيي الصنهاجي الجزيري ٢:

نزيل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، ودرس بها، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له مختصر في الوثائق مفيد جدا سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود. توفي سنة ٦٨٥ خمس وثمانين وستمائة.

٦١٣- أبو محمد محمد بن أبي الدنيا ٣:

حافظ الدنيا وراويتها الفقيه المالكي الشهير ولد بطرابلس الغرب، وبها نشأ، ورحل للمشرق واستقضي بتونس، وبها نشر علمه، وله تصانيف كحل الالتباس في البرد على نفاة القياس وغيره. توفي سنة ٦٨٤ أربع وثمانين وستمائة.

---

١ أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين: الشهير بابن المنير الجذامي الإسكندري:

فوات الوفيات "١/ ٧٢"، وبغية الوعاة "١٦٨"، وشذرات الذهب "٥/ ٣١٨"، والديباج المذهب "٣٢٧".

٢ علي بن يحي الصنهاجي الجزيرة: نيل الابتهاج "٢٠٠".

٣ أبو محمد محمد بن أبي الدنيا: أعلام من طرابلس "٦٥"، وإيضاح المكنون "١/ ٤١٦".." (١)

"كما وقع له في تعريف الإجارة، ولذلك بسط عبارته في نصفه الأخير نوعا ما، وكان استغلال عبارته مع كثرة الأقوال المذهبية، داعيا لتركه، وإقبال الناس على مختصر خليل من بعده، وله غيره في المنق والأصول والقراءات وغيرها كثير العبادة والذكر شاغلا لوقته بما يعينه توفي سنة ٨٠٣ ثلاث وثمانمائة.

٦٥٧- أبو زكرياء يحيي بن أحمد بن محمد بن حسن المعروف بالسراج ١:

النفزي الحميري الرندي الأصل، الفاسي الدار والمولد: الفقيه الرحالة الراوية انتهت إليه رياسة الرواية والحديث بالمغرب قلما تجد كتابا يشار إليه في المغرب ليس عليه خطه وله فهرسة وسماع عظيم، ومع ذلك فهو فقيه صوفي له مع ابن عباد مراسلات، وإليه كان يكتب رسائله المشهورة من سلا، وبيتهم بيت علم ورياسة ونبل في الأندلس شهير مدة طويلة بفاس، ولا زال نسلهم موجودا إلى وقتنا هذا، ولهم نباهة واعتبار توفي سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة ودفن مع ابن عباد بالباب الحمراء من فاس.

٦٥٨- أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري ٢:

تاج الدين قاضي القضاة بمصر برع في المذهب، وألف "الشامل" في الفقه، وشرح المختصر الخليلي ثلاثة شروح، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح الإرشاد وهو أجل من تكلم على مختصر خليل علما ودينا وتأدبا وتفننا، بل الذي افتض بكارته هو والأقفهسي، وله غير ذلك توفي سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٢٧٤

١ يحيى بن أبي بن حسن "السراج" النفري الحميري: أبو زكريا النفري الحميري الأندلس الفاسي، توفي سنة "٨٠٥":
فهرس الفهارس "٢/ ٩٩٣"، الحاشية، معجم المؤلفين "١/ ١٨٤، ١٨٥"، دائرة معارف الأعلام "٣/ ٨٥".
٢ أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري "تاج الدين": الضوء اللامع "٣/ ١٩"، وحسن المحاضرة "١/ ٢٦٣"، ونيل الابتهاج "١٠١".." (١)

"المذكورة في "المعيار" وغيره، وله شرح على "التهذيب"، وشرح على مختصر خليل لم يكملا، وله أراجيز في علم النحو والحديث والقراءات والميقات وغيرها، وشرح على بردة البوصيري، وشرح على صحيح البخاري، وغيره وبيتهم شهير بالعلم في تلمسان وترجمته خصت بالتآليف.

توفي سنة ٨٤٢ اثنتين وأربعين وثمانمائة ووهم في "كشف الظنون" فقال: سنة ٧٨١ وهي سنة وفاة جده وقد تقدم.

٦٧٣- أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل ١:

البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي فقيهها ومفتيها وحافظها صاحب النوازل التي هي من كتب المذهب الأجلة، أجاد فيها ما شاء الله، كان إماما نظارا بحاثا مستحضرا للفقه عارفا بصنعة الفتوى انتهت إليه رياستها في وقته بعد الغبريني وابن عرفه الذي كان ملازما له نحو أربعين سنة، وأخذ عن غيره من شيوخ أفريقية ومصر، فكان شيخ الإسلام في وقته علما وإتقانا.

توفي سنة ٨٤٤ أربع وأربعين وثمانمائة.

٦٧٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن ٢ زاغو المغراوي:

التلمساني، الإمام المحقق المتفنن العابد، له شرح على التلمسانية في الفرائض، وتفسير على الفاتحة، كثير الفوائد وفتاو في أنواع العلوم، نقل في "المعيار" و"المازونية" جملة منها. توفي سنة ٨٤٥ خمس وأربعين وثمانمائة.

---

١ أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني التونسي "البرزلي": نيل الابتهاج "٢٢٦"، والبستان "١٥٠، ١٥٢".
٢ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني: نيل الابتهاج "٧٨".." (٢)

"بيتهم بيت علم ووجاهة بفاس، وصار عليها سمة ابن القاضي وهو شيخ صاحب "المعيار"، وينقل فتاويه فيه وأحكامه، له تواليف، منها مجالس القضاة والحكام في سفر متوسط، وهو عمدة القضاء إلى الآن والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة من الأوهام، وكان لا يولي أحدا الشهادة إلا بعد اللتيا والتي، ويقول: من طلبها لي، فكأنما خطب ابنتي، وأصاب في ذلك، فإن بعض القضاة كان يقول للشهود: أنتم القضاة ونحن المنفذون، وهكذا كان شأن الشهادة إلى أن تولى عبد الرحمن الطرون، فإنه كسر الباب، وأدخل لها الغث والسمين. توفي سنة ٩١٧ سبع عشر وتسعمائة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٢٩٤

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٢/٣٠٢

عن ثمان وسبعين سنة.

٧٠١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني ١:

المكناسي الأصل مكناسة الزيتون ثم الفاسي شيخ الجماعة بها والذي انتهت إليه رواية السنة بأفريقية، وفهرسته خير دليل على ذلك، واجتماع علماء المغرب على الأخذ عنه وتوثيقه وقبول روايته، الإمام الحافظ المشارك في الفنون العقلية والنقلية صدرا في **القراءات** والتجويد، عارفا بوجوهه، وصدرا في الحديث ورجاله، والتفسير والفقه، ورياضي كبير، وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية، غزا بنفسه غير ما مرة، وكان يحرض عليه في خطبه، جامع أشتات الفضائل، ذو التصانيف العجيبة في **القراءات** والحديث والعربية والحساب والعروض والفقه، خطيب القرويين وإمامها، له تقييد على البخاري، وله شفاء الغليل شرح مختصر خليل، وتكميل التقييد على المدونة، وحل مشكل كلام ابن عرفة، وله المنية منظومة في الحساب وشرحها متداولة بين الناس في سفر ضخم، تدل على أن العلوم الرياضية كانت بالمغرب زاهرة في القرن العاشر، وتآليف أخرى كلها غرر توفي شهيدا ذهب للحراسة بنفسه على شيبته في الثغور المغربية، فمرض وجيء به لفاس عليلا فتوفي سنة ٩١٩ تسع عشرة وتسعمائة عن ثمان وسبعين سنة، فقد كان مجددا رحمه الله، وكانت له اليد الطولى في إنقاذ بلده من

---

١ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي: نيل الابتهاج "٣٣٣"، وشجرة النور "٢٦٧"، وفهرس الفهارس "١/ ٢١٠".." (١)

"غيور على الدين، مهاب لدى الحكام، مرجوع إليه في المشورة، حدث بالجامع الأموي، فانتفعوا به مع معرفته **بالقراءات**، له شرح على الشاطبية وعلى النشر. توفي سنة ١٠٣٨ ثمان أو تسع وثلاثين وألف.

٧٣٩- أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري ١

ينسب إلى سعد بن عبادة السجلماني الأصل السلوي الدار، ثم الجزائري نشأ بسجلماسة، وقرأ بفاس، ورحل للمشرق، فأخذ عن علماء مصر، واستوطن سلا، وبها نشر علمه، وألف تآليف كاليواقيت الثمينة نظم في قواعد المذهب، ونظائر الفقه على نسق منهج الزقاق، وقد من الله عليه بتملكه مخطوطا مع شرح أبي القاسم بالرباطي عليه بخط مؤرخ الرباط الضعيف، وشرح على المنهج المذكور، وتفسير لم يكمل، ونظم في السير، وشرح على التحفة، ونظم في الطب والتشريح والأصول، وغير ذلك وأثنى عليه في الصفوة، ونفح الطيب، والبدور الضاوية، وغيرها، وفي آخر أمره استوطن الجزائر.

قال العياشي: وهو عمدة أبي مهدي الثعالبي، وعنه أخذ كثيرا، وتوفي بها بالطاعون سنة ١٠٥٤ أربع وخمسين وألف.

٧٤٠- أبو مهدي عيسى السكتاني المراكشي ٢:

مفتيها وقاضيها علامة نظار، خاتمة الكبار، أوحد علماء عصره قال تلميذه محمد بن محمد بن سليمان في فهرسته: إنه مجدد هذا القرن، وإنما ستر الله مقامه بالقضاء، درس التفسير، وجاء العلماء للأخذ عنه من أقطار بعيدة، له

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٣١٤

١ أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري السجلماسي: أبو الحسن، السجلماسي، الجزائري، الأنصاري، مات سنة ١٠٥٧:

شجرة النور الزكية "٣٠٨"، خلاصة الأثر "٣/ ١٧٣".

٢ أبو مهدي عيسى السكتاني المراكشي: خلاصة الأثر "٣/ ٢٣٥، ٢٣٦".." (١)

"المفدى بالنفوس، برز على غيره في علوم كالنحو والبيان والفقه توجيه القراءات، فكان فيها لا سيما النحو إذا وطئت أقدام فحوله الثرى، جاوز الثريا يملي تحقيقات دروسه من غير احتياج لكتاب ويشرح متن الألفية أولها بآخرها، ويملي من حفظه قواعدها وشواهدها، ثم شارك في بقية العلوم الإسلامية نقلية وعقلية مع ما أوتي من سهولة التعبير عما في الضمير، ولم يكن له في ذلك نظير، فكانت العويصات لديه ضروريات، فلا يقوم الطالب من درسه إلا محصلا، وبرع في تحصيل قواعد الفنون بشواهدها من كتاب وسنة، متعمق في استنتاج دقائقها العلمية، تارك لكثرة الأبحاث الفارغة اللفظية، جماع للنوادر، مطلع ماهر، يمازج درسه الزاهر بفكاهات تمازح الأفكار، وتذهب بالسآمة، وتصقل الأنظار، إلى لطف أخلاق وهيبة الاستقامة، فكثر النفع به في الأصقاع المغربية حضر وبوادي، وعمرت بمآثره النوادي، فملأت تلاميذه الكراسي والمنابر، وله الفضل على جميع أصحاب المحابر.

ولقد كان بطلا لا ترد شباة نقده، ولا تحل مبرمات عقده، بحر زخار نقاد نظار، إن قيل في غيره فضة، فهو النضار، درسه أعظم درس أدركنا، وأمتع ما رأينا، لازمت دروسه نحو خمسين سنين، وكرعت من بحوره الزاخرة باليمين، عربية وفقها وبيانا وفرائض وحسابا وتوحيدا، ومنطقا وحديثا وغيرها. وأول يوم جلست بين يديه كساني نوره، فوجدت من نفسي إدراكا وتحصيلا لم أجده قبله، فكان ذلك اليوم من أسعد أيامي انتقلت فيه من طور إلى طور، كأني كنت حيوانا فصرت إنسان أو كنت نائما، فأصبحت يقظانا، وأمسيت نشيطا جذلانا، اتخذته عمدتي، وأعددته عدتي والله يجازيه خيرا.

أما قدمه في الورع والزهد والتبتل والعبادة، ففي المكانة التي ما وراءها وراء، ولم أره مدة ملازمتي له إلا ناشرا للعلم، أو تاليا لكتاب الله بحرف أبي عمرو البصري، أو ذاكرا يقوم الليل تهجدا، وفي النهار تراه في نشر العلم ومطاردة الجهل مجاهدا.

تولى قضاء الصويرة، فكان مثال العدل والعفة والاستقامة مع دءوب على." (٢)

"و"الثغر البسام عن معاني الصور التي يروج فيها الحكام" و"الدرة البهية في جواب الأسئلة الجارية" وشرح منظومة الناسخ والمنسوخ، و"زهر الربا في بيان أحكام الربا" وفتاوي عدة في مجلدين ضخمين وغير ذلك، توفي سنة ١١٩٤ أربع وتسعين ومائة وألف عن سبع وستين سنة.

٩٢٤- محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد المنير السمنودي ١:

المصري إمام فقيه محدث مقرئ صوفي، له مؤلفات نافعة كشرح الطيبة، وشرح الدرة، وله تآليف في القراءات والتصوف والفلك وغيرها، وله شعر في الحقائق وهو أول من انتزع مشيخة الأزهر من يد المالكية، توفي سنة ١١٩٩ تسع وتسعين

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٣٣٠/٢

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٣٦٥/٢

ومائة وألف.

٩٢٥- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ٢:

المصري الأزهري، ولي مشيخة الأزهر، له "التحفة البهية في طبقات الشافعية" حاشية على التحرير في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين وألف.

٩٢٦- أبو المعالي علي أفندي بن محمد سعيد بن أبي البركات السويدي ٣:

البغدادي العباسي، من أعرف الناس بالحديث، عارف بالرجال متفنن،

---

١ محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد المنير السمنودي المصري: السمنودي الأحمدي الشافعي الأزهري، ولد "١٠٩٩"، ت"١١٩٩"، معجم المؤلفين "٩/ ٢١١، ٢١٢" والحاشية.

٢ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المصري الأزهري: الشافعي الأزهري الشهرة الشرقاوي، ولد "١١٥٠"، ت"١٢٢٦" أو "١٢٢٧"، معجم المؤلفين "٦/ ٤١، ٤٢"، والحاشية ثبت الكزبري "٧٨".

٣ أبو المعالي علي أفندي بن محمد سعيد بن أبي البركات السويدي البغدادي العباسي: الشهرة السويدي أبو المعالي، ت"١٢٣٧". فهرس الفهارس "٢/ ١٠٠٨"، معجم المؤلفين=." (١)

"المطلب الثاني: القطع عند الأصوليين

قبل ذكر استعمال الأصوليين للقطع يحسن هنا التعرض لبعض الاصطلاحات المتعلقة بالقطع في علوم أخرى غير أصول الفقه.

١- فمن ذلك: (القطع) في علم قراءة القرآن.

وهو مرادف للوقف والسكت عند بعض العلماء، وجعل بعضهم القطع: "قطع القراءة رأسا، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمُعرِض عن القراءة والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة كالذي يقطع على حزب ... أو في ركعة ثم يركع، أو نحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى ... ولا يكون إلا على رأس آية لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع "١.

٢- ومن ذلك: (الحديث المقطوع) في اصطلاح المحدثين.

وهو المتن المنتهي إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير، حكما أو تصريحا، ويجمع على (المقاطيع) و (المقاطع) ٢.

---

١ النشر في القراءات العشر للحافظ ابن الجزري١/٢٤٠ وانظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي١/٨٨-٨٩.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٤٢٤

٢ انظر مقدمة ابن الصلاح ص١٢٥ والتقريب للنووي مع تدريب الراوي للسيوطي ١/١٩٤ ونزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص١٤٠-١٤٥.." (١)

"ويرد على هذا الدليل أن جميع أصول الفقه ليس كما وُصف، ففيها مسائل لا يمكن وصفها بأنها كليات معتبرة في كل ملة١ ولا أنها داخلة في حفظ الضروريات من الدين، على أنه مبني على تقسيم الدين إلى أصول وفروع وقد سبق ما فيه٢.

الدليل الرابع: أن الواقع في الأدلة المستدل بها على أصول الفقه أنها كلها قطعية، فإنها إما أصول عقلية أو **استقراءات** كلية من أدلة الشريعة وجزئياتها معززة بقرائن حالية ومقالية٣.

ويرد على هذا ما سبق من أن جميع أصول الفقه لا يسلَّم أن أدلتها كذلك، بل إن الشاطبي نفسه – وهو ممن ذكر هذا الدليل – اعترف في آخر بحثه في هذه المسألة بذلك فقال: "وهذا كافٍ في اطِّراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعا عليه بالتبع لا بالقصد الأول"٤، ومن أصحاب هذا المذهب من يرى – حتى يستقيم له هذا الدليل – أن كل ما ليس بقطعي مما يذكر في الأصول فلا يعد من الأصول٥!

---

١ انظر الموافقات مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز ١/٣١ حاشية رقم (١) .

٢ انظر الدليل الأول لهذا المذهب.

٣ انظر تلخيص التقريب ٣/٤١٧-٤١٨ ونفائس الأصول ٢/١١-ب، ١٢-أ، ٣/ق٨-ب.

٤ الموافقات ١/٣٣-٢٤.

٥ انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٣١٠-٣١١) ، قال عند تفصيل مسائل أصول الفقه: "ولهذه الأصول لواحق تتصل بها وليست منها". وانظر التلخيص التقريب١/١١١-١١٣ والبرهان للجويني (١/٧٩) ، ذكر أن ما ليس بقطعي في الأصول إنما يذكر فيها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل. وانظر الموافقات ١/٣١.." (٢)

"**واستقراءات** الشواهد فيمكن أن ينظر المستدل في دليلين مع قرائنهما وشواهدهما ويتقويان في نظره حتى يبلغا القطع أو قريبا منه مع تعارضها في الظاهر عنده، ويكون واقع الأمر إما أن أحدهما ليس قطعيا وإما أنه لا تعارض بينهما إلا في نظر المستدل في ظاهر الأمر، قال ابن تيمية بعد نفي جواز تعارض القطعيات: "وحينئذ، فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر ... فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي أو أن لا يكون مدلولهما متناقضين"١. وهذا الأمر يتأتى في النوع الثاني من القطعيات وهو المبني على النظر في قرائن القطعية، أما النوع الأول منها – وهو ما كان من القطعيات قريبا سببه واضحا مأخذه ولا يحتاج إلى كبير نظر واستقراء – فلا يتصور فيه ذلك، ومن هذا ما يُذكر من التفاوت بين قطعية خبر الواحد وقطعية غيره من الأدلة بأن القطعية في خبر الواحد المحتف بقرائن القطعية لا يمنع من

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢١

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/١١٢

الترجيح بين أخبار الآحاد المفيدة للعلم إذا تعارضت، أما القسم الآخر من القطعيات فلا يبقى فيه مسلك للترجيح٢.

---

١ درء تعارض العقل والنقل١/٧٩.

٢ انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر١/٣٧٩ وانظر نزهة النظر له ص٧٣، وانظر ص (٣٢٧) من هذا البحث.." (١)

"الزاهد١ وابن جنى٢ وابن برهان الربعى٣.

وأنكر ابن الأنبارى٤ المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر عن النحاة وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك وقال لم نر هذا النقل عنهم إلا في بعض التعاليق الخلافية الفقهية لا في كتب أهل اللغة والعربية.

ويدل على ما ذكره أن أبا على الفارسى٥ نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازى أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضى تقديم شىء ولا تأخير شىء ولم يصح عنهم في ذلك شىء إلا ما نقل عن الربعى في شرح كتاب الجرمى٦ أنه نقل عن الشافعى أنها للترتيب قال فلقوله وجه.

قال ابن الأنبارى ولا يصح عن الشافعى ذلك وانما أخذ من قوله في الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعى على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك.

والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

---

١ هو شيخ القراء والنحاة: أبو عمرو بن العلاء بن العريان ثم المازني البصري [٦٨ – ١٥٤هـ] .

٢ هو إمام اللغة والنحو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "الخصائص" مطبوع.

٣ هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربعي البغدادي النحوي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "شرح الإيضاح" لأبي علي الفارسي و"شرح مختصر الجرمي".

٤ هو اللغوي النحوي المقرئ: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري [٢٧١ – ٣٢٨هـ] من مصنفاته "الأضداد" و"إيضاح الوقت والإبتداء في كتاب الله عز وجل".

٥ هو إمام النحو: "أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي" الفسوي "٢٨٨ – ٣٧٧" من مصنفاته "الإيضاح" في النحو و"التذكرة في علوم العربية" و"الحجة" في علل **القراءات.**

٦ الجرمي: هو أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي [ت ٢٢٥هـ] وكتابه هو "المختصر" في النحو وله أيضا "الأبنية" و"غريب سيبويه".." (٢)

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٥٣

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/١٨١

"مَسْأَلَة الْقرَاءَات السَّبع متواترة فِيمَا لَيْسَ من قبيل الْأَدَاء

مَسْأَلَة مَا صَحَّ من الشاذ وَلم يتواتر وَهُوَ مَا خَالف مصحف عُثْمَان نَحْو فَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام مُتَتَابِعَات ففى صِحَة الصَّلَاة بهَا رِوَايَتَانِ

وَقَالَ البغوى من الشَّافِعِيَّة هُوَ مَا وَرَاء الْعشْرَة

قَالَ أَبُو الْعَبَّاس قَول أَئِمَّة السّلف أَن مصحف عُثْمَان هُوَ أحد الْحُرُوف السَّبْعَة لَا مجموعها

والشاذ حجَّة عِنْد إمامنا وَالْحَنَفِيَّة

وَذكره ابْن عبد الْبر إِجْمَاعًا." (١)

"الإنسان الذي يسعى إلى معرفة الحق، هل الذي بين يديَّ الآن هو الذي نطق به رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، سواء أكان قرآناً، أم سنة صادرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

فمن أجل الإجابة على هذا السؤال وُجِدَ ما يقرب من عشرين علمًا، تتعلق بعلم الرجال وعلم الأسانيد، وعلوم الجرح والتعديل، وعلوم مصطلح الحديث، علوم كثيرة تحاول أن تضبط المسألة.

ليس هناك كتاب على وجه الأرض له تلك الأسانيد المتصلة، التي يقول كل قارئ للقرآن فيها (والقارئ هنا معناه: متحمل القراءة، وعالم القراءة) لقد سمعت هذا الكلام حرفًا حرفًا بالتشكيل، وعلى هذا الخط الموجود أمامنا، من شيخي الذي ولد يوم كذا وتوفي سنة كذا، وكان اسمه كذا وكان يضحك ويقول كذا وكذا، وكان يبكي

في المواقف الفلانية، تاريخ حياته كاملًا موجود في ملف في هذا العلم، وهذا الشيخ يقول أيضًا: إنه سمع هذا الكلام عن شيخ آخر، وله كل هذه المواصفات، ليس هناك أحد في هذا السند من المجاهيل التي لا نعرفها، فنحن وحتى الآن نعرف كل واحد في هذه السلسلة، وهذا النقل ليس عن شخصٍ واحدٍ يمكن أن يكذب، ويمكن أن يخطئ، ويمكن أن يضعف في موقف معين، لا عن ألف، بل قد يكون عن آلاف،

فابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر، أورد ما يقرب من ألفى طريق للقرآن، وكتاب النشر هذا، كتاب واحد، حصر ألف طريق، كأن هناك ألفًا قد تلقى عنهم ابن الجزري، وهؤلاء الألف قد تلقوا عن ألف من مشايخهم وهكذا، والأمر أعظم من هذا بكثير.

إن المسلمين يفتخرون بكتابهم، وأنه محفوظ عليهم، وأنه وارد إليهم بالأسانيد التي لو قارناها بكتب الديانات الأخرى، لوجدنا أن التوراة مثلًا يقول ابن حزم عنها:

لها سندٌ واحدُ فقط، آخر شخصٍ في السند بينه وبين سيدنا موسى – صلى الله عليه وسلم – ألف سنة أو أكثر.

كما أنه لا توجد النسخة الأصلية من الإنجيل، وإنما الذي يوجد له ترجمة يونانية، ومع ذلك، فمن المترجِم؟ لا نعرف.

---

(١) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ص/٧٢

مسألة مضحكة، ومحزنة، ومخزية أن يظل العقل البشري في حيرة من أمره أمام هذا الوضوح البين، بين مقارنة ظاهرية سطحية، تثبت من كل جهة قبل التعمق أن هذا." (١)

"الدين، دين حفظه الله سبحانه وتعالى، ودين قد دافع عنه الله تعالى، وجعله مهيمنًا على ما بين يديه من تلك الأديان والكتب.

من المترجم؟ لا نعرف، ما هي الأسانيد إلى تلك الترجمة؟ لا نعرف.

ثم إن مجموعة الباباوات الذين تولوا الكنيسة، والمعروف عنهم النقل إلى هذا المصدر المبتور: واحد منهم ثبت لديهم أنه من عبدة الشياطين، ومجموعة منهم ثبت لديهم أنهم من المجرمين السفاحين، ومجموعة أخرى من الداعرين، هذا ليس كلامنا، هذا كلامهم.

أما السند عندنا فوصل به الحال إلى أن رحل البخاري الطلب الحديث فذهب إلى شخص للرواية، فوجده ممسكًا بعشب في يده يحاول أن يجذب إليه بهيمته، فلما جاءت إليه أمسك بها ورمى العشب، فتركه البخاري، ولم يُحدث عنه، وقال: إنك قد كذبت عليها فلم يأمنه.

إلى هذا الحد يتم عندنا التوثق.

وَتذكَّر البخاريُّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما وجد امرأة تريد أن تمسك بصبيها، فقدمت له تمرة، ثم لما أمسكت به أرادت أن تحرمه منها، فقال لها: لو فعلت لكذبت.

هذا المنهج – منهج توثيق المصدر – أثر تأثيرًا كبيرًا في عقلية المسلمين، وامتد ذلك التوثيق من المصدر (الكتاب والسنة) إلى الكتب التي ألفها الناس لخدمة هذا المصدر.

ولذلك هناك علم قد نشأ اسمه " علم الأثبات والمسانيد "،

علم الأثبات؟ السند ينتهي إلى المؤلف، وليس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

وأصبحنا إذا ما أردنا أن نقرأ كتابًا، لا بد علينا أولًا أن نتوثق أن هذا الكتاب منسوب نسبةً صحيحة إلى مؤلفه بالسند المتصل أيضًا.

ألف الشوكاني كتابًا ماتعًا أسماه: " إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر "،

وليست بأسانيد الأحاديث النبوية فقط، هذا أمر آخر في علم الحديث، لكن علم الحديث،

وعلم القراءات، وما حدث فيه من توثيق أثر على عقلية المسلم، فأصبح طلب التوثيق ضروريًّا في كل حياته، فأصبح هناك طلب لقضية أسانيد الدفاتر، وأصبح منهجًا يتخذ، وأثر هذا حتى في شكل النقل، فلا بد علينا أن نحفظ الوسيلة، والطريقة التي

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١١

بها النقل، ومن هنا وضع العلماء الأثبات التي جمعت أسانيد العلوم كلها.

ومن جهة أخرى أخذ توثيق النص منحىً آخر بتصحيحه، وإتقانه في نفسه: فنرى." (١)

"الماكودي: عبد الرحمن بن على الفاسي، شارح الألفية في النحو، (ت ٨٠٧ هـ) .

المالكي المصري: أحمد بن مروان، (ت ٢٩٨ هـ) .

المتيطى: علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري صاحب الوثائق الكبير المسمى بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، (ت ٥٧٠ هـ) .

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٨٨ هـ) .

المقري: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، له كتاب القواعد، وغيره،

(ت ٧٥٦ هـ) .

المنستيري: الشريف محمد زيتونة، صاحب التصانيف، (ت ١١٣٨ هـ) .

المواق: محمد بن يوسف العبدوسي، العلامة المحقق، له شرحان على خليل طبع أكبرهما، سماه التاج الإكليل، مشهور معتمد، (ت ٧@٨ هـ) .

ميارة: محمد بن أحمد، المحقق، (ت ٠٥١ اهـ) .

وابنه عبد الله، صاحب

التصانيف المقبولة منها شرح التحفة، والمرشد المعين لابن عاشر، (ت ١٠٧٢ هـ) .

وميارة الصغير: محمد بن محمد، (ت ١٤٤ اهـ) .

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، شارح الرسالة سماه الفواكه الدواني (مطبوع) ، (ت ١١٢٥ هـ) .

النويري: محمد بن محمد المقري شارح ابن الحاجب، والطيبة في القراءات وغيره، (ت ٨٥٧ هـ) .

النيفر: الشريف محمد أبو النور بن محمد التونسي، (ت ١٢٧٧ هـ) ،

ونبغ من آله جماعة منهم ابناء الطاهر (ت ١٣١١ هـ) ،

والطيب (ت ١٣٤٥) " وأخواه صالح، (ت ١٢٩٠ هـ) ،

ومحمد، (ت ١٣١٢ هـ) ، وغيرهم.

الونشريسي: أحمد بن يحيى الفاسي، شيخ المذهب، صاحب المعيار المعرب، جامع لفتاوى علماء المذهب من المتقدمين والمتأخرين، وغيره من التصانيف، (ت ٩١٤ هـ) .

يحيى بن يحيى القرطبي: راوي الموطأ وروايته أشهر الروايات، (ت ٢٣٤ هـ) ، وبه انتشر المذهب في الأندلس.

يحيى بن يحيى النسِمابوري: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٢٦ هـ) .." (٢)

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٢

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٦١

"ونرى أن الإجابة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عددنا منها الآن سبع نظريات كلية، يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها، أو ضم بعضها إلى بعض.

إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكِّن من فهم أعمق لتلك المسائل، وتظهر مبنى الخلاف وسببه، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر، كما أنها تُبينِّ فائدة إثارة مسائل لا يمكن معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات.

وكذلك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع:

* * *

النظرية الأولى: نظرية الحجية:

ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام؟

هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي: أننا

نأخذ الأحكام من القرآن باعتباره النص الموحى به، المعصوم من التحريف، المنقول إلينا بالتواتر، وباعتباره كلمة اللَّه الذي نؤمن بأنه الخالق، وأننا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهي (افعل أو لا تفعل) ، وأن هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم آخر،

يرجع فيه البشر إلى خالقهم للحساب (العقاب والثواب) .

ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام، فإذا كان القرآن هو المصدر والأساس للتشريع تأتي السُّنَّة مبينة، ومتمِّمة للقرآن، حيث ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلِّغ عن ربه، وأن الأمر متوجِّه لطاعة ذلك الرسول، واعتبار عصمة بيانه عن الخطأ.

* * *

النظرية الثانية: نظرية الإثبات:

فإذا ثبت هذا في القرآن، وفي السُّنَّة، تأتي نظرية الإثبات، وهي مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نَقْل النص شفاهةً عبر الناقلين، وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من: الجرح والتعديل، ومن علم مصطلح الحديث، وعلوم القراءات لنقل وضبط النص الشرعي.

وبهذه العلوم تم التثبت من النقل فبعد مرحلة بيان الحجية تأتي مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة.

وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لانفكاك جهة الإثبات، فالحجية للقرآن والسُّنَّة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية، ثم ثبوت القرآن والسُّنَّة حصل من واقع للنقل مضبوط بأدلة نقلية.." (١)

"بَيَانه وَالْإِجْمَاع دَال على النَّص ومدركها الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَام لِأَنَّهُ لَا سَماع لنا من الله تَعَالَى وَلَا من جِبْرِيل فَلم يبْق لنا مدرك لهَذِهِ الْأُصُول إِلَّا الرَّسُول فالكتاب سمع مِنْهُ تبليغا تصدر عَنهُ تبيينا وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس مستندان فِي إثباتهما إِلَى

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٣١٢

الْكتاب وَالسّنة
وَاعْلَم أَن هَذِه الْأُصُول هِيَ الْمُتَّفق عَلَيْهَا بَين الْجُمْهُور وَثمّ أَرْبَعَة أُخْرَى هِيَ مَحل خلاف شرع من قبلنَا وَقَول الصَّحَابِيّ الَّذِي لَا مُخَالف لَهُ وَالِاسْتِحْسَان والاستصلاح وستمر بك هَذِه الْأُصُول التِّسْعَة مبينَة حسب الْإِمْكَان إِن شَاءَ الله تَعَالَى

الْكتاب الْعَزِيز الَّذِي هُوَ أصل الْأُصُول
كتاب الله كَلَامه الْمنزل للإعجاز بِسُورَة مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآن وَفِيه مسَائِل الأولى **الْقرَاءَات** السَّبع متواترة وَهُوَ الْمَشْهُور
وَقَالَ ابْن الْحَاجِب هِيَ متواترة فِيمَا لَيْسَ من قبيل الآداء كالمد والإمالة وَتَخْفِيف الْهمزَة وَنَحْوهَا وَهَذَا خلاف الْمَشْهُور
وَذهب الطوفي إِلَى أَن **الْقرَاءَات** متواترة عَن الْأَئِمَّة السَّبْعَة أما تواترها عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى الْأَئِمَّة السَّبْعَة فَهُوَ مَحل نظر فَإِن أَسَانِيد الْأَئِمَّة السَّبْعَة بِهَذِهِ **الْقرَاءَات** السَّبْعَة إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَوْجُودَة فِي كتب **الْقرَاءَات** وَهِي نقل الْوَاحِد عَن الْوَاحِد لم تستكمل شُرُوط التَّوَاتُر
قَالَ وأبلغ من هَذَا أَنَّهَا لم تتواتر بَين الصَّحَابَة
قَالَ وَاعْلَم أَن بعض من لَا تَحْقِيق عِنْده ينفر من القَوْل بِعَدَمِ تَوَاتر **الْقرَاءَات** ظنا مِنْهُ أَن ذَلِك يسْتَلْزم عدم تَوَاتر الْقُرْآن وَلَيْسَ ذَلِك بِلَازِم لِأَنَّهُ فرق بَين مَاهِيَّة الْقُرْآن **والقراءات** وَالْإِجْمَاع على تَوَاتر الْقُرْآن
الثَّانِيَة الْمَنْقُول أحادا نَحْو ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الْمَائِدَة ٨٩." (١)
"**الْقرَاءَات** وَإِذا جَاءَت مَسْأَلَة فرعية ذكر أَقْوَال الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة بهَا وَفِيه فَوَائِد لَطِيفَة
وَأجل هَذِه التفاسير كلهَا وأنفعها تَفْسِير الإِمَام الْحَافِظ عبد الرَّزَّاق رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابْن أبي الهيجاء الرستغني الْفَقِيه الْمُحدث الْحَنْبَلِيّ
ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وخمسائة وَسمع من خلق كثير مِنْهُم الشَّيْخ موفق الدّين الْمَقْدِسِي وتفقه عَلَيْهِ وَحفظ كِتَابه الْمقنع فِي الْفِقْه
وَذكره الذَّهَبِيّ فِي طَبَقَات الْحفاظ وَتُوفِّي سنة سِتِّينَ وستمِائَة وَتَفْسِيره سَمَّاهُ رموز الْكُنُوز وَهُوَ فِي أَربع مجلدات وَفِيه فَوَائِد حَسَنَة ويروى فِيهِ أَحَادِيث بِإِسْنَادِهِ ويذكر الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة مُبينًا خلاف الْأَئِمَّة فِيهَا وَله مناقشات مَعَ الزَّمَخْشَرِيّ وَلَقَد اطَّلَعت عَلَيْهِ وارتويت من مورده العذب الزلَال وشنفت مسامعي بتحقيقه وارتويت من كوثر تَدْقِيقه فرحم الله مُؤَلفه
هَذَا مَا اتَّصل بِنَا خَبره أَو رَأَيْنَاهُ من كتب التَّفْسِير لِأَصْحَابِنَا وأرجوه تَعَالَى أَن يوفقني لإتمام التَّفْسِير الَّذِي أشتغل الْآن بِهِ وسميته جَوَاهِر الأفكار ومعادن الْأَسْرَار فِي تَفْسِير كَلَام الْعَزِيز الْجَبَّار وَأَن يمْنَع عني الشواغل عَن إتْمَامه مَعَ إتْمَام شرح سنَن النَّسَائِيّ فَإِنَّهُ تَعَالَى واهب الْفضل ومفيض الْجُود

فصل

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/١٩٦

وَأما مَا اتَّصل بِنَا من كتب الطَّبَقَات الخَاصَّة بتراجم أَصْحَابنَا فأجلها الطَّبَقَات لأبي الْحُسَيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن الْفراء القَاضِي الشَّهِيد ابْن شيخ الْمَذْهَب القَاضِي أبي يعلى الْمَقْتُول فِي دَاره لَيْلًا سنة سِتّ وَعشْرين وَخَمْسمِائة وَقد جعل هَذِه." (١)

"فما أقدر، فلما استيقظت ذهب ما كان في نفسي، ثم رأيت بعد كأني في الموسم، وكأن الناس مجتمعون. فنادى مناد: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فنادى: يؤمكم أحمد بن حنبل، فإذا أحمد ابن حنبل، فصلى بالناس، وكنت بعدُ إذا سُئلت عن شيء؟ قلت: عليكم بالإمام، يعني أحمد بن حنبل.

فهذه الثمان التي ذكرها الشافعي، ويقرن بها أيضا ثمان خصال انفرد بها:

إحداها: الإجماع على أصوله التي اعتقدها، والأخذ بصحة الأخبار التي اعتمدها، حتى إنَّ من زاغ عن هذا الأصل كفروه، وحذروا منه وهجروه، فانتهت إليه فيها الحجة، ووقفت دونه المحجة، وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين، فصار إمامًا متبعًا، وعلماً متلمعاً، وما أشبهه **بالقراءات** المأثورة عن السلف، ثم انتهت إلى القراء السبعة خير الخلف.

الثانية: اتفاق الألسن عليه بالصلاح، وإليه يشار بالتوفيق والفلاح، فإذا ذكر بحضرة الكافة من العلماء على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم أو مدارسهم قالوا: أحمد رجل من أهل الحديث صالح، لعمري إنهما خلتان جليلتان، سأل الصلاح الأنبياء، والتمسه الأصفياء، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: (رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [الشعراء/ ٨٣] ، وفي قصة سليمان عليه." (٢)

"واشتهر في اللغة وعلم **القراءات** جماعة منهم ابن الخشاب: عبد الله بن أحمد البغدادي ت سنة (٥٦٧ هـ) وله قصص طريفة في غرامه بالكتب وجمعها حتى باع داره من أجلها، كما في ترجمته لدى ابن رجب.

والمقرئ النحوي: عبد الله بن أحمد البغدادي، سبط أبي منصور الخياط ت سنة (٥٤١ هـ) .

وقد غلقت الأسواق يوم موته.

والمقرئ الزاهد: على بن المبارك البغدادي المعروف بابن الفاعوس ت سنة (٥٢١ هـ) وغلقت أسواق بغداد يوم وفاته.

وكان أهل بَغداد يصيحون في جنازته: هذا يوم سني حنبلي لا قشيري ولا أشعري.

والمقرئ: ابن أبي الجيش: عبد الصمد بن أحمد البغدادي ت سنة (٦٧٦ هـ) .

وقد أغلقت البلد يومئذ لوفاته، وازدحم الخلق لحمله.

ويظهر أن ذكر إغلاق السوق يوم وفاة المذكورين ليس من باب الإحداد، وإظهار الحزن والنياحة، وإنما هو باختيار أصحابها؛

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٤٧٧

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/٤١٦

لحضور الجنازة للصلاة عليها وشهود دفنها، أَمَّا لَوْ أُمِرَ النَاس بِذَلِكَ، أو اعْتَادُوه لإظهار الحزن، فهو مما أحدثه الناس في النياحة المحرمة بجميع صُوَرها، وقد بينت ذلك في: " فتوى السائل في مهمات." (١)

"كتب في المفردات

المفردات: واحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار.

قال الذهبي– رحمه الله تعالى– في: " تذكرة الحفاظ " ٢/ ١١٥٢ " لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:

" ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم " انتهى.

منها لدى الحنابلة في القراءات " المفردات في القراءات " للعطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق، ت سنة (٥٦٩ هـ) . و " المفردات في قراءة الأئمة " لأبي بكر عبد الله ابن نصر الحراني الحنبلي ت سنة (٦٢٤ هـ) وفي غيرها من العلوم. وللحنابلة في: مفردات المذهب " مؤلفات، ولهم مع غيرهم فيها منازلات لاسيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، الشافعي ت سنة (٥٠٤ هـ) فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد– رحمه الله تعالى–." (٢)

"مكاتب كافر) ؛ فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي في المثال الأول، ووردا في المثال الثاني في سياق النفي، ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما؛ بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ، ضرورة عموم النكرة المنفية١، وقد ذكر هذا الشرط الآمدي٢ وابن الحاجب٣، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر، ومرادهما أنه يلزم من نفي

---

١ المرجع السابق ص: ١٦٦، والأحكام للآمدي ٢/١٦٣، والمعتمد لأبي الحسن ١/٣١٣، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٥٦، والفروق للقرافي ١/١٩٢.

٢ الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي ولد سنة ٥٥١هـ، وهو أصولي باحث، من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، وهو من أجل ما كتب في علم الأصول، وله مختصر منتهى السول، اختصره من الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي ٥/١٥٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٥٧، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٣ ط دار صادر سنة ١٣٩٧هـ بيروت.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/٥٦٥

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٢/٩٠٨

٣ ابن الحاجب هو: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر من كبار العلماء، ولد سنة ٥٧٠هـ، ثم برع في العلوم وأتقنها، وخاصة علوم العربية والقراءات والأصول، من أشهر مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في الفقه، والأمالي في النحو، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.

طبقات الأصوليين ٢/٦٥-٦٦، والأعلام ٤/٣٧٤.." (١)

"أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن القراءة الشاذة

ليست بحُجَّة - فقالوا: لا يجب التتابع.

٢ - هل النفقة تجب على كل ذي رحم محرم؟

أصحاب المذهب الأول قالوا: إن النفقة تجب على كل ذي رحم

محرم محتجين بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -: " وعلى

الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ".

أما أصحاب المذهب الثاني فقالوا: إن النفقة لا تجب إلا على

الوالدين والمولودين.

***

المسألة الرابعة: هل تصح الصلاة بالقراءة الشاذة؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

وهو مذهب كثير من العلماء.

وهو الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، والقرآن لا يكون

إلا متواتراً، وهذه القراءة لم يثبت أنها قرآن، وهي خارجة عن

الوجه الذي ثبت به القرآن، فلا تصح القراءة بها.

المذهب الثاني: أنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين للإمام مالك

وأحمد.

واستدل هؤلاء بقولهم: إن الصحابة كانوا يقرأون بهذه الحروف

في الصلاة، وكان بعضهم يصلي خلف أصحاب هذه القراءات." (٢)

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٩٤

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٤٨٥

"نفرق بين ما علمنا وبين ما لم نعلم، إلا أن المحكم نؤمن به عن فهم
وإدراك المراد، أما التشابه فإنا نؤمن به عن تفويض وتسليم.
الدليل الثاني – من الأدلة على أن الوقف الصحيح على قوله:
(إلا الله) – ما روي عن بعض الصحابة من القراءات التي تدل على
أن الوقف الصحيح على قوله: (إلا الله) ؛ حيث روي عن ابن
عباس أنه قرأ: " وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم
آمنا به "، وروي عن أبي أنه قرأ: " ويقول الراسخون في العلم آمنا
به "، وروي عن ابن مسعود أنه قرأ: " إن تأويله إلا عند الله
والراسخون يقولون ".
وهذه الروايات عن هؤلاء الصحابة إن ثبتت أنها قراءة فهي حُجَّة –
كما قلنا فيما سبق – وإن لم تثبت قراءة فهي خبر، وإن لم يثبت
ذلك فهي تفسير من صحابي فيقبل؛ حيث إن كلامه يقدم – في
الشرع – على من هو دونه؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل،
وحضروا النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم أعلم من غيرهم في ذلك.
المذهب الثاني: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه،
ويدركون معناه.
روي ذلك عن مجاهد والضحاك، وذهب إليه أبو إسحاق
الشيرازي، والمعتزلة، وأبو الحسن الأشعري، والآمدي، والنووي،
وابن الحاجب.
دليل هذا المذهب:
استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا
الله والراسخون في العلم يقولون) ، حيث قالوا: إن " الواو " في
قوله: (والراسخون) عاطفة، فعلى هذا يكون الراسخون في
العلم يعلمون تأويله؛ إذ لو كان الراسخون في العلم لا يعلمون." (١)
"وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥] .
وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ ١ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٩] .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاقِ: ١] .

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٥١٧

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ٢ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْفَتْح: ١٠] .

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦] .

إِلَى سِوَى ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَجَمِيعُهُ مُحَقَّقٌ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُتَعَدِّيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْمَشْرُوعِ سَاعٍ فِي ضِدِّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّ الْمَصَالِحَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا أَحْوَالُ الْعَبْدِ لَا يَعْرِفُهَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا إِلَّا خَالِقُهَا وَوَاضِعُهَا، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ بِهَا عِلْمٌ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يَبْدُو لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ سَاعِيًا فِي مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا، أَوْ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا عَاجِلًا لَا آجِلًا، أَوْ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا نَاقِصَةً لَا كَامِلَةً، أَوْ يَكُونُ فِيهَا مَفْسَدَةٌ تُرْبِي فِي الْمُوَازَنَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا يَقُومُ خَيْرُهَا بِشَرِّهَا، وَكَمْ مِنْ مُدَبِّرٍ أَمْرًا لَا يَتِمُّ لَهُ عَلَى كَمَالِهِ أَصْلًا، وَلَا يَجْنِي مِنْهُ ثَمَرَةً أَصْلًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، فَلِهَذَا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛

---

١ هكذا قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو بالألف والياء مضمومة، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بفتح الياء بغير ألف. انظر: "السبعة" "١٤١"، و"التذكرة" "٢/ ٢٤٨".

٢ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر: "فسنؤتيه" بالنون وروى أبان عن عاصم بالنون، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿فَسَيُؤْتِيهِ﴾ بالياء، وروى عبيد عن هارون عن أبي عمرو: بالنون، وعن عبيد أيضا بالياء، قاله ابن مجاهد في "السبعة" "٦٠٣". وانظر: "التذكرة في القراءات الثمان" "٢/ ٥٦٠"، و"إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر" "٢/ ٤٨٢".." (١)

"لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ، وَتَرْكُهَا لِمَا هُوَ أَوْلَى فِي مَرَامِيهَا، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ قَلِيلًا فِي كَلَامِهَا وَلَا ضَعِيفًا، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ قَوِيٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي:

أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الِاسْتِغْنَاءَ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَمَّا يرادفها أَوْ يُقَارِبُهَا، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَلَا اضْطِرَابًا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ، وَالْكَافِي مِنْ ذَلِكَ نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ١، كُلُّهَا شافٍ كافٍ٢، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ السَّلَفِ الْعَارِفِينَ بِالْقُرْآنِ٣ كَثِيرٌ، وَقَدِ اسْتَمَرَّ أَهْلُ الْقِرَاءَاتِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ مِمَّا وَافَقَ الْمُصْحَفَ، وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ قَارِئُونَ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ شك ولا إشكال، وإن كان بين القرائتين مَا يَعُدُّهُ النَّاظِرُ بِبَادِئِ الرَّأْيِ اخْتِلَافًا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى اسْتِقَامَةٍ لَا تَفَاوُتَ فِيهِ بِحَسَبِ مقصود الخطاب، كـ: ﴿مَالِكِ﴾ و "مَلِكِ" [الفاتحة: ٤] . "د".

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ ٤ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ ، [البقرة: ٩] .

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣٧/١

١ ومن ذلك تبديل لفظ بآخر، كتبينوا وتثبتوا مثلا. "د".
٢ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر، ووردت لفظة: "كلها شافٍ كافٍ" في حديث أبي بن كعب عند أحمد في "المسند" "٥/ ١٢٤"، وابنه عبد الله في "زياداته" "٥/ ١٢٤، ١٢٥"، وأبي داود "١٤٧٧"، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" "رقم ٦٧٠"، وابن جرير في مقدمة "التفسير" "١/ ١٥"، والضياء في "المختارة" "٣/ رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦"، وإسناده صحيح، وجمع طرقه الشيخ عبد الفتاح القاري في جزء مفرد وهو مطبوع.
وللحديث لفظ آخر يأتي قريبا "ص١٣٨".
٣ في "خ" زيادة: "على"، والصواب حذفها.
٤ انظر ما تقدم: "١/ ٥٣٧".." [1]

"وَقَدْ خَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: "يَا جِبْرِيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ". قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ" ١.
فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِجْرَاءُ الْفَهْمِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى وِزَانِ الِاشْتِرَاكِ الْجُمْهُورِيِّ الَّذِي يَسَعُ الْأُمِّيِّينَ كَمَا يَسَعُ غَيْرَهُمْ.
فَصْلٌ:
- وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الِاعْتِنَاءُ بِالْمَعَانِي الْمَبْثُوثَةِ فِي الْخِطَابِ هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنَايَتُهَا بِالْمَعَانِي، وَإِنَّمَا أَصْلَحَتِ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَاللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا أَيْضًا كُلُّ الْمَعَانِي، فإن

---

١ أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٥/ ١٩٤/ رقم ٢٩٤٤"، والطيالسي في "المسند" "رقم ٥٤٣"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "١٠/ ٥١٨"، وأحمد في "المسند" "٥/ ١٣٢"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٣/ رقم ١١٦٨، ١١٦٩، وابن حبان في "الصحيح" "٣/ ١٤/ رقم ٧٣٩- الإحسان، والشاشي في "مسنده" "٣/ ٣٦٢/ رقم ١٤٨٠، ١٤٨١" من طرق عن عاصم عن زر عن أبي به.
وإسناده حسن، عاصم صدوق له أوهامن حجة في القراءة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه أبي بن كعب"، وقال قبل ذلك: "وفي الباب عن عمر وحذيفة بين اليمان وأم أيوب وسمرة وابن عباس وأبي هريرة وأبي جهم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكرة".
قلت: وأقرب ألفاظها للفظ المصنف حديث حذيفة عند أحمد في "المسند" "٥/ ٤٠٥-٤٠٦".." [2]

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٣٢/٢
(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٣٨/٢

"فَلِلْمَانِعِ١ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ٢:

أَحَدُهُمَا:

أَنَّ الْهِبَةَ إِنَّمَا صَحَّتْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْمَالُ، وَأَمَّا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، فَلَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا٣ دَلِيلٌ، فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهَا.

وَالثَّانِي:

أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ الشَّارِعِ كَالْمُسَبَّبَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣] .

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا [وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] ٤﴾ [النِّسَاءِ: ١٤] .

وَقَوْلُهُ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤] .

---

١ المانعون الشافعية والحنابلة، غير أنهم فرقوا بين ما تصح فيه النيابة فيجوز التبرع بثوابها، وما لا تصح فيه النيابة فلا يصح التبرع به، مع ميل متأخريهم إلى جواز التبرع بالكل، انظر في ذلك: "الروح" لابن القيم، و"حاشية قليوبي وعميرة" "٣/ ١٧٥-١٧٦"، و"حاشية الدسوقي" "٢/ ١٠"، و"التذكرة" للقرطبي- مع تعليقنا عليه- و"الفروق" "٣/ ١٩٤"، و"إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب"، وذكر فيه الجواز، وانظر المنع وأدلته القوية في "نيل الأوطار" "٤/ ٧٩"، و"فتاوى العز بن عبد السلام" "ص٩٥-٩٧"، و"تفسير المنار" "٨/ ٢٥٤-٢٧٠"، و" أحكام الجنائز" "ص٢١٩ وما بعدها - ط المعارف".

٢ وهنالك وجه ثالث، وهو قوي جدا، ولا سيما على قواعد المصنف، وهو قول ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" "ص٥٤": "ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل".

٣ في "ط": "عليها".

٤ زيادة من الأصل، وفيه وفي "خ" و"ط": "ندخله" بالنون، أي: المواطنين، وهي قراءة نافع وابن عامر، كما في السبعة في القراءات" "ص٢٢٨".." (١)

"الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة عَشْرَةَ:

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ، عَلَى الْقَصْدِ الأول ليس أمرًا بِالتَّوَابِعِ١، بَلِ التوابعُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا مفتقرةٌ إِلَى اسْتِئْنَافِ أَمْرٍ آخَرَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُطْلَقَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِالْمُقَيَّدَاتِ؛ فَالتَّوَابِعُ هُنَا رَاجِعَةٌ إِلَى تَأْدِيَةِ الْمَتْبُوعَاتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، والأمرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا، فَيَكْفِي فِيهَا إِيقَاعُ مُقْتَضَى٢ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ؛ فَلَا يَسْتَلْزِمُ إِيقَاعَهَا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ دُونَ وَجْهٍ، وَلَا عَلَى صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ وَجْهٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى الْخُصُوصِ، واللفظُ لَا يُشْعِرُ

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٠١/٢

بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى تَجْدِيدِ أَمْرٍ يَقْتَضِي الْخُصُوصَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[فَصْلٌ]

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُفْتَقِرٌ فِي أَدَاءِ مُقْتَضَى الْمُطْلَقَاتِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّا إِذَا فَرَضْنَاهُ مَأْمُورًا بِإِيقَاعِ عَمَلٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَثَلًا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ لَا يَكُونُ مَخْصُوصًا بِوَجْهٍ وَلَا بِصِفَةٍ٣ بَلْ أَنْ يَقَعَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَعُ الْأَعْمَالُ الِاتِّفَاقِيَّةُ الدَّاخِلَةُ تَحْتَ الْإِطْلَاقِ؛ فَالْمَأْمُورُ بِالْعِتْقِ مَثَلًا أُمِرَ بِالْإِعْتَاقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تقييد

---

١ المراد بالتوابع هنا ما هو أخص مما سبق له في معناها كما قال بعد: "فالتوابع هنا راجعة ... إلخ" يعني: ليس أمرًا بجزئي خاص من جزئيات المأمور به معتبر من توابعه، وليس المراد أنه ليس أمرًا بأي تابع؛ فذلك لا يصح لأنه فيما سبق اعتبر الأجزاء مثلًا من توابع الكل كما قال في القراءة والذكر والخشوع بالنسبة للصلاة، ولا يعقل أن يقال: إن الأمر بالصلاة مثلا ليس أمرًا بالركعات والقراءات والسجدات، وفائدة المسألة قوله: "وينبني على هذا ... إلخ". "د".

٢ كما تقدم أن المطلوب بالمطلق فرد مما يصدق عليه اللفظ لا فرض خاص، أي: فإذا أريد ذلك الخاص كان لا بد له من دليل يخصه، والمقيدات معتبرة توابع كما تقدم في المسألة الحادية عشرة؛ فإنها جزئيات، والمراد مما قصد بالقصد الأول ما عبر عنه فيها بالجملة، وقوله: "فلا بد من تعيين....إلخ"؛ أي: حيث كانت مأمورًا بها كما هو الفرض. "د".

٣ في "ط": "صفة".." (١)

"الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

الْعُلُومُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْقُرْآنِ تَنْقَسِمُ عَلَى أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ هُوَ كَالْأَدَاةِ لِفَهْمِهِ وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْمُعِينِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ؛ كَعُلُومِ١ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا بد مِنْهَا وَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَقَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا نَظَرَ فِيهِ هُنَا.

وَلَكِنْ قَدْ يُدَّعَى فِيمَا لَيْسَ بِوَسِيلَةٍ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مَطْلُوبٌ كَطَلَبِ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ عِلْمَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمَ الْأَسْبَابِ، وَعِلْمَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ، وَعِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ، مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ يَعُدُّهُ بَعْضُ النَّاسِ وَسِيلَةً أَيْضًا وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ٢ فِي حِكَايَةِ الرَّازِيِّ فِي جَعْلِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ وَسِيلَةً إِلَى فَهْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] .

وَزَعَمَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَكِيمُ فِي كِتَابِهِ الذي سماه بـ"فصل الْمَقَالِ فِيمَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ مِنَ الِاتِّصَالِ"٣ أَنَّ عُلُومَ الْفَلْسَفَةِ مَطْلُوبَةٌ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالضِّدِّ مِمَّا قَالَ لَمَا بَعُدَ فِي الْمُعَارَضَةِ. وَشَاهِدُ مَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تِلْكَ٤ الْعُلُومِ، هَلْ كَانُوا آخِذِينَ فِيهَا، أَمْ كَانُوا تَارِكِينَ لَهَا أَوْ غَافِلِينَ عَنْهَا؟

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٩٥/٣

مَعَ الْقَطْعِ بِتَحَقُّقِهِمْ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ، يَشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ؛ فَلْيَنْظُرِ امرؤ أين يضع قدمه،

---

١ في الأصل: "العلم".

٢ في "١/ ٥١-٥٢".

٣ وهو مطبوع، والمذكور فيه: "ص١٩ وما بعدها".

٤ في "ط": "ترك".." (١)

"الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

مَبْنِيَّةٌ١ عَلَى مَا قَبْلَهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْوَسَطِ؛ فَمَأْخَذُ الْوَسَطِ رُبَّمَا كَانَ مَجْهُولًا، وَالْإِحَالَةُ عَلَى مَجْهُولٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم.

---

١ محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن؛ فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة العربية كالباطنية وأشباههم، وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله؛ فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا، وهذا تقول على الله؛ فلا بد من طريق وسط، أما هذه المسألة؛ فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جمله المشتركة في قضية واحدة، وأنه بمعاضدة بعضها لبعض يتبين مقصود الخطاب، ويتبين فقه الكلام، وأنه لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولاحقها، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر كما مثل، أما السور المشتملة على قضايا كثيرة؛ فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز، وإدراك انفراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تنال، ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المسألتين؛ فأين ابتناء هذه المسألة على ما قبلها وكل منهما في ناحية؟ نقول: نعم، إن النظر في الجملة الواحدة، والجمل المشتركة في القضية وفيما بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا إنما يكون وسيلة اللغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها؛ فكأنه يقول: إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معينًا على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا، وما زاد أو نقص عنه؛ فإفراط أو تفريط؛ فهذا هو الضابط الذي نأخذ به من مباحث اللغة، وكلامه لا ينافي أنه لا بد أيضًا من الوسائل الستة المتقدمة له، من أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وعلم القراءات وعلم الأصول، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: "وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل"، وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد للفهم الوسط من ملاحظة هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها، وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤/١٩٨

كذلك وبناء المدني على المكي؛ لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضًا إلى معرفة المكي والمدني، فاستمد المعونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع. "د".." (١)

"وَجَمْعِ١ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ٢ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَتَدْوِينِ٣ الدَّوَاوِينِ، وَمَا أشبه ذلك٤.

---

١ أي: في زمن أبي بكر، حيث كان مفرقًا في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعًا كله في صحف ملتئمة خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظًا كله في صدور كثيرين من الصحابة، ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضًا؛ لأن ما لم يكن يعرفه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر؛ فلذلك ندب عثمان طائفة من الصحابة موثوقًا بأمانتهم وعلمهم، ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداء، وكلها بلغة قريش؛ فلا يتجاوزونها إلى ما يتلى باللغات الأخرى "التي كان رخص لأهلها بالقراءة بها تيسيرًا عليهم بعد ما تلقوها عنه، صلى الله عليه وسلم"، فلما اتصلت القبائل، وامتزجت لغة قريش بلغات الآخرين؛ لم يبق داع لاستعمال هذه القراءات المؤدية إلى كثرة الاختلاف بين المسلمين فيما هو أصل الدين، ولما كانت المصاحف الخمسة عارية من النقط والشكل؛ وسعت وجوه القراءة المتفق عليها بلغة قريش، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار آمرًا بالاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها الذي صار في حكم المنسوخ؛ فهذان الجمعان لم يكونا في عهده -صلى الله عليه وسلم- بل حصلا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة، وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة. "د".

قلت: انظر في ذلك: "المصاحف" لابن أبي داود، و"تاريخ القرآن" لأبي عبد الله الزنجاني.

٢ يعني: الموافق لما في هذه المصاحف العثمانية أفاد في "الاعتصام" "٢/ ٦١٣-٦١٤" أنه جمع الناس على قراءة لم يحصل فيها الاختلاف في الغالب؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات الأخرى، ولم يخالف في عدم القراءة بغير ما في المصاحف إلا ابن مسعود؛ فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءات المخالفة لها.

قلت: انظر تفصيل مخالفة ابن مسعود في "تاريخ المدينة" لابن شبة "٣/ ١٠٠٤ وما بعدها".

٣ أي: الذي حصل في عهد عمر لكتابة أسماء الجيوش، والعرفاء، وآلات الحرب، وأموال بيت المال ومصارفها، وغير ذلك مما يحتاج إليه الخليفة والولاة. "د".

قلت: انظر تفصيل ذلك في "الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب" لفاروق مجدلاوي، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م.

٤ كولاية العهد من أبي بكر لعمر، وكترك الخلافة شورى بين ستة، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر، وكهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد الرسول، وتوسيع المسجد بها، وتجديد أذان للجمعة في السوق في عهد

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤/٢٦٥

عثمان، ولم يكن في شيء من ذلك سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة، رضي الله عنهم. "د".." (١)

"وَالثَّامِنُ: وُرُودُ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوهٍ تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ وَغَيْرَهَا كَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ١.

هَذِهِ تَرَاجِمُ مَا أَوْرَدَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَعَلَيْهِ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِضَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ بِهِ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فيها، وبالله التوفيق.

---

١ قال ابن السيد في "التنبيه" "ص٢٢١": "هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله فيها -عز وجل- على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كاختلاف الناس في الأذان ... ".

قلت: وهذا يطلق عليه ابن قتيبة في "تأويل القرآن" "٢٤، ٣٣" وكذا ابن تيمية في "رفع الملام" و"مقدمة في أصول التفسير": "اختلاف تنوع"، وانظر ما قدمناه في التعليق على "ص٥٩".." (٢)

"فَمِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهِ خِلَافًا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَ الْإِمَامِ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي اطِّرَاحٌ مِنْهُ لِلْأَوَّلِ وَنَسْخٌ لَهُ بِالثَّانِي، وَفِي هَذَا مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنَازُعٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا١، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى أَعَمِّ مِمَّا ذُكِرَ كَأَنْ يَخْتَلِفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، كَمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ٢ فِي الْمُتْعَةِ وَرِبَا الْفَضْلِ، وَكَرُجُوعِ٣ الْأَنْصَارِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى مِثْلُ هَذَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ لَا فِي الْحُكْمِ، كَاخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي وُجُوهِ القراءات، فإنهم لم يقرؤوا به على إنكار غيره، بل على

---

١ على تفصيل تراه في: "إعلام الموقعين" "٤/ ٢٢٣"، و"البحر المحيط" "٦/ ٢٦٦" للزركشي، و"الفتيا ومناهج الإفتاء" "ص١٣٧-١٤٢ - ط الدار السلفية" للشيخ محمد الأشقر، و"الاجتهاد في الإسلام" "ص٢١٥-٢١٦" لنادية العمري.

٢ أنه رجع عن حلهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلى تحريمهما. "د".

قلت: انظر في رجوع ابن عباس عن ربا الفضل في: "المعرفة والتاريخ" "٣/ ٢٧"، و"مصنف عبد الرزاق" "٨/ ١١٨-١١٩"، و"التاريخ الكبير" "١/ ٢/ ٤٨٧"، و"المطالب العالية" "١/ ٣٨٨-٣٨٩"، "شرح معاني الآثار" "٤/ ٦٤-٦٥"، و"الكفاية" "ص٢٨"، و"الفقيه" والمتفقه" "١/ ١٤٠-١٤٣"، كلاهما للخطيب، و"ذكر أخبار أصبهان" "١/ ٢٣٠"، و"المعجم الأوسط" "رقم ١٥٦١" للطبراني، و"الاعتبار" "ص٢٤٨، ٢٥٠" للحازمي، و"التمهيد" "٤/ ٧٤"، و"تاريخ

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٩٢/٤

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٠٩/٥

واسط" "ص٩٣"، و"فتح الباري" "٤/ ٣٨١-٣٨٢"، و"المغني" "٤/ ١-٣"، و"تحفة الأحوذي" "٤/ ٤٤٢".
٣ تقدم له في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة في فتوى زيد بن ثابت ورفاعة بن رافع وكلام عمر معهما. "د".
قلت: انظر تخريجها هناك "٣/ ٢٧٥".." (١)

"وله دراسة جمع فيه أسماء الرسائل التراثية الموجودة برمتها في بطون "المجلات" أو "المجلدات" وسمها بـ "الإشارات"، تكون -إن شاء الله تعالى- في خمسة أجلاد، طبع منها الأول حسب.

وله عناية بما لا يصح من القصص، نبوية كانت أو تاريخية، يجمعها في سلسلة تنشر متتابعة بعنوان "قصص لا تثبت"، الرابع منها قيد الإعداد.

وله عناية بالقرطبي وتراثه، فكتب عنه دراسة جادة بعنوان "الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير" وصنع كشافًا فقهيًّا لـ "تفسيره"، جعله على أبواب الفقه، وعنده عزم على تخريج أحاديثه، إذ جمعها في بطاقات منذ زمن، وخرج قسمًا يسيرًا منها، وحقق له "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" "لم يطبع بعد"، وجمع كلامه في "التفسير" على الصوفية، وطبعه بعنوان "القرطبي والصوفية"، وطبع أيضا "شكوى القرطبي من أهل زمانه"، وهما رسالتان صغيرتان، وله سلسلة بعنوان "تنبيهات على محذورات" طبع منها "حكم الشرع في لعب الورق"، و "أضرار كرة القدم"، كتبت لأسباب تخص مواضيعها مع بعض أقاربه ومحبيه، وهي رسائل صغيرة، وكذا له "ألفاظ كفرية" جمعها من مجالس العامة على اختلاف طبقاتهم، و "تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري" "قيد الطبع"، وكذا له "نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية"، ضمنها في التقديم والتعليق على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الطاعة والبيعة، كتبها وأرسلها إلى المشايخ والعلماء ليبدوا رأيهم فيها، فظهرت مطبوعة دون علمه، ووقع فيها ما لا يرتضي.

ويعمل الآن على جمع الأحاديث النبوية الشريفة، المبثوثة في بطون كتب التاريخ، والأدب، واللغة، **والقراءات**، والرقاق، وما ليس تحت يد المشتغل بصناعة الحديث، وإنه يطبعها -إن شاء الله تعالى- في جمهرة عظيمة.." (٢)

"أهل الصناعات ٣/٢٨٩ت

أهل صنعاء ٣/١٧٨ت

أهل الصيام ٣/١٤٤، ١٤٤ت

أهل الطائف ٢/٢٤٩ت

أهل الطاعة ٢/١٥٠، ٣/٣٧١، ٥١٥ت

أهل الظاهر الظاهرية

أهل الظواهر الظاهرية

أهل العادات الجارية ٢/٥٠١

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥/٢١٤

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٨٩

أهل العدالة ١/٢٠٩، ٥٣٩، ٥٤٠

أهل العدد ١/٦٠

أهل العراق ٣/٢٠٤، ٣٦٠ت، ٤/١٣٠ت، ٥/٨٨، ٣٢٧

أهل العربية ٢/١٠٣، ١٣٨، ٤/١٨، ٤٤

أهل العرف ٢/٢٦٨ت، ٢٧٤ت

أهل عرفة ٢/٢٥٣ت، ٢٥٤ت

أهل العزائم ١/٥٤٧

أهل العصر الأول ٢/٢٩ت

أهل العفاف ٢/٣٧٤

أهل العلم العلماء

أهل العلوم العقلية والنقلية ٤/٥٧

أهل العلوم والطبيعية ١/٥٩

أهل العوائد الظاهرة ٢/٥٠١

أهل العينة ١/٣٨١

أهل الغرف ٣/٥٤٦ت

أهل الغناء ٢/٢٤٩

أهل القبلة ٢/١٧٣ت

أهل القدر ٢/٣٣٦ت

أهل **القراءات** ٢/١٣٢." [١]

"علوم القرآن:

القرآن الكريم ولغة العرب **والقراءات:**

أقسام علوم القرآن: ٤/ ٢٠٦-٢٠٧

تقسيم الغزالي لعلوم القرآن: ٤/ ٢٠٦

العلوم المعينة على فهم القرآن: ٤/ ١٩٨

علوم القرآن واللغة العربية: ٤/ ٢٢٤

اللغة العربية والقرآن: ٤/ ١٤٤

فهم القرآن بلغة العرب: ١/ ٤٣، ٦٥، ٦٨-٢/ ١٠١-٤/ ٢٤، ٢٢٤، ٢٦١

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٣١٣

التفسير على غير لسان العرب: ١/ ٥٩

التفسير بما لا يعرفه العرب ولا السلف الصالح: ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠

أهمية الشعر وكلام العرب في التفسير: ٢/ ١٤٠

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ١/ ٥٨، ٥٩

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٤/ ٢٠٠

هل في القرآن كلام أعجمي؟ ١/ ٣٩، ٢/ ١٠١-٣/ ٣٢٦

اختصار الكلام عند العرب بحرف واحد: ٤/ ٢٣٦

الجهل بعادات الْعَرَبِ فِي أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا وَمَجَارِي أَحْوَالِهَا حَالَةَ التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات: ٤/ ١٥٤

عادات العرب وتفسير القرآن: ٤/ ١٥٤

تحميل القرآن معاني لا يحتملها: ٢/ ١٢٨

فضل علم القرآن على سائر العلوم: ٤/ ١٨٤

النبوة والقرآن: ٤/ ١٨٩

القرآن في الدعوة: ١/ ٦

القراءات: ٢/ ١٣٢-٣/ ٣٩، ٤٠-٥، ٢١٤

اختلاف **القراءات**: ٥/ ٢١٤، ٢١٥

القراءة الليثية/ الإدارة: ٣/ ٢٩٧." [١]

"مكارم الشريعة"، ومحمد بن عبد الرحمن البخاري "ت سنة ٥٤٦" في: "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" في آخرين، رحم الله الجميع.

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية "ت سنة ٧٢٨" رحمه الله تعالى، عناية بالغة، ولهج شديد بالكشف والبيان عن مقاصد الشريعة، وإدارة الأحكام عليها، ولعله أول من أبرز المزج بين بيان الحكم التكليفي ومقصد الشارع، وأن الشريعة تجري أحكامها مطردة على نسق واحد وفق القياس؛ فلا تجمع بين المتضادين، ولا تفرق بين المتماثلين، وتلاه تلاميذ مدرسته الأثرية، وفي مقدمتهم العلامة صاحب التصانيف المفيدة: ابن قيم الجوزية "ت سنة ٧٥١" رحمه الله تعالى؛ فقد أبدى في كتبه وأعاد.

وكان من لفتات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عدم التسليم بحصر الكليات في الخمس المذكورة كما في: "الفتاوى" "٣٢/ ٢٣٤"، وقفاه ابن فرحون المالكي "ت سنة ٧٩٩" في: "تبصرة الحكام" "٢/ ١٠٥".

وبين يدينا الآن في "المقاصد" عالم وكتاب؛ ذلكم هو الإمام المجدد، العلامة المصلح، الزاهد، الورع، المحتسب، الناصر للسنة، القامع للبدعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي نسبا، المالكي مذهبا، الأثري مشربا، الشاطبي، ثم الغرناطي

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٣٧٠

مولدا نحو "سنة ٧٣٠"، ووفاة "سنة ٧٩٠"، نجم لمع من أندلس الإسلام مولدا، ونشأة، ووفاة، وشيوخا، منهم: ابن الفخار، والمقري الجد، وابن لُب، وابن مرزوق، ومنصور الزواوي، وابن الزيات، والشقوري، والبلنسي، وكان معاصرا لأعلام ثلاثة: لسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وابن القباب.

وأبو إسحاق هو أستاذ غرناطة في جامعها الأعظم: في **القراءات**، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، ولسان العرب.." (١)

"فالمعرفة بالأدلة السمعية، والتأكد من الدلالات اللغوية، والقدرة على الترجيح بين الأدلة المتزاحمة؛ تلك هي العناصر التي يتوقف عليها المجتهد للقيام بمهمة الاجتهاد، والدلالات السمعية، وطرق التأكد من معانيها والترجيح بينها هو ما يبحث فيه علم الأصول وعلم الاجتهاد، والأخير جزء من الأول، ولكنه خاص باعتبار ما يتوقف عليه من العلوم.

فلا بد للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهدا من معرفة الكتاب **وقراءاته** وناسخه ومنسوخه والسنة واصطلاحاتها ودرجاتها ومركزها من القرآن، ولا بد كذلك من معرفة علم الأصول واللغة وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة.

ويرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولا، وتقديمها على الجزئيات ... "١.

والمتمعن في كتاب علال الفاسي يجد أثر الشاطبي واضحا فيه، ولكنه جعله قريبا من الأذهان، وسبكه في عبارة واضحة، وربطه بالواقع الذي يحياه؛ بحيث تعرض لشبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه.

وتولدت عن هذه الكتابات والجهود التي ركزت على ضرورة معرفة "المقاصد" أبحاث متخصصة في منهج الداعين إليها، وظهر منها فيما يخص الشاطبي اثنان٢:

---

١ "مقاصد الشريعة" "ص١٦٤-١٦٥".

٢ ذكر الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه "مناظرات في أصول الشريعة" "ص٥٢٨" أنه يعد دراسة عن الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ فلا أدري هل أتم ذلك أم لا؟." (٢)

"فصل

وقد أشارَ اللهُ سبحانَه إلى المذهب الأخيرِ-وهو مذهبُنا- في كثيرٍ من الأفعالِ، واكتفى بذلك بياناً للعاقلِ، وتنبيهاً له على باقِيها، فقالَ في حق عيسى: (﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا (١) بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ (٢)

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى م/٤

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى مقدمة/٥٢

الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، وإذا أخرجَ عيسى أن يكونَ فاعلاً، وجعلَ له الفعلَ سبحانه، فلا موجودَ إلا عن فعلِه وخَلْقِه؛ لأنه لو اختُصَّ شئ من خلقِه بفعلٍ يكونُ منه وعنه، لكانَ الأخص بذلك الأنبياءَ عليهم السلام الذين أيدَهُم بما خَصهم به من خَرْقِ العاداتِ شهادةً لهم بالصدقِ، وقال

= ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، ومثل هذا في القرآن كثير، وكذلك في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كقوله: "لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به حتى أصلي عليه، فإن الله جاعل بصلّاتي عليه بركة ورحمة"، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله جاعل بصلاتي عليهم نوراً".

فالله سبحانه خلق الأسباب والمسببات، وجعل هذا سبباً لهذا، فإذا قال القائل: إن كان مقدوراً، حصل بدون سبب، وإلا لم يحصل. جوابه أنه مقدور بالسبب، وليس مقدوراً بدون السبب. انظرا مجموع الفتاوى" ٨/ ١٣٦ - ١٣٩ و ٣/ ١١٢ - ١١٣.

(١) هذه قراءة نافع وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿طيراً﴾. "الغاية في القراءات العشر" ص ١٢٥، و"النشر في القراءات العشر" ٢/ ٢٤٠ و٢٥٦.

(٢) في الأصل: "وإذ تبرىء"، وهو غلط من الناسخ.." (١)

"فصل

في حَدَ النَّسْخِ وحقيقتِه (١)

وهو في أصل اللُّغةِ: الرفْعُ والإزالةُ، قالوا: نسخت الشَمسُ الظلَّ، ونسخت الريحُ الآثارَ، بمعنى: رَفَعَتْها.

وهوعلى المعنى في الشَرع، لكنَه رفعٌ مخصوصٌ، فيقعُ بمعنى: رفعِ الحُكْم رأساً، ويقعُ على وجه التَبديلِ للحكم، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]،، وقال: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ ننسأها (٢) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]،، وهذا صريحُ التَبديلِ ومعناه.

فتحقيقُ حده على مذهب أصحابنا وأهلِ السنه: أنه المبدلُ لحكمٍ ثبتَ، ولولا ورودُه لكان ثابتاً.

وقد اختلف الناسُ في تحديده، وخَلطَ قومٌ من الفقهاء كلامَهم بكلام القَدَرِيةِ، وأنا أذكرُ في هذا الكتابِ حدودَ أهلِ الكلام ممَّن

---

(١) سيورد المؤلف بحثاً مستفيضاً في النسخ في ٤/ ١٧٤.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/١٨٠

(٢) هذه قراءة أبي عمرو وابن كثير، والمعنى: ما ننسخ من آية الآن، أو نؤخر نسخها، مأخوذ من النَّسَأ، وهو التأخير، وقرأ الباقون: ﴿نُنْسِها﴾، والمعنى على هذه القراءة: ما ننسخه من آية، أو ننسكها يا محمد، فلا تذكرها، مأخوذ من النسيان. "النشر في القراءات العشر" ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠.." [١]

"قيل: لا يلزمُ هذا؛ لأن الطعمَ علَّةٌ في تحريمِ التفاضلِ أينما وُجد، لكن بشرطِ ملاقاةِ جنسِه، البر للبرِّ، والشعيرُ للشعيرِ، ولا نقول: إنه علَّةٌ في البر وليس بعلةٍ في الشعيرِ، والمستثني في العلَّة بنفي الكلب والخنزيرِ مُخرجٌ لهما من الحيوانية، فقد تخصصتْ الحيوانيةُ، وهي اَلعلةُ، فوقف على محل دون محل، فالحياةُ توجبُ طهارةَ الشاةِ ولا توجبُ طهارةَ الكلبِ والخنزيرِ، فترددَ السبعُ بينهما لأنه لا يمكنُ أن يُقاسَ عليهما جميعاً مع تضادِ الحكم فيهما.

فصل

في (غَير) هل تدخل على العلَّة

أما من قال بالاستثناءِ في العِلِل، فجوّز ذلك من غيرِ تفصيل، ومن منعه ولم يسوّغْه في العللِ، فقد اختلفَ هذا القبيلُ بحسب اختلافِ حالِ (غير)، فإنها قد تجيء بمعنى الصفةِ (١)، وتجيء بمعنى الاستثناءِ، فإذا جاءت بمعنى الصفةِ أجازها الفريقان، وإذا جاءت بمعنى الاستثناء كانت على ما ذكرنا من الخلافِ، وقد جاءت في قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، على الوجهين، فقرىءَ: ﴿غيرَ أولي الضرر﴾ بالنصب (٢)، فكانت استثناءً، وجاءت بالرفع فكانت صفةً (٣)، كأنه قال: لاَ يَستوي القاعدون من

---

(١) وهو الأصل فيها، انظر "المساعد على تسهيل الفوائد" لابن عقيل، ١/ ٥٩٠.

(٢) هذه قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، انظر "حجة القراءات" لابن زنجلة: ٢١٠، و"الحجة للقراء السبعة" لأبي علي الفارسي ٣/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، على أنها صفة للقاعدين. انظر المراجع السابقة.." [٢]

"لمسَ النساءَ بقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١) [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وهو حقيقة في المماسةِ باليدِ.

فيقولُ الحنفي: قد قُرىء: ﴿أو لامَستُم﴾، وهو على وزنِ فاعلتم، وذلك اسمٌ للجماعِ وكنايةٌ عنه، إذ به تتحققُ المفاعلةُ، وليس حمْلُك له على اللَّمسِ باليد بتلك القراءةِ، بأولى من حملِنا له على الوطءِ بهذه القراءةِ (٢).

فيقولى المستدلُّ: من قرأ: ﴿لمستُم﴾ انصرفت قراءتُه إلى الإمساسِ باليدِ صريحاً، ومن قرأ: ﴿لامَستُمْ﴾ وقع على الوطءِ كنايةً، فكانَ الصريحُ أولى، ولأنَّا نجمعُ بين إيجاب الطهارتينِ بالقولِ بالقراءتين، غسلاً بالجماعِ ووضوءاً باللمسِ باليد.

سادسُها: الاعتراضُ بالنَّسخ؛ وهو من ثلاثةِ أوجه:

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢١٠/١

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٨٢/٢

أحدُها: أن يُنقلَ الناسخُ صريحاً، وذلك مثلُ: استدلالِ الحنبلي والشافعي في إيجاب الفدية على الحاملِ والمرضعِ إذا أفطرتا في رمضانَ خوفاً على الجَنينِ والولدِ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فيقولُ الحنفى: قد قالَ سلمةُ بن الأكوع: إنَّها منسوخة (٣) بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

---

(١) أو ﴿لمستم﴾ بغير ألف هي قراءة حمزة والكسائي. و ﴿أو لامستم﴾ بالألف، هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وعاصم، وابن عامر، انظر "الحجة للقراء السبعة" لأبي علي الفارسي: ٣/ ١٦٣ و"الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها" لمكي بن أبي طالب: ١/ ٣٩١.

(٢) انظر تفصيل المسألة في "المغني" ١/ ٢٥٦ وما بعدها.

(٣) الخبر عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ =." [١]

"واختلفَ الناسُ في أعيانِ المتشابهِ، وفي المرادِ بهِ في اصلِ الخطاب بهِ وفي عين المرادِ منهُ، وهل كله معلوم أو بعضُه معلوم؟

واختلفوا أيضاً في إطلاقِ المجاز على كلامِه سبحانه، وفي عين المجازِ.

مثالُ أصلِ المتشابه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿أو لمستُم- أو لامستم- النساءَ﴾ [النساء: ٤٣] (١).

فالقروءُ تترددُ بين الحيضِ والطهرِ، والعفوُ يترددُ بينَ البذلِ والإسقاطِ، واللمسُ والملامسةُ مردد بينَ اللمسِ باليدِ أو الجماعِ، ويصرفُ إلى أحدِهما بدلالةٍ توجبُ أنهُ أولى بصرفِه إليه، بما قد ذكرناهُ في حجاجَ الفقهاءِ وجدلهم.

وأعيانهُ هو ما صرفَ إليه بدلالةٍ، فيصيرُ ما تصرفُ إليهِ الدلالةُ من القروءِ والعفوِ واللمس، هو المرادَ باللفظِ، ويزولُ الاشتباه بقيامِ الدلالةِ.

فهذا تشابهٌ في الكلامِ، لكن في قبيلِ الأحكامِ.

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ بألف في [النساء: ٤٣] و [المائدة: ٦].

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿لمستم﴾ بغير ألف.

انظر "الحجة للقرأء السبعة" لأبي عليّ الفارسي: ٣/ ١٦٥. و"حجة القراءات" لابن زنجلة ص (٢٠٥).." [٢]

"تركِه والخروجِ عنه؛ لأنَ ما ليس بمأمورٍ به لا يُذمُّ على تركِه.

فصل

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/١٣٤

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٣٧٨

يجمعُ الأجوبةَ عمّا تعلّقوا به من الشُّبَهِ

فمنها: أن الآية لا تَعَلّقَ لهم فيها، وإنما الواردُ في [الآية] (١) أنها خطابٌ لكفّار أهلِ الكتاب، وكأنه يقولُ: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى آمِنوا بمحمدٍ. وقد قيل: إنَّه خطابٌ لمؤمني أُمته، لكن المرادُ به الأمرُ بالاستدامةِ، وتقديرُه: استَديموا إيمانكم، مثل قوله: ﴿اِهْدِنَا السَّراطَ (٢) الْمُسْتَقِيم﴾ [الفاتحة: ٦]، والمرادُ به: أدِم لنا ما مَنحتنا مِن هدايتك.

وإذا تقررَ أنه امر باستدامةِ (٣) الإيمان، فنحنُ لا نمنع من ذلك؛ لأنه أمرٌ بإيجاد الفعل في المستقبل، وذلك غيرُ موجودٍ في الحال، فتقديره: يا أيها الذين اَمنوا الآن، لا تكفروا في مستقبلِ الحالِ، بل آمنوا في الحال الثانيةِ كما آمنتُم الآن.

وأما تعلقهم بذم الكافر فلأجلِ إصرارِه على الكفر، مع قدورته على الخروجِ منه بفعل ضده، وهو الإيمانُ، فهو كالقاعدِ يُؤمر بالقيام، والقائمِ يؤمرُ بالقعودِ، بخلافِ الإيمان، فإنَّ المؤمنَ لا يصحّ أن يَفعَله إلا في مستقبلِ الحالِ التي هو فيها مؤمن، فهو كالقيامِ لا يصحّ أن يفعلَه القائمُ لاستغنائه بوجودِه عن موجِد، وأما استحقاقُ الذمِّ للكافر؛ فلأجلِ تركه الإيمانَ، ومُقامه على الكفرِ زماناً بعدَ زمانٍ، وهو الإصرارُ، لا لِسوى ذلك (٤).

---

(١) طمست في الأصل، وقدرناها حسب المعنى.

(٢) هذه قراءة ابن كثير المكي في رواية القواس: "السراط" بالسين، وقرأها الباقون بالصاد. انظر "حجة القراءات" لأبي زُرعة محمد بن زنجلة: ٨٠.

(٣) في الأصل: "بالاستدامة".

(٤) انظر "العدة"٢/ ٤٠٠ - ٤٠١.." [1]

"الأشعري، وأبي بكر الباقلاني وأكثرِ المعتزلة، وإلى ذلك ذهب أبو الحسن التميمي (١) من أصحابنا، وهو مذهب مالك وكثير من أصحابه، وقول داود أيضاً، وأما أصحابُ أبي حنيفة فقالوا: ليس بحجةٍ (٢)، ثم اختلفوا إذا عُلق الحكمُ بشروطٍ، فقال الجُرجاني: لا يدلُّ على أنَ ما عداه بخلافِه. وقال غيرُه: يدل على أنَ ما عداه بخلافِه. وقال قومٌ منهم: إن عُلِّق على غايةٍ دل على أن ما بعدَ الغاية بخلافِ ما قبلَها، نحو قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقداختلف أصحابُ الشافعي في تعليقه على الاسم، هل يدُلّ على أنَ ما عداه بخلافه؟ على مذهبين (٣).

فصل

في جمع دلائلنا

فمنها: أنَّ هذا هو الموضوعُ المستفيضُ المعروفُ من لغة العربِ، وقد رواه أبو عُبَيد (٤) والشافعي. فأما أبو عبيد؛ فانه ذكر ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الواجدِ يُحل

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/١٩٧

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٦) من الجز الأول.

(٢) انظر "تيسير التحرير" ١/ ٩٩، "أصول السرخسي"١/ ٢٥٥.

(٣) والراجح المعتمد عند الشافعية أنَه لا مفهوم لقَب، وممَّن قال بمفهوم القَب من الشافعية أبوبكر الدقاق، وتبعه في ذلك بعض الشافعية، انظر"البرهان" ١/ ٤٥٣، "البحر المحيط" ٤/ ٢٤، "حاشية العطار على جمع الجوامع" ١/ ٣٣٣.

(٤) أبوعُبيد القاسم بن سَلاَّم بن عبد الله، أخذ العلمَ عن شريك بن عبد الله وسفيان بن عيينه، وله تصانيف في اللغةِ والحديثِ والقراءات والفقه؛ منها "الغريب المصنف" في علم اللسان، "والناسخ والمنسوخ" و "الأموال" وكتاب "فضائل القرآن" توفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ) انظر "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٥٣ - ٤١٦، "وفيات الأعيان" ٤/ ٦٠ - ٦٣ "شذرات الذهب" ٢/ ٥٤، ٥٥ "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٤٩٠.." [١]

"- صلى الله عليه وسلم -: "ملعونٌ ناكحُ البهيمةِ"، "ناكحُ يدِه ملعونٌ" (١) ولا عقدَ، وقولُهم: أَنْكَحْنا الفَرَا، فَسَنَرى (٢).

ثم استعمل في العَقدِ، فيحرمُ عليه أن يتزوَّجَ مَن تزوَّجها أبوه، وإن لم يوجد منه الوطء.

ونحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ (٣) النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، حقيقةٌ في

(١) ورد الحديث بلفظ: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ويقول لهم: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول -يعني اللواط-، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جيرانه حتى يلعنه الناس، إلا أن يتوب".

انظر "تنبيه الغافلين" لأبي الليث السمرقندي، و"الكبائر" للذهبي (٥٩).

وفي إسناد الحديث: علي بن محمد الوراق، وهو مجهول. انظر "الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء" لأبي الفضل الغماري (٤٤).

(٢) مثلٌ يضربُ في التحذير من سوءِ العاقبة، قاله رجلٌ لامرأته حين خطبَ إليه ابنتَه رجلٌ، وأبى أن يزوِّجها له، فرضيت أُمُّها بتزويجه، وغلبت الأب حتى زوجها مُكرهاً، وقال: أنكحنا الفرا فسنرى، ثم أساء الزوج العشرةَ، فطلقها.

انظر "مجمع الأمثال" للميداني ٢/ ٣٣٥.

(٣) "لَامَسْتُم": بغير ألف، هذه قراءة حمزة والكسائي، أضافا الفعل والخطاب للرجال دون النساء.

وقرأ الباقون: "لامَسْتم" بألف، جعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع، أي: جامعتم، وعلى هذا فالملامسة من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل. "حجة القراءات" (٢٠٥ - ٢٠٦)، "الكشف عن وجوه =." [٢]

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٢٦٧

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٥١

"اللّمس، إلا أنه يُطلَقُ على الجماعِ مجازاً، فيُحمَلُ عليهما جميعاً، ويُوجبُ الوضوءُ منهما جميعاً، فنقولُ: كلُّ معنيين جاز إرادتهما بلفظٍ يصلح لهما، [فهُما] (١) كالمعنيين المتفقين.

بيانُ ذلكَ: أنَّه لو قال: إذا أحدثتَ فتوضأ، وأرادَ به [الحدث] (١) والبول، صحّ، فهذا الحقيقةُ والمجازُ فيهما، فجازَ اجتماعُهما، ليكونَ اللفظُ متناولاً لهما جميعاً.

يوضِّح هذا: أنَّ قولَه تعالى في الكفارة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يتناولُ الرقبةَ الحقيقيةَ، وغيرَها من أعضاءِ الجملةِ على طريقِ المجازِ.

وكذلكَ قولُهم: اشتريتُ رأساً من الغَنمِ، يتناولُ العضوَ الذي فيه الحواسُّ حقيقةً، وجميعَ الشاةِ مجازاً.

وكذلك قولُهم: "لنا قَمَراها والنجومُ الطوالع" (٢)، و"بتنا على الأسودين"، و"عَدلُ العُمَرين" حقيقةٌ في أحدِهما، وهو طالعُ الليلِ دونَ الشمس، مجازٌ في الشَّمسِ، والأسودُ حقيقةٌ في التَّمرِ، مجازٌ في الماء، وَالعُمَرانِ حقيقةٌ في عمرَ بن الخطاب، مجازٌ في أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

وقد سُئل أحمدُ عن العُمرين فقالَ: عمرُ بنُ الخطَّاب، وعُمرُ بن

= القراءات السبع" ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، و"النشر في القراءات العشر" ٢/ ٢٥٠.

(١) ليست في الأصل

(٢) هو عجز بيت للفرزدق، وصدره: "أخذنا بآفاق السماء عليكم". ديوان الفرزدق ١/ ٤١٩.." [1]

"المواريث لا يمكن جَمْعُها وآيةَ الوصيةِ، إذ لا وصيةَ وميراثَ يجتمعانِ عندنا، بل الوصيةُ باطلةٌ.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] ونسخ ذلك بقوله: ﴿فأَقِيمُوا الصلاة﴾ (١) [المجادلة: ١٣].

ولم يَتحقَّقِ المخالفُ على هذه الايات ما نَسْتَحسِنُ إيرادَه.

فأمَّا الدلالةُ على إرادَتِه (٢) شرعاً بعد ما دَلَّلْنا على وقوعهِ شرعاً أيضاً: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ ننْسأها (٣) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾ [البقرة: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١] وهذا تصريح بجوازِ النسخِ عليه سبحانه.

---

(١) ونص الآية الناسخة: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)﴾ [المجادلة: ١٣].

(٢) في الأصل: "إيراده".

(٣) "نَنْسَأْها" بفتح النون الأولى، وسكون الثانية، وفتح السين المهملة، وإسكان الهمزة: هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو،

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥٢/٤

ومعناها: نُؤَخر حكمَها، من التأخير، وتقدير الآية على هذا: ما ننسخ من آية، فنبدل حكمها، أو نؤخر تبديل حكمها، فلا نبطله، نأت بخير منها.

وقرأ الباقون: "أو نُنْسِها" بضم النون الأولى، وسكون الثانية، وكسر السين، ومعناها: نُنْسِكَ نحن يا محمد، من النسيان.

"حجة القراءات" لابن زنجلة (١٠٩ – ١١٠).." [١]

"فإن قيل: تلك العبادات تستقلُّ عن الزيادةِ عليها بالصحة، ولا تقفُ صحتُها على فعل العبادة التي زيدت، بخلاف الركعتين التي زِيدتْ على الركعتين الأُوليين، فإنّها كانت قبل الزيادة مجزئةً، وبعد الزيادة صار معلقاً على الانفراد [فلا تعدُّ مجزئة في انفرادها في أداء الصلاة] المفروضة ولا مبرئة للذمة.

قيل: (١ [إن الإجزاء مُتعلق] ١) بالعبادة التي زيدت، فتحبطُ تلكَ المزيدُ عليها حكماً، وتقع عبادةً صورةً لا مجزئةً ولا مبرئةً لأنه يكفرُ بالتركِ لها.

ويبطلُ هذا بما لو نقص من الحدِّ عشرين جلدة، فإنه لا يكون النقصانُ نسخاً لما بقي، كذلك الزيادة لا تكون نسخاً للأولِ المزيدِ عليه.

ومنها أن قالوا: إنَّ الزيادةَ إذا ثبتتْ صارتْ جزءاً من المزيد عليه أو صفةً له، وحكمُ الجزءِ حكمُ جميعِ الأجزاء وحكمُ الجملة، فيجب أن لا تثبتَ إلا بما ثبتَ به المزيدُ عليه كآياتِ القرآنِ والقراءات، ومكانِ الآي من القرآن لا تثبتُ إلا بما يثبتُ به أصلُ القرآنِ وهو التواترُ، وكذلكَ صفاتُ القديمِ سبحانه لا تثبتُ إلا بدلالةٍ قطعيةٍ يثبتُ بها الموصوفُ سبحانه.

فيقال: لعمري إنه قد صار كالجزء من حيث إنه يجبُ ضمُّه إليه، ولكن لا يجبُ لذلك أنه لا يثبت إلا بالدليل الذي ثبت به المزيدُ عليه، وليس يمتنع مفارقةُ الجزء الكلَّ (٢)، ومفارقةُ الصفةِ الموصوفَ له في كون الطريق الذي تثبتُ به الصفة غيرَ الطريق الذي يثبت به الموصوفُ، وثبوتُ الجزء بغير الطريق الذي يثبتُ به الكل، ألا ترى

(١ – ١) في الأصل هنا طمس.

(٢) في الأصل: "بالكل".." [٢]

"وفارَقَ الشَّهادةَ؛ لأنَّه قد يرغبُ في الكذبِ فيها لأجلِ رشوةٍ، أو تقرُّبٍ إلى أبناءِ الدنيا لغرضٍ خصَّه. وهذا عندي فرقٌ بعيدُ؛ لأنَّ الرغبةَ في التقرُّبِ إلى أبناء الدنيا بأخبارِ الإرجاءِ أو تخويفهم لغرضٍ يخصُّه من أخبارِ الوعيدِ، لا يدلُّ على الكفرِ؛ لكن غايته الفسقُ.

ومن كلامِ أحمدَ رضي الله عنه ما رواه أبو إسحاق في بعضِ تعاليقِه عن أبي بكر النَّقاشِ (١)، عن محمدِ بن سعيدٍ (٢)، عن محمّدِ بن سهلِ بن عَسْكَر (٣)،سمعتُ "أحمدَ بن حنبل يقول: إذا سمعتَ أصحابَ الحديث

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢١١/٤

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٧٤/٤

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي.

كان مفسراً، عالماً بالقراءات، له كتب عديدة منها: "الاشارة في غريب القرآن"، و"دلائل النبوة"، وله كتاب في التفسير نحو من أربعين مجلداً، كان واسع الرحلة، قديم اللقاء، غير أنَّ في رواياته مناكير، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة.

انظر: "تاريخ بغداد" ٢٠١/ ٢ - ٢٠٥، و"سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٥٧٣.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سعيد الحربي الزاهد، يعرف بابن الضرير.

كان ثقة، وروى عنه ابن رزقويه، توفي سنة (٣٥١) هـ.

انظر: "المنتظم" ٧/ ١٥.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة البخاري، حدَث عن عبد الرزاق وغيره. وروى عنه: إبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، والبغوي.

كان ثقة. توفي سنة (٢٥١) هـ.

انظر "طبقات الحنابلة" ا/ ٢٩٨، و"تهذيب الكمال " ٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٧. وقد وهم ابن الجوزي في "المنتظم" ٧/ ١٥، فترجمه في وفيات (٣٥١).." (١)

"فصلٌ

في دلاِئلنا على الروايةِ الأولى

فمنها: أنَّ جماعةً لو رَوَوْا أَحاديثَ في حكمٍ منَ الأحكامِ، واتَّفقُوا على نَقْلِها، وانفردَ واحد بروايةِ حديثٍ يَتَضَمَّنُ حكماً زائداً على الأحكامِ التي اجتمعوا على نقلِها، عملنا بالخبر الذي رواه الواحد، كذلك الزيادة في الخبر الذي أجمعوا على نقله دونَ الزيادةِ، إنَّ الذي أوْجبَ الثقةَ بِهِ في الخبرِ الذي انفردَ بروايتِهِ، هُوَ المعْنَى الذي أَوْجَبَ العملَ بقولِهِ في هذه الزيادةِ: وهي عدالتُهُ وحفظُهُ للحديثِ.

ومنها: أَن الشَّهادةَ نوعُ خبرٍ، وهي آكدُ منْ حيثُ اعتبارُ العدد فيها، والعدالةِ الباطنةِ في بعضِها، والذكورةِ والحريةِ، ثُمَّ إنَّ ألفَ عدْلٍ لو شَهِدُوا بأنَّ لَهُ عليه ألفاً، وشهدَ شاهدانِ بألفينِ، حُكِمَ بالزيادةِ، كذلكَ [في الخبرِ مثلُه] (١).

ومنها: أَنَّ السَّامع للزّيادةِ يجوزُ أنْ ينْساها بعدَ أَنْ حَفِظَها، أو يَذهَلَ عن حفظ الزيادة فلم تَنضَبِطْ لَهُ، فأَمَّا أَنْ يَتَخَيَّلَ لَه زيادةً ويرويَها، هذا ممَّا لا يُظنُّ بالعدلِ الثقةِ، بلْ ما شَكَّ فيهِ يسكُتُ عنهُ، فلمَّا أقدمَ على روايَتها دلَّ على أَنَّهُ ضبطَها وتَحَقَّقَها.

ومنها: أَنَّ الصَّحابةَ -رضوانُ اللهِ عليهم- لم ينكِرُوا الشُّذوذَ المرويةَ في القراءاتِ، فنُقِلَ ما انفردَ بِهِ ابنُ مسعودٍ وأُبيٌّ، مَعَ كونِ القرآنِ احمَدَ من السُّننِ.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٢/٥

(١) ما بين المعقوفين من "العدة" ٣/ ١٠١٠.." [1]

"يَصلُحونَ إذا فسَدَ النَّاسُ" (١).

وأمّا قولُهم: إنّ فقهاءَ الأعصارِ لم يمكنْ ضبطُهم، فهذا! قولُ مَن إذا تصوّرَ ذلك بحصرِهم وقلّة عددِهم كانَ قولُهم حجةً، وهذا لا يختلفُ باختلافِ الأعصارِ، وإنّما هذا بحسبِ الكثرةِ والقلّةِ.

فصل

إذا خالفَ الواحدُ والاثنانِ حكماً اتفقَ عليهِ الجماعةُ، لم يُعَدَّ ذلكَ إجماعاً في أصحِّ الروايتينِ، وهوَ قولُ الجماعةِ، وفيه روايةٌ أُخرى: يكونُ إجماعاً، ولا يؤثرُ خلافُ الواحدِ والاثنينِ، وإلى هذا المذهب ذهب محمدُ ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ (٢) صاحبُ "التاريخ"، وحُكيَ عن أبي بكرٍ الرازيِّ (٣) أيضاً، حكاهُ أبو سفيانَ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، أكثر الترحال، وكانَ من أفراد الدهر علماً قَلَّ أن ترى العيون مثله. كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والاجماع والاختلافِ، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات، وباللغة، وغير ذلك. توفي سنة عشر وثلاث مئة. "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٢٦٧.

(٣) انظر "أصول السرخسي" ١/ ٣١٦، و"كشف الأسرار" ٣/ ٢٤٥، و"التقرير والتحبير" ٣/ ٩٣.." [2]

"ومنها: قولُهم: لَمَّا كان القُرَّأءُ كلامُهم على صوابٍ في قِراءاتِهم (١)، كذلك الفقهاءُ في مَقالاتِهِم.

والجوابُ عن ذلك من وجْهَينِ:

أَحدهما: أَنَّ تلك منصوصٌ عليها، حيثُ قالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -:"نَزَلَ القرآنُ على سبعةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا كيفَ شئتُم" (٢). ورُوي: "كُلّها شافٍ كافٍ" (٣).

والثاني: أَنَّه لا تَناقُضَ بين القِراءَتَيْنِ؛ ولذلك جازَ للقارئ أَن يَقْرَأَ بالسَّبْعةِ، وبأيِّها شاءَ، ولايجوزُ للفقيهِ أَن يَعْتقِدَ الإباحةَ والحَظْرَ في حالةٍ واحدةٍ، ولا يَتخَيَّرَ أيَّ الحكمَيْنِ شاءَ.

فصل

القولُ بتكافُؤِ ألأَدِلَّةِ قولٌ فاسدٌ، ومذهبٌ باطلٌ، ولابُدَّ أَن يكون لأَحدِ الدَّليليْنِ مَزِيَّة وتَرجيحٌ يُخرجُهما عن التَّكافؤ (٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/٦٨

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/١٣٥

هذا مذهبُنا، وبه قال الفقهاءُ.

---

(١) في الأصل: "قراءته".

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في ٥/ ١١٤، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي ٢/ ١٥٣ - ١٥٤ من حديث أبي بن كعب.

(٤) انظر "العدة": ٥/ ١٥٣٦، و "التمهيد" لأبي الخطاب ٤/ ٣٤٦، و "التبصرة"." [١]

"وَالْقَطْعُ (أَنَّهَا) لَمْ تَتَوَاتَرْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ قُرْآنًا، فَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِيهَا قَطْعًا، كَغَيْرِهَا. وَتَوَاتَرَتْ بَعْضُ آيَةٍ فِي النَّمْلِ فَلَا مُخَالِفَ.

ص - قَوْلُهُمْ: مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: " سَرَقَ - الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً ". لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ يُقَابِلُهُ.

ص - قَوْلُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ ثُبُوتِ مِثْلِهِ، ضَعِيفٌ، يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ سُقُوطِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُكَرَّرِ. وَجَوَازَ إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْهُ. مِثْلَ " وَيْلٌ " وَ " فَبِأَيِّ ".

ص - لَا يُقَالُ: يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ، اتَّفَقَ تَوَاتُرُ ذَلِكَ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ لَمْ يُقْطَعْ بِانْتِفَاءِ ذَلِكَ السُّقُوطِ وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالدَّلِيلُ نَاهِضٌ. وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

ص - (مَسْأَلَةٌ) : **الْقِرَاءَاتُ** السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَنَحْوِهَا) .

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ - لَكَانَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ، كَـ " مَلِكِ " وَ " مَالِكِ " وَنَحْوِهِمَا. وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ لِاسْتِوَائِهِمَا.

ص - (مَسْأَلَةٌ) : الْعَمَلُ بِالشَّاذِّ غَيْرُ جَائِزٍ، مِثْلَ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. لَنَا: لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَلَا بِخَبَرٍ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ.

قَالُوا: يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا، فَيَجِبُ. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا.

ـــــــQ.." [٢]

"..

ـــــــQعَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ اتِّفَاقُ تَوَاتُرِ الْمُكَرَّرِ، لَمْ يُقْطَعْ بِانْتِفَاءِ سُقُوطِ الْمُكَرَّرِ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ سُقُوطِ الْمُكَرَّرِ هُوَ اتِّفَاقُ تَوَاتُرِ الْمُكَرَّرِ الْمَانِعِ عَنْ جَوَازِ السُّقُوطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّا نَقْطَعُ بِانْتِفَاءِ سُقُوطِ الْمُكَرَّرِ مِنَ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ قُطِعَ النَّظَرُ عَنِ اتِّفَاقِ تَوَاتُرِ الْمُكَرَّرِ، أَوْ لَمْ نَقْطَعْ.

وَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى انْتِفَاءِ جَوَازِ السُّقُوطِ، وَهُوَ مَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٨٩/٥

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٦٢/١

الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ يَلْزَمُ جَوَازُ ذَلِكَ، أَيْ جَوَازُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السُّقُوطِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوَازَ وَإِنِ انْتَفَى فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ بِسَبَبِ اتِّفَاقِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ جَازَ أَنْ يَنْتَفِيَ التَّوَاتُرُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ السُّقُوطِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِ.

[تواتر الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ]

ش – الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: الْقِرَاءَاتُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ." (١)

". . . . .

ـــــه [صِحَّةِ] إِسْنَادِهَا إِلَيْهِمْ، وَاسْتِقَامَةِ وَجْهِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ لَفْظِهَا خَطَّ الْمُصْحَفِ الْمَنْسُوبِ إِلَى صَاحِبِهَا.

كَ " مَلِكِ " بِغَيْرِ الْأَلْفِ الَّذِي نُسِبَ إِلَى نَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَحَمْزَةَ، وَأَبِي عَمْرٍو، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مَكْتُوبًا فِي مُصْحَفِهِمْ بِغَيْرِ الْأَلْفِ، مُسْتَقِيمًا وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَكَ " مَالِكِ " بِالْأَلْفِ الَّذِي نُسِبَ إِلَى الْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، مَكْتُوبًا فِي مُصْحَفِهِمَا بِالْأَلْفِ، مُسْتَقِيمًا وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ. وَالتَّالِي ظَاهِرُ الْفَسَادِ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ كَ " مَلِكِ " وَ " مَالِكِ " قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ، وَقَرَأَ بِالْآخَرِ بَعْضُهُمْ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْآنًا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ.." (٢)

"فلما كانت غزوة "أرمينية" وغزوة "أذربيجان" من أهل العراق، كان فيمن غزاها "حذيفة بن اليمان" فرأى اختلافا كثيرا في وجوه القراء، مع إلف كل لقراءته، ووقوفه عندها، ومما رآه من المخالفة حينئذ فزع إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره بما رأي، وكان عثمان قد نمى إليه أن شيئا من ذلك الخلاف يحدث ممن يقرئون الصبية، فينشأ هؤلاء وبينهم من الاختلاف ما بينهم، فأكبر الصحابة هذا الأمر مخالفة أن ينجم منه التحريف والتبديل، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة، فأرسل عثمان إلى حفصة، فأرسلت إليه بتلك الصحف، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشين، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشيين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم. كتبت المصاحف على القراءات المتواترة، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة واحدا هو مصحفه الذي يسمى "الإمام" حيث جاء في بعض الروايات:

"يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماما".

وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو صحف.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٦٩/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٧١/١

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الاختلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن والبحرين، والمدينة.

ويمتاز مصحف عثمان بالترتيب المعروف في السور اليوم، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثالث، وكان سنة ٢٥ هجرية.." (١)

"جاءت هذه المخطوطة ضمن مجموع للمؤلف نفسه، وفي أول صفحة من المجموع جاء ما يلي: (مؤلفات مؤلف هذا الكتاب: أنفع الوسائل، الفوائد المنظومة وهي هذا الكتاب. وشرحها، وهي ألفية من أبحر مختلفة على قوافٍ متغيرة، الإعلام بمصطلح الشهود والأحكام، الاختلافات الواقعة في المصنفات، رفع الكلفة عن الإخوان في كشف ما قدم فيه القياس على الاستحسان، وله مؤلف في تعدد الجمعة، وله تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك وهو كتاب جليل جداً) وقد تضمن هذا المجموع أيضا: الزوائد على الفوائد، رسالة في لبس الحرير، فوائد جمة ومسائل في القراءات العشرة. وجاء مخطوط " تحفة الترك " من الصفحة ١٨٢ إلى ٢٢٣. قدم لها ب: (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك. قاضي القضاة، نجم الدين تغمده الله برحمته ورضوانه آمين) . وختمت ب: (قال مؤلفه رحمه الله تعالى: هذا آخر ما قصدته، واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك خامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام الأكملان الأتمان، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . ٥) النسخة التركية الرابعة " س٤ ": من مكتبة السليمانية، فرع خالد أفندي رقم ٥٣٥ " Halet ef "، عدد لوحاتها ٥٥ لوحة في كل لوحة ٢٣ سطراً بمعدل ١٠ كلمات للسطر الواحد، ناسخها يدعى أحمد بن محمد، كتبت بخط نسخ جيد جداً، كتابتها واضحة قليلة الأخطاء نادرتها، ليس بها بتر ولا بياض ولامحو. ليس بحواشيها أي تعاليق أو شروح أو تصويبات، مع أنها كتبت في الأصل الذي نسخت عنه، لقاضي القضاة محمد أفندي بن حسن كتخدا زاده، الذي تولى قضاء قضاة دمشق قادماً من حلب في ١١ ذي الحجة سنة ٩٩٨هـ، خلفاً للقاضي مصطفى أفندي ابن بستان، في عهد النائب العثماني سنان باشا الوزير الأعظم بالشام [١] ولهذا تعتبر ذات أهمية علمية، ولتقدم تاريخها عن غيرها مما هو معروف لحد الآن تُعدُّ ذات أهمية تاريخية أيضا. جاءت المخطوطة ضمن مجموع، من الصفحة ١٣٠ إلى ١٥٨ (الأخيرة) . لكن باقي المجموع ليس للطرسوسي، فهناك: أصول الأحكام في النجوم (وهو مخطوط فارسي) ملجأ القضاة للبغدادي، أدب الدين والدنيا للماوردي، تحفة الترك. قدم لهذه النسخة ب: (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تأليف شيخ الإسلام، مفتي الأنام ابن علي الطرسوسي الحنفي، رحمة الله عليه ورضوانه آمين) . وختمت ب: (هذا آخر ما قصدته، واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، والله أعلم بالصواب، قد من الله تعالى وأنعم بإتمام هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد المبارك، الموافق لسادس شهر جمادى الثاني من شهور سنة ١١٣٤، وذلك

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/١٩٣

على يد أفقر العباد إلى الله، أحمد بن محمد غفر الله له وذلك برسم سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، فخر قضاة الأنام، مولانا محمد أفندي كتخدا زاده، رزقه الله الحسنى وزيادة، وحفظه وأعطاه في الدارين سؤله، وحفظ عليه من يحب وبلغه مأموله، إنه على ما يشاء قدير تم) . كما أن هناك نسخة خامسة من مكتبة السليمانية، فرع وهبه البغدادي أفندي رقم ١٠٤٢ في مجلد واحد، وفي حالة جيدة يضم ٤٢ صفحة بكل منها ٢٣ سطراً (٢٧٤ × ١٩٣ مم) ، (١٩١ × ١١٠ مم) الخط: تعليق. ويبدو أن هذه النسخة مطابقة لنسخة " س٣ "، لأن ناسخهما واحد، وتاريخ النسخ واحد، وهما متطابقتان تماماً حتى فيما ختمتا به وهو: (قال مؤلفه رحمه الله: ... ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك خامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية؟ .الخ) . وجاء فيها: (بلغ مقابلة بأصله المنقول عنه) . هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق وهي شافية كافية [٢] ، وقد وجدت لدى مسؤولي مكتبتي السليمانية وبرلين كل تعاون، وحسن سلوك، وأدب ومصداقية وأخلاق سامية، تليق بالمؤتمنين على تراث الإنسانية، مما يجعلهم قدوة لغيرهم في هذا الميدان، فلهم وافر الشكر والامتنان.

منهج التحقيق

في حالة تعدد النسخ، وحاجة كل منها إلى الأخريات، يكون المنهج التلفيقي أوفى بالنتائج وأكثر تحقيقاً للهدف، وهذا ما نهجته في هذا الميدان. سرت في عملي بالخطوات التالية: ١ تحقيق نسبة المخطوطة إلى مؤلفها الحقيقي، وهو إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة (١٣٥٧ م) . لاسيما وقد نسبت المخطوطة في نسختي "ب " و "س١ "، إلى ابن العز والصواب غير ذلك. ٢ وضعت للنسخ رموزاً هي: نسخة برلين: " ب ". السليمانية الأولى: " س ١ ". السليمانية الثانية: " س ٢ ". السليمانية الثالثة: " س ٣ ". السليمانية الرابعة: " س ٤ ". ٣ اتخذت من نسخة " س١ " أصلاً تبنيت ترتيب صفحاته، وبنيت عليه المنهج التلفيقي الذي سرت عليه، وصححته من النسخ الأخرى بإضافة الجمل الساقطة، وتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية الصرفية، والألفاظ الغريبة أو غير الواضحة أو ما به محوٌ أو بياضٌ. ٤ خرجت شواهد المصنف من القرآن الكريم، وأثبت أرقامها وأسماء سورها. ٥ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبينت مراجعها من كتب السنة. ٦ حاولت قدر المستطاع توثيق النصوص التي وردت في المصنف، مقتبسة من كتب الفقه والأصول والعقيدة، وعزوها إلى أماكنها.

---

[١]- كتاب قضاة دمشق ص ٣٣٦ [٢]- انظر في آخر الكتاب نماذج (رواسم) من نسخ هذه المخطوطات." (١)

"شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه: لئن ضنت علينا كتب التراجم، فلم تذكر من شيوخه إلا والده عماد الدين الطرسوسي وأبا نصر الشيرازي، والحجار بن الشحنة، فإن في هذا كفاية لنتعرف على طبيعة النبع الذي استقى منه علما وتأثر به سلوكاً. ونكتفي بما مر من ترجمة والده معقبين بترجمة شيخيه الشيرازي والحجار. ١ – أما شمس الدين أبو نصر بن محمد الشيرازي (٦٢٩هـ – ٧٢٣هـ) فقد تتلمذ عليه عدة أجيال من علماء الأمة، على رأسهم الإمام ابن كثير، ووالد

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٢

زوجته الإمام أبو الحجاج المزي. وأشاد ابن كثير (البداية والنهاية ١٤/١٠٩) بفضله، وخيريته وتواضعه، وأن له في العلم والحديث والقراءات اليد الطولى، وأنه لم يتدنس بشيء من الولايات ولابشيء من وظائف المدارس ولا الشهادات إلى أن توفى رحمه الله. كما أن ابن العماد الحنبلي في الشذرات (٦/٦٢) ذكر أنه مسند الوقت في عصره، وأنه أخذ عن جده القاضي أبي نصر، والسخاوي وابن الصابوني وابن قميرة وأبى عبد الله الزبيدي، والحسين بن السيد وقاضي حلب ابن شداد، وطال عمره أربعا وتسعين سنة، درس خلالها دون أن يختلط. ٢ - أما شيخه الثاني فهو كما قال عنه ابن العماد في الشذرات (٦/٩٣) مسند الدنيا، شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار، ابن الشحنة، من قرى وادي بردى بدمشق، انفرد بالدنيا بالإسناد عن الزبيدي، وكان يخرج إلى الجبل يقطع الحجارة كسبا للرزق فيخرج إليه الطلبة ليسمعهم، وعاش مائة عام وسبعة أعوام دون أن يكل أو يختلط حتى إنَّه حدث في يوم موته. كما وصفه تلميذه ابن كثير (البداية والنهاية ١٤/١٥٠) بالشيخ الكبير المسند المعمر، الذي فرح به المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرأ البخاري عليه نحواً من ستين مرة، وله إجازات لا تحصى، منها إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالي المسندين. كما أنه لعفته وحرصه على الكسب الحلال اشتغل بقطع الحجارة نحواً من خمس وعشرين سنة، وبالخياطة في آخر عمره. وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة. وإذا ما تذكرنا أخوال نجم الدين وأعمامه، وأبناء خؤولته وعمومته، وكلهم ما بين عالم وفقيه وقاض ومفتٍ، تبين لنا أَن محيطه منذ فتح عينه على الدنيا بيئة علمية، رعت نبوغه وغذت شغفه بالعلم. أما مكانته العلمية بين علماء عصره، فقد تجلت عندما نازعه ابن الأطروش المتوفى سنة ٧٨٤هـ - ١٣٨٢م في تدريس الخاتونية، فكتب له أئمة الشام إذ ذاك محضراً وبالغوا في الثناء عليه ووصفوه بأنه شيخ الحنفية بالشام، وكان ممن كتب المحضر وأدى هذه الشهادة أبو البقاء السبكي الشافعي. (٧٠٧ - ٧٧٧هـ) . وناصر الدين بن الربوة الحنفي (٦٧٩هـ - ٧٦٤هـ) وغيرهما. كما تظهر حكمة والده وبعد نظره من طريقة تنشئته إياه وتوجيهه له، فقد حرص على أن يأخذ العلم من العوالي منذ صباه، واستمر ينقله من قمة علمية إلى أخرى. وعندما تنازل له عن قضاء القضاة سنة ٧٤٦هـ أجلس فوقه شيخ الشيوخ بدمشق، شرف الدين الهمداني المالكي (٦٠) لكبر سنه وليستقي من علمه وفضله وبركته. هكذا تنقل به والده بين كبار علماء عصره، فغاص في علوم الدين من خلال المذاهب الأربعة ببراعة وحسن فهم وتمحيص. ولئن كان التشدد المذهبي ينتزعه أَحياناً من موضوعيته فلأَن ذلك كان سمة العصر. على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد بالرغم من المنية التي اخترمته ولما يبلغ الأربعين، فحرم الفقه وعلومه رجلاً فَذّاً قَلَّ نظيره وندر مثيله، ولا يفرى فريه. أما تلاميذه ومريدوه فلم تسعفنا المراجع التي بين أيدينا بذكر أسمائهم وإن كانت القرائن كلها تشير إلى كثرتهم عدداً، وتنوع ما أخذوا عنه علماً وفقهاً وقضاءً، لاسيما وقد مارس التدريس منذ بلوغه خمس عشرة سنة في عدة مدارس لعدة مذاهب: درس بالنورية الصلاحية المالكية، التي أسسها نور الدين زنكي وأتم بناءها صلاح الدين الأيوبي. ودرس بالإقبالية الشافعية التي أَنشأها إقبال، خادم نور الدين زنكي وصلاح الدين الأَيوبي.ودرس بالخاتونية الحنفية التي أنشأَتها خاتون بنت معين الدين زوجة نور الدين زنكي، ودرس في غيرها من مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها. حتى إذا حضرته الوفاة - رحمه الله - اهتزت دمشق علماء وطلبة وعواماً، وكانت جنازته حافلة وصلى عليه الأمير علي المارديني نائب دمشق إماماً. مصنفاته: بلغ عدد مصنفاته المذكورة في كتب

التراجم واحداً وعشرين مصنفاً وهي ما يلي: ١ – أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، يعرف بالفتاوى الطرسوسية، طبع بعنوان الفتاوى الطرسوسية، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ /١٩٢٦م. انظر: كشف الظنون ١/١٨٣ – ٢/١٢٢٦ – تاج التراجم ١٠ – بروكلمان ٦/٣٠٤ – يوجد مخطوطا في برلين Q U 1927/1 – وداماد زاده ٧٣٨، وقلج علي ٣٢٦، وتونس الزينونة ٤/٥٧/١٨٧٢/٣ – والموصل٦/١٥٦ – وميونيخ ٣١١ – وباريس ٦/٩٢٥ – وويني٣٦٦،٨/٣٥٨ – والإسكندرية، فقه حنفي ٧ – والقاهرة أول ٤/٨ – والموصل ١٤٦/٩١. كما اختصره عثمان بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ويوجد هذا المختصر مخطوطاً في تونس، الزينونة ٤/٤٥/١٨٤٣/٤، وفي القاهرة ثانٍ ١/١٦٦/٣٣ بعنوان "إجابة السائل "، واختصره بعنوان "بغية السائل " محمد بن حسين بيرم الأول (١١٣٠هـ – ١٢١٤هـ) ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ٤/٦٩/١٩٠٨ –، واختصره أيضا بعنوان "كفاية السائل " محمد الزهري الحنفي، ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ٢٣١٨،٢١٣. ٢ – الفوائد الفقهية، أو الفوائد البدرية، منظومة ألفية نظمها سنة ٧٥٤هـ انظر: كشف الظنون ٢/١٣٠٠ – النجوم الزاهرة ١٠/٣٢٦ – تاج التراجم ١٠ يوجد مخطوطا في برلين ٤٥٩٥ – الإسكندرية فقه حنفي ٢٦ – والقاهرة أول ٣/١١٨ – وهايدلبرج مع ذيل الزوائد على الفوائد "٩٠ × ٢٥ " – السليمانية، فرع حكيم أوغلو علي باشا ٣٥٥. ٣ – الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية. انظر: كشف الظنون ١/٧٦٠ – ٢/١٣٠٠ يوجد مخطوطا في هايدلبرج (٩٠× ٢٥) – وبطرسبرج، المتحف الأسيوى قوقاز ٩٣٨ وفي شستربتى ٣٠٨٥. ٤ – رفع الكلفة عن الإخوان فيما تقدم فيه القياس على الاستحسان. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٩١٠ – النجوم الزاهرة ١٠/٣٢٦ – تاج التراجم ١٠. ٥ – رفع كلفة التعب لما يعمل في الدروس والخطب.." [1]

"(١١١) إمامة صلاة الجنازة: (انظر اللباب في شرح الكتاب ١/١٢٩ – والهداية ١/٩١، مختصر الطحاوي ٤١، الأم ١/٤٢٠) . وقال أبو الوليد بن رشد في (بداية المجتهد ١/٢٤١) .: " وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل: الولي، وقيل: الوالي، فمن قال: الوالي شبهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال: الولي، شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق) . (١١٢) مقدار الجزية: (انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٧٨، الروضة الندية ٢/٥٠٩، الأم ٤/٢٥٤ – بداية المجتهد ١/٤٠٤ – نصب الراية ٣/٤٤٥) . (١١٣) منع أعيان الصدقة ودفع أبدالها: (انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٦٠ – الروضة الندية للقنوجي، البخاري ١/٢٩٨ – الأم للشافعي ٢/١١٥ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ص٥١) . (١١٤) (انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠) ولا خلاف في الموضوع بين المذاهب (إذا اقتضت ذلك المصلحة وعجز بيت المال، وبديء في الأخذ من قمة هرم السلطة، أي من الأمير وأعوانه ثم الذين يلونهم بطريقة تنازلية) . (١١٥) توريث ذوي الأرحام: عند الشافعية أن ما يفضل عن السهام المفروضة للورثة يرد على بيت المال. وفي سنة ٢٨٣ هـ ٨٩٦ م أَمر المعتضد بعدم العمل بهذا الرأي، وإبطال ديوان المواريث، ورد ما يفضل على ذوي الأَرحام الذين لا فرض لهم. (انظر اللباب في شرح الكتاب ٤/٢٠٠ – ١٥١ – إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي القاعدة ٦٢ (بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة) . – الأم ٤/١١٢ شرح معاني

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/١٥

الآثار ٣٩٥/٤ المبسوط ٢/٣٠، ٤٣.) . وعن المفاسد التي ترتبت عن توريث بيت المال: انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ٢١٦/١. (١١٦) تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن أبي تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي تقي الدين أبو الحسن شيخ الشافعية، قاضي القضاة، عالم مشارك في الفقه والتفسير، والأصلين، والقراءات، والحديث، والخلاف والنحو واللغة والأدب، والحكمة والمنطق، ولد بسبك العبيد سنة ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤م من أعمال المنوفية بمصر، وتفقه على والده، ودخل القاهرة وولي قضاء الشام - وتولى التدريس بالسيفية سنة ٧٢٥ هـ بعد وفاة عمه صدر الدين يحيى السبكي، والده القاضي زين الدين عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٣٥ هـ. وأمه ناصرية بنت القاضي جمال الدين بن إبراهيم السبكي، وأخته محمدية سمعت مع أمها سنن النسائي من ابن الصابوني، وقد أمَّ تقي الدين الناس في جنازة الحافظ أبي الحجاج المزي والد زوجة الحافظ بن كثير سنة ٧٤٢ هـ بالجامع الأموي. ومن تصانيفه الكثيرة: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدر النظيم في شرح القرآن العظيم، الفتاوى وقد جمعها ولده تاج الدين السبكي. قال ابن العماد الحنبلي: (صنف نحو ١٥٠ كتاباً مطولاً، ومختصر المختصر منها يشتمل على ما لا يوجد في غيره، وأنجب أولاداً كراماً أعلاماً) . توفي رحمة الله عليه بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٥٣ هـ - ١٣٥٥م. (انظر: النجوم الزاهرة ٢٠٣/١٠، ٧٤٢، تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، القسم السادس (١٠، ١١) . ص٣٤٦) . (١١٧) المحمل: لغة هو الهودج، وفي المصطلح: محمل توضع فيه كسوة الكعبة، ذلك أن العرب كانت في الجاهلية تكسو الكعبة. واستمرت كسوتها بعد الإسلام، وكانت الكسوة تصنع من الحرير الأسود المرقوم بالحرير الأبيض، ثم صارت الكتابة باللون الأصفر المشعر بالذهب، وحين سقطت الدولة العباسية تولى كسوتها سلاطين المماليك واهتموا بذلك اهتماماً كبيراً لحرصهم على الظهور بمظهر حماة الحرمين الشريفين. وأول من أدار المحمل بمصر السلطان الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٥٨ هـ. ويسير جمل المحمل يتهادى وعليه الحرير الملون وفوقه المحمل مغطى بالحرير تعلوه قبة فضية، وأمام الموكب تركض كوكبة من فرسان المماليك بملابس الميدان الزاهية ومعداتهم وأسلحتهم البراقة وهم يستعرضون مهاراتهم أمام المتفرجين من أفراد الشعب، ويقومون ببعض الألعاب البهلوانية، ودقات الطبول والموسيقى النحاسية تصم الآذان، ويخرج هذا الموكب في شهر شوال إلى طريق الحجاز على هذا الشكل يقوده أحد كبار أمراء المماليك وفيه عدد من الأطباء والمؤذنين، والقاضي والشهود، والأمناء ومغسلو الموتى، ويلتحق به من يريد الحج من الناس، وقد أبطل الوهابيون هذه البدعة بعد أن تولى آل سعود على الجزيرة العربية بتأييد منهم. (انظر: السخاوي، التبر المسبوك ص ٢٠١ - المقريزي، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك - ص١١ - السيوطي، حسن المحاضرة ١٨٤/٢) . (١١٨) توافق مذهب الإمام ومذهب القاضي: ذهب شيوخ المالكية إلى أنه إذا اشترط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين، سواء وافق مذهب الإمام أم لم يوافقه، فالأمر على ضربين، أحدهما: أن يشترط الإمام على القاضي ذلك عموماً في جميع الأحكام: فالعقد باطل والشرط باطل أيضاً. لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد الذي هو الحكم بالحق عند القاضي. وهذا الشرط قد حجره عليه. وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط. والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه، فإن كان الشرط أمراً مثل وليتك على أن تقيد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر، فيفسد العقد والشرط. وإن كان الشرط نهياً مثل أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد فهو جائز لأنه

اقتصر في توليته على ما عدا ذلك. وكذلك إن نهاه مثلاً عن القضاء في القصاص فيصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء. (انظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٣، الفروق للقرافي ١١٦/٢ تبصرة الحكام ١٦/١، ١٧) . (١١٩) كسرى: بكسر الكاف، ويفتح - لقب ملوك الفرس، كالنجاشي ملك الحبشة وقيصر لقب ملوك الروم. (١٢٠) ينسب القول أيضاً في بهجة المجالس لأرسطا طاليس ٣٣٤/١، كما ذكر في عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١٠٣) ، أن أَرسطو طاليس أمر عند موته أن يبنى على قبره بيت مثمن ويكتب في كل جهة حكمة من جملة ثماني حكم هي: العالم بستان سياجه الدولة. الدولة سلطان تحجبه السنة. السنة سياسة يسوسها الملك. الملك راع يعضده الجيش. الجيش أعوان يكفلهم المال. المال رزق تجمعه الرعية. الرعية عبيد يستملكهم العدل. العدل ألفة بها صلاح العالم، ونصه في النهج المسبوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٩٨: (وقال كسرى أنو شروان لبزر جمهر: " ابن لي قبة واكتب عليها كلمات أنتفع بها في بقاء الدولة، ودوام المملكة "، فبناها وكتب في طرازها: (العالم بستان، وسياجه الدولة، والدولة ولاية تحرسها الشريعة، والشريعة سنة يستنها الملك، والملك راع يعضده الجيش، والجيش أعوان يكفلهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية والرعية عبيد يستعبدهم العدل، والعدل مألوف، به قوام العالم) .." [1]

"(انظر: النجوم الزاهرة: ١٠٩/٨ (أحداث سنة ٦٩٦ هـ وما بعدها)) . (١٥٦) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله. أشهر تلاميذ مالك وفقهاء المالكية. جمع بين الزهد والعلم. أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم. لزم مالكاً عشرين سنة وأخذ عنه دقائق الفقه. بفضله انتشر المذهب المالكي في المغرب. ولد بالرملة في فلسطين ما بين سنة ١٢٨ هـ وسنة ١٣٢ هـ (٧٤٢م - ٧٤٦م) . وتوفي بالقاهرة سنة ١٩١ هـ - ٨٠٦م. خرج له البخاري في صحيحه. قال عنه ابن حبان: (كان حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله؟ وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان) . وقال سحنون: (سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار، وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار) . من تصانيفه: المدونة في ١٦ جزءاً. (انظر: شذرات الذهب ٣٢٩/١، حسن المحاضرة ١٢١/١، وفيات الأعيان ٣١١/٢) . (١٥٧) أمر الترجيح بين الأقوال والروايات والآراء داخل المذهب المالكي معقد ولا يحسم بمجرد الاعتماد على قول ابن القاسم، برغم فضله ولزومه مالكاً رضي الله عنه ما يزيد عن عشرين سنة، وعدم مفارقته إياه حتى وفاته، وعلمه بالمتأخر والمتقدم من أقواله. إذ لابد أن يميز في القضية بين حال المرجح المقلد والمرجح المجتهد، وما إن ورد عن مالك قولان أو ثلاثة ولا يعلم المتقدم والمتأخر منها، وهل الترجيح بالنظر أو بالأثر؟ الخ. وعلى كل، فإن ما صار عليه شيوخ المذهب أن المسألة إن كانت ذات أقوال وروايات، فالفتوى والحكم بقول مالك رضى الله عنه، فإن اختلف الناس في مالك فالقول ما قاله ابن القاسم. إلا أن هذا ليس على الإطلاق، فقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه إمامه. وقول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب إمامه. وقول غيره في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها نظراً لصحتها، كما قال أبو الحسن الطنجي. أما في المذهب الحنفي فقد قسموا المسائل الفقهية إلى ثلاث طبقات، يختار منها الفقيه عند التعارض ما هو من الدرجة

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٨٢

العليا، ولا يرجح الدنيا: الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية المروية عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب ظاهر الرواية ستة، هى كتب محمد: المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير، الزيادات. جمعها الحاكم الشهيد في كتابة " الكافي " الذي شرحه السرخسي في " المبسوط ". والطبقة الثانية: هى مسائل غير ظاهر الرواية، التي رويت عن الأئمة الثلاثة، في غير كتب الأصول (كتب ظاهر الرواية) . مثل كتب محمد: الكيانات التى جمعها لرجل يسمى كيان. والجرجانيات التى جمعها في جرجان. والهارونيات التى جمعها لهارون. والرقيات التي جمعها حين كان قاضياً بالرقة. أو كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد. ونوادر ابن سماعة. ونوادر هشام. ورستم وغيرهم. الطبقة الثالثة: وتسمى الفتاوى، أو الواقعات. وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهم مثل: النوازل لأبي الليث، والواقعات للناطفي، وفتاوى قاضى خان؟ الخ. والمعتمد في المذهب قول أبي حنيفة أولاً، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر، ثم الحسن بن زياد. فإن خالف الإمام صاحباه فالخيار للمجتهد. وقيل الترجيح بقوة الدليل. (انظر تبصرة الحكام ١/٤٩ - أدب المفتي ٥٧٠) . (١٥٨) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري مولداً ومنشأ ووفاةً، فقيه أصولي من كبار علماء المالكية. قال ابن فرحون: (كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك) . نسبته إلى قبيلة صنهاجة المغربية وإلى القرافة المحلة المجاورة لضريح الإمام الشافعي بالقاهرة. ولد سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨م وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ /١٢٨٥م. من مصنفاته: الذخيرة في فقه المالكية - أنوار البروق في أنوار الفروق - الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة - شرح التهذيب - التنقيح في أصول الفقه - شرح محصول فخر الدين الرازي. (انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي ١/٢١٥ - معجم المؤلفين ١/١٥٨) . (١٥٩) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. أبو عمر القرطبي المالكي من كبار الحفاظ، مؤرخ، أديب بحاثة، عارف بالرجال والأنساب ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ - ٩٧٨م، وروى عن أكابر أهل الحديث فيها مثل سعيد بن نصر وعبد الله بن أسد، وأجاز له من مصر أبو الفتح بن سيبخت الذي يروي عن البغوي، قال ابن العماد الحنبلي: (ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه واللغة العربية والأخبار) . وقال أبو الوليد الباجي: (أبو عمر أحفظ أهل المغرب) . رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة، وتولى قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ - ١٠٧١م. ألف كتباً كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٧٠ جزءاً. قال عنه ابن حزم (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟) . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - الدرر في اختصار المغازي والسير - العقل والعقلاء - جامع بيان العلم - المدخل في القراءات - الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. (انظر: دائرة المعارف لبطرس البستاني ١/٥٨٥ - شذرات الذهب ٣/٣١٤) . (١٦٠) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد. أهم أعلام المذهب الظاهري وأحد أئمة الإسلام في الأندلس. ولد بقرطبة في ٣٠ رمضان ٣٨٣ هـ (١٨ نوفمبر ٩٩٣م) . وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. نظم في

مستهل حياته الشعر، وكتب النثر الفني (كتاب طوق الحمامة) . اعتقل بتهمة سياسية ثم نفي ثم وزر لعبد الرحمن الخامس المستظهر ثم اعتقل بعد قتل المستظهر، ثم اعتزل السياسة بعد خروجه من السجن وتفرغ للعلم. كان من كبار الفقهاء يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا العوام عن القرب منه، فطارده الملوك فذهب إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) .، وتوفى بها في ٣٠ شعبان ٤٥٦ هـ – ١٠٦٤/٨/١٦م –. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ٨٠ ألف ورقة. وكان يقال: (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان) . وذلك بسبب حدة نقده وكشفه لأخطاء بعض الفقهاء وتناقض استنباطاتهم، من تصانيفه في الأدب والتاريخ: طوق الحمامة – رسالة في فضل الأندلس – جمهرة أنساب العرب – كتاب أسواق العرب. ومن تصانيفه في الفقه: الإحكام في أصول الأحكام – المحلى بالآثار – إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل – مراتب الإجماع. ومن تصانيفه في العقائد: كتاب الفصل في الأهواء والملل والنحل. وفي علوم القرآن: الناسخ والمنسوخ. وفي الأخلاق والفلسفة: رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل – رسالة في مراتب العلوم.." [1]

"(انظر: – الشذرات ٢١٧/٦ – الأعلام ٢٥٠/٨ – معجم المؤلفين ٣٣٠/١٣) . (١٨٢) أبو عبد الله محمد بن مسلم – بتشديد اللام – بن مالك بن مزروع الصالحي الزيني. ولد سنة ٦٦٠ هـ. ونشأ يتيماً فقيراً. أخذ عن ابن عبد الدايم والكرماني. وابن البخاري. وابن الكمال وغيرهم. وتصدر للتدريس. ولي قضاء قضاة المدينة فحمدت سيرته. توفى بالمدينة المنورة سنة ٧٢٦ هـ. (انظر: شذرات الذهب ٧٢/٦ – البداية والنهاية ١٤/ ١٢٦ – قضاة دمشق ٢٧٨) . (١٨٣) انظر: الشرح الكبير ٤٢٠/٣ – البداية والنهاية ٢٣٤/١٤. (١٨٤) من: جاحتهم السنة جوحاً وجياحاً، وأجاحتهم إجاحة، واجتاحتهم اجتياحاً، إذا استأصلت أموالهم. ومنه الجائحة وهي المصيبة الكبيرة، والنازلة العظيمة تصيب الثمار أو الزروع أو المال. (انظر: – تاج العروس للزبيدي ١٣٤/٢ – بداية المجتهد ١٨٦/٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٦٧/٣) . (١٨٥) عز الدين بن المنجا: هو عز الدين عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المتوكل التنوخي الحنبلي، الصدر، أبو عمر، أبو الفتح. والده أبو المعالي أسعد بن المنجا مصنف الكفاية في شرح الهداية، والخلاصة، والعمدة في فروع الفقه الحنبلي (٥١٩ هـ – ٦٠٦ هـ) . ولداه: الإمام المفتي زين الدين بن المنجا صاحب كتاب شرح المقنع (٦٣١هـ – ٦٩٥ هـ) .، والفقيه العالم وجيه الدين محمد (٦٣٠ هـ – ٧٠١ هـ) . كان عز الدين فقيهاً فاضلاً معدلاً، ولد في محرم ٥٦٧ هـ. وسمع بمصر البوصيري، ويعقوب بن الطفيل. وببغداد من ابن سكينة وغيره. وسمع منه ابن الحاجب، وابن الحلوانية وولداه وجيه الدين وزين الدين، والحسين بن الخلال. كان تاجراً ذا مال وثروة، درس بالمسمارية، توفي في ذي الحجة ٦٤١ هـ. (انظر: – شذرات الذهب ٢١١/٥، ٣/٦ – البداية والنهاية: ٣٤٥/١٣، معجم المؤلفين ٢ / ٢٤٩) . (١٨٦) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة ٣٦٠/٢ – الفتاوي الهندية ٤٣٢/٣ – طريقة الخلاف بين الأسلاف ٤٢٤. (١٨٧) الخلع، انظر الشرح الكبير ٣٧٢/٤ – الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩٦/٤. (١٨٨) هو زين الدين، أبو محمد، عبادة بن عبد الغني

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٨٦

الحراني، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفتي، الشروطي، المؤذن. ولد في رجب سنة ٦٧١ هـ. وسمع من القسم الأربلي، وأبي الفضل بن عساكر، وجماعة. تفقه على الشيخ عز الدين بن المنجا. ثم على الشيخ تقي الدين بن تيمية، اشتغل بالحديث والفقه. قال عنه الذهبي في معجم شيوخه: "كان عالماً جيد الفهم، يفهم شيئاً من العربية والأصول، وكان صالحاً ديناً ذا حظ من تهجد وإيثار وتواضع؟ وحدث بصحيح مسلم ". ذكره البرزالي في الشيوخ المتوسطين وقال: " فقيه فاضل يعقد الأنكحة ويلازم الشهود " حصل له أذى من القاضي تقي الدين السبكي الشافعي، ومنعه من فسخ النكاح بعمل المحلوف عليه، وقد كان يفتي به ولا يعد الفسخ طلاقاً. والمسألة مركبة من مذهب الشافعي ومذهب أحمد. توفي سنة ٧٣٨ هـ. (انظر: الدرر ٢٣٨/٢ – الشذرات ١١٧/٦) . (١٨٩) الاستحسان: عرفه ابن العربي المالكي بقوله: (ترك الدليل وَالترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته) . وعرفه الكرخي بقوله: (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول) . وقال السرخسي في المبسوط (١٤٥/١٠) .: "كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أَوفق للناس " (انظر: – أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٤٤) . (١٩٠) فسخ النكاح بالغيبة: يؤقت مالك للغائب بأربع سنوات، ثم تطلق عليه الزوجة. أما أبو حنيفة فلا يفرق بين الزوج وزوجته بالغيبة، لقوله * في أرملة المفقود: إنها امرأته حتى يأتيها البيان ولقول علي رضي الله عنه: (هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق) .، ولأن القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز. (انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ٤٢٤ – الهداية ١٨١/٢ – بداية المجتهد ٤٧٢/٢، الشرح الكبير ٥٨/٥ – نصب الراية ٤٧/٣) . (١٩١) انظر الشرح الكبير ١٧٩/٤. (١٩٢) بهاء الدين إمام المشهد: هو محمد بن علي بن سعيد بن سالم الأنصاري الدمشقي الشافعي، بهاء الدين، أبو المعالي، أبو عبد الله. عرف بإمام المشهد. ولي الحسبة بدمشق ثلاث مرات. ولد سنة ٦٩٦ هـ وتوفي ما بين ٧٥٢ هـ و ٧٥٣ هـ. سمع بدمشق ومصر وغيرهما، وتلا بالسبع على الكفري، وتفقه على برهان الدين الفزاري، وابن الزملكاني، وابن قاضي شهبة. وبرع في الحديث والقراءات والعربية والفقه والأصول. أفتى وناظر ودرس بعدة مدارس، وخطب بجامع التوبة. من مصنفاته: شرح التمييز لشرف الدين البارزي في الفروع، أربع مجلدات. (انظر: – شذرات الذهب ١٧٢/٦ – هدية العارفين ١٥٩/٢، الدرر الكامنة ٦٥/٤، ٦٦ – النجوم الزاهرة ٢٧٠/١٠) . (١٩٣) المشهد: أطلقت هذه اللفظة أول الأمر على البنايات التي شيدت على قبور أهل البيت، وأول ما أطلقت على مشهد سيدنا الحسين رضي الله عنه، ثم قلدهم في ذلك العامة، فبنوا على قبور العلماء أيضاً مشاهد، مثل مشهد الإمام أبي حنيفة وغيره. ليس لهذا العمل أصل في الشريعة الإسلامية، وهو بدعة. (انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٣٩) . (١٩٤) الزرنيخ – ARSENIC: معدن سام يستخدم في الصناعة والزراعة. ونادراً ما يستخدم في الطب. استعمله القدماء لتسميم أعدائهم. لأن تشخيصه كان صعباً لتشابه أعراضه مع أعراض النزلات المعوية الحادة. أما حديثاً فمن السهولة بمكان معرفة ذلك نظراً لتطور علم الطب الجنائي.." (١)

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٩٠

"ترجمة المؤلف – شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٤٧:

قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق المطلع المتفنن في علوم شتى المرجوع إليه في المشكلات والفتوى. أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله القيطاجي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو إسحاق ابن الحاج وابن علاق وخالاه أبو بكر ومحمد ولدا أبي القاسم بن جزي وابن لب وغيرهم. وعنه ولده القاضي أبو يحي وغيره. له تآليف منها:

. التحفة وقع عليها القبول، واعتمدها العلماء وشرحها جماعة . وله أرجوزة في الأصول . واختصار الموافقات . وأرجوزة في النحو . وأخرى في الفرائض . وأخرى في **القراءات** . وأخرى في قراءة يعقوب

. وله حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، طبع بفاس . وغير ذلك.

مولده سنة ٨٦٠ وتوفي سنة ٨٢٩ أطال الثناء عليه ولده أبو يحي الآتي ذكره.

تعريف ولده أبو يحي في مستهل شرح تحفة والده (مخطوط نسخة الأزهرية وجامعة الملك سعود):

قال: " .. وقد رأيت أن أقدم بين يدي الكلام فصْلاً يتضمن التعريف بمشيخة الشيخ والدي رحمه الله تعالى وبتواليفه ومولده ووفاته على طريق الإيجاز، والاكتفاء عن الحقيقة بالمجاز:

ولد رحمه الله تعالى في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر لشهر جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة وتوفي فيما بين صلاتي العصر والمغرب من يوم الخميس الحادي عشر لشوال عام تسع وعشرين وثمانمائة.

ومن شيوخه مفتي الحضرة وقطب الجملة الأستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب وإمام الأستاذ الأستاذ أبو عبد الله القيطاجي وناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علاق وخالاه قاضي الجماعة أبو بكر أحمد ورئيس العلوم اللسانية أبو محمد عبد الله ابنَيْ الخطيب الشهير أبي القاسم بن جزي، والشريف الشهير أبو محمد عبد الله بن الشريف العلم أبي عبد الله محمد التلمساني، والقاضي الرحال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الحاج النميري، والشيخ الحاج الرواية أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الأشهب، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي التلمساني، رحمهم الله تعالى.

ومن تواليفه: هذه الأرجوزة، والأرجوزة المسماة بمهيع الأصول في علم الأصول أصول الفقه، والأرجوزة الصغرى المسماة بمرتقى الأصول في الأصول كذلك، والأرجوزة المسماة بنيل المنى في اختصار الموافقات، والقصيدة المسماة بإيضاح المعاني في القراة الثماني، والقصيدة المسماة بنيل المرقوب في قراءة يعقوب، والقصيدة المسماة بكنز المفاوض في علم الفرائض، والقصيدة المسماة بإيضاح الغوامض في علم الفرائض أيضًا، والأرجوزة المسماة بالموجز في النحو حاذى بها رجز ابن مالك في عَروض البسط له والمحاذاة لقصده، والكتاب المسمى بالحدائق في أغراض شيء من الآداب والحكايات. "." (١)

---

(١) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ابن عاصم الغرناطي /

"القرآن، وأما المصنف فغاير بينهما، وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد، وقد سبق ما فيه، والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه، فهل يشترط فيه التواتر، أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف، ثمَّ رأيت الخلاف مصرحاً به في كتاب (الانتصار) للقاضي أبي بكر، فقال ما نصه: وقالَ قوم من الفقهاء والمتكلمين: يَجُوز إثبات قراءات وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه انتهى، ولا تتخيل من إفراد الأَئِمَّة كتباً في القراءات الشواذ. أنها ملحقة عندَهم بالقرآن، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد: منها ما يتعلق بعلم العربية، ومنها الاستشهاد بها في تفسير القرآن، وعلى هذا اقتصر ابن عبيد في كتاب فضائل القرآن، فقالَ: القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة (٣٨ ب) المتواترة، وتبين معناها، وذلك كقراءة عَائِشَة ﴿والصلاة." (١)

"فيها من طول المد وغيره، ولو كانت متواترة لما كره.

وأما الإمالة فقسمان: محضة، وهي أن ينحو بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب، وهي أصعب الإمالتين، وهي المختارة عندَ الأَئِمَّة، فلا شك في تواتر الإمالة، وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصداً، فهذا هو الذي لا تواتر فيه، وكذلك تخفيف الهمز، أصله متواتر، وإنما الخلاف في كيفيته، وأما الألفاظ المختلف فيها بينَ القراء، فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القراء في أدائها، ولذلك، قالَ: وألفاظ القراء: ولم يقل: القراءات، ومثاله: أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد، فكأنه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى فهذا الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره وتوقف فيه المصنف، وقالَ: الظاهر تواترها، فإنَّ اختلافهم ليس." (٢)

"تفهيم فِيمَا يعود إِلَى الْمَنْقُول:

الْكتاب الْعَزِيز هُوَ مَا نقل إِلَيْنَا بَين دفتي الْمُصحف على الأحرف الْمَشْهُورَة نقلا متواترا، وَكَونه معْجزَة يدل على صدق الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَام، وَاخْتلف فِي إعجاز الْقُرْآن فَقيل: لكَونه بلغ فِي الفصاحة إِلَى حَيْثُ خرق الْعَادة، فَكَانَ كقلب الْعَصَا حَيَّة وإحياء الْمَوْتَى، وَقيل: الإعجاز الصرفة، وَمعنى ذَلِك أَن الْعَرَب صرفُوا عَن معارضته مَعَ أَن فصاحة الْقُرْآن كَانَ فِي مقدورهم وشواذ الْقرَاءَات لَا تجْرِي مجْرى المتواترة، فالتتابع فِي صِيَام الْيَمين لَيْسَ بِوَاجِب عندنَا، وَإِن قَرَأَ ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ ثَلَاثَة أَيَّام مُتَتَابِعَات؛ لِأَن هَذِه الْقِرَاءَة لم تتواتر، وَعند أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ يجب التَّتَابُع قَالَ: لِأَنَّهَا إِن لم تكن قِرَاءَة فَهِيَ خبر وَاحِد.

وَيجوز تطرق التَّأْوِيل إِلَى ظَاهر الْكتاب الْعَزِيز والتخصيص إِلَى صِيغ عُمُومه والنسخ إِلَى مقتضياته، والنسخ هُوَ الْخطاب الدَّال على ارْتِفَاع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا مَعَ التَّرَاخِي.." (٣)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣١٢/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣١٧/١

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٩٩/١

"نَفسه فِي لِبَاس الْفَقِير وَالله أعلم (وَغَايَة الْأَمر) أَي أَمر الْخصم وشأنه فِي المناقشة أَن يدعى (أَن مُقْتَضى الظَّاهِر) على تَقْدِير كَون الْجُمْلَة المعطوفة لبَيَان قسم مُقَابل لقسم الزيغ (أَن يُقَال: وَأما الراسخون) ليعادل قسيمه، وَلِأَن الشَّائِع فِي كلمة: أما فِي مثل هَذَا الْمقَام أَن يثنى ويكرر، ثمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَواب بقوله (فَإِذا ظهر الْمَعْنى) الْمُرَاد بإماراته، وَهُوَ هَهُنَا بَيَان حَال الْقسمَيْنِ على الْوَجْه الَّذِي ذكر (وَجب كَونه) أَي كَون الْكَلَام وَاقعا (على مُقْتَضى الْحَال) وَهُوَ الْأَمر الدَّاعِي لاعْتِبَار خُصُوصِيَّة مَا فِي الْكَلَام (الْمُخَالف لمقْتَضى الظَّاهِر) وَهُوَ إِيرَاد كلمة أما، وَالْحَال الَّتِي مُقْتَضى الْمُخَالف إبراز الْكَلَام فِي صُورَة توهم مُوجب عطف الْمُفْرد ليتمسك بِهِ أهل الزيغ فيستحكم فِيهِ، ويتميز عَنْهُم الراسخون بالثبات عَن الزلل كَقَوْلِه تَعَالَى – ﴿وَمَا جعلنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أريناك إِلَّا فتْنَة للنَّاس﴾ – ﴿يضل بِهِ كثيرا ويهدي بِهِ كثيرا﴾ – (مَعَ أَن الْحَال قيد لِلْعَامِلِ) وَهُوَ الْعلم هَهُنَا (وَلَيْسَ علمهمْ) أَي الراسخين بتأويله (مُقَيّدا بِحَال قَوْلهم – ﴿آمنا بِهِ كل من عِنْد رَبنَا﴾ –) بل هُوَ مَوْجُود فِي جَمِيع الْأَحْوَال (وأيد حملنَا) الْآيَة على الْمَعْنى الَّذِي ذكرنَا (قِرَاءَة ابْن مَسْعُود: وَأَن تَأْوِيله إِلَّا عِنْد الله) فَإِنَّهُ لَا يُمكن فِيهَا عطف والراسخون على الله لكَونه مجرورا، فموجبه حصر علم التَّأْوِيل فِي الله، والتوفيق بَين **الْقرَاءَات** مَطْلُوب، وَكَذَا قَرَأَ ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا وَيَقُول الراسخون فِي الْعلم آمنا بِهِ كَمَا أخرجه سعيد بن مَنْصُور عَنهُ بِإِسْنَاد صَحِيح، وعزيت إِلَى أبي أَيْضا (فَلَو لم تكن) قِرَاءَة ابْن مَسْعُود (حجَّة) لكَونهَا شَاذَّة (صلحت مؤيدا) لما قدمْنَاهُ (على وزان ضَعِيف الحَدِيث) الَّذِي ضعفه لَيْسَ بِسَبَب فسق رُوَاته (يصلح شَاهدا وَإِن لم يكن مثبتا) قَالَ الْمُصَنّف رَحمَه الله فِي مبَاحث السّنة حَدِيث الضعْف للفسق لَا يرتقي بتَعَدُّد الطّرق إِلَى الحجية وَلغيره مَعَ الْعَدَالَة يرتقي، فمراده من شَهَادَته تَكْمِيل وجبر لنُقْصَان كَانَ فِي الدَّلِيل لموجبه الْمُورث لشُبْهَة فِيهِ، فَإِذا صلحت مؤيدا على تَقْدِير عدم حجيتها (فَكيف) لَا يصلح (وَالْوَجْه) أَي الدَّلِيل (منتهض) أَي قَائِم (على الحجية كَمَا سَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى) أَي على حجية الْقِرَاءَة الشاذة. قَالَ فِي مبَاحث الْكتاب: الشاذ حجَّة ظنية خلافًا للشَّافِعِيّ رَحمَه الله، لنا مَنْقُول عدل عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انْتهى قلت بل وفيهَا زِيَادَة، وَهِي أَنه نِسْبَة إِلَى الله تَعَالَى، والجرأة على الله أصعب من الجرأة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (وَجَرت عَادَة الشَّافِعِيَّة بِاتِّبَاع الْمُجْمل بِخِلَاف) صلَة الِاتِّبَاع (فِي جزئيات) مُتَعَلق بِالْخِلَافِ (أَنَّهَا) أَي تِلْكَ الجزئيات (مِنْهُ) أَي من الْمُجْمل، وَقَوله أَنَّهَا مِنْهُ: بدل من الجزئيات، لِأَن الْخلاف فِي أَنَّهَا أَي تِلْكَ الجزئيات هَل هِيَ من الْمُجْمل أم لَا (فِي مسَائِل) أَي حَال كَون تِلْكَ الجزئيات مَذْكُورَة فِي ضمن مسَائِل.." (١)

"الْمَذْكُور فِي الْقُرْآن حَيْثُ أَخذ فِيهِ التَّوَاتُر (يبطل إِطْلَاق عدم الْفساد) للصَّلَاة (بِالْقِرَاءَةِ الشاذة) فِيهَا، إِذْ هِيَ غير متواترة، فَلَا يصدق عَلَيْهِ أَنه قُرْآن، فَيلْزم الإخلاء عَن الْقِرَاءَة فتفسد.

وَاخْتلف فِي الْمُرَاد بالشاذة، فَقيل: لغير أَئِمَّة الْقِرَاءَة فِيهَا قَولَانِ: أَحدهمَا أَنَّهَا مَا عدا **الْقرَاءَات** لأبي عَمْرو وَنَافِع وَعَاصِم وَحَمْزَة وَابْن كثير وَالْكسَائِيّ وَابْن عَامر. وَثَانِيهمَا مَا وَرَاء **الْقرَاءَات** الْعشْر للمذكورين وَيَعْقُوب وَأبي جَعْفَر وَخلف. وَقَالَ ابْن حبَان: لَا نعلم أحدا من من الْمُسلمين حظر **الْقرَاءَات** بالثلاثِ الزَّائِدَة على السَّبع. وَقَالَ غَيره: قد اتّفق المتفقون سلفا وخلفا على أَن **الْقرَاءَات** الثَّلَاث المنسوبة إِلَى الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة متواترة قرئَ بهَا فِي جَمِيع الْأَمْصَار والأعصار من غير نَكِير فِي

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٦٥/١

وَقت من الْأَوْقَات. قَالَ السُّبْكِيّ: الْمُعْتَمد عِنْد أَئِمَّة الْقِرَاءَة أَن المُرَاد بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَيست بشاذة كل قِرَاءَة يساعدها خطّ مصحف الإِمَام مَعَ صِحَة النَّقْل ومجيئها على الفصيح من لُغَة الْعَرَب. قَالَ أَبُو شامة: مَتى اخْتَلَّ أحد هَذِه الْأَركان الثَّلَاثَة أطلق على تِلْكَ الْقِرَاءَة شَاذَّة. فِي الدارية لَو قَرَأَ بِقِرَاءَة لَيست فِي مصحف الْعَامَّة كَقِرَاءَة ابْن مَسْعُود وَأبي تفْسد صلَاته عِنْد أبي يُوسُف وَالأَصَح أَنَّهَا لَا تفْسد، وَلكنه لَا يعْتد بِهِ من الْقِرَاءَة. وَفِي الْمُحِيط تَأْوِيل مَا روى عَن عُلَمَائِنَا أَنه تفْسد صلَاته إِذا قَرَأَ هَذَا وَلم يقْرَأ شَيْئا آخر، لِأَن الْقِرَاءَة الشاذة لَا تفْسد الصَّلَاة فَإِن قيل: كَيفَ لَا تجوز الصَّلَاة بِقِرَاءَة ابْن مَسْعُود وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رغبنا فِي قِرَاءَة الْقُرْآن بقرَاءَته قُلْنَا إِنَّمَا لَا يجوز بِمَا كَانَ فِي مصحفه الأول، لِأَن ذَلِك قد انتسخ، وَابْن مَسْعُود أَخذ بِقِرَاءَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي آخر عمره، وَأهل الْكُوفَة أخذُوا بقرَاءَته الثَّانِيَة، وَهِي قِرَاءَة عَاصِم فَإِنَّمَا رغبنا فِي تِلْكَ الْقِرَاءَة، كَذَا ذكره الطَّحَاوِيّ وَقَالَت الشَّافِعِيَّة: تجوز الْقِرَاءَة بالشاذة إِن لم يكن فِيهَا تَغْيِير معنى وَلَا زِيَادَة حرف وَلَا نقصانه (وَلزمَ فِيمَا لم يتواتر) من **الْقرَاءَات** (نفي القرآنية) عَنهُ (قطعا غير أَن إِنْكَار الْقطعِي إِنَّمَا يكفر) بِهِ الْمُنكر (إِذا كَانَ) ذَلِك الْقطعِي (ضَرُورِيًّا) من ضروريات الدّين على مَا هُوَ التَّحْقِيق (وَمن لم يشرطه أَي كَون الْقطعِي الَّذِي يكفر منكره ضَرُورِيًّا كالحنفية يكفر منكره (إِذا لم يثبت فِيهِ) أَي فِي ذَلِك الْقطعِي (شُبْهَة قَوِيَّة) لقُوَّة مَا يُورثهَا، وَاحْتَاجَ دَفعهَا إِلَى مُقَدمَات كَثِيرَة كَمَا يظْهر فِي الْمِثَال كإنكار ركن من أَرْكَان الْإِسْلَام مثلا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَة (فلِذَا) أَي لاشْتِرَاط انْتِفَاء الشُّبْهَة الْمَذْكُورَة فِي التَّكْفِير (لم يتكافروا) أَي لم يكفر كل من الْمُخَالفين (فِي التَّسْمِيَة) الآخر لوُجُود الشُّبْهَة القوية فِي كل طرف لقُوَّة دَلِيله، لِأَن الْمُنكر حِينَئِذٍ غير مكابر للحق، وَلَا قَاصد إِنْكَار مَا ثَبت عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. فَإِن قلت كل من النَّفْي وَالْإِثْبَات يحْتَاج إِلَى دَلِيل قَطْعِيّ، إِذْ لَا يجوز نفي قرآنيتها وَلَا إِثْبَاتهَا إِلَّا بِهِ." (١)

"أنَّه سيكونُ الطَّريقَ إلى وقايَتِهِ وبقائِهِ كما أنزلَهُ الله عزَّوجلَّ، فكُتِبَ بأمرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستُنسِخَ بإجماعِ الصَّحابةِ، وبلغتْ نُسخَهُ الآفاقَ ولم تزلْ لا تختلفُ في شيءٍ، وستبقَى لا تختَلِفُ في شيءٍ.

إذًا فلا يُحتاجُ إلى النَّظَرِ في الدَّليلِ من القُرآنِ من جِهَةِ الوُرُودِ، فهوَ أمرٌ قد فُرِغَ منهُ.

وخرجَ بتواتُرِ القُرآن: **القراءاتُ** غير المتواترة، فلا تسَمَّى (قرآنًا) ، إنَّما تكونُ من قبيلِ أحاديثِ الآحادِ إذا ثبتَ إسنادُها إلى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، أو من قبيلِ تفسيرِ الصَّحابيِّ فيكونُ لهُ حُكمُ مذهبِ الصَّحابيِّ ورأيِهِ، وسيأتِي تحقيقُ القولِ فيهِ.

فالقِراءةُ المرويَّةُ عنِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ في كفَّارةِ اليمينِ: (فصيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتَابعاتٍ) لمْ يُنقلُ أنَّهُ سمعَهَا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكونَ لهَا حُكمُ الحديثِ وتُعطى منزلَةَ التَّفسيرِ النَّبويِّ للآيةِ، إنما يقولُ الرُّواةُ: (في قراءةِ عبد الله كذا) ، وهذا يبقى لهُ حُكمُ التَّفسيرِ والرَّأيِ لا حُكمُ الحديثِ المرفُوعِ، فضلاً عن أن يسَمَّى قُرآنًا.

وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، خلافًا للحنفيَّةِ وبعضِ الحنابلَةِ.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٦/٣

٥. محفوظٌ من تطرُّقِ الزِّيادَةِ والنَّقصِ إليه ومعصومٌ من طُروءِ التَّغييرِ والتَّبديلِ عليهِ.
قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .." (١)
"الدَّارينِ، ومُراعَاةُ الظُّروفِ والمُناسباتِ وأحوالِ المُكلَّفينَ.
[٣] علمُ النَّاسخِ والمنسوخِ.
وهو قليلٌ في القرآنِ، إلاَّ أنَّ معرفتَهُ لا بدَّ منها للمُجتهدِ، لَمَا يَنْبني عليه من إبطالِ العملِ بنصٍّ وبناءِ الحُكمِ على خلافِهِ.
[٤] علمُ اختلافِ القراءاتِ.
والَّذي يحتاجه منهُ هوَ الوُقوفُ على وُجوهِ القراءاتِ الثَّابتَةِ لآياتِ الأحكامِ، فلهَا تأثيرٌ على استِفادَةِ الحُكمِ، تارَةً بالإبانَةِ عنهُ وإيضاحِهِ، وتارةً بإفادَةِ حُكمٍ جديدٍ، وبِغيرِ ذلكَ.
[٥] علمُ التَّفسيرِ.
يعرفُ منهُ ما يتَّصلُ بقواعِدِهِ ويرجعُ كثيرٌ منها في الحقيقةِ إلى (عُلوم العربيَّة) و (أُصولِ الفقهِ) ، لكنْ منهُ جوانبُ خاصَّةٌ به كمعرفَةِ وُجوهِ التَّبايُنِ في أقوالِ المُفسِّرينَ وما ترجعُ إليهِ، ومعرفَةِ أهلِهِ والعارفينَ بهِ، وتمييزِ الإسرائيليَّاتِ حَذر التَّأثُّرِ بها في استِنباطِ الأحكامِ.
وممَّا تنبغي مُلاحظَتُهُ: أنَّ حفظَ القرآنِ حسنٌ للمُجتهدِ لكنَّهُ ليسَ بشرْطٍ في الاجتهادِ، لأنَّ المطلوبَ هو أن يقفَ على الآيةِ الدَّالَّةِ على الحُكمِ، فإذَا أمكنهُ ذلكَ بأيِّ طريقٍ فقدْ تحصَّلَ المقصودُ.." (٢)
"حتى في عصور التقليد التي أَغْلقتْ فيها باب الاجتهاد، بل نما وترعرع. . . وكأن الفقهاء إذْ قيَّدوا أنفسهم في الفروع، قد اطلقوا لها الحرية في الأصول ...)) (١) .
وقد نبغ في هذا العصر - السابع الهجري - أساطين من العلماء، الذين
طَبَّقتْ شهرتهم الآفاق، وأَثرَوا بتصانيفهم الفريدة المكتبات، حتى غَدَتْ مَفْزعاً
لنَاهِلِي علوم الشريعة وغيرها، فمنهم: الإمام فخر الدين الرازي (٢) ، وموفق الدين
ابن قُدَامة المقدسي (٣) ، وسيف الدين الآمدي (٤) ، وتقي الدين أبو عمرو
ابن الصَّلاح (٥) ، وأبو عمرو ابن الحاجب المالكي، والحافظ المنذري (٦) ، والعز بن عبد السلام، وابن مالك النحوي الأندلسي (٧) ، والإمام النووي (٨) والقاضي البيضاوي (٩) ،

---

(١) انظر: كتابه: " الشافعي " عهده آراؤه وفقهه ص ٣٠٩.
(٢) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٤.
(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الدمشقي الحنبلي، كان إماماً في علوم كثيرة خاصةً الفقه والأصول

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١١٣
(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٣٨٥

والخلاف، وله كتاب: المغني في الفقه (ط) وروضة الناظر في أصول الفقه (ط) وغيرهما. توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣

(٤) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٢١.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري الشافعي، المفتي والمفسر والأصولي واللغوي، وله آراء أصولية مبثوثة في مؤلفاته، منها: فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ط) ، والمفتي والمستفتي (ط) ، مقدمته الشهيرة في مصطلح علوم الحديث (ط) . توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٢٦

(٦) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف ص ٣٩ من القسم الدراسي.

(٧) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني، إمام زمانه في العربية، كان عالماً بالقراءات. له مؤلفات شهيرة منها: التسهيل وشرحه (ط) ، الخلاصة وهي المشهورة بألفية ابن مالك في النحو (ط) . توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١ / ١٣٠

(٨) هو الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، الفقيه الشافعي والمحدث، صاحب التصانيف النافعة، مثل: شرح صحيح مسلم (ط) ، المجموع شرح المهذب (ط) رياض الصالحين (ط) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٦٥

(٩) هو عبد الله بن عمر بن محمد، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً عابداً فقيهاً أصولياً مفسراً متكلماً، له قدم راسخة في التأليف، منها: منهاج الوصول (ط) ، أنوار التنزيل (ط) . توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٥٧." (١)

"٥ – زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (١)

كان رجلاً صالحاً زاهداً ذاكراً، ولي قضاء بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نوّاب ابن دقيق العيد.

قرأ الأصول على الشهاب القرافي، وحدَّث بالقاهرة والمحلّة ومكة والمدينة. توفي سنة ٧٣٥هـ.

٦– أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي (٢) .

نزل بتونس، ثم رحل إلى الاسكندرية، ثم القاهرة، ولقي القرافي بها، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول والفقه، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في العلوم، حج سنة ٦٨٠هـ، وعاد إلى المغرب بعلمٍ جَمٍّ، ولي قضاء قَفْصة ثم عزل. توفي سنة ٧٣٦هـ. من تآليفه: تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، تحفة الواصل في شرح الحاصل، المذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها.

٧ – محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكِنَاني الشافعي (٣) .

كان إماماً يُضرب به المثل في الفقه، عارفاً بالأصلين والنحو والقراءات، ذكياً نظاراً فصيحاً سليم الصدر، كثير المروءة، درَّس بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي. توفي سنة ٧٤٩ هـ.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ١/٢٦

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٨٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٩٧.

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٤١٧، شجرة النور الزكية ١ / ٢٠٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٩٧، شذرات الذهب ٣ / ١٦٤.." [(١)]

"٤ - شرح تنقيح الفصول: لأبي الحسن علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي (١) .

٥ - شرح التنقيح: لأبي الحسن علي بن ثابت الأموي التلمساني (٢) .

٦ - التوضيح على التنقيح: لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (٣) .

٧ - التوضيح شرح التنقيح: لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي الشهير بـ" حلولو " (٤) .

وشرحه هذا مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي بالمطبعة التونسية عام

(١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ هـ) . وسيأتي الكلام عنه عند مقارنته بشرح القرافي (٥) .

٨ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين بن علي الشوشاوي (٦) .

---

(١) هو علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي، نور العين أبو الحسن، مالكي المذهب، من العلماء المتبحِّرين له شرح على ابن الحاجب الأصولي، وشرح تنقيح القرافي. ولد سنة ٦٦٨ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٤ ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٢) هو أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد القرشي الأموي التلمساني، فقيه مالكي ورع فاضل، أخذ عن ابن مرزوق الجد، وعنه ابن مرزوق الحفيد وغيره، له نحو ثمانية وعشرين تأليفاً، في أصول الدين والحديث والتاريخ والطب، منها ثلاثة شروح على البردة، وشرح لتنقيح القرافي، ت ٨٢٩ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٧ هـ، معجم المؤلفين ٢ / ٤١٤.

(٣) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، أبو القاسم النويري، نسبة إلى قرية بصعيد مصر الأدنى، برع في الفقه وكثير من العلوم، وله فيها تآليف، منها: بغية الراغب على ابن الحاجب (فقه) ، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سمّاه: التوضيح على التنقيح، وشرح لطيبة النشر في القراءات العشر. ت ٨٥٧ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٣١١، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ص ٢٢١.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني أو اليزليتني القروي، المعروف بحلولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي، تولَّى قضاء طرابلس، له شرحان على جمع الجوامع شرح صغير وهو الضياء اللامع (طبع منه جزآن) ، وشرح كبير، له شرح على الإشارات للباجي، وشرح على تنقيح القرافي (ط) ، واختصر نوازل البرزلي. كان بالحياة سنة ٨٧٥ هـ وعمره قريب من الثمانين. انظر: الضوء اللامع ١ / ٢٦٠، نيل الابتهاج ص ٨٣.

(٥) انظر: المبحث التاسع، ص ٢٠٢

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١/٤٢

(٦) هو أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجْراجي الشوشاوي، من أعلام سوس بالمغرب. شهرته ظهرت من كتبه، منها رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (رسالة جامعية) ، الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة (ط) ، الأنوار السواطع شرح الدرر اللوامع في القراءات ت ٨٩٩ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ١١٠، درة الحجال ١ / ٢٤٤.." [1]

"ثالثاً: في اللغة والنحو والأدب والبلاغة

١ - الصحاح للجوهري (١) (ط) . انظر: ص ١٩٠.

٢ - شرح كتاب سيبويه (٢) للسيرافي (٣) . انظر: ص ٢٥٦.

٣ - المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي. انظر: ص٥٦.

٤ - المفصّل للزمخشري (ط) . انظر: ص ٣٢، ٣٣.

٥ - شرح المفصّل لابن يعيش (٤) (ط) . انظر: ص ١٠٨.

٦ - إصلاح المنطق لابن السكّيت (٥) (ط) . انظر: ص ١٨٢.

٧ - الملحة في الإعراب للحريري (٦) (ط) . انظر: ص ٦٥.

٨ - شرح الجمل لابن السِّيْد البَطَلْيَوسي (٧) . انظر: ص ١٨٢.

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حجة في اللغة، وعرف بالذكاء. من مؤلفاته: شرح أدب الكاتب، الصحاح (ط) . ت ٣٩٣ هـ. انظر: بغية الوعاة ١ / ٤٤٦.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه من بلاد فارس نشأ بالبصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد، وهو إمام البصريين في النحو. ألف " الكتاب " في النحو (ط) . ت ١٨٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: إنباه الرواة ٢ / ٣٤٦، معجم الأدباء ١٦ / ١١٤.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي من أرض فارس، عالم مشارك في اللغة والنحو والفقه والقراءات والحديث وغيرها، له شرح كتاب سيبويه، الوقف والابتداء. ت ٣٦٨ هـ. انظر: معجم الأدباء ٨ / ١٤٥، إنباه الرواة ١ / ٣١٣.

(٤) هو يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأسدي، من كبار العلماء في العربية، من مصنفاته: شرح المفصل (ط) ، شرح التصريف، ت ٦٤٣ هـ في حلب. انظر: شذرات الذهب ٥ / ٢٢٨، بغية الوعاة ٢ / ٣٥١.

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت. روى عن الأصمعي، وأبي عبيدة، برع في علوم اللغة. من مؤلفاته: إصلاح المنطق (ط) ، المقصور والممدود، وغيرها، ت ٢٤٤هـ. انظر: معجم الأدباء ٢ / ٥٠، وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥.

---

[1] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٧٢/١

(٦) هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري البصري، أحد أئمة اللغة والأدب. من مصنفاته: المقامات الحريرية (ط) ، درة الغواص في أوهام الخواص (ط) ، ملحة الإعراب (ط) . ت ٥١٦هـ انظر: إنباه الرواة ٣ / ٢٣، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧.

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوسي، أديب لغوي، ولد بمدينة بَطَلْيَوس بالأندلس، من مؤلفاته: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف. . . (ط) ، الحلل في شرح أبيات الجمل. ت ٥٢١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٢٢، إنباه الرواة ٢ / ١٤١.." (١)

"* ثانياً: التنوير والتعليق:

١ - عزوتُ الآيات إلى سورها مشيراً إلى أرقامها، جعلتها بين ... قوسين مزهرين ﴿﴾ ، والتزمت أن أرسمها بالرسم ... العثماني، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول آية أو آخرها أو تفسيرها، فعلتُ ذلك في الهامش وإلاّ فلا.

... * وإذا ورد لفظ الآية مخالفاً لما في المصحف العثماني (حسب قراءة حفص عن عاصم) ، فإنْ كان قرآءةً أشرتُ في الهامش إلى وجوه القراءات وأصحابها، فإنْ تأكدتُ من عدم القرآءة به أثبتُّ ما في المصحف دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٢ - خرَّجْتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة متقيداً في التخريج بحسب ... اللفظ الوارد في الكتاب إنْ عثرتُ عليه، وإلا ذكرتُ من أخرج الحديث ... بنحوه.

- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ في الإحالة عليهما أو على مَنْ عنده منهما، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين حسب ترقيم فؤاد عبد الباقي.

- وإنْ كان الحديث في غير الصحيحين خرّجته تخريجاً موجزاً، مبتدئاً بكتب السنن الأربعة ونحوها، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين أو رقم الجزء والصفحة، ثم أنقل ما وقفْتُ عليه من أحكام علماء هذا الفن على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً. وأنبه هنا إلى وجود إطالةٍ في تخريج بعض الأحاديث؛ لأمورٍ اقتضتْها تلك الأحاديث.

٣- وثقتُ النصوص التي نقلها المصنف عن غيره، ونسبتُ كلَّ قولٍ إلى قائله سواءً كانت تلك النصوص من كتبٍ مطبوعةٍ أو مخطوطةٍ أمكنني الوصول إليها، فإن عييتُ عن العثور عليه رُحْتُ أوثق النقل من الكتب التي اتفقت مع المؤلف في هذا النقل وهو ما يُعرف " بالنقل بالواسطة "، والضرورة لها أحكامها.

* غالباً ما يكون نقل المصنف للأقوال بالمعنى لا بالحروف، فإن بانت لي مغايرةٌ كبيرةٌ في هذا التصرف نبَّهتُ على ذلك في الهامش، وربما نقلتُ النص بأحرفه ليتجلَّى للقاريء وجه هذه المغايرة.." (٢)

"الباب الثالث عشر

في فِعْله صلى الله عليه وسلم (١)

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١/١٠٠

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١/٢٨٢

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في دلالة فعله صلى الله عليه وسلم

ص: إنْ كان بياناً (٢) لُمجْملٍ (٣) فحكمه حُكْمُ ذلك المجمل: في الوجوبِ، أوالنَّدْبِ، أو الإباحةِ (٤) .

وإن لم يكن بياناً وفيه قُرْبةٌ: فهو عند مَالِكٍ (٥) رحمه الله

والأَبْهَرِيِّ (٦)

---

(١) قسَّم بعض الأصوليين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنواعٍ منها: الفعل الجِبِلِّي، والعادي، والدنيوي، والمُعْجِز، والخاصّ به، والبياني، والامتثالي، والمتعدِّي، والفعل المجرد الذي لم يقترن بشيءٍ مما سبق ذكره. ولكلٍّ نوع من هذه الأنواع دلالة على الأحكام. انظر: المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي شَامَة المَقْدِسي ص ٤٠ - ٤٥، البحر المحيط للزَّرْكشي ٦ / ٢٤ - ٢٩. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٥.

(٢) البيان لغة: الظهور والوضوح. انظر مادة " بين " في: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي. وفي الاصطلاح: عُرِّف بأنه: الدليل. وعُرِّف بأنه: إخراج الشيء عن حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلِّي. وله تعريفات أخر. انظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢ / ٥٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٥، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٢٨.

(٣) المجمل لغة: المجموع، اسم مفعول من أجْمل. انظر مادة " جمل " في: لسان العرب لابن منظور. واصطلاحاً: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء. انظر: شرح تنقيح الفصول للمصنف ص٣٧، ٢٧٤ (المطبوع) .

(٤) حكم هذا القسم حُكي فيه الاتفاق. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٧٣، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص ٤٨، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٥٧، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي ١ / ٢٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٣٢٩ - ٣٣٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) القسم الثاني ص ٣١٤.

(٥) انظر النسبة إليه في: المقدمة في الأصول لابن القصَّار ص ٦١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣١٠، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٥٦٩، وعليه أكثر المالكية. انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢ / ١٢٩.

(٦) انظر النسبة إليه في: إحكام الفصول ص ٣١٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرَّهُوني

(

رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة تحقيق / الهادي شبيلي) القسم الأول ص ٤٤٤. أمَّا ترجمته فهو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، المعروف بأبي بكر الأَبْهَرِي . نسبة إلى أَبْهَر: مدينة مشهورة في أذربيجان . رئيس المالكية ببغداد،

وإمام في القراءات والفقه، من تلاميذه القاضيان الباقلاني وعبد الوهاب. من تآليفه: "كتاب الأصول "، "إجماع أهل المدينة". ت ٣٧٥هـ وقيل ٣٩٥هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٤٦٦، الديباج المُذهَب لابن فرحون ص٣٥١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ / ٣٣٢.." [(١)]

"التقليدِ (١) وقولُه تعالى ﴿قُلِ انظُرُواْ﴾ (٢) و ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا﴾ (٣) و ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ (٤) وهو كثير في الكتاب العزيز. وذمَّ التقليدُ [بقوله تعالى ذَمّاً] (٥) لمن قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُون﴾ (٦) ، وقال تعالى أيضاً ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُون﴾ (٧) ، وقال تعالى ﴿قُلْ (٨) أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُم﴾ (٩) ، فأمر بالنظر في

ذلك، وقال (١٠) : ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (١١) ﴾ (١٢) .

حجة الشاذ: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان (١٣) الأعراب الجُلفُ (١٤) البعيدين عن (١٥) النظر، ولو صحَّ ما قلتموه ما أقرَّهم على ذلك وحَكَم بإيمانهم (١٦) ،

---

(١) في ن: ((تقليد)) .

(٢) يونس، من الآية: ١٠١

(٣) ق، من الآية: ٦

(٤) النمل، من الآية: ٦٩، والعنكبوت، من الآية: ٢٠، والروم، من الآية: ٤٢.

(٥) ساقط من ن، والعبارة في ق هكذا: ((وذمَّ من قال)) .

(٦) الزخرف، من الآية: ٢٢

(٧) الزخرف، من الآية: ٢٣

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهكذا قرأها أكثر القراء على أنها فعل أمر، بينما قراءة ابن عامر، وحفص ((قال ...)) على أنها فعل ماضٍ. انظر: اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد البنا ٢/٤٥٥

(٩) الزخرف، من الآية: ٢٤

(١٠) في ن: ((وقوله تعالى)) .

(١١) يُهرعون: يتبعونهم مسرعين، والإهراع: إسراعٌ في رِعْدة. انظر: مادة " هرع " في: عمدة الحفاظ، لسان العرب

(١٢) الصافات، من الآية: ٧٠

(١٣) ساقطة من ن

(١٤) الجِلْف: الجافي في خَلْقه وخُلُقه. وجمعه: أجْلاف. أمَّا جُلُف فهو جمع: جَلِيْف وهو الذي قُشِر. انظر مادة " جلف " في: لسان العرب.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٢

(١٥) في ق: ((على)) وهي ليست مناسبة. انظر: هامش (٦) ص (٤١٩)

(١٦) منها حديث أنس رضي الله عنه في إسلام ضمام بن ثعلبة في البخاري (٦٣) ، ومنها حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في إسلام رجل من أهل نجد في البخاري (٤٦) ، وكذلك حديث أنس في إسلام رجل من أهل البادية في مسلم (١٢) وغيرها.." [1]

"لِنُزُولِهَا بِالْقِتَالِ الَّذِي لَا تُنَاسِبُهُ الْبَسْمَلَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ (لَا مَا نُقِلَ آحَادًا) قُرْآنًا كَإِيمَانِهِمَا فِي قِرَاءَةِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا إيمَانَهُمَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ (عَلَى الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لِإِعْجَازِهِ النَّاسَ عَنْ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَفْسِهِ تَوَاتُرًا وَقِيلَ: إنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِهِ وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ.

(وَ) **الْقِرَاءَاتُ** السَّبْعُ

ــــــــعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مَنْ تَرَكَهَا أَيْ الْبَسْمَلَةَ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

(قَوْلُهُ: وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ وَذَكَرَ بِتَأْوِيلِهَا بِالِاعْتِيَادِ.

(قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَخْ) دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ لِلْفَصْلِ، وَقَدْ عَلِمْت مَا فِيهِ (قَوْلُهُ: لَا يُعْرَفُ إلَخْ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِهَا لِلْفَصْلِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِكَوْنِهَا مِمَّا بَعْدَهَا وَلِعَدَمِهِ.

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ) الْمُنَاسِبُ وَلَمْ تُوجَدْ لِإِيهَامِ عِبَارَتِهِ أَنَّهَا وُجِدَتْ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ لَكِنْ لَيْسَتْ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ قَالَ سم وَلَمْ يَقُلْ إجْمَاعًا لَعَلَّهُ لِتَرَدُّدِهِ فِيهِ وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ نِسْبَةَ الشَّارِحِ لِلتَّرَدُّدِ فِي مِثْلِهِ مِمَّا يَقْدَحُ فِي سَعَةِ اطِّلَاعِهِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْسُبُهُ لِسَعَةِ الِاطِّلَاعِ فِي مَوَاضِعَ يُخَالِفُ فِيهَا الْجَمَّ الْغَفِيرَ مَعَ نِسْبَةِ التَّرَدُّدِ إلَيْهِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلًا عَنْهُ فَالْأَحْسَنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْإِجْمَاعِ لِظُهُورِهِ وَلَا غِنَاءَ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ: وَالرِّفْقِ) عَطْفُ مُرَادِفٍ وَالرَّحْمَةُ وَالرِّفْقُ مُنَافِيَانِ لِلْقِتَالِ الَّذِي تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ بِهِ.

(قَوْلُهُ: لَا مَا نُقِلَ آحَادًا) أَيْ غَيْرَ الْبَسْمَلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نُقِلَتْ آحَادًا لِيَصِحَّ الْعَطْفُ بِلَا، فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يُصَدِّقَ أَحَدُ مُتَعَاطِفَيْهَا عَلَى الْآخَرِ قَالَهُ سم وَفِيهِ مَا قَدْ عَلِمْت.

(قَوْلُهُ: تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي) أَيْ تَكْثُرُ وَضَمِنَهُ مَعْنَى تَجْمَعُ فَعَدَّاهُ بِعَلَى.

(قَوْلُهُ: تَوَاتُرًا) فَلَوْ كَانَ مَا نُقِلَ آحَادًا قُرْآنًا لَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ.

(قَوْلُهُ: وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ) أَيْ الْعَصْرِ الْأَوَّلُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَصْرِ الْأَوَّلِ غَيْرَ قُرْآنٍ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنَا لِانْقِطَاعِ تَوَاتُرِهِ وَالْكَلَامُ فِي الْقُرْآنِ الْمُسْتَمِرَّةُ قُرْآنِيَّتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَزْمَانِ، ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ فِي الْمَنْقُولِ قُرْآنًا وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٤٤٣/٢

(قَوْلُهُ: وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إلَخْ) هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ كَصَاحِبِ الْبَدِيعِ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إلَى أَنَّهَا آحَادٌ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ وَالْمُرَادُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ عَنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ الْمَخْصُوصِ بِتَمَامِهَا كَنَافِعٍ مَثَلًا بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ آحَادٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ مِنْ أَصْلِهِ وَالْإِلْزَامُ نَفْيُ التَّوَاتُرِ عَنْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَالْإِجْمَاعُ خِلَافُهُ وَهُنَا بَحْثَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَسَانِيدَ إلَى الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَأَسَانِيدِهِمْ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَةِ آحَادٌ لَا تَبْلُغُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّوَاتُرُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ انْحِصَارَ الْأَسَانِيدِ الْمَذْكُورَةِ فِي طَائِفَةٍ لَا يَمْنَعُ مَجِيءَ الْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا نُسِبَتْ الْقِرَاءَةُ إلَى الْأَئِمَّةِ وَمَنْ ذُكِرَ فِي أَسَانِيدِهِمْ وَالْأَسَانِيدُ إلَيْهِمْ لِتَصَدِّيهِمْ لِضَبْطِ الْحُرُوفِ وَحِفْظِ شُيُوخِهِمْ فِيهَا وَمَعَ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي طَبَقَتِهِ مَا يَبْلُغُهَا عَدَدُ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إمَامِهِمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ دَائِمًا مَعَ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لِقِرَاءَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ الثَّانِي أَنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةً لَمَا تَعَارَضَتْ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ." (١)

"وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّالِثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ: إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ الْمُتَنَاوِلُ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَّلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ إذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُقْرِئِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيَتْ نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآنًا آحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجِهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ) أَيْ السَّبْعَةِ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلَفٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا (وِفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ

ـــــــــــــــتَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ إلَخْ.

(قَوْلُهُ: الْمُتَنَاوِلُ بِظَاهِرِهِ) وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٩٧

(قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ إلَخْ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى نَقْلِ الْمُصَنِّفِ عَنْ أَبِي شَامَةَ مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ فِيهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ حَيْثُ نُقِلَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْ الْقُرَّاءِ وَالَّتِي اخْتَلَفَتْ وَهُوَ قَائِلٌ بِالثَّانِي فَقَطْ، وَحَيْثُ خَصَّ كَلَامَهُ بِمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ بِظَاهِرِهِ شَامِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

(قَوْلُهُ: فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ) هُوَ الْمُرْشِدُ اخْتَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ.

(قَوْلُهُ: فِيمَا اتَّفَقَتْ) وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ كَلَامُ الْقُرَّاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَشْمَلُهُ.

(قَوْلُهُ: دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ) كَأَنْ نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَارِئٍ وَنَفَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ: فِي بَعْضِ الطُّرُقِ) هُمْ رُوَاةُ الرُّوَاةِ كَرُوَاةِ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ مَثَلًا (قَوْلُهُ: وَالْحَاصِلُ إلَخْ) مِنْ كَلَامِ أَبِي شَامَةَ وَآخِرُهُ قَوْلُهُ: بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

(قَوْلُهُ: بِالْمَعْنَى السَّابِقِ) بِأَنْ نُفِيَتْ نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَيْ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الطُّرُقُ.

(قَوْلُهُ: يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ إلَخْ) أَيْ وَالْمُصَنِّفُ خَصَّهُ بِمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ فَقَدْ خَصَّصَ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيمِ وَعَمَّمَ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ

(قَوْلُهُ: وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَيْ يَمْتَنِعُ قِرَاءَتُهُ مَعَ اعْتِقَادِ قُرْآنِيَّتِهِ بَلْ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِ قُرْآنِيَّتِهِ كَذَلِكَ أَمَّا مُجَرَّدُ قِرَاءَتِهِ لَا مَعَ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ إلَّا إنْ خَلَطَهُ بِالْقُرْآنِ وَقَرَأَهُمَا مَعًا عَلَى مَسَاقٍ يَدُلُّ عَلَى قُرْآنِيَّةِ الْجَمِيعِ.

(قَوْلُهُ: أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآنًا آحَادًا) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنَاطَ الْجَوَازِ التَّوَاتُرُ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمَنْقُولِ آحَادًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ السَّنَدِ ذَا وَجْهٍ مُسْتَقِيمٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ إلَخْ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ اللَّائِقُ بِالشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ فِي مَا سَيَأْتِي فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ بَدَلُ قَوْلِهِ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ إلَخْ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ صَرَّحَ بِتَوَاتُرِ الثَّلَاثِ فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ وَقَالَ: إنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ تَوَاتُرِهَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ اهـ.

فَقَدْ خَلَطَ الشَّارِحُ طَرِيقَةَ الْأُصُولِيِّينَ بِطَرِيقَةِ الْقُرَّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ أَفَادَهُ الْكَمَالُ وَسَيَأْتِي الِاعْتِذَارُ عَنْ الشَّارِحِ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ غَيْرَ الْمَعْنَى) أَيْ إنْ زَادَ حَرْفًا أَوْ نَقَصَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَغَيْرِهِمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَيَّدَ سم الزِّيَادَةَ بِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى قَالَ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الزِّيَادَةِ لَا تُبْطِلُ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُهُمْ فَكَيْفَ إذَا وَرَدَتْ.

(قَوْلُهُ: عَالِمًا) أَيْ بِالْحُكْمِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ إلَخْ) الْمُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، وَهَذَا إشَارَةٌ لِضَابِطٍ لِلْقُرَّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فَكُلُّ قِرَاءَةٍ اجْتَمَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ مُعْتَمَدَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَمْ لَا وَكُلُّ قِرَاءَةٍ اخْتَلَّ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَهِيَ شَاذَّةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢٩٩/١

"وَمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إلَى الْبَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلَفًا، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ **الْقِرَاءَاتِ** التِّسْعَةِ إذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَةً تَخُصُّهُ (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى الْبَغَوِيّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرَ مُصَرَّحٍ بِخَلَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إجْرَاؤُهُ مَجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْآحَادِ) فِي الِاحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ

ــــــــ وَحَيْثُ مَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتْ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْبَغَوِيّ، فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا الْقِرَاءَةَ إلَى مُتَوَاتِرَةٍ وَهِيَ مَا تَوَاتَرَ نَقْلُهَا وَصَحِيحَةٍ وَهِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ وَشَاذَّةٌ وَهِيَ مَا سِوَاهُمَا، وَجَوَّزُوا الْقِرَاءَةَ بِالْأَوَّلَيْنِ.

وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فَلَا يَكْتَفُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَشْتَرِطُونَ التَّوَاتُرَ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ الْقِرَاءَةُ بِمَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ هَذَا.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي تَحْرِيرِهِ ضَبْطَ الْقُرَّاءِ بِاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَائِلًا: إنْ أَرَادُوا الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ الْجَادَّةُ لَزِمَ شُذُوذُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] ، وَإِنْ أَرَادُوا وَجْهًا وَلَوْ بِتَكَلُّفِ شُذُوذٍ خُرُوجٍ عَنْ الْأُصُولِ فَمُمْكِنٌ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ اهـ.

قَالَ سم وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ لَكِنْ إنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ أَمَّا مَا تَوَاتَرَ فَتَجُوزُ بِهِ الْقِرَاءَةُ مُطْلَقًا وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَقْطَعُ بِنِسْبَتِهِ إلَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّوَقُّفُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ اهـ.

وَفِي الْكَشَّافِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ بِرَفْعِ الْقَتْلِ وَنَصْبِ الْأَوْلَادِ وَجَرِّ الشُّرَكَاءِ عَلَى إضَافَةِ الْقَتْلِ إلَى الشُّرَكَاءِ وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الظَّرْفِ فَشَاذٌّ قَالَ: وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ شُرَكَائِهِمْ مَكْتُوبًا بِالْيَاءِ وَلَوْ قَرَأَ بِجَرِّ الْأَوْلَادِ وَالشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ شُرَكَاؤُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ لَوَجَدَ فِي ذَلِكَ مَنْدُوحَةً عَنْ هَذَا الِارْتِكَابِ اهـ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ سَقَطَاتِهِ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَا بِطَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا كَلَامًا رَأَيْنَا تَرْكَهُ خَيْرًا مِنْ ذِكْرِهِ سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَوْلُهُ: وَمُوَافَقَةُ خَطِّ) وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الطُّرُقِ.

(قَوْلُهُ: الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ) هُوَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –؛ لِأَنَّهُ إمَامُ الْمَصَاحِفِ وَقُدْوَتُهَا.

(قَوْلُهُ: لَا يَضُرُّ إلَخْ) جَوَابٌ عَنْ اعْتِرَاضِ الزَّرْكَشِيّ أَنَّ الْمَوْجُودَ أَوَّلَ تَفْسِيرِ الْبَغَوِيّ ذِكْرُ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ دُونَ خَلَفٍ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَأْخَذَ الْجَوَابِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ.

(قَوْلُهُ: فِي كُلِّ حَرْفٍ) الْمُرَادُ بِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

(قَوْلُهُ: فَجُعِلَتْ قِرَاءَةً تَخُصُّهُ) فَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ إلَى ذَلِكَ وَالْبَغَوِيُّ لَمْ يَذْكُرْهُ نَظَرًا إلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ فَلَمْ تُجْعَلْ قِرَاءَةً مُسْتَقِلَّةً.

(قَوْلُهُ: مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ) أَيْ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ عَنْ السَّبْعَةِ إمَامًا وَافَقَ فِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ قَطْعًا مِنْ السَّبْعَةِ فَمُتَوَاتِرٌ.

(قَوْلُهُ: فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الشَّاذِّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ اعْتِمَادُهُ لَكِنَّ أَئِمَّةَ الْقُرَّاءِ عَلَى إنْكَارِهِ أَشَدُّ إنْكَارٍ حَتَّى لَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَظَّرَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ اهـ. كَمَالٌ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ حَكَى الْبَغَوِيّ الِاتِّفَاقَ) أَيْ، فَإِنَّهُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّ الشَّاذَّ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ.

(قَوْلُهُ: مُجْرَى) بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الرُّبَاعِيِّ، ثُمَّ لَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ آحَادًا وَإِنَّمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهَا مَعَ أَنَّهُ آحَادٌ بَيْنَ الشَّارِحِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ الْأَخْبَارُ إلَخْ وَقَرِينَةُ هَذَا الْمَحْذُوفِ إشْعَارُ لَفْظِ الْآحَادِ بِهَا، فَإِنَّ مَوْصُوفَهَا الْمَنْقُولَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ خَبَرًا.

(قَوْلُهُ: فَهُوَ الصَّحِيحُ) أَيْ وَلَوْ قُلْنَا: الشَّاذُّ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ فَغَايَرَ الصَّحِيحُ السَّابِقَ وَالْأَحْسَنُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا إجْرَاؤُهُ لِلشَّاذِّ مُطْلَقًا.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ إلَخْ) نَظَرَ فِيهِ الْكُورَانِيُّ بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مَذْهَبَ الرَّاوِي وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ قَطْعَ السَّارِقِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لَا يُفِيدُ لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ رَفْعِهِ عِنْدَهُ وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبْ التَّتَابُعَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ اهـ.

وَرَدَّهُ سم بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ مَرْفُوعٌ قَطْعًا فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيرُ كَوْنِهِ مَذْهَبَ الرَّاوِي، بَلْ لَوْ سُلِّمَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ عَدَمُ تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِرَفْعِهِ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إذْ." (١)

"إلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُمْ جَمْعًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ آحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا وَهَذَا مَحْمَلُ **الْقِرَاءَاتِ** الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالصَّحِيحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (ثَالِثُهَا إنْ عَلِمَهُ) أَيْ الْمُتَوَاتِرَ أَيْ الْحَاصِلَ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةٍ (مُتَّفِقٌ لِلسَّامِعِينَ) فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ (وَلِلْقَرَائِنِ) الزَّائِدَةِ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَوْ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو) مَثَلًا مِنْ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تَقُومُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَجِبُ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِكُلٍّ مِنْ السَّامِعِينَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ مُطْلَقًا لِكُلٍّ مِنْهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ كَالْقَرَائِنِ (وَ) الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالٍ (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

ــــــــــــــــــــــــــــــفَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا كَفَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا كُلُّهُمْ عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ بِأَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ الطَّبَقَةُ الْأُولَى فَقَطْ كَفَى، وَحُصُولُ التَّوَاتُرِ إخْبَارُهَا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ كَوْنِ كُلِّهِمْ جَمْعًا يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ اهـ. ز.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٠٠/١

(قَوْلُهُ: إِلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِخْبَارِهَا عَنْ عِيَانٍ إخْبَارُهَا بِأَنَّهَا عَايَنَتْ الْحُكْمَ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِلَّا فَكُلُّ طَبَقَةٍ مُعَايِنَةٌ لِمَا قَبْلَهَا (قَوْلُهُ: أَيْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ) دَفَعَ بِهِ تَوَهُّمَ إرَادَةِ الْكُلِّ الْمَجْمُوعِي، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلِّيَّةُ (قَوْلُهُ: وَهَذَا مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ) قَالَ الشِّهَابُ عَمِيرَةُ أَيْ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ الْقَائِلِ بِقُرْآنِيَّتِهَا كَمَا مَرَّ صَدْرَ الْكِتَابِ، وَمَرَّ أَيْضًا أَنَّهُ يَعْلَمُ بِهَا مِنْ حَيْثُ الْخَبَرِيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْآحَادِ، وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ عَدَمُ قُرْآنِيَّتِهَا

(قَوْلُهُ: وَالصَّحِيحُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ثَالِثُهَا بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي نُسْخَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا وَالصَّحِيحُ إنْ عَلِمَهُ (قَوْلُهُ: الصَّالِحُ لَهُ) أَيْ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَكَذَا الضَّمَائِرُ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ: بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ) بَيَانٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْقَرَائِنَ (قَوْلُهُ: الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ) كَأَنْ تَكُونَ الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ (قَوْلُهُ: أَوْ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ مُجَرَّدَ الصِّدْقِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ الْمُخْبَرِ بِالْفَتْحِ بِأَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى السَّامِعِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا أَيْ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فَيَخْتَلِفُ التَّوَاتُرُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا (قَوْلُهُ: بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ) كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا أَخْبَرَ بِهِ (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ) أَيْ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْمَطْوِيَّيْنِ فِي الْمَتْنِ (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَيْ بِقَرَائِنَ أَوْ بِكَثْرَةٍ (قَوْلُهُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ) أَيْ الْعِلْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ (قَوْلُهُ: وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالٍ) أَيْ ثَلَاثَةٍ (قَوْلُهُ: عَلَى وَفْقٍ) بِتَثْلِيثِ الْوَاوِ مُوَافَقَةٍ أَيْ عَلَى مَعْنًى مُوَافِقٍ لِمَعْنَى خَبَرٍ كَمَا إذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُوَافِقِ لِخَبَرِ «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَهُ النَّبِيُّ أَوْ لَا (قَوْلُهُ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يُرَادَ صِدْقُ الْمَتْنِ أَوْ صِدْقُ سُنِّيَّتِهِ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ دَلَّ قَطْعًا عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْإِجْمَاعِ لَهُ تَقْتَضِي صِدْقَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي فَالْإِجْمَاعُ لَا يُوصَفُ بِمُوَافَقَةِ النِّسْبَةِ أَوْ مُخَالَفَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُوَافَقَةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْأَحْكَامِ

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحِكَايَةَ وَالْمَحْكِيَّ لَمَّا كَانَا شَيْئًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: الْمُوَافَقَةُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْمَتْنِ لَا تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النِّسْبَةِ وَالْإِسْنَادِ فَالْمُرَادُ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْإِجْمَاعِ لِلْخَبَرِ فِي الْحُكْمِ لَا يَدُلُّ." (١)

"..

= المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا ... ".

.... وقيل قي حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر.

وقيل: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف المنقول تواترًا بلا شبهة.

وقيل: هو كلام الله العربي، الثابت في اللواح المحفوظ للإنزال.

انظر: إرشاد الفحول جـ١ ص١٤١-١٤٣ بتحقيقنا.

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٥٢/٢

وهذه التعريفات المختلفة للقرآن الكريم تصدق على قراءات الأئمة العشرة الذين نقلوا إلينا هذا القرآن بأسانيدهم الصحيحة المتصلة إلى سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقراءاتهم تعتبر جزءًا من الأحرف السبعة التي صحت بها الأحاديث، والتي منها ما رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

والأئمة العشرة هم:

١– نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، المتوفى سنة ١٩٩هـ وعنه راويان هما:

أ– قالون: عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد. المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

ب– ورش: عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري. المتوفى سنة ١٩٧هـ.

٢– عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان المكي، المتوفى سنة ١٢٠هـ وعنه راويان هما:

أ– أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع البزي. المتوفى سنة ٢٥٠هـ.." (١)

"وقيدناه بالمصاحف؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير ١ والنقط، كيلا يختلط بغيره، فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة، مع توفرالدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه.

= ٨– يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، المكنى بأبي جعفر. المتوفى سنة ١٣٠هـ على الأصح. وعنه راويان هما:

أ– عيسى بن وردان المدني، وكنيته أبو الحارث. المتوفى في حدود سنة ١٦٠هـ.

ب– سليمان بن محمد بن مسلم بن جماز. المتوفى بعد سنة ١٧٠هـ.

٩– يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي المصري. المتوفى سنة ٢٠٥هـ. وعنه راويان هما:

أ– رويس: محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري. المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

ب– روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري. المتوفى سنة ٢٣٤، أو ٢٣٥هـ.

١٠– خلف بن هشام البزار البغدادي. أحد الرواة عن حمزة. وأخذ عنه راويان هما:

أ– إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي، ثم البغدادي. المتوفى سنة ٢٨٦هـ.

ب– إدريس بن عبد الكريم الحداد الغدادي. المتوفى سنة ٢٩٢هـ.

انظر في ترجمتهم: غاية النهاية لابن الجزري، النشر في القراءات العشر لابن الجزري أيضًا، معرفة القراء الكبار للذهبي.

فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة ورواقم هي التي جمعت شروط القراءة الصحيحة، وهي: التواتر، وموافقة أحد المصاحف التي نسخها سيدنا عثمان –رضي الله عنه– ووافقت وجهًا من وجوه اللغة العربية. والقراءة التي تفقد واحدًا من هذه الشروط

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠٠/١

تسمى شاذة، أو آحادية، وهي التي عقد لها المصنف الفصل الآتي.
١ التعاشير: أي جعل علامة عند آخر كل عشر آيات.." (١)

"فصل: [في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة]

فأما ما نقل نقلا غير متواتر، كقراءة ابن مسعود١ -رضي الله عنه-: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"٢: فقد قال قوم: ليس بحجة٣؛ لأنه خطأ قطعا؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به.

---

١ هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدرًا وما بعدها من المشاهد، كان كثير الملازمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة النساء حتى أتى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال له: "حسبك الآن ... " توفى سنة ٣٢هـ.
انظر: "الإصابة ٢/ ٣٦٨، والاستيعاب ٢/ ٣١٦".
٢ سورة المائدة الآية: ٨٩، والقراءات المتواترة ليس فيها لفظ "متتابعات" وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرازق في المصنف "١٦١٠٢" عن ابن جريج قال: سمعت عطاء: يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قال: وكذلك نقرؤها.
وفي الباب عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ مثل ابن مسعود، عند الطبري "١٤٩٧" و"١٤٩٨" وسنن البيهقي "١٠/ ٦٠".
٣ القراءة الشاذة يتعلق بها مسألتان:
المسألة الأولى: هل يجوز القراءة بها، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟
للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، والذي رجحه جمهور المسلمين -سلفًا وخلفًا- عدم جواز القراءة بما هو شاذ من **القراءات**، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. =." (٢)

"وتاريخ التعليم بالمنظومات متقدم، ولا بد من هدم الفكرة القائلة بأن المنظومات نشأت في عصور الانحطاط والركود، وأنها من تراث القرن العاشر الهجري وما بعده، ومع تحفظي على اصطلاح الانحطاط والركود فهذا كله غير واقعي، ولا شك أن المنظومات قد اتخذت منهجاً تعليمياً أصيلاً قبل ذلك بزمن بعيد.

ومع أن أقدم نظم (مطبوع) يعود إلى القرن السادس الهجري إلا أننا نؤكد أن هذا المنهج كان أصيلاً قبل ذلك بزمن، ذلك أن المتأمل في منظومات القرن السادس التي اشتهرت بين الناس يجد أنها لا تشير إفصاحاً ولا إلماحاً إلى أنها لون مبتدع في

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠٢/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠٣/١

التعليم، بل يلتمس القارئ أنها صلة لجهود سابقة من الفن نفسه وعلى السبيل ذاته.
ففي منظومة (حرز الأماني ووجه التهاني) التي كتبها الإمام الشاطبي في القرن السادس الهجري، إذ توفي عام ٥٩٠ هجرية، تجد نفسك أمام علم مكتمل، ونظم مستوفٍ لشرائط المنهج التعليمي المتين، مما يدل على أنها حلقة في سلسلة متقدمة، أضف إلى ذلك أن النظم في **القراءات** لا يتصور أن يبدأ إلا بعد نظم العلوم الأكثر تداولاً والأسهل منالاً، كالعقائد والاصطلاح والتجويد والفقه.
كذلك فإن الوصول إلى الألفية لا يتم مرة واحدة، بل لا بد أن يكون هذا العطاء قد سبقته منظومات أصغر وأخصر في الفن ذاته، ناهيك عن غيره من الفنون القريبة.
أذكر على سبيل المثال ما أورده حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٣٤٤، حيث ذكر منظومة في قراءة نافع لأبي الحسن علي بن عبد الغني الفهري القيرواني، المتوفي سنة ٤٨٨ هـ.
كذلك فقد كتب النسفي عمر بن محمد بن أحمد نظماً طويلاً في فقه الحنفية ومخالفيهم، ذكر أنه استكمله عام ٥٠٤ هجرية، وقد أورد حاجي خليفة في كشف الظنون تعريفاً جيداً بالكتاب وما قام عليه من شروح وحواشي ومختصرات.
وقد بلغت أبيات هذا النظم ٢٦٦٩ بيتاً، كما أشار الناظم في آخرها:
وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة
وتسعة، والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصوراً ناعمة
وهذا كما ترى كثير، وقد صنفه النسفي مطلع القرن السادس، وهو يلتزم بحر الرجز الذي اعتمده الناظمون فيما بعد، والمفترض أن تكون هذه الألفية الكبيرة نتيجة جهود كبيرة سابقة، ولا ريب أن عدداً كبيراً من القصائد التعليمية قد كتب قبل ذلك بزمن.
وتلاحظ في أرجوزة النسفي التزام الشيخ رحمه الله بطريقة النظم السائدة من جعل كل بيت بقافية مستقلة، متطابقة في الصدر والعجز.
وبالرغم مما قام على هذه المنظومة من جهود هامة غير أنها لم تفرد بالطبع مستقلة.
كذلك فأنت تجد أن نظم (بغية الباحث عن جمل الموارث) للشيخ محمد بن علي الرحبي المتوفى عام ٥٧٧ هجرية، وقد سطر الرحبي هذه المنظومة في وقت مبكر، ولا تزال هي المنهج الرئيس المعتمد في تعليم مادة الفرائض في أكثر المدارس الشرعية، وإنه لا يتصور أن ينشأ هذا النظم البديع من فراغ، ويستمر بعدئذ نحو ثمانية قرون منهجاً أصيلاً من غير أن يكون قبله تجارب سابقة يفيد منها، ويقتفي إثرها، ومن غير أن يشير هو إلى أنه ينهج في تعليم الفرائض نهجاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل.
وليس ثمة مبرر من إطالة الكلام في تقدم المنظومات من جهة التاريخ، فقد أورد حاجي خليفة في كشف الظنون عدداً من المنظومات تعود إلى مطلع القرن الرابع، وربما نظمت في القرن الثالث، إذ مات مؤلفوها مطلع الرابع.
فمنها قصيدة في غريب اللغة لنفطويه النحوي المشهور المتوفى ٣٢٣ هـ، شرحها ابن خالويه المتوفى ٣٧٠ هـ.

ومنها قصيدة نونية في التجويد لأبي المزاحم موسى بن عبد الله الخاقاني المتوفى سنة ٣٢٥ هـ. وقد أسماها (عمدة المفيد) (كذلك قال حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٣٤٨، ولكنه نسب ذلك في ص ١١٧١ إلى علم الدين السخاوي، وأغلب الظن أن هذا الاسم (عمدة المفيد) لكتاب السخاوي في الشرح على النونية المذكورة) ، وشرحها السخاوي المتوفى عام ٦٤٣ هـ.

ومنها القصيدة الرائية في علم الإنشاء لأبي مزاحم موسى بن عبد الله الخاقاني المتوفى سنة ٣٢٥ هـ. وذكر في الكشف نحو عشر منظومات تعليمية تعود إلى القرن الرابع والخامس، وسنأتي على إيرادها جميعاً في ثبت المنظومات العام في آخر الموسوعة.

ولكن يجب القول أن أقدم منظومة أثبتناها في الموسوعة هي من أعمال القرن السادس الهجري، على الرغم مما أكدناه لك أن ثمة منظومات أقدم من ذلك بزمن لم نوفق لخدمتها هنا، ولعلنا نوفق لذلك في أعمال قادمة.." (١)

"/متن المنظومة/

وكلُّ مَا لم يتواتَر في السَّنَدْ ... آحادُهُ مشهورَهُ فلا تُعَدْ

والشرطُ في الإعجازِ ما سأبدي ... أولُّها أنْ يوجَدَ التَحدِّي

والثانِ أنْ تُهيأ الدوافِعُ ... ثالثُها أنْ تنتفي الموانِعُ

-١٥٣- أشار الناظم بذلك إلى أن القراءات التي لم تنقل بالتواتر لا تسمى قرآناً، وبذلك تخرج القراءات الشاذة والآحادية والمشهورة. فليست قرآناً ولا يتعبد بها، ولا تصح بها الصلاة.

-١٥٤ و ١٥٥- ذكر الناظم شروط الإعجاز وهي ثلاثة:

الأول: وجود التحدي، أي بأن يدعى المعارضون إلى الإتيان بمثله.

الثاني: أن تهيأ الدوافع لدى المعارضين لقبول المنازلة.

الثالث: أن تنتقي الموانع التي تحول دون قيامهم بالتحدي.

وهذه الشرائط الثلاثة توفرت في الإعجاز القرآني، فقد تحداهم أن يأتوا بمثله، فلا مسوغ لقولهم لو شئنا لقلنا مثل هذا، ووجد الدافع لدى الخصوم للمعارضة لأنهم كانوا حريصين على تكذيبه، وانتقى المانع عنهم لأنه تحداهم بلغتهم وكلامهم.." (٢)

"على سبيل الخصوص التواتر لا يوجد عند أهل الحديث، مع أنهم أثبتوا ومثلوا له، لماذا لا يوجد عند أهل الحديث، المتواتر؟؛ لأنهم ليس بحاجة إليه، الحديث يبحث في الخبر من حيث الثبوت وعدمه، علماء الحديث يبحثون عن الأخبار من حيث الثبوت وعدمه -وعدم الثبوت- خبر متواتر هل يحتمل الثبوت وعدمه؟ لا يحتمل إذن لا يبحثون.

فالمقصود أن إقرار مثل هذا التقسيم لا يلزم عليه أي محظور، والشيخ أحمد شاكر لما اعتمد هذا التقسيم -رحمه الله- وقال

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٨

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٣٦

بعد ذلك: ولا تنظر إلى لوازم المبتدعة فإنهم يريدون بالآحاد ويقصدون من ورائه غير ما تقصده أنت؛ لأنهم حينما يقسمون إلى متواتر وآحاد، ويقولون: الآحاد ظني يوجب العلم، لا يوجب العلم، إنما هو موجب للظن، هو موجب للعمل عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، موجب للعمل في جميع أبواب الدين، إذا وصل إلى درجة القبول موجب للعمل عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم.

إذا أوجب العمل في جميع أبواب الدين بما في ذلك العقائد والأحكام والفضائل والتفسير والقراءات وغيرها موجب للعمل.

ننظر في مسألة العلم، ماذا يراد بالعلم؟

العلم عندهم الذي لا يحتمل النقيض، يعني خبر صادق مائة بالمائة، ما يحتمل نقيض، خلاص بلغك هذا الخبر الزم، ولا يجوز لك بحال من الأحوال أن تشكك فيه؛ لأنه لا يحتمل النقيض، إذا قلنا: هذا العلم، هذا هو العلم، والظن: الاحتمال الراجح -يعني الذي يغلب على الظن ثبوته- الظن هو الاحتمال الراجح، نأتي براو من الرواة، وليكن إمام من أئمة المسلمين مالك بن أنس نجم السنن، مالك بن أنس نجم السنن، يعني إذا نقل الإمام مالك، وجاءنا حديث من طريق الإمام مالك نحلف عليه ونجزم بأن الإمام مالك ما أخطأ ولا سها ولا غفل، نجزم بهذا؟ نعم؟

حفظ لمالك -رحمه الله تعالى- بعض الأوهام، ومادام حفظ له بعض الأوهام، وهو ما يندرج تحت الأصل المقرر في الشرع أنه غير معصوم، ومن يعرو من الخطأ والنسيان؟ ما في لا مالك ولا غير مالك، حفظ عليه بعض الأوهام، إذن إذا جاءك خبر من طريق مالك كم تعطيه نسبة؟ تعطيه مائة بالمائة؟ ألا يحتمل أنه وهم في هذا الخبر؟." (١)

"نسبته إلى غيره من العلوم

وكذلك نسبته إلى غيره من العلوم: فنسبة أصول الفقه إلى غيره من العلوم نسبة العموم والخصوص الوجهي؛ لاشتراكه مع بعض هذه العلوم في بعض الأبحاث، ولانفراده بكثير من البحوث التي يختص بها، فبعض الأبحاث تجدها في أصول الفقه وفي علم البلاغة، وبعضها تجدها في أصول الفقه وفي علم التفسير، وبعضها في أصول الفقه وفي علم الحديث وهكذا.

فمثلاً: الكلام على تعريف القرآن وبيان المتواتر منه وغير المتواتر هذا يدرس في أصول الفقه وفي علم القراءات والتفسير، والكلام على السنة بتعريفها وطرق نقلها وشروط الناقل، وما يشترط له من العدالة والضبط، كل ذلك يدرس في أصول الفقه وفي مصطلح الحديث، وكذلك الكلام في الحقيقة والمجاز مما يدرس في أصول الفقه ويدرس في علم البلاغة، وكذلك الأمر والنهي وهكذا.." (٢)

"ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ خِلَافًا لِقَوْمٍ. لَنَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ، خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ بَعْضَهَا كَذَلِكَ، تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛ فَتَعَيَّنَ الْمُدَّعَى. قَالُوا: الْآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ. قُلْنَا: مُحَالٌ، إِذِ التَّوَاتُرُ مَعْلُومٌ، وَالْآحَادُ مَظْنُونٌ ؛ فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا لَازِمٌ، وَإِذْ لَا مَظْنُونَ ؛ فَلَا آحَادَ.

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/١٢

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٣/٢

قَوْلُهُ: «ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ» ، يَعْنِي أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا سَبَقَ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ، هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ الْكُلِّيَّةِ لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، أَخَذَ يَذْكُرُ جُزْئِيَّاتِ أَحْكَامِهِ:

فَالْمَسْأَلَةُ «الْأُولَى: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ خِلَافًا لِقَوْمٍ» . اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ حَقِيقَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ:

فَالْقُرْآنُ هُوَ الْوَحْيُ النَّازِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْبَيَانِ وَالْإِعْجَازِ.

وَالْقِرَاءَاتُ: هِيَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ الْمَذْكُورِ، فِي كَمِّيَّةِ الْحُرُوفِ، أَوْ كَيْفِيَّتِهَا مِنْ تَخْفِيفٍ أَوْ تَثْقِيلٍ، وَتَحْقِيقٍ أَوْ تَسْهِيلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا الْقِرَاءَاتُ ؛ فَوَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً.

«لَنَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ» إِلَى آخِرِهِ. هَذَا دَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِهَا، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَاتُ جَمِيعُهَا مُتَوَاتِرَةً، أَوْ جَمِيعُهَا آحَادًا، أَوْ بَعْضُهَا تَوَاتُرٌ وَبَعْضُهَا آحَادٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ خِلَافُ." (١)

". . . . .

الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ فِي الْقِرَاءَاتِ تَوَاتُرًا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ جَمِيعَهَا تَوَاتُرٌ، وَفِي أَنَّ هَلْ فِيهَا آحَادٌ أَمْ لَا؟ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ بَعْضَهَا تَوَاتُرٌ وَبَعْضُهَا آحَادٌ، تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى تَمْيِيزِ تَوَاتُرِهَا مِنْ آحَادِهَا. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا الْبَعْضَ الْمُعَيَّنَ مِنْهَا آحَادٌ، دُونَ هَذَا الْبَعْضِ، تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِذَا انْتَفَى الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَهَا مُتَوَاتِرٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَتَعَيَّنَ الْمُدَّعَى» .

قَوْلُهُ: «قَالُوا الْآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ» ، يَعْنِي: الْخَصْمَ النَّافِي لِلتَّوَاتُرِ عَنِ الْقِرَاءَاتِ جَمِيعِهَا، قَالَ: لَيْسَتِ الْقِسْمَةُ فِي دَلِيلِكُمْ حَاصِرَةً، بَلْ هُنَا قِسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْآحَادَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، لَا جَمِيعُهَا، وَلَا بَعْضٌ مُعَيَّنٌ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «قُلْنَا: مُحَالٌ» ، أَيْ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْآحَادَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْآحَادِ وَالتَّوَاتُرِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ مَعْلُومٌ، وَالْآحَادُ مَظْنُونٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَظْنُونِ حَاصِلٌ بِضَرُورَةِ الْوِجْدَانِ، كَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجُوعِ وَالشِّبَعِ، وَالرِّيِّ وَالْعَطَشِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْوِجْدَانِيَّاتِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَاتِ مَظْنُونٌ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا آحَادٌ، وَإِلَّا لَوُجِدَتِ الْآحَادُ مُفِيدَةً لِلْعِلْمِ بِمُجَرَّدِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ عَادَةً.

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنِّي سَلَكْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةَ الْأَكْثَرِينَ فِي نُصْرَةِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ." (٢)

". . . . .

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٢١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٢٢

مُتَوَاتِرَةٌ، وَعِنْدِي فِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ **الْقِرَاءَاتِ** مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمَّا تَوَاتُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ ؛ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ أَسَانِيدَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، بِهَذِهِ **الْقِرَاءَاتِ** السَّبْعَةِ، إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ **الْقِرَاءَاتِ**، وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ، لَمْ تَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ، وَلَوْلَا الْإِطَالَةُ وَالْخُرُوجُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، لَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ طُرُقِهِمْ وَلَكِنْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ عَاوَدْتَهَا مِنْ مَظَانِّهَا وَجَدْتَهَا كَمَا وُصِفَ لَكَ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ تَتَوَاتَرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا خَاصَمَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ خَالَفَهُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً بَيْنَهُمْ لَحَصَلَ الْعِلْمُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُخَاصِمَ فِي مَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ.." (١)

". . . . .

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدِهِ يَنْفِرُ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَوَاتُرِ **الْقِرَاءَاتِ**، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ، مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ **وَالْقِرَاءَاتِ**، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ.." (٢)

"– رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْضِي وَلَا ... يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ بِدَوَامِ الْأَبَدِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَالْفِئَةِ الْمُتَّبِعَهْ ... فِي كُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ وَشَرَعَهْ

قَالَ الشَّارِحُ وَلَدُ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ فِي طَالِعَةِ شَرْحِهِ فِي التَّعْرِيفِ بِوَالِدِهِ النَّاظِمِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ وَقَدْ رَأَيْت أَنْ أُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَلَامِ فَصْلًا يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِمَشْيَخَةِ الشَّيْخِ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَبِتَآلِيفِهِ وَمَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ

(وُلِدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –) ثَانِيَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ عَامِ سِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (وَتُوُفِّيَ) حَادِي عَشَرَ شَوَّالٍ مِنْ عَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ وَمِنْ شُيُوخِهِ الشَّيْخُ الْأُسْتَاذُ الْمُفْتِي الشَّهِيرُ أَبُو سَعِيدٍ فَرَجُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ لُبٍّ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْقَيْجَاطِيُّ وَنَاصِرُ السُّنَّةِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الشَّاطِبِيُّ وَقَاضِي الْجَمَاعَةِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِلَاقٍ وَخَالَاهُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الْمُسَانِيَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَا الْخَطِيبِ الشَّهِيرِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ جُزَيٍّ وَالشَّرِيفُ الشَّهِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّرِيفِ الْعَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ التِّلِمْسَانِيُّ وَالْقَاضِي الرَّحَّالُ أَبُو إِسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ النُّمَيْرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَشْهَبُ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلَنْسِيُّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٢٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٢٤

(ثُمَّ) عَدَّ جُمْلَةً مِنْ تَآلِيفِهِ فِي الْأُصُولِ **وَالْقِرَاءَاتِ** وَالْفَرَائِضِ وَالنَّحْوِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا النَّظْمُ (قَالَ مُقَيِّدُ هَذَا الشَّرْحِ سَمَحَ اللَّهُ لَهُ) وَقَدْ أَنْشَدَنَا صَاحِبُنَا الْفَقِيهُ الْمُؤَقِّتُ الْفَرَضِيُّ الْعَدَدِيُّ الْحَاجُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ سَيِّدِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي بَيْتًا لِنَفْسِهِ رَمَزَ فِيهِ لِوِلَادَةِ النَّاظِمِ وَوَفَاتِهِ وَبَلَدِهِ عَلَى طُرُقِ نَظْمِ الْوَفَيَاتِ لِلْكَاتِبِ الْقَشْتَالِيِّ فِي كَوْنِهِ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ وَالرَّمْزُ لِلْوَفَاةِ بِالْحُرُوفِ بِحَسَبِ الْجُمَلِ فَقَالَ:

وَقَدْ رَقَصَتْ غَرْنَاطَةُ بِابْنِ عَاصِمٍ ... وَسَحَّتْ دُمُوعًا لِلْقَضَاءِ الْمُنَزَّلِ

فَرَمَزَ لِسَنَةِ الْوِلَادَةِ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ وَالصَّادِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ سِتُّونَ وَسَبْعُمِائَةٍ رَمْزًا لِلْوَفَاةِ وَبِالسِّينِ وَالْحَاءِ وَالتَّاءِ وَالدَّالِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ وَالْعَيْنِ وَالْأَلِفِ وَمَجْمُوعُهُمَا بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ ثَمَانُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَفِي تَعْبِيرِهِ بِالرَّقْصِ إشَارَةٌ إلَى الْوِلَادَةِ الْمَفْرُوحِ بِهَا إذْ الرَّقْصُ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْفَرَحِ غَالِبًا كَمَا أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِسَحِّ الدُّمُوعِ وَالْقَضَاءِ الْمُنَزَّلِ الْإِشَارَةَ لِلْمَوْتِ

(وَافْتَتَحَ) النَّاظِمُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ وَمَوَاعِظَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى (وَخَرَّجَ) أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى افْتِتَاحِ تَآلِيفِهِمْ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إمَّا بِلَفْظِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهُوَ الْغَالِبُ أَوْ بِغَيْرِهِ كَالْبَسْمَلَةِ وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفُونَ الْكَلَامَ فِي الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَأَخْصَرُ مَا رَأَيْت الْآنَ فِي ذَلِكَ كَلَامُ الشَّيْخِ خَالِدٍ الْأَزْهَرِيِّ فِي شَرْحِ تَوْضِيحِ ابْنِ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ: الْحَمْدُ لُغَةً الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْوَصْفُ لَا يَكُونُ إلَّا بِاللِّسَانِ، فَيَكُونُ مَوْرِدُهُ خَاصًّا وَهَذَا الْوَصْفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَكُونَ مُتَعَلَّقُهُ عَامًّا وَالشُّكْرُ عَلَى الْعَكْسِ لِكَوْنِهِ لُغَةً فِعْلًا يُنَبِّئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الشَّاكِرِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَوْرِدُهُ اللِّسَانَ وَالْجِنَانَ وَالْأَرْكَانَ وَمُتَعَلَّقُهُ النِّعْمَةَ الْوَاصِلَةَ إلَى الشَّاكِرِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا أَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنْ الْآخَرِ بِوَجْهٍ فَفِي الْفَضَائِلِ حَمْدٌ فَقَطْ وَفِي أَفْعَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ شُكْرٌ فَقَطْ وَفِي أَفْعَالِ اللِّسَانِ بِإِزَاءِ الْإِنْعَامِ حَمْدٌ وَشُكْرٌ.

وَالْحَمْدُ عُرْفًا فِعْلٌ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَالشُّكْرُ عُرْفًا صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ السَّمْعِ وَغَيْرِهِ إلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ فَالشُّكْرُ أَخَصُّ مُطْلَقًا لِاخْتِصَاصِ تَعَلُّقِهِ بِالْبَارِي تَعَالَى وَلِتَقْيِيدِهِ بِكَوْنِ الْمُنْعِمِ مُنْعِمًا عَلَى الشَّاكِرِ وَغَيْرِهِ." (١)

"اعْتِرَاف بمقصودنا قَوْله والمخطىء لَيْسَ بمبطل قُلْنَا لما لم يكن مُبْطلًا لم يكن مُخَالفا للحق لِأَن كل مُخَالف للحق مُبْطل وماذا بعد الْحق إِلَّا الضلال وَالْحق أَن مَا نسب إِلَى الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة قَول مخرج من بعض تصريحاتهم وَلَيْسَ نصا مِنْهُم وَأَنه لَا خلاف للْأمة فِي تصويب الْمُجْتَهدين فِيمَا خبر فِيهِ نصا أَو إِجْمَاعًا **كالقراءات** السَّبع وصيغ الْأَدْعِيَة وَالْوتر بِسبع وتسع وَإِحْدَى عشرَة فَكَذَلِك لَا يَنْبَغِي أَن يخالفوا فِيمَا خير فِيهِ دلَالَة

وَالْحق أَن الِاخْتِلَاف أَرْبَعَة أَقسَام أَحدهَا مَا تعين فِيهِ الْحق قطعا وَيجب أَن ينْقض خِلَافه لِأَنَّهُ بَاطِل يَقِينا وَثَانِيها مَا تعين

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ميارة ١/ ٤

فِيهِ الْحق بغالب الرَّأْي وخلافه بَاطِل ظنا وَثَالِثهَا مَا كَانَ كلا طرفِي الْخلاف مُخَيّرا فِي بِالْقطعِ وَرَابِعهَا مَا كَانَ كلا طرفِي الْخلاف مُخَيّرا فِيهِ بغالب الرَّأْي

تَفْصِيل ذَلِك أَنه إِن كَانَت الْمَسْأَلَة مِمَّا ينْقض فِيهَا قَضَاء القَاضِي بِأَن يكون فِيهَا نَص صَحِيح فِيهَا مَعْرُوف من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكل إجتهاد خِلَافه فَهُوَ بَاطِل نعم رُبمَا يعْذر بِجَهْل نَصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى أَن يبلغ وَتقوم الْحجَّة وَأَن كَانَ الِاجْتِهَاد فِي معرفَة وَاقعَة قد وَقعت ثمَّ اشْتبهَ الْحَال مثل موت زيد وحياته فَلَا جرم أَن الْحق وَاحِد نعم رُبمَا يعْذر المخطىء بإجتهاده وَإِن كَانَ الإجتهاد فِي أَمر فوض إِلَى تحري الْمُجْتَهد وَكَانَ المأخذان متقاربين وَلَيْسَ وَاحِد مِنْهُمَا بَعيدا عَن الأذهان جدا بِحَيْثُ يرى أَن صَاحبه مقصر قد خرج عَن عرف النَّاس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلَيْنِ قيل لكل وَاحِد مِنْهُمَا أعْط كل فَقير وجدته درهما من مَالِي قَالَ كَيفَ أعرف أَنه فَقير قيل إِذا اجتهدت فِي تتبع قَرَائِن الْفقر ثمَّ أَتَاك الثَّلج أَنه فَقير فأعطه فاختلفا فِي رجل قَالَ احدهما هُوَ فَقير وَقَالَ الآخر لَا والمأخذان متقاربان يسوغ الْأَخْذ بهما فهما مصيبان لِأَنَّهُ مَا أدَار الحكم إِلَّا على من يَقع فِي تحريه أَنه فَقير وَقد وَقع فِي تحريه ذَلِك من غير تَقْصِير ظَاهر بِخِلَاف مَا إِذا أعْطى تَاجِرًا كَبِيرا لَهُ خدم وحشم فَإِن الْقَائِل بفقره يعد مقصرا وَلَا يسوغ الْأَخْذ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي ذهب إِلَيْهَا فههنا مقامان أَحدهمَا أَنه فَقير فِي الْحَقِيقَة أم لَا وَلَا شُبْهَة أَن الْحق فِيهِ وَاحِد وَأَن النقيضين لَا يَجْتَمِعَانِ وَالثَّانِي." (١)

"ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية، ويتفرع عن هذا بعض **القراءات** التي تروى بغير طريق التواتر كما يقال: (وقرأ بعض الصحابة كذا) لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه.

حجيته:

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتّباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته.

أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله.." (٢)

"جـ- ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنا مهما روعي من دقة الترجمة، وتمام مطابقتها للمترجم في دلالته؛ لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزل من عند الله. نعم لو كان تفسير القرآن أو ترجمته يتم بواسطة من يوثق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بيانا لما دل عليه القرآن، ومرجعا لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه، فلا يحتج بصيغة عبارته وعموم لفظه وإطلاقه؛ لأن ألفاظه عباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عبارته، ولا تصح الصلاة به١ ولا يتعبد بتلاوته.

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية. ويتفرع عن هذا أن بعض **القراءات** التي تروي بغير طريق التواتر كما يقال: وقرأ بعض الصحابة كذا لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه.

حجيته:

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الدهلوي، شاه ولي الله ص/٧

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٤

البرهان على أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم ابتاعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله.

معنى الإعجاز وأركانه:

الإعجاز: معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، يقال: أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء. وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

ولا يتحقق الإعجاز أي إثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة:

الأول: التحدي، أي طلب المبادرة والمعارضة، والثاني: أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المبادرة والمنازلة والمعارضة، والثالث أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المبادرة.

---

١ وما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على أن الترجمة قرآة، وتثبت له أحكامه؛ لأن أبا حنيفة إنما جوز قراءة بالفارسية في الصلاة لمن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها؛ لأنه في هذه الحال سقط عنه فرض القراءة للقرآن، فإذا قرأ بلغته فهو ذكر الله ولا مانع مه. وقد روي أن أبا حنيفة رجع عن هذا، وروي ما ذهب إليه سائر الأئمة من أن العاجز عن النطق بالعربية يصلي ساكتا، ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف إلا بمقدور كما يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام.." (١)

"(ومنه) أي القرآن (البسملة أول كل سورة في الأصح) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة عندنا، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، وفي غيرها للفصل بين السور وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعا. (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق، وحيث قلنا إنها أول السور من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى أن السورة لا تتم إلا بقراءتها أوّلها حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة، وإنما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها. (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا آحادا ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما، فإنه ليس من القرآن. (في الأصح) لأنه لم يتواتر ولا هو في معنى المتواتر، وقيل إنه منه حملاً على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله. (و) **القراءات** (السبع) المروية عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي إلينا نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم، والمراد كما قال الإمامان أبو شامة وابن الجزري التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المدّ الطبيعي المعروف أنواعه في محله، وكالإمالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط وكالمشدّد في نحو ﴿إياك نعبد﴾ بزيادة على أقل

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٧

التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب في إنكاره تواتر ما هو من قبيل الأداء، فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري

لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك. قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله، وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المدّ أي مطلقه، وتردد في تواتر الإمالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كالمشدد في نحو ﴿إياك نعبد﴾ بما مرّ.

(وتحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مرّ، وتبطل الصلاة به إن غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم، كما قاله النووي. (والأصح) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي (أنه) أي الشاذ (ما وراء العشر) أي السبع السابقة وقراءات يعقوب وأبي جعفر وخلف، وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء، ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها، وعلى الأوّل هي كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتي عليها، ولأنها متواترة على ما قاله في منع الموانع ووافقه تلميذه الإمام ابن الجزري في موضع، وقال في آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول، والقطع حاصل بهما إذ العدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم، وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة، وقد بينها ابن الجزري بأبسط مما مرّ فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها، ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كمالك يوم الدين فإنه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح، فهو موافق للرسم تقديرا، والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وإن لم يتواتر، فهذه كالمتواترة في جواز

القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن، وإن لم يبلغ مبلغها والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم، فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به، وإن صحّ سنده عن أبي الدرداء وابن مسعود وغيرهما، وقراءة بعض الصحابة بها فيما صحّ سنده كانت قبل إجماع من يعتدّ به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع.

(و) الأصح (أنه) أي الشاذ (يجري مجرى) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج، لأنه منقول عن النبيّ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، وقيل لا يحتج به لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته، وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما، وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات فسقطت متتابعات أي نسخت تلاوة وحكما، ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما في أيمانهما بخلاف ما إذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما في متتابعات على أنه قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود. (و) الأصح (أنه لا يجوز ورود ما) أي لفظ (لا معنى له في الكتاب والسنة) لأنه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله، وقالت الحشوية يجوز وروده في الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور كطه

ونون، وفي السنة بالقياس على الكتاب. وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان. منها أنها أسماء للسور والأكثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد كفوق في قوله تعالى ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنتين﴾ وقوله ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ بناء على تفسير الزائد بما لا يختلّ الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلاً. (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعني به غير ظاهره) أي معناه الخفي لأنه بالنسبة إليه كالمهمل (إلا بدليل) يبين المراد منه كما في العام المخصوص، وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضرّ مع الإيمان كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الأصح (أنه لا يبقى) فيهما (مجمل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) أي باقيا على إجماله بأن لم يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله

عليه وسلّم للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق، بخلاف غير المكلف بالعمل به، وقيل لا يبقى كذلك مطلقا لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى في متشابه الكتاب ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق. (و) الأصح (أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة، فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواترا، وقيل تفيده مطلقا وعزي للحشوية، وقيل لا تفيده مطلقا لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكر آنفا.

المنطوق والمفهوم

أي هذا مبحثهما. (المنطوق ما) أي معنى (دلّ عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أفّ﴾ أو حكم كزيد في نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لا في محل النطق كما سيأتي. (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (إن أفاد ما) أي معنى (لا يحتمل) أي اللفظ (غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها. (فنص) أي يسمى به (أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالأسد) في نحو رأيت اليوم الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازى والأول حقيقي. (فظاهر) أي يسمى به أما المحتمل لمعنى مساوٍ للآخر كالجون في نحو ثوب زيد جون فإنه محتمل لمعنييه أي الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملاً وسيأتي.

واعلم أن النص يقال لما لا يحتمل تأويلاً كما هنا ولما يحتمله احتمالاً مرجوحا وهو بمعنى الظاهر، ولما دلّ على معنى كيف كان، ولدليل من كتاب أو سنة كما سيأتي في القياس. (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر إلى مركب ومفرد لأنه (إن دلّ جزؤه) الذي به تركيبه (على جزء معناه فمركب) تركيبا إسناديا كزيد قائم، أو إضافيا كغلام زيد، أو تقييديا كالحيوان الناطق. (وإلا) أي وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما. (فمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام إنما تعرف بملكاتها. (ودلالته) أي اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أي موافقة

الدال للمدلول. (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول. (و) على (لازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء ألزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان أو الناطق في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا، وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر، ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده، كما سيأتي ذلك في مبحث العلم فسقط ما قيل إنها خارجة عن الدلالات الثلاث، وقد أوضحت ذلك في شرح إيساغوجي، والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج بإضافتها للفظ الدلالة الفعلية كدلالة الخط والإشارة بزيادتي الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع.

(والأوليان) أي دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لأنهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار، إذ الفهم فيهما واحد إن اعتبر بالنسبة إلى مجموع جزأي المركب سميت الدلالة مطابقة أو إلى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا. (والأخيرة) أي دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى لازمه وفارقت التضمينية بما مر، وبأن المدلول في التضمني داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية، وهذا ما عليه الآمد ي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين، وجرى عليه شيخنا الكمال ابن الهمام، والأصل تبع صاحب المحصول وغيره في أن المطابقة لفظية والأخريان عقليتان وتبعتهم في شرح ايساغوجي، وما هنا أقعدوا أكثر المناطقة على أن الثلاث لفظيات (ثم هي) أي الأخيرة (إن توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلاً أو شرعا (على إضمار) أي تقدير فيما دل عليه، (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة، فالأول كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ أي أهلها إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً، والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني، ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك. (وإلا) أي وإن لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار، (فإن دل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلاله إشارة) أي فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى ﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهنَّ بالليل الصادق بآخر جزء منه. (وإلا) بأن دلّ اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على إضمار (فدلالة إيماء) أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى

دلالة إيماء وتسمى تنبيها، وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في الملك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتي وعلم من تعبيري بهي دون تعبيره بالمنطوق أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام، إذ المنطوق ينقسم إلى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهي تنقسم إلى الدلالات الثلاث.

فإن قلت دلالة الإنسان على قابل العلم مثلاً من أي الدلالات؟ قلت من دلالة الإشارة فيما يظهر.

(والمفهوم ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كما سيأتي (فإن وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (في الأصح ثم) هو (فحوى الخطاب) أي

يسمى به (إن كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أي لحن الخطاب (إن كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الأولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الإيذاء والمساوي كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا لمعنى آية ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف، وقيل لا يسمى المساوي بالموافقة وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به، وعليه فمفهوم الموافق هو الأولى ويسمى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب، وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه، ومما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم، إما أولى من المنطوق بالحكم أو مساوٍ له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولي (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أي بطريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق، (على الأصح) والتصريح بهذا القول من زيادتي، وقيل قياسية أي بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلي كما سيأتي لصدق تعريف القياس عليه، والعلة في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الإتلاف، وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس، لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، فالمراد من منع التأفيف منع ازيذاء ومن منع أكل مال اليتيم منع إتلافه، وقيل لفظية لكن ينقل اللفظ عرفا إلى الأعم، فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية، وعلى هذين القولين تحريم

ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم من المنطوق، وإن كانا بقرينة على الأول منهما. (وإن خالفه) أي المفهوم أي المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب. (وشرطه) أي مفهوم المخالفة ليتحقق (أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره) أي حكم السكوت. (كأم خرج) المذكور (للغالب في الأصح) كما في قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم، وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتي. (أو لخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق. (أو لموافقة الواقع) ، كما في قوله تعالى؛ ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ نزل في قوم من المؤمنين والو اليهود دون المؤمنين. (أو) لجواب (سؤال) عن المذكور. (أو ل) بيان حكم (حادثة) تتعلق به، (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت، (أو عكسه) أي أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق، وذلك كما لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم هل في النعم السائمة زكاة، أو قبل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة، أو كان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة، فقال «في الغنم السمائمة زكاة» . وإنما لم يجعلوا جواب المسؤول والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزى إلى الشافعي والحنفية أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية، وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها، وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم

المعلوفة لما سيأتي، أو بالموافقة كما في آية الربيبة للمعنى، وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت

نظرا للعادة في مثل ذلك، سواء أكانت في حجر اتلزوج أم لا وتقدّم خلاف في أن الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أو لا. وقد حكيته هنا مع ما يترتب عليه بقولي (ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) ، بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له، (فلا يعمه) أي المسكوت المشتمل عى العلة (لمعروض) للمذكور من صفة أو غيرها لوجود العارض، وإنما يلحق به قياسا. (وقيل يعمه) إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع القياس، وإنما عبرت كالأصل بالمعروض أي اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم، كما قال في منع المانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك. (وهو) أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أي مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط (كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأوّل من في الغنم السائمة زكاة، وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا. (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الأصح) المعز، وللجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب، وقيل ليس من الصفة، ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مرّ آنفا. (والمنفي) عن محلية الزكاة (في) المثالين (الأولين معلوفة الغنم على المختار) فيهما، وهو ما رجحه الإمام الرازي وغيره.

(وفي) المثال (الثالث معلوفة النعم) من إبل وبقر وغنم، وقيل المنفي في الأولين معلوفة النعم ولم يرجح الأصل منهما شيئا، بل قال وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم؟ قولان. فالترجيح في المنفي في الأوّلين مع ذكره في الثالث من زيادتي، وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأوّلين كالأصل هنا أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما، وبأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان «مطل الغني ظلم» .

(ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره. (والظرف) زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أي لا في غيره، واجلس أمام فلان أي لا في غيره من بقية جهاته. (والحال) نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا. (والشرط) نحو ﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ﴾ أي فغيرهنّ لا يجب الإنفاق عليهنّ. (وكذا الغاية) في الأصح نحو ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ أي فإذا نكحته تحل للأول بشرطه، وقيل الغاية منطوق أي بالإشارة لتبادره إلى الأذهان، وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقا. (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولي (غالبا) في الأصح نحو ﴿إياك نعبد﴾ أي لا غيرك، وقيل لا يفيد الحصر، وإنما أفاده في ﴿إياك نعبد﴾ للقرينة، وهي العلم بأن قائليه أي المؤمنين لا يعبدون غير ذلك. (والعدد) في الأصح نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أي لا أكثر ولا أقل، وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور، وقيل ليس منها. وعزاه النووي إلى جماهير الأصوليين، لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع أن ما نقله معارض بما مر عن الإمام.

(ويفيد الحصر إنما بالكسر في الأصح) لاشتمالها على نفي واستثناء تقديرا نحو ﴿إنما إلهكم الله﴾ أي لا غيره والإله المعبود بحق ونحو إنما زيد قائم أي لا قاعد مثلاً، وقيل ليست للحصر لأنها إنّ المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفي فيها، وقيل للحصر منطوقا أي بالإشارة أما أنما بالفتح نحو ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾ الآية فليست لحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما، والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة، فبقاء أن في الآية

على المصدرية كاف في حصول المقصود بها من تحقير الدنيا، وقيل للحصر كأصلها إنما بالكسر، والمراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات أي لا القرب فإنها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها بقولي من زيادتي في الأصح راجع إلى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو فالله هو الوليّ أي فغيره ليس بوليّ أي ناصر. (و) نحو (لا وإلا الاستثنائية) نحو لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم، والقيام لزيد، ومما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديقي زيد، وذلك مفاد من زيادتي نحو وقد يفاد أيضا من قولي كالأصل، ومنها ورتبته قبل الشرط. (وهو) أي الأخير وهو نحو لا وإلا الاستثنائية (أعلاها) أي أنواع مفهوم المخالفة إذ قيل إنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره إلى الأذهان، وبه يعلم أن في كون هذا من الصفة خلافا أيضا. (فما قيل) فيه إنه (منطوق) أي إشارة كنعت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وإنما) والعدد (فالشرط) إذ لم يقل أحد إنه منطوق. (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة. (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء. (فالعدد) لإنكار كثير له دون ما قبله كما. (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لأنه لا يفيد الحصر في كل صورة كما مرّ. (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة في الأصح) ،

لقول كثير من أئمة اللغة بها، فقال جمع منهم في خبر «مطل الغنيّ المسكوت» ظلم» إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب، وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، وقيل حجة معنى وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل، وأنكرها بعضهم في الخبر نحو في الشام الغنم السائمة، فلا ينفي المعلوفة عنها لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الإنشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة، وما في معناه مما مرّ فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي، وأنكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله. واعتمده السبكي والبرماوي قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم، كأن يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة فهي كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهي كالعلة، وظاهر أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يعارضه معارض أقوى وإلا قدم الأقوى كخبري «إنما الربا في النسيئة» و «إنما الولاء لمن أعتق» فإنهما معارضان بالإجماع، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما مرّ. (وليس منها) أي من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (في الأصح) كما قال به جماهير الأصوليين، وقيل منها نحو على زيد حج، أي لا على غيره، إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره. وأجيب بأن نفي الحكم عن غيره إنما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام، إذ بإسقاطه تختل الصفة.

(مسألة من الألطاف) جمع لطف بمعنى ملطوف أي من الأمور الملطوف بالناس بها. (حدوث الموضوعات اللغوية) بإحداث لله تعالى، وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم وفائدتها أن يصبر كل أحد من الناس عما في نفسه مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به. (وهي) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من الإشارة والمثال) أي الشكل لأنها تعم الموجود والمعدوم، وهما يخصان الموجود المحسوس. (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها للأمر الطبيعي دونهما لأنها كيفيات

تعرض للنفس الضروري (وهي ألفاظ) ، ولو مقدّرة أو مركبة ولو تركيبا إسناديا (دالة على معان) خرج بالألفاظ الدوال الأربع، وهي الخطوط والعقود والإشارات والنصب، وبما بعدها الألفاظ المهملة. (و) إنما (تعرف بالنقل) تواترا كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة أو آحادا كالقرء للحيض وللطهر. (وباستنباط العقل منه) أي من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام، فإن العقل يستنبطه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم إليه، وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، فعلم أنها لا تعرف بمجرد العقل، إذ لا مجال له في ذلك (ومدلول اللفظ) إما (معنى جزئي أو كلي) لأنه إن منع تصوّره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئي، وإن لم يمنع منها كمدلول الإنسان فكلي، (أو لفظ مفرد) إما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهل، أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف جلس أي جه له سه. (أو) لفظ (مركب) إما مستعمل كمدلول لفظ الخبر أي ما صدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان، وسيأتي ذلك في مبحث الأخبار مع زيادة وإطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع، والأصل إطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ. (والوضع) الشامل للغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف لوضعه له. (وإن لم يناسبه في الأصح) لأن اللفظ علامة للمعنى

بطريق الوضع، ولأن الموضوع للضدين كالجون للأسود والأبيض لا يناسبهما، واشترط عباد الصيمري من المعتزلة مناسبته له، قال وإلا فلم اختص به، وعليه فقيل أراد أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج إليه، وقيل أراد أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى، فلا يحتاج إلى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه.

حكي أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له ما مسمى آدغاغ وهو من لغة البربر؟ فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك. قال الأصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد. (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان بخلاف المعدوم لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق. (موضوع للمعنى الذهني على المختار) وفاقا للإمام الرازي وغيره، لأنا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان وظنناه طيرا سميناه به، فإذا دنونا منه عرفنا أنه إنسان سميناه به، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك الظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه مردود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي. وقيل موضوع للمعنى الخارجي لأن به تستقرّ الأحكام ورجحه الأصل، وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهني أو خارجي، واختاره السبكي. قال ابنه في منع الموانع والخلاف في اسم الجنس أي في النكرة إذ المعرفة منه ما وضع للخارجي، ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي. وهذا التقييد يؤيد ما اخترته إذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كلي لا يوجد مستقلاً إلا في الذهن كما أوضحته في الحاشية.

(ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) إنما يجب (لمعنى محتاج للفظ) إذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها، ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا، فليست محتاجة إلى الألفاظ وبل هنا انتقالية لا إبطالية. (والمحكم) من اللفظ (المتضح العنى) من نصّ أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أي غير المتضح المعنى ولو للراسخ في العلم. (في الأصح) بناء على أن الوقف في الآية المشار إليها بعد على إلا الله. (وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أو كرامة، وقيل هو

غير متضح المعنى لغير الراسخ في العلم بناء على أن الوقف في الآية على ﴿والراسخون في العلم﴾ والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى ﴿منه آيات محكمات﴾ إلى آخره. وذكر الخلاف من زيادتي وتعريفي للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذاك تعريف بالملزوم. (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام. (لا يجوز وضعه لمعنى خفي على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفيّ عليهم لا يدركونه وإن أدركه الخواص. (كقول مثبتي الحال) أي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي أواخر الكتاب. (الحركة معنى يوجب تحرك الذات) أي الجسم، فإن هذا المعنى خفيّ التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها.

(مسألة المختار) ما عليه الجمهور. (أن اللغات توقيفية) أي وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لإدراكه به. (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد في تعليم الله. (أو بخلق أصوات) في أجسام بأن تدلّ من يسمعها من العباد عليها. (أو) خلق (علم ضروري) في بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف، لأن كلاً منها اسم أي عال بمسماه إلى الذهن أو علامة عليه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دالّ على أنه الواضع دون البشر، وقيل هي اصطلاحية لا توقيفية أي وضعها البشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالإشارة والقرينة، كالطفل، أذ يعرف لغة أبويه بهما، واحتج لهذا القول بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ أي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي لتأخرت عنها، وقيل القدر المحتاج إليه في التعريف بها للغير توقيفي لدعاء الحاجة إليه وغيره محتمل، وقيل القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي وغير محتمل، والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح، وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها.

(و) المختار (أن التوقيف مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح." (١)

"بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذلك) أي إخبار الأولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرهاجمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر، بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر، وبهذا بان أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما في القراءات الشاذة، وتعبيري بثم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره، كما لا يخفى على المتأمل، وقد أوضحت ذلك في الحاشية. (و) الأصح (أن علمه) أي المتواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم. (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه. (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر، أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر، وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا، لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع، وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن. (و) الأصح

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٣٢

(أن الإجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستند غيره، وقيل يدل إن تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه، وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره. (و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله) بأن لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه، وقل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ. قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلّم لعلي رضي الله عنه «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان. فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وإن مات قبله، ولم يبطلوه وأجوبة ذلك مذكورة في كتب أصول الدين.

(و) الأصح أن (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) . وقيل يدلّ عليه للاتفاق على قبوله حينئذ. قلنا جوابه ما مر آنفا. (و) الأصح (أن المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع في شيء منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به، لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا. وقيل لا إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشيء والتصريح بعدد التواتر من زيادتي. (أو) أي والأصحّ أن المخبر عن محسوس (بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلّم) أي بمكان يسمعه منه النبيّ. (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا، لأن النبي لا يقر أحدا على كذب، وقيل لا إذ لا يدل سكوته على صدق المخبر أما في الدين، فلجواز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر. وأما في الدنيوي، فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في إلقاح النخل، روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلّم مرّ بقوم يلقحون فقال «لو لم تفعلوا لصلح» . قال فخرج شيصا فمرّ بهم فقال «ما لنخلكم» ؟ قالوا قلت كذا وكذا. قال «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . وقيل صادق في الدنيوي بخلاف الديني،." [1]

"الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ انْتَهَى.

(الْفَائِدَةُ) الثَّانِيَةُ الشَّكُّ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ ١٣١ – وَالظَّنُّ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ وَهُوَ تَرْجِيحُ جِهَةِ الصَّوَابِ، وَالْوَهْمُ رُجْحَانُ جِهَةِ الْخَطَأِ، وَأَمَّا أَكْبَرُ الرَّأْيِ وَغَالِبُ الظَّنِّ ١٣٢ – فَهُوَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ إذَا أَخَذَ بِهِ الْقَلْبُ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّامِشِيُّ فِي أُصُولِهِ ١٣٣ – وَحَاصِلُهُ ١٣٤ – أَنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

ـــــــQبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَوَائِتِ فَيَقَعُ عَنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فَتُؤْخَذُ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ سَقَطَ مَا قِيلَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهُ بِحَذْفِ لَفْظَةِ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ذَاتَ الْأَرْبَعِ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ يَنْوِي السُّنَّةَ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ إذْ الْفَرِيضَةُ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ السُّنَّةِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَنْوِي بِهَا الْفَرِيضَةَ مَعَ **الْقِرَاءَاتِ** فِي الْكُلِّ.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٠١

[الثَّانِيَةُ الشَّكُّ تَساوِي الطَّرَفَيْنِ]

(١٣١) قَوْلُهُ: وَالظَّنُّ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ إلَخْ. قِيلَ: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِجِهَةِ الصَّوَابِ مُطَابِقَةَ الْقَوَاعِدِ وَبِجِهَةِ الْخَطَأِ عَدَمَهَا، فَإِنَّ الظَّنَّ حِينَئِذٍ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ الْمُطَابِقُ، كَمَا أَنَّ الْوَهْمَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ الْغَيْرُ الْمُطَابِقِ، وَسَكَتَ عَنْ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ الْمُطَابِقِ مُطْلَقًا، وَغَيْرِ الْمُطَابِقِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْوَهْمَ الطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ مُطْلَقًا.

(١٣٢) قَوْلُهُ: فَهُوَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ إذَا أَخَذَ بِهِ الْقَلْبُ. قِيلَ: إنْ أَرَادَ بِأَخْذِ الْقَلْبِ الْجَزْمَ فَهُوَ يُنَافِي كَوْنَهُ رَاجِحًا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَقْصَى مَرَاتِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْجَزْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١٣٣) قَوْلُهُ: وَحَاصِلُهُ، أَيْ مَا ذَكَرَهُ اللَّامِشِيُّ فِي أُصُولِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ، إذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّامِشِيُّ (١٣٤) قَوْلُهُ: إنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ. قِيلَ عَلَيْهِ: إنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ." (١)

"محل وكفي ذلك لزم محالان جواز وقوع سقوط بعض القرآن وثبوت بعض ما ليس فيما مضى، أما الأول فلاحتمال كون الآيات الغير المكررة مكررة أسقط عما لم يتواتر فيه اكتفاء بمحل التواتر.

وأما الثاني: فلاحتمال كون الآيات المكررة غير متواترة بل غير نازلة إلا في محل فأثبت لذلك في غيره مع عدم قرآنيتها. واعترض بأنا لا نعلم لزوم المحالين لأن جواز عدم التواتر في كل محل إنما يستلزمها فيما مضي لو منع وقوع التواتر فيه في كل محل والممكنة السالبة لا تناقض المطلقة الموجبة وكيف يمنعه والوقوع لا يوجب الوجوب إذ المطلقة لا تستلزم الضرورية فلم لا يجوز أن يكون الواقع تواتر المكرر في كل محل وإن لم يجب فلم يقع السقوط والثبوت المذكوران فيما مضي وأجيب بوجوه:

١ - أن المحال الأول لازم وذلك كاف، فإن التواتر لو لم يجب لجاز سقوط بعض المكرر قبل اتفاق تواتره ولا ينافيه وقوع التواتر في سائر المكررات وبذا لم يحصل الجزم بعدم السقوط مع أنا جازمون به، ولا يقال تواتر عدم سقوط بعض المكرر كما تواتر ثبوت بعضه؛ لأن التواتر في العدم لا يتصور إما لأنه لا يستند إلى الحسن، وإما لأنه قبل حصول حد التواتر.

٢ - أن وقوع حد التواتر وإن قدح في لزومها فيما مضى فلا يقدح في الجوازين المحذورين فيما يستقبل لولا وجوب التواتر في كل محل مع أن فاعلها مجنون أو زنديق.

٣ - أن لنا وجوب التواتر في كل محل دليلًا آخر وهو كونه ما يتوفر الدواعي على نقله كما سيجىء وهذا على مذهب مجوز الانتقال.

تتمة: اختلاف القراءات السبع إن كان فيما لا يختلف خطوط المصاحف به وهو المنتهى بنفس الأداة والهيئة لا بحسب دائرة كالمد واللين أعني تطويل صوت حرف العلة إلى مقدار وعدمه والإمالة والتفخيم وتخفيف الهمزة وغيرها، وإن كان فيما يختلف وهو المسمى بقبيل جوهر اللفظ نحو ملك ومالك يجب تواتر كل منهما ليكون قرآنا.

الثالث: يجوز العمل بالقراءات الشاذة إذا اشتهرت كالخبر المشهور عند الحنفية مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٤٠/١

كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات بخلاف قراءة أبي رضي الله عنه في قضاء رمضان خلافًا لغيرهم في أنه قرآن أو خبر ورد بيانًا فظن قرآنًا، وأيًّا كان يجب العمل به، قيل يجوز أن يكون مذهبًا لجواز أن يجتهد الصحابي في خبر فرواه بالمعني على زعمه ولئن سلم فالخبر خطأ قطعًا لأنه نقل قرآنًا وليس بقرآن لعدم تواتره فارتفع الثقة. والجواب عن الأول: أن إلحاق ما اجتهد فيه بالقرآن بحيث يظن." (١)

"فزعموا أن هذه القراءة وأن كان النقل قد انقطع فيها فلا يكون دون الخبر الواحد فلا بد أن يكون حجة.

قالوا: وقد كانت قراءة ابن مسعود مستفيضة فى الأتباع وأتباع الأتباع ثم انقطع النقل فبقيت بطريقة الآحاد فجعلنا مواجبها بمنزلة مواجب أخبار الآحاد وتعلقوا أيضا بما نقل فى قراءته فى آية السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وفى مسألة نفقة المبتوتة بما وجد فى قراءة ابن مسعود فى صورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وإذا وضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن هكذا قراءته فى المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فظاهرها يقتضى وجوب النفقة على الإطلاق ويقتضى أن ذكر مدة الحمل ليس لأن النفقة واجبة وأن طالت مدة الحمل وقد حملوا القراءة المعروفة على هذا وأثبتوا فيها تقديما وتأخيرا ذكر ذلك أبو زيد فى الأسرار.

ونحن نقول أن الاحتجاج بالقراءة الشاذة ساقط والدليل عليه شيئان أحدهما القرآن قاعدة الإسلام ومنبع الشرائع وإليه الرجوع فى جميع الأصول ولا أمر فى الدين أهم منه والأصل أن كل ما جل خطره وعظم موقعه فى أمر الدين فأهل الأديان يتواطئون ويتفقون على نقله وحفظه وتتوفر دواعيهم على ذلك فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذى أنزله الله تعالى لنقل نقلا مستفيضا ولشاع ذلك فى أهل الإسلام وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن وإذا لم يكن من القرآن الذى أنزله الله تعالى لم يقم به حجة لأنه لو كان حجة لكان حجة من هذه الجهة.

ببينة: أن لا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما أعدوه من الأحكام لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد وكونه موجودا فى بعض المصاحف لم يثبت أنه قرآن فمن أى وجه يدعون قيام الحجة به وقولهم أن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر الواحد هذا دعوى ولا يعرف هذا وبأى دليل تنزل منزلة الخبر الواحد ونحن نعلم أنه لا نقل فى هذه **القراءات** لا من قبل التواتر ولا من قبل الآحاد ويقول أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أجمعوا فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه على هذا المصحف الذى يدعى الإمام وهو الذى بين أظهرنا وأطرحوا ما عداه وروى أنهم حرقوا الباقى وقيل أنه دفن وقد نقل اضطراب ابن مسعود فى ذلك غير أن الصحابة لم يلتفتوا إلى اضطرابه واتفقوا على ما.." (٢)

"واحدا نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث.

وروى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابن ولا يجعل أب الأب أبا وهذا طريق المبالغة في التخطئة وليس على طريق أنه ترك التقوى فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين وأن بعضهم مخطئ

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٦/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٤١٥/١

وبعضهم مصيب وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطأ بعضهم بعضا لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر ولم يبالغوا فيه ولهذا جوزوا الخطأ وقالوا ما قالوا هذا لا يصح لأن المخالف في هذه المسائل ابن عمر أن المختلفين فيها مصيبون ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد لأن هذا إساءة الظن بالصحابة وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم وهذا محال ولأنهم كانوا يؤبون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام.

فإن قال قائل: إن المراد بالخطأ المذكور في هذه خطأ الأشبه ونحن نقول: يجوز خطأ الأشبه.

والجواب: إنما قلناه دليل قاطع على من قال: إن كل مجتهد مصيب للحق عند الله تعالى وأما القول بالأشبه فهو باطل وسنبين ذلك من بعد.

وأما الذى قالوا: في حجتهم إن الصحابة كان يصوب بعضهم بعضا في الاجتهاد.

قلنا: ليس كذلك بدليل ما بينا من قبل وليس نعلم أحدا منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه: أصبت في قولك.

وقولهم: إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعض.

قلنا: إنما كان كذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ خطأ مغفور أو جوزوا كونه صغيرة وبارتكاب الصغائر لا يذهب تعظيم بعضهم للبعض ثم نقول: قد تناظروا فيما بينهم ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ما صار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد وقد حكينا مثال هذا عن ابن عباس وقد روى عن على أنه قال في عبد الله ابن عباس حين بلغه أنه يخالفه في مسائل: إنه رجل نابه فثبت أن إجماع الصحابة معنا في هذه المسألة وهو دليل مقطوع به لا يجوز العدول عنه بحال ومما نقل عن الصحابة من تصويب بعضهم بعضا فيجوز أن يدعى ذلك في القراءات وفى الآراء وفى الحروب.." [١]

"وَمَعْنَاهُ انْقِطَاعُ الدَّمِ وَبِالتَّشْدِيدِ قُرِئَ، وَمَعْنَاهُ الِاغْتِسَالُ وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَضَادَّانِ ظَاهِرًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدَّ إلَى الِاغْتِسَالِ مَعَ امْتِدَادِهِ إلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ الشَّيْءِ إلَى غَايَةٍ وَاقْتِصَارَهُ دُونَهَا مَعًا ضِدَّانِ لَكِنَّ التَّعَارُضَ يَرْتَفِعُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الِانْقِطَاعُ عَلَى الْعِشْرَةِ فَهُوَ الِانْقِطَاعُ التَّامُّ الَّذِي لَا تَرَدُّدَ فِيهِ وَلَا يَسْتَقِيمُ التَّرَاخِي إلَى الِاغْتِسَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ التَّقْدِيرِ وَيُحْمَلُ الِاغْتِسَالُ عَلَى مَا دُونَ مُدَّةِ الِانْقِطَاعِ وَالتَّنَاهِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إلَى الِاغْتِسَالِ فَيَنْعَدِمُ بِهِ التَّعَارُضُ،

ـــــــQلِأَنَّهُ انْقِطَاعٌ بِيَقِينٍ وَحُرْمَةُ الْقُرْبَانِ تَثْبُتُ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ لِمَعْنَى الْأَذَى بِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَبَعْدَ الِانْقِطَاعِ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ لَا يَجُوزُ تَرَاخِي الْحُرْمَةِ إلَى الِاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى جَعْلِ الطُّهْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحَيْضِ حَيْضًا وَهُوَ تَنَاقُضٌ وَإِبْطَالٌ لِلتَّقْدِيرِ الْوَارِدِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ يُؤَدِّي إلَى مَنْعِ الزَّوْجِ عَنْ حَقِّهِ وَهُوَ الْقُرْبَانُ بِدُونِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَهِيَ الْأَذَى وَكِلَاهُمَا فَاسِدٌ، وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى الِانْقِطَاعِ عَلَى مَا دُونَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَثْبُتُ الِانْقِطَاعُ بِيَقِينٍ لِتَوَهُّمِ أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ وَيَكُونَ ذَلِكَ حَيْضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَنْقَطِعُ مَرَّةً وَيَدِرُّ أُخْرَى فَلَا بُدَّ مِنْ مُؤَكِّدٍ لِجَانِبِ الِانْقِطَاعِ وَهُوَ الِاغْتِسَالُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣١٥

وَقَدْ أَقَامَتْ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – الِاغْتِسَالَ مَقَامَ الِانْقِطَاعِ فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ ذَكَرَ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالُوا إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَالَيْنِ انْقَطَعَ التَّعَارُضُ، فَإِنْ قِيلَ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي الْقِرَاءَةِ يَأْبَى هَذَا التَّوْفِيقَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمْتُمْ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فَإِذَا طَهُرْنَ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالِاغْتِسَالِ بِالْقِرَاءَتَيْنِ أَيْ حَتَّى يَطْهُرْنَ بِانْقِطَاعِ حَيْضِهِنَّ وَحَتَّى يَتَطَهَّرْنَ بِالِاغْتِسَالِ، قُلْنَا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ تَأْخِيرَ حَقِّ الزَّوْجِ إلَى الِاغْتِسَالِ فِي الِانْقِطَاعِ عَلَى الْعَشَرَةِ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ يُحْمَلُ قَوْله تَعَالَى تَطْهُرْنَ فِي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى طَهُرْنَ فَإِنَّ تَفَعَّلَ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صُنْعٍ كَتَبَيَّنَ بِمَعْنَى بَانَ أَيْ ظَهَرَ وَكَمَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ: عَزَّ وَجَلَّ تَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ وَلَا يُرَادُ بِهِ صِفَةٌ تَكُونُ بِإِحْدَاثِ الْفِعْلِ، إلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ مَعْنَاهُ تَوَضَّأْنَ أَيْ صِرْنَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ كَذَا فِي عَيْنِ الْمَعَانِي يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرْتُمْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ التَّطَهُّرُ حَقِيقَةٌ فِي الِاغْتِسَالِ وَحَمْلُهُ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ إنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ إثْبَاتُ الْعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ أُرِيدَا مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إذْ هُوَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

وَلَا يُقَالُ مَعْنَى التَّطَهُّرِ الِاغْتِسَالُ لَا غَيْرُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ التَّشْدِيدَ وَانْقِطَاعُ الدَّمِ لَا غَيْرُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ التَّخْفِيفَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ جَمِيعُ **الْقِرَاءَاتِ** الْمَشْهُورَةِ حَقٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَنْ اخْتَارَ التَّشْدِيدَ فَالتَّخْفِيفُ عِنْدَهُ حَقٌّ وَمَنْ اخْتَارَ التَّخْفِيفَ فَالتَّشْدِيدُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ، قُلْنَا لَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ إرَادَةَ الِانْقِطَاعِ فِي حَالِ اخْتِيَارِ التَّخْفِيفِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى غَيْرُهُ وَإِرَادَةُ الِاغْتِسَالِ فِي حَالِ اخْتِيَارِ التَّشْدِيدِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى آخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْحَالَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ إذْ لَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إذْ مِنْ شَرْطِهِ اتِّحَادُ الْحَالِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ [الروم: ٣] فَإِنَّ الْغَلَبَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اللَّازِمِ عَلَى قِرَاءَةِ غُلِبَتْ عَلَى الْمَجْهُولِ أَيْ غُلِبُوا وَهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَارُوا مَغْلُوبِينَ سَيَغْلِبُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَبِمَعْنَى الْمُتَعَدِّي عَلَى قِرَاءَةِ غُلِبَتْ." (١)

"الْحَوَادِث والماجريات فِي خِلَافَته

فِي أَيَّامه فتحت كرمان وسجستيان ونيسابور وَفَارِس وطبرستان وهراة وَبَاقِي خرسان وَفتحت أَيْضا أرمينية وَفتحت إفريقية وقبرص

وَقتل يزدجرد ملك الْفرس بعد أَن كَانَ هرب إِلَى فرغانة وبلاد التّرْك

وغزا مُعَاوِيَة الْقُسْطَنْطِينِيَّة سنة (٢٧ ب) ثَلَاثِينَ

وَفِي أَيَّامه توفّي الْعَبَّاس عَم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن ثَمَان وَثَمَانِينَ سنة وَكَانَ من شَأْنه أَنه إِذا مر بِهِ عمر وَعُثْمَان فِي خِلَافَتهمَا وهما رَاكِبًا ترجلا لَهُ إجلالا وتعظيما

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٩٢/٣

وَتوفى أَيْضا عبد الرَّحْمَن بن عَوْف عَن خمس وَسبعين سنة وَكَانَ من أَكثر الصَّحَابَة ثروة وَأوصى لكل رجل من أهل بدر بِأَرْبَع مائَة دِينَار وهم حِينَئِذٍ مائَة رجل وَقسمت تركته على سِتَّة عشر سَهْما كَا سهم مائَة ألف دِينَار
وَفِي أَيَّامه وَقع الِاخْتِلَاف فِي **الْقِرَاءَات** وَقدم حُذَيْفَة من غَزْوَة أرمينية فَقَالَ لعُثْمَان أدْرك النَّاس لِئَلَّا يَخْتَلِفُوا." (١)

"الْحَوَادِث والماجريات فِي خِلَافَته

لما ولى الْخلَافَة استوزر أَبَا عَليّ بن مقلة إِمَام الْكِتَابَة فِي صَنْعَة الْخط فَكَانَ من أمره أَنه ضرب مُحَمَّد بن شنبوذ الْمُقْرِئ بِالدرةِ **لقراءات** أنْكرت عَلَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِ بِقطع الْيَد وتشتيت الشمل ثمَّ قبض الراضي على ابْن مقلة فِي سنة أَربع وَعشْرين وثلاثمائة واستوزر عبد الرَّحْمَن بن عِيسَى ثمَّ قبض عَلَيْهِ واستوزر أَبَا جَعْفَر الْكَرْخِي وَكَانَ ابْن رائق عل وَاسِط وَالْبَصْرَة فَقطع الْحمل وَقطع البريدي حمل الأهواز وأعمالها فضاقت الْأُمُور على الْوَزير أبي جَعْفَر فَصَرفهُ الراضي واستوزر سُلَيْمَان بن الْحسن وَالْأَمر على مضايقة على الْوَزير فَبعث الراضي إِلَى ابْن رائق يستقدمه من وَاسِط ليقوم بالأمور فَقدم فقلده إِمَارَة الْجَيْش وَأمر أَن يخْطب لَهُ عى المنابر مَعَ الْخَلِيفَة وَهُوَ أول من أشرك مَعَ الْخَلِيفَة فِي الْخطْبَة وَبَطل نظر الْوَزير من يَوْمئِذٍ وَلم يبْق من." (٢)

""هُوَ"١ أَيْ الْفِعْلُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: "مَاضٍ" كَقَامَ وَنَحْوِهِ "وَيَعْرِضُ لَهُ الاسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ" نَحْوَ: "إنْ قَامَ زَيْدٌ قُمْت". فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْمَاضِي، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ٢.

"وَ" النَّوْعُ الثَّانِي: "مُضَارِعٌ" كَيَقُومُ وَنَحْوِهِ "وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بِلَمْ" نَحْوَ: "لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ". فَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ. وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ الْمُضَارِعُ مَذَاهِبُ خَمْسَةٌ٣:

الْمَشْهُورُ مِنْهَا: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ٤: إلاَّ أَنَّ الْحَالَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَ التَّجَرُّدِ٥.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، مَجَازٌ فِي الاسْتِقْبَالِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الاسْتِقْبَالِ، مَجَازٌ فِي الْحَالِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، وَلا يُسْتَعْمَلُ فِي الاسْتِقْبَالِ أَصْلاً، لا حَقِيقَةً وَلا مَجَازًا.

---

١ ساقطة من ش.

٢ ساقطة من ش.

٣ انظر تفصيل الكلام على هذه المذاهب في "همع الهوامع للسيوطي ١/ ١٧، التمهيد للأسنوي ص٣٣".

٤ هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الجيّاني الشافعي، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف **والقراءات** وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه "تسهيل الفوائد" في النحو و "الكافية الشافعية" و "إعراب مشكل البخاري" وغيرها.

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي ٩٦/١

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي ٢٨٧/١

توفي سنة ٦٧٢هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٧، فوات الوفيات ٢/ ٤٥٢، بغية الوعاة ١/ ١٣٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، البلغة ص٢٢٩".

٥ تسهيل الفوائد ص٥.." [1]

"قَالَ شَرَفُ الدِّينِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ١: اجْعَلْ الْكَافَ أَصْلِيَّةً، وَلا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ. قَالَ: لأَنَّ نَفْيَ الْمِثْلِ لَهُ طَرِيقَانِ: إمَّا بِنَفْيِ الشَّيْءِ، أَوْ بِنَفْيِ لازِمِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ اللاَّزِمِ نَفْيُ الْمَلْزُومِ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْمِثْلِ: أَنَّ لَهُ مِثْلاً فَإِذَا نَفَيْنَا مِثْلَ الْمِثْلِ، انْتَفَى لازِمُ الْمِثْلِ، فَيَنْتَفِي الْمِثْلُ لِنَفْيِ لازِمِهِ.

الْخَامِسُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ إبْرَاهِيمَ السَّلامِاسِيُّ٢ فِي كِتَابِهِ "الْعَدْلِ فِي مَنَازِلِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ": إنَّ الْكَافَ لِتَشْبِيهِ الصِّفَاتِ، وَ "مِثْلَ" لِتَشْبِيهِ الذَّوَاتِ. فَنَفَى٣ الشَّبِيهَيْنِ كِلاهُمَا عَنْ نَفْسِهِ تَعَالَى. فَقَالَ تَعَالَى٤: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلا كَهُوَ شَيْءٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ٥ – مِنْ أَصْحَابِنَا–: آلَتَا٦ التَّشْبِيهِ فِي كَلامِ الْعَرَبِ:

---

١ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، شرف الدين، أبو عبد الله، العلامة النحوي الأديب، المفسر المحدث الفقيه الأصولي. قال ابن النجار: "هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصلين والنحو واللغة، وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا". من كتبه "التفسير الكبير" و "الأوسط" و "الصغير" و "مختصر صحيح مسلم" و "الضوابط النحوية في علم العربية" وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة. توفي سنة ٦٥٥هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ١٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٦٩، معجم الأدباء ١٨/ ٢٠٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٨".

٢ في ش: السلاميسي.

٣ في ش: فنفي المثلين.

٤ ساقطة من ش.

٥ هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل. قال ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشدداً في اتباع السنّة وسير السلف". أشهر كتبه "الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم و "المقتصد" في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠هـ. "انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٤/ ١٩١، المنتظم ١٠/ ٢١٤، وفيات الأعيان ٥/ ٢٧٤".

٦ في ش: أداة.." [2]

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١١١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٧٤

"وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعِكْرِمَةُ١ وَمُجَاهِدٌ٢، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ٣، وَعَطَاءٌ٤، وَغَيْرُهُمْ: إلَى أَنَّ فِيهِ أَلْفَاظًا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ٥.

وَنُقِلَ٦ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ٧ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ

---

١ هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠، شذرات الذهب ١/ ١٣٠، المعارف ص٤٥٥، وفيات الإعيان ٢/ ٤٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٠، معجم الأدباء ١٣/ ١٨١".

٢ هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣، شذرات الذهب ١/ ١٢٥، المعارف ص٤٤٤".

٣ هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، شذرات الذهب ١/ ١٠٨، المعارف ص٤٤٥".

٤ هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد. توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣، المعارف ص٤٤٤".

٥ انظر اختلاف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية في "الإحكام للآمدي ١/ ٥٠ وما بعدها، المسودة ص١٧٤، فواتح الرحموت ١/ ٢١٢، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٧٠، إرشاد الفحول ص٣٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٢٦، المزهر ١/ ٢٦٦ وما بعدها، معترك الأقران ١/ ١٩٥ وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٠٥ وما بعدها، مقدمة تفسير الطبري ١/ ٨ وما بعدها، البرهان ١/ ٢٨٧ وما بعدها، الصاحبي لابن فارس ص٥٧ وما بعدها، المعرّب للجواليقي ص٤ وما بعدها".

٦ نقله الزركشي في البرهان ١/ ٢٩٠، والسيوطي في معترك الأقران ١/ ١٩٨ والاتقان ٢/ ١٠٨ والمزهر ١/ ٢٦٩، وابن فارس في الصاحبي ص٦١، والجواليقي في المعرّب ص٥.

٧ هو القاسم بن سَلّام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه، أشهر كتبه "الآموال" و "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "معاني القرآن" و "أدب القاضي" توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٥٣، المنهج الأحمد ١/ ٨٠،

طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢، معجم الأدباء ١٦/ ٢٥٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩، وفيات الإعيان ٣/ ٢٢٥، إنباه الرواة ٣/ ١٢"..' " (١)

"وَرُبَّمَا أَكَّدَ بِهَا١ بِدُخُولِهَا عَلَى الْمَفْعُولِ "نَحْوُ ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ " ٢. وَلَمْ يَذْكُرْ سِيبَوَيْهِ زِيَادَةَ اللامِ، وَتَابَعَهُ الْفَارِسِيُّ٣.

التَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "إلَى" نَحْوُ: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ ٤ ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ ٥.

الْعَاشِرُ: التَّعْدِيَةُ، نَحْوُ "مَا أَضْرِبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو". وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ مَالِكٍ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك وَلِيًّا﴾ ٦. وَقِيلَ: إنَّهَا تُشْبِهُ الْمِلْكَ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: بِمَعْنَى "عَلَى" نَحْوُ: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ ٧، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَرْمَلَةَ٨ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ" ٩ أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْهِمْ.

---

١ في ض: بهما.

٢ الآية ٧٢ من النمل، وهي ساقطة من ش.

٣ هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي، إمام عصره في علوم العربية. أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو و "التذكرة" و "المقصور والممدود" و "الحجة في القراءات" توفي سنة ٣٧٧هـ. "انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٣٦١ وما بعدها، معجم الادباء ٧/ ٢٣٢ وما بعدها، إنباه الرواة ١/ ٢٧٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٨٨، المنتظم ٧/ ١٣٨، بغية الوعاة ١/ ٤٩٦".

٤ الآية ٥٧ من الأعراف.

٥ الآية ٥ من الزلزلة.

٦ الآية ٥ من مريم.

٧ الآية ١٠٧ من الإسراء.

٨ هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، أبو عبد الله، وقيل أبو حفص، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه، صنف المبسوط والمختصر، وروى عنه مسلم في صحيحه وابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم. توفي سنة ٢٤٣هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٥، شذرات الذهب ٢/ ١٠٣، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٢٧ وما بعدها".

٩ الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، إذا اشترط أهلها أن يكون =." (٢)

"أَثْبَتَهُ ابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ١ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ٢ فِي "الْقَوَاطِعِ" قَالَ الزَّرْكَشِيُّ٣، - شَارِحُ "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" -: وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِمَّا بَعْدَهَا. لا مِنْ الصِّيغَةِ.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٩٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٢٥٧

"وَ" تَأْتِي أَيْضًا "لَوْ" لِمَعْنًى "مَصْدَرِيٍّ" أَثْبَتَهُ الْفَرَّاءُ وَالْفَارِسِيُّ وَالتَّبْرِيزِيُّ٤ وَأَبُو الْبَقَاءِ وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ. وَعَلامَتُهَا٥: أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهَا

---

١ هو محمد بن يحيى بن هاشم الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ويعرف بابن البرذعي، كان أماماً في العربية والقراءات، عاكفاً على التعليم والتعلم، أشهر كتبه "فصل المقال في أبنية الأفعال" و "الإفصاح بفوائد الإيضاح" و "نقض الممتع لابن عصفورة" توفي سنة ٦٤٦هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٢٦٧".

٢ هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السَّمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه الأصولي الثبت. قال ابن السبكي عنه: "الإمام الجليل، العَلَم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا"، ثم قال: "وصنف في أصول الفقه "القواطع" وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن ... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا اجمع". وله مصنفات أخرى أشهرها "البرهان" في الخلاف و "الأوساط" و "المختصر". توفي سنة ٤٨٩هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٣٥-٣٤٦، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٣".

٣ هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه "شرح جمع الجوامع" و "البحر" في أصول الفقه و "تخريج أحاديث الرافعي". توفي سنة ٧٩٤هـ. "انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤/ ١٧، الفتح المبين ٢/ ٢٠٩، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥".

٤ هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني، أبو زكريا التبريزي، أحد أئمة اللغة والنحو والأدب، وصاحب التصانيف القيمة النافعة كـ "شرح الحماسة" و "شرح المفضليات" و "شرح ديوان المتنبي" و "شرح سقط الزند" و "شرح اللمع لابن جني" و "إعراب القرآن" و "تفسير القرآن" وغيرها. توفي سنة ٥٠٢هـ. "انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥/ ٢٣٨ وما بعدها، شذرات الذهب ٤/ ٥، المنتظم ٩/ ١٦١، معجم الأدباء ٢٠/ ٢٥ وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٧٢، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٨، إنباه الرواة ٤/ ٢٢ وما بعدها".

٥ في ع: وعلاقتها.." (١)

"وَأَيْضًا: فَتَحْتَاجُونَ إلَى إثْبَاتِ هَذَا الشِّعْرِ بِبَيَانِ إسْنَادِهِ وَنَقْلِ الثِّقَاتِ لَهُ، وَلا نَقْنَعُ١٢ بِدَعْوَى شُهْرَتِهِ٤، وَقَدْ يَشْتَهِرُ الْفَاسِدُ. وَقَدْ سَمِعْت شَيْخَنَا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ الْخَشَّابِ٣ إمَامَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَدْ فَتَّشْتُ٤ دَوَاوِينَ٥ الأَخْطَلِ الْعَتِيقَةَ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْبَيْتَ فِيهَا٦.

الثَّانِي: لا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا، وَ٧إنَّمَا قَالَ: "إنَّ الْبَيَانَ لَفِيْ٨ الْفُؤَادِ" فَحَرَّفُوهُ وَقَالُوا: الْكَلامَ٩.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مَجَازٌ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْكَلامَ مِنْ١٠ عُقَلاءِ النَّاسِ فِي الْغَالِبِ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّرَوِّي فِيهِ، وَاسْتِحْضَارِ مَعَانِيهِ فِي الْقَلْبِ١١، كَمَا قِيلَ: "لِسَانُ

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٨٢/١

١ في ع: نقتنع.

٢ في ز ع ض: بشهرته.

٣ هو عبد الله بن أحمد بن أحمد، أبو محمد، المعروف بابن الخشاب، البغدادي الحنبلي، العالم المشهور في الأدب، والنحو، والتفسير، والحديث، والنسب، والفرائض، والحساب. وله معرفة بالمنطق، والفلسفة، والهندسة. وكان يحفظ القرآن على القراءات الكثيرة، وكان متضلعاً في العلوم والخط الحسن. له مصنفات كثيرة، منها: "المرتجل في شرح الجمل" لعبد القاهر الجرجاني، و"شرح اللمع" لابن جني، وله "الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح"، و"شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو، والرد على الحريري في "مقاماته". توفي سنة ٥٦٧هـ ببغداد.

"انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨، شذرات الذهب ٤/ ٢٢٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٩، إنباه الرواة ٢/ ٩٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦".

٤ في ض: فتشنا.

٥ في ش ب: ديوان.

٦ انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

٧ ساقطة من ز ع ض.

٨ في ز: من. وفي ع: عن.

٩ انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

١٠ في ش: عن.

١١ انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.." (١)

"بِذَاتِهِ. وَمِنْهُ مَا إعْجَازُهُ مَعَ الانْضِمَامِ إلَيْهِ١. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ ٢ أَنَّ الإِعْجَازَ يَحْصُلُ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ٣.

"وَيَتَفَاضَلُ" الْقُرْآنُ، وَيَتَفَاضَلُ أَيْضًا "ثَوَابُهُ" لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ. وَبِهَذَا قَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ٤ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْغَزَالِيُّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ٥: إنَّهُ الْحَقُّ. وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ٦.

---

١ ساقطة من ب ع ض.

٢ الآية ٢٣ من البقرة. وفي ش ز: فليأتوا. وهو خطأ.

٣ انظر: نهاية السول ١/ ٢٠٤، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٢٣، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٠٨.

٤ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٢

وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: "المسند"، و"التفسير". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ١/ ١٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٨٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، طبقات الحفاظ ص ١٨٨، المنهج الأحمد ١/ ١٠٨، الخلاصة ص ٢٧، شذرات الذهب ٢/ ١٧٩، الفهرست ص ٣٢١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤".

٥ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح -بفتح الفاء وسكون الراء- الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث. وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بأمور الآخرة. قال الذهبي: "إمام متقن متبحر في العلم، له مصنفات مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله". ومن مؤلفاته: "أحكام القرآن" في التفسير، أجاد في البيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التقصي" وغير ذلك. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في "الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، طبقات المفسرين ٢/ ٦٥".

٦ تفسير القرطبي ١/ ١١٠. وانظر: الإتقان ٢/ ١٥٦، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٣٨، الفروع ١/ ٤١٥، جواهر القرآن ص ٣٨، ٤٨.." (١)

"وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالأَوْزَاعِيُّ١ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ٢ وَغَيْرُهُمْ إلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ٣. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ٤، لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ": فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ نَظَرٌ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: تَكُونُ الْبَسْمَلَةُ كَالاسْتِعَاذَةِ. وَعَلَى الأَوَّلِ "لا" تَكُونُ "مِنْ الْفَاتِحَةِ" عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهَا مُعْظَمُ أَصْحَابِهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ، اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ٥ وَأَبُو

---

١ هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام. قال ابن حبان: "أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة". وكان إماماً في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحوَ مائتي سنة. وهو من تابعي التابعين، وكان بارعاً في الكتابة والترسل. توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت.

انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٠، طبقات الفقهاء ص ٧٦، طبقات الحفاظ ص ٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢٩٨، الخلاصة ص ٢٣٢، شذرات الذهب ١/ ٢٤١".

٢ في ب ع: والطبري. وهو خطأ.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١١٨

٣ وهو قول القاضي الباقلاني ومكي بن أبي طالب. وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في "المجموع" وناقشها ورود عليها.

"انظر: تفسير الطبري ١/ ١٤٦ ط المعارف، الإحكام للآمدي ١/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤، كشف الأسرار ١/ ٢٣، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ١/ ٢٢، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٧".

٤ انظر: زاد المسير ١/ ٧.

٥ هو عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العُكبري المعروف بابن بطة، الفقيه الحنبلي، العالم الصالح. قال ابن العماد: "كان أحد المحدثين العلماء الزهاد". لازم بيته أربعين سنة، ولم يُرَ مفطراً إلا في يومي الفطر والأضحىوالتشريق، وكان مستجاب الدعوة، صنف كتاباً كبيراً في السنة سماه "السنن". وله مصنفات كثيرة، منها: "الإبانة في أصول الديانة" الصغرى والكبرى، "والمناسك"، "وذم البخل"، "وتحريم الخمر". توفي بعكبرا سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في "طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ٢/ ٦٩، شذرات الذهب ٣/ ١٢٢".." (١)

"عَبَّاسٍ. وَقَدْ كَشَفَتْ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ. وَلِذَلِكَ تُسَمَّى "الْفَاضِحَةَ"، وَإِمَّا لأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالأَنْفَالِ سُورَةً وَاحِدَةً، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى أَقْوَالٍ١.

"وَ" الْبَسْمَلَةُ أَيْضًا "بَعْضُهَا" أَيْ بَعْضُ آيَةٍ "مِنْ" سُورَةِ "النَّمْلِ٢" إجْمَاعًا. فَهِيَ قُرْآنٌ فِيهَا قَطْعًا٣.

"وَ" الْقِرَاءاتُ "السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ" عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ٤. نَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ٥ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ "الْغَايَةِ". وَقَالَ: قَالَتْ: الْمُعْتَزِلَةُ٦: آحَاداً٧. اهـ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: "إنَّهَا آحَادٌ" كَالطُّوفِيِّ فِي "شَرْحِهِ٨". قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ

---

١ انظر هذه الأقوال وتعليلها في "البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٣، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، تفسير القرطبي ٨/ ٦١، تفسير الخازن ٣/ ٤٦، زاد المسير ٣/ ٣٨٩".

٢ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ﴾ . الآية ٣٠ من النمل.

٣ انظر: أُصول السرخسي ١/ ٢٨٠، المستصفى ١/ ١٠٤، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٧، الفروع ١/ ٤١٣.

٤ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧، مناهل العرفان ١/ ٤٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٢٨.

٥ هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو علي السرخسي، الفقيه المقرئ المحدث، من أئمة أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وأخذ علم الكلام عن الأشعري. قال الحاكم: "الفقيه المحدث، شيخ عصره بخراسان". توفي

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٢٤/٢

سنة ٣٨٩هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٩٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٩٢، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦، طبقات القراء ١/ ٢٨٨، تبيين كذب المفتري ص ٢٠٦، شذرات الذهب ٣/ ١٣١".

٦ ساقطة من ش.

٧ في ع آحاد.

٨ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧. وقد ذكر الطوفي في "مختصره" أن: القراءات السبعة متواترة، خلافاً لقوم. ورد احتمال الآحاد. "انظر: مختصر الطوفي ص ٤٦".." (١)

"أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ لا إلَيْهِمْ - بِأَنَّ١ أَسَانِيدَ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ بِهَذِهِ الْقِرَاءاتِ السَّبْعِ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءاتِ٢. وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنْ الْوَاحِدِ، لَمْ تَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ انْحِصَارَ الأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ لا يَمْنَعُ مَجِيءَ الْقِرَاءاتِ عَنْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ كَانَ يَتَلَقَّى الْقِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بِقِرَاءَةِ إمَامِهِمْ الَّذِي مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ: الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ دَائِمًا، فَالتَّوَاتُرُ حَاصِلٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الأَئِمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الْحُرُوفِ وَحَفِظُوا شُيُوخَهُمْ فِيهَا جَاءَ السَّنَدُ مِنْ قِبَلِهِمْ. وَهَذَا كَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ آحَادٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَنْقُولَةً عَمَّنْ يَحْصُلُ بِهِمْ التَّوَاتُرُ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ٣، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِذَلِكَ، وَلا يُغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ أَسَانِيدَ الْقُرَّاءِ تَشْهَدُ بِأَنَّهَا آحَادٌ٤.

وَإِذَا٥ تَقَرَّرَ هَذَا، فَاسْتَثْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ

---

١ في ش: بأنها.

٢ في ع: القراءة. وفي ش ب ز: القراء.

٣ لا يخلو كتاب من كتب السنة النبوية من نقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي ودّع فيها الأمة، وبين لهم مناسكهم. وقد رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

"انظر: صحيح البخاري ٣/ ٨٢، صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦، سنن أبي داود ٢/ ٣٨٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٤٥، سنن النسائي ٥/ ٢٠٤، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٢، مسند أحمد ٣/ ٣٠٥، سنن الدارمي ٢/ ٤٥".

٤ انظر تفصيل هذا البحث مع بيان أسماء القراء ورواياتهم وطرقهم في "النشر في القراءات العشر ١/ ٥٤، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، إرشاد الفحول ص ٣٠، البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٦".

٥ في ب ع: إذا.." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٢٧

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٢٨

"قُبَيْلِ صِفَةِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ١ وَنَحْوِهِ٢.

وَمُرَادُهُ: مَقَادِيرُ الْمَدِّ وَكَيْفِيَّةُ الإِمَالَةِ لا أَصْلُ الْمَدِّ وَالإِمَالَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ قَطْعًا٣. فَالْمَقَادِيرُ، كَمَدِّ حَمْزَةَ٤ وَوَرْشٍ٥. فَإِنَّهُ قَدْرُ سِتِّ أَلِفَاتٍ. وَقِيلَ: خَمْسٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَرَجَّحُوهُ. وَمَدُّ عَاصِمٍ٦: قَدْرُ ثَلاثِ أَلِفَاتٍ،

١في ش ز: الهمز. وفي ع ض ب ومختصر ابن الحاجب: الهمزة.

٢انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، مناهل العرفان ١/ ٤٣٠، النشر في القراءات العشر ١/ ٣٩٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧.

٣انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٢٩.

٤هو حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم، أحد القراء السبعة. ولد سنة ٨٠هـ، وأدرك الصحابة بالسن، فيحتمل أن يكون رأى بعضهم. قال ابن الجزري: "وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً حجة ثبتاً رضى قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً، زاهداً ورعاً، قانتاً لله عديم النظر". كان يتجر بالزيت. توفي بحلوان سنة ١٥٦هـ. ومن مصنفاته: "كتاب قراءة حمزة"، و"كتاب الفرائض".

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٢٦١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٨، مرآة الجنان ١/ ٣٣٢، معرفة كبار القراء ١/ ٩٣، الخلاصة ص ٩٣، الفهرست ص ٤٤، شذرات الذهب ١/ ٢٤٠".

٥هو عثمان بن سعيد بن عبد الله، أبو سعيد القرشي مولاهم، القبطي المصري، الملقب بورش، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، أو الورشان، وهو اسم طائر معروف، اشتغل بالقرآن والعربية، فمهر بهما. توفي سنة ١٩٧هـ بمصر.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٥٠٢، حسن المحاضرة ١/ ٤٨٥، معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٦، شذرات الذهب ١/ ٣٤٩".

٦ هو عاصم بن بَهْدَلة أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد. وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال الإمام أحمد عنه: "رجل صالح خير ثقة، لكن قراءة أهل المدينة أحب، فإن لم فقراءة عاصم. ووثقه أبو زرعة وجماعة، وخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٤٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٧٣، الخلاصة ص ١٨٢، شذرات الذهب ١/ ١٧٥، الفهرست ص ٤٣".." (١)

"وَالْكِسَائِيِّ١: قَدْرُ أَلِفَيْنِ وَنِصْفٍ وقالون٢: قَدْرُ أَلِفَيْنِ، وَالسُّوسِيِّ٣: قَدْرُ أَلِفٍ وَنِصْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ٤.

وَكَذَلِكَ الإِمَالَةُ تَنْقَسِمُ إلَى: مَحْضَةٍ. وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ٥ بِالأَلِفِ إلَى الْيَاءِ،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٢٩

١ هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة. قال ابن خلكان: "كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ولم يكن له في الشعر يد". وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه. استوطن بغداد، وله مصنفات، منها: "معاني القرآن"، و"مختصر في النحو"، و"القراءات"، و"مقطوع القرآن وموصوله"، و"النوادر". توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في "طبقات المفسرين ١/ ٣٩٩، إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، طبقات القراء ١/ ٥٣٥، طبقات النحويين ص ١٢٧، مرآة الجنان ١/ ٤٢١، معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠، وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٧، المعارف ص ٥٤٥، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، الفهرست ص ٤٤".

٢ هو عيسى بن مينا بن وردان، الملقب بقالون، المدني، قارئ المدينة ونحويّها. ويقال: إنه ربيب نافع، وقد اختص به كثيراً، وهو الذي لقبه قالون، بمعنى جيد، لجودة قراءته باللغة الرومية. وكان أصم لا يسمع البوق، لكنه يسمع القرآن. قال ابن أبي حاتم: كان أصم يقري القرآن، ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة، ويكتب حديثه بالجملة. توفي سنة ٢٢٠هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٦١٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٧، معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٨".

٣ هو صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب السوسي، مقرئ ضابط، محرر ثقة، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم. قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٣٢، الخلاصة ص ١٧٠، معرفة القراء الكبار ١/ ١٥٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٣".

٤ انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣١٤، ٣٢٠، وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٩، مناهل العرفان ١/ ٤٣٥.

٥ في ع ض: ينحي، وكذا في البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠.." (١)

"وَبِالْفَتْحَةِ إلَى الْكَسْرَةِ، وَإِلَى بَيْنَ بَيْنَ. وَهِيَ كَذَلِكَ، ١إلاَّ أَنَّهَا٥ تَكُونُ إلَى الأَلِفِ وَالْفَتْحَةِ أَقْرَبَ، وَهِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ٢.

أَمَّا أَصْلُ التَّخْفِيفِ٣ فِي الْهَمْزَةِ٤ وَالتَّشْدِيدِ فَمُتَوَاتِرٌ٥، وَأَمَّا كَوْنُ أَنَّ مِنْ الْقُرَّاءِ مَنْ يُسَهِّلُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً٦. وَلِهَذَا كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ طُولِ الْمَدِّ وَالْكَسْرِ وَالإِدْغَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ٧؛ لأَنَّ الأُمَّةَ إذَا أَجْمَعَتْ٨ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَمْ يُكْرَهْ فِعْلُهُ. وَهَلْ يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَوَاتَرَتْ إلَيْنَا يَكْرَهُهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟ فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَهُوَ وَاضِحٌ. ٩وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ وَجَمْعٍ٣، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيّ؛ لأَنَّهَا كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ فِي الإِمَالَةِ وَالإِدْغَامِ١٠. كَمَا نَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي "الْغَايَةِ".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٣٠

١ في ض: لأنها.

٢ انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٠ وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، مناهل العرفان ١/ ٤٣٦.

٣ في ض: التحقيق.

٤ في ش ز ع: الهمز.

٥ في ض: فهو تواتر.

٦ انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، مناهل العرفان ١/ ٤٣٧.

٧ قال ابن الجزري: وأما ما ذُكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة، فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. "طبقات القراء ١/ ٢٦٣".

وانظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠، الفروع ١/ ٤٢٢.

٨ في ض: اجتمعت.

٩ ساقطة من ش ز.

١٠ انظر: الفروع ١/ ٤٢٢.." (١)

"فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا لَمَا كَرِهَهُ١ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ. وَزَادَ أَبُوْ شَامَةَ٢ الأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَأْدِيَتِهَا. كَالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، يُبَالِغُ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَزِيدُ حَرْفًا، وَبَعْضُهُمْ لا يَرَى ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى التَّوَسُّطَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي اسْتِثْنَائِهِ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ٣. لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيّ٤: لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ ابْنَ الْحَاجِبِ إلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ

١ في ش: كرههه.

٢ هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي، ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث العلامة المجتهد، الشافعي المقرئ، النحوي. برع في علم العربية والقراءات. درس الحديث، وأتقن الفقه، ودرس وأفتى، وكان متواضعاً، ولي مشيخة الإقراء، ومشيخة الحديث بدمشق. وله مصنفات كثيرة، منها: "شرح الشاطبية"، و"مختصر تاريخ دمشق"، و"شرح المفصل للزمخشري"، و"كتاب الروضتين"، و"البيهقي"، و"مقدمة في النحو" وغيرها. توفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٦٥، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٦٥، طبقات الحفاظ ص ٥٠٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، بغية الوعاة ٢/ ٧٧، شذرات الذهب ٥/ ٣١٨، فوات الوفيات ١/ ٥٢٧، معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٣٧".

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٣١

٣ انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢.

٤ هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي، الشافعي، المقرئ، ويعرف بابن الجزري، الحافظ، شيخ القراء في زمانه. وصار قاضياً بشيراز، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز. حفظ القرآن، وصلى به، وجمع القراءات، وجلس للإقراء في المسجد الأموي، وولي مشيخة الإقراء الكبرى، له تصانيف كثيرة، منها: "النشر في القراءات العشر"، و"التقريب"، و"التمهيد في التجويد"، و"منجد المقرئين"، و"طبقات القراء". توفي سنة ٨٣٣هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ٢/ ٢٤٧، الضوء اللامع ٩/ ٢٥٥، طبقات المفسرين ٢/ ٥٩، البدر الطالع ٢/ ٢٥٧، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٦، طبقات الحفاظ ص ٥٤٣، شذرات الذهب ٧/ ٢٠٤".

وفي ز ش ب ض: ابن الجوزي. وهو تصحيف، لأن ابن الجوزي متقدم، وقد توفي سنة ٥٩٧هـ، بينما وفاة ابن الحاجب سنة ٦٤٦هـ، فكيف ينقل عنه؟!." (١)

"إذَا ثَبَتَ تَوَاتُرُ اللَّفْظِ "١ثَبَتَ تَوَاتُرُ١" هَيْئَتِهِ؛ إذْ اللَّفْظُ لا يَقُومُ إلاَّ بِهِ، وَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوُجُودِهِ٢.

"وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ" ٣بْنِ عَفَّانَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ٤" الَّذِي كَتَبَهُ وَأَرْسَلَ ٤مِنْهُ إلَى الآفَاقِ٥ مَصَاحِفَ عَدِيدَةً "أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ٥".

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ٦.

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو شَامَةَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءاتِ فِي كِتَابِهِ "الْمُرْشِدِ": إنَّ الْقِرَاءاتِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ السَّبْعَةِ وَالْعَشَرَةِ٧ وَغَيْرِهَا٨ هِيَ

---

١ في ش: ثبتت.

٢ قال ابن الجزري في ترجمة ابن الحاجب -بعد أن ذكر فضله وعلمه ومصنفاته وأخلاقه-: قلت: إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات، وأتى بما لم يتقدم فيه غيره، كما أوضحت ذلك في كتابي المنجد وغير ذلك. "طبقات القراء ١/ ٥٠٩".

٣ ساقطة من ب ض. وفي ع: بن عفان.

٤ في ب ز ض: إلى الآفاق منه. وفي ع: منه إلى الآفاق من.

٥ وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على ما يحتمله رسمه من الأحرف السبعة. وذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على جميع الأحرف السبعة، ولكل فريق أدلته.

"انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣١، تفسير الطبري ١/ ٢٥، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥ وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ١/ ٢١٣، مناهل العرفان ١/ ٣٩٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٨٧، ٥٢٣".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٣٢/٢

٦ انظر: فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٤٢٣.

٧ القراءات السبعة هي: قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر. والعشرة: هي قراءة السبعة مع قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي أبي محمد "٢٠٥هـ"، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع "١٣٠هـ"، وخلف بن هشام "٢٢٩هـ".

٨ في ش ض: وغيرهما.." [(١)]

"حَرْفٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ" ١. اهـ.

"فَتَصِحُّ الصَّلاةُ" بِقِرَاءَةِ "مَا وَافَقَهُ وَصَحَّ" سَنَدُهُ "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ" مَا قَرَأَ بِهِ الْمُصَلِّي "مِنْ" الْقِرَاآتِ "الْعَشَرَةِ" نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ٢. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "فُرُوعِهِ": "وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ٣".وقَالَ ٤ابْنُ الْجَزَرِيّ٦ فِي كِتَابِ "النَّشْرِ فِي الْقِرَاءاتِ الْعَشْرِ": كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ إحْدَى٥ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالاً. وَوَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ٦ - وَصَحَّ سَنَدُهَا - فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

---

١ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٢٢٧، صحيح مسلم ١/ ٥٦٠، تحفة الأحوذي ٨/ ٢٦٤، مسند أحمد ٥/ ٣٨٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٠.

قال ابن الجزري: وقد نص الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. "النشر في القراءات العشر ١/ ٢١".

وانظر آراء العلماء في المقصود من الأحرف السبعة في "النشر في القراءات العشر ١/ ٢٣، الرسالة للشافعي ص ٢٧٣، إرشاد الفحول ص ٣١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٢١٣، مناهل العرفان ١/ ١٤٨، تفسير الطبري ١/ ١١ وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ٢٧٠، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٢٩٠، تفسير القرطبي ١/ ٤١".

٢ انظر وجوه الاختلاف في القراءات في كتاب "تأويل مشكل القرآن لابن تيمية ص ٣٦، النشر في القراءات العشر ١/ ٥٤، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣١".

٣ الفروع ١/ ٤٢٢.

٤ ساقطة من ب ز ع ض.

٥ في ش ع: أحد.

٦ العبارة في كتاب النشر: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً. النشر في القراءات العشر ١/ ٩".." [(٢)]

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٣٣/٢

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٣٤/٢

"يُنْكِرَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَنْ الْعَشَرَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ[1] مِنْ الأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ[2]. وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ: أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ[3] كَانَتْ عَنْ السَّبْعَةِ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. صَرَّحَ بِهِ الدَّانِيُّ[4]، وَمَكِّيٌّ[5]،

---

١ العبارة في الأصل: "القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم. "النشر في القراءات العشر ١/ ٩".

٢ انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٦.

٣ ساقطة من ش.

٤ هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة، وسمع الحديث، وبرّز فيه، وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علماً وعملاً، وفي الفقه والتفسير. وكان حسن الخط، جيد الضبط، من أهل الحفظ والذكاء، وكان ديناً فاضلاً ورعاً، مالكي المذهب. وله مصنفات كثيرة، منها: "جامع البيان" في القراءات السبع، و"التيسير" و"المقنع"، و"طبقات القراء"، و"التمهيد"، و"الفتن والملاحم". توفي بدانية سنة ٤٤٤هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٥٠٣، طبقات الحفاظ ص ٤٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٠، طبقات المفسرين ١/ ٣٧٣، الديباج المذهب ٢/ ٨٤، إنباه الرواة ٢/ ٣٤١، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢٥، شجرة النور الزكية ص ١١٥، الصلة ٢/ ٣٨٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٢".

٥ هو مكي بن أبي طالب بن حَمُّوش، أبو محمد القيسي، ثم الأندلسي القرطبي. قال ابن الجزري: إمام علامة، محقق عارف، أستاذ القراء المجودين، قال صاحبه المقري: كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات. له مصنفات كثيرة، منها: "التبصرة في القراءات"، و"التفسير"، و"مشكل إعراب القرآن"، و"الرعاية" في التجويد، و"الموجز في القراءات". توفي سنة ٤٣٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ٢/ ٣٠٩، طبقات المفسرين ٢/ ٣٣١، ٣٣٧، وفيان الأعيان ٤/ ٣٦١، إنباه الرواة ٣/ ٣١٣، الديباج المذهب ٢/ ٣٤٢، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٦٠، معرفة القراء الكبار ١/ ٣١٦"..

(١)

"وَالْمَهْدَوِيُّ[1]، وَأَبُو شَامَةَ. وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافُهُ[2]. اهـ.

"وَ" مَا كَانَ مِمَّا وَرَدَ "غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ" أَيْ خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ "لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلا تَصِحُّ" الصَّلاةُ "بِهِ" لأَنَّ الْقُرْآنَ لا يَكُونُ إلاَّ مُتَوَاتِرًا، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ. فَلا يَكُونُ قُرْآنًا فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ[3].

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٣٥/٢

وَعَنْهُ تَصِحُّ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ٤ عَنْ مَالِكٍ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَالشَّيْخُ

---

١ هو أحمد بن عمار بن أبي العباس، الإمام أبو العباس المهدوي، نسبة إلى المهدية بالمغرب، أستاذ مشهور، وهو نحوي ولغوي مفسر، وكان مقدماً في القراءات والعربية. وألف كتباً كثيرة النفع، منها: "التفصيل" وهو كتاب كبير في التفسير، "والتحصيل" مختصر للأول. قال القفطي: "والكتابان مشهوران في الآفاق"، وله "تعليل القراءات السبع"، و"الهداية" في القراءات السبع. قال الذهبي: توفي بعد ٤٣٠هـ. وقال السيوطي: مات في الأربعين وأربعمائة.

"انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٩٢، طبقات المفسرين ١/ ٥٦، إنباه الرواة ١/ ٩١، بغية الوعاة ١/ ٣٥١، شجرة النور الزكية ص ١٠٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢٠".

٢ النشر في القراءات العشر ١/ ٩.

٣ وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٩ وما بعدها، المستصفى ١/ ١٠٢، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، أصول مذهب أحمد ص ١٨٦، ١٩١، الفروع ١/ ٤٢٣، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٢، فواتح الرحموت ١/ ٩، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٣٢، ٤٦٧، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤".

٤ هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث. حدث عن السفيانين وابن جريج. قال ابن عدي: من جُلّة الناس وثقاتهم. وقال ابن يونس: جمع ابن وهب وبين الفقه والرواية والعبادة. وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. له مصنفات، منها: "أهوال القيامة"، "والموطأ الكبير والصغير"، وطلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الفقهاء ص ١٥٠، طبقات القراء ١/ ٤٦٣، طبقات الحفاظ ص ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤، الديباج المذهب ١/ ٤١٣، شجرة النور الزكية ص ٥٨، مرآة الجنان ١/ ٤٥٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٠، الخلاصة ص ٢١٨، شذرات الذهب ١/ ٣٤٧".." (١)

"تَقِيُّ الدِّينِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ بِهِ١ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ٢. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْقِرَآَاتِ، كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ٣، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ٤ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَضْرَابِهِمْ. وَلَمْ

---

١ ساقطة من ب ع ض.

٢ قال ابن الجزري: "واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضُهم، لأن الصحابة التابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ثبتت بالنقل، فإنها

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٣٦

منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني". "النشر في القراءات العشر ١/ ١٤".

وانظر: الفروع ١/ ١٠٧، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤، ٣٩٧، فواتح الرحموت ٢/ ٩، جمع الجوامع ١/ ٢٢٨.

٣ هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري. كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع من كل فن من علم وزهد، وورع وعبادة، وكان فصيحاً أريباً، وكان عالماً فقيهاً، ثقة مأموناً ناسكاً، رأساً في العلم والعمل، لقي عائشة وعلياً رضي الله عنهما، ولم يسمع منهما. وسمع ابن عمر وأنساً وسمرة وأبا بكرة وعدداً كبيراً من الصحابة، ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، مناقبه كثيرة. وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. مات سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، حلية الأولياء ٢/ ١٣١، طبقات الحفاظ ص ٢٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧، طبقات القراء ١/ ٢٣٥، طبقات المفسرين ١/ ١٤٧، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧، تهذيب الأسماء ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨، المعارف ص ٤٤، الخلاصة ص ٧٧، شذرات الذهب ١/ ١٣٦".

٤ هو طلحة بن مُصرف بن عمرو، أبو محمد الهَمْداني، الكوفي التابعي، الإمام، سمع أنساً وابن أبي أوفى. واتفقوا على جلالته وإمامته ووفور علمه بالقرآن وغيره، مع الورع، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم، وكانوا يسمونه سيد القراء. توفي سنة ١١٢هـ.

انظر ترجمته في "طبقات القراء ١/ ٣٤٣، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٥٣، الخصلاصة ص ١٨٠، المعارف ص ٥٢٩، صفة الصفوة ٣/ ٩٦، شذرات الذهب ١/ ١٤٥، الفهرست ص ١٠٧".." (١)

"نَقَلَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ١.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ٢: "يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثَالاً لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ السُّنَّةِ٣". اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَاتُرَ٤ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِرَاءاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ. و٥تَقَدَّمَ الْخِلافُ فِي الْعَشْرِ٦.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهَا قَلِيلٌ، حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ نَفَاهُ إذَا كَانَ لَفْظِيًّا، لَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ مِنْ السُّنَّةِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ

---

١ نص العلماء على تواتر هذا الحديث، وأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون رجلاً من الصحابة. وقال ابن الجوزي: "رواه من الصحابة واحد وستون نفساً". وفي قول: اثنان وستون، وفيهم المشهود لهم بالجنة، ولم يجتمع العشرة على رواية حديث غيره، واستمر عدد رواته في ازدياد في الطبقات التالية على التوالي والاستمرار.

"انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥، فيض القدير ٦/ ٢١٤، النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٨، شرح الورقات ص ١٨٣، اللمع ص ٣٩، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٥٦، ٦٥".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٣٧

٢ هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين. تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير. وكان مشاركاً في عدة علوم، متبحراً في الأصول والفروع. وكان زاهداً جليلاً. وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح. صنف كتباً كثيرة، منها: "علوم الحديث"، و"شرح مسلم"، و"إشكالات على كتاب الوسيط" في الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٢٦، طبقات المفسرين ١/ ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، طبقات الحفاظ ص ٤٩٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠".

٣ مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥.

٤ في ش ز ض: المتواتر.

٥ في ب ع: وقد.

٦ صفحة ١٢٧ وما بعدها.." [(١)]

"وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنْ قَبُولِ أَخْبَارِ١ الآحَادِ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي٢ دَاوُد٣ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ٤.

وَ٥نَاقَضُوا فَأَثْبَتُوا تَصَدُّقَ عَلِيٍّ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلاةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ٦

---

١ في ز ش: خبر.

٢ ساقطة من ب ع ض.

٣ كذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف عن أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي انظر: شذرات الذهب ٢/ ٩٣؛ لأن ابن أبي داود إمام من أئمة الحديث، وهو محدث ابن محدث، فكيف يمنع قبول خبر الآحاد؟؟!.

وهو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الحافظ، ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق على إمامته، وهو إمام ابن إمام. شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد. كان زاهداً ناسكاً. جمع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه. ومن مصنفاته: "المصابيح"، و"المسند"، و"السنن"، و"التفسير"، و"**القراءات**"، و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها. توفي سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، المنهج الأحمد ٢/ ١١، طبقات المفسرين ١/ ٢٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٣٠٧، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٨، ٢٧٣، طبقات القراء ١/ ٤٢٠، الفهرست ص ٣٢٤".

٤ انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في "أصول السرخسي ١/ ٣٢١، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/ ٨٢،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٣٠

كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠، المعتمد ٢/ ٦٠٣ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، المسودة ص ٢٣٨، الروضة ص ٥٣، مختصر الطوفي ص ٥٥، إرشاد الفحول ص ٤٨".

٥ ساقطة من ع.

٦ كان نكاح المتعة مباحاً في أول الإسلام، ثم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي عن سبرة الجهني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم..........=." (١)

"الْوُضُوءَ" مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ١.

وَمِثَالُ الْوَسَطِ: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ٢ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ٣ رَضِيَ

= وورى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: "أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار".

وروى مالك وأحمد وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل عند عائشة، فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار".

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٢١، ٤٣، صحيح مسلم ١/ ٢١٣، سنن أبي داود ١/ ٢٢، سنن النسائي ١/ ٦٦، ٧٥، تحفة الأحوذي ١/ ١٥٢، سنن ابن ماجه ١/ ١٥٤، مسند أحمد ٢/ ٢٠١، ٢٨٢، ٤/ ١٩١، ٥/ ٤٢٥، ٦/ ٨١، ٩٩، موارد الظمآن ص ٦٧، الموطأ ١/ ١٩، سنن الدارمي ١/ ١٧٧، نيل الأوطار ١/ ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، فيض القدير ٢/ ٣٦٦، ٦/ ٣٦٦".

١ انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٣٥، توضيح الأفكار ٢/ ٥٥، أصول الحديث ص ٣٧١.

٢ هو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي، أبو الحسن، البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، حافظ الزمان، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه. وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، وكان إماماً في القراءات والنحو. قال الخطيب: "كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد". وله مصنفات كثيرة، منها: "السنن"، و"العلل"، و"الأفراد"، و"المختلف والمؤتلف"، و"المعرفة بمذاهب الفقهاء"، و"المعرفة بالأدب والشعر". توفي سنة ٣٨٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٣٩٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٤٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٥٩، طبقات القراء ١/ ٥٥٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٦٥

٣ هي الصحابية بُسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية. وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة. روي لها أحد عشر حديثاً. قال الشافعي: "لها سابقة قديمة وهجرة". وكانت من المبايعات.

انظر ترجمتها في "الإصابة ٤/ ٢٥٢، الاستيعاب ٤/ ٢٤٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٣٢، الخلاصة ص ٤٨٩".." [(١)]

"أَوْ لَقَبٍ أَوْ اسْمٍ١ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ الإِمَامِ٢: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. يُرِيدُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَد٣،٤وَيُرِيدُ بِهِ٥ النَّقَّاشَ٥ الْمُفَسِّرَ٦ - نِسْبَةً إلَى جَدِّهِ - وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَيُسَمَّى هَذَا "تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ٧".

---

١ ساقطة من ض.

٢ هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، المقرئ، الإمام الحافظ، أبو بكر التميمي، شيخ القراء في وقته. قال ثعلب: ما بقي في عصرنا أعلم بكتاب الله من ابن مجاهد. وكان ذا علم واسع، وبراعة وفهم، وصدق لهجة، وعبادة ونسك، وكان شافعي المذهب، كما كان بصيراً بالقراءات وعللها، وازدحم عليه الطلبة للقراءة والعلم، وصنف "القراءات السبعة". توفي سنة ٣٢٤ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٥٧، طبقات القراء ١/ ١٣٩، شذرات الذهب ١/ ١٣٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٠، معرفة القراء الكبار ١/ ٢١٦".

٣ في ش: أسيد.

٤ في ب ع ض: يريد.

٥ في ش: النعاس.

٦ هو محمد بن الحسن بن زياد، المقرئ، المفسر، المعروف بالنقاش، أبو بكر، الموصلي الأصل، البغدادي، الإمام في القراءات والتفسير وكثير من العلوم. وكان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير. وصنف في التفسير "شفاء الصدور"، كما صنف في غيره. فمن ذلك: "الإشارة إلى غريب القرآن"، و"الموضح في القرآن ومعانيه"، و"المناسك"، و"دلائل النبوة"، و"المعجم الكبير والأوسط والأصغر" في أسماء القرآن. وله أحاديث مناكير. ولد سنة ٢٦٦ هـ، وتوفي سنة ٣٥١ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات المفسرين ٢/ ١٣٢، طبقات القراء ٢/ ١١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤٥، طبقات الحفاظ ص ٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٨، شذرات الذهب ٣/ ٨، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٣٦، تاريخ بغداد ٢/ ٢٠١، البداية والنهاية ١١/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥".

٧ انظر مزيداً من الأمثلة في "توضيح الأفكار ١/ ٣٦٧ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص ٥٧، المسودة ص ٢٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٩ وما بعدها، تدريب الراوي ١/ ٢٢٨، جمع الجوامع ٢/ ١٦٥، الكفاية ص ٢٢، شرح نخبة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٤٣/٢

الفكر ص ١١٥، نهاية السول ٢/ ٦٤٠، غاية الوصول ص ١٠٤، إرشاد الفحول ص ٥٥، أصول الحديث ص ٣٤٢"..
(١)

"هُشَيْمٍ١؟ قَالَ: ثِقَةٌ إذَا لَمْ يُدَلِّسْ. قُلْت: فِي٢ التَّدْلِيسِ عَيْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالأَشْبَهُ تَحْرِيمُهُ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ تَدْلِيسِ الْمَبِيعِ٣.

"وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنْ الضُّعَفَاءِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ" يَعْنِي أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الضُّعَفَاءِ مُوهِمًا أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ: لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، بِأَنْ يُفْصِحَ بِتَعْيِينِ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ، عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى٤.

"وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ" التَّدْلِيسُ "لَمْ تُقْبَلْ عَنْعَنَتُهُ" قَالَهُ الْمَجْدُ٥، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يُحْمَلَ تَشْبِيهُ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الضَّبْطِ مِنْ

---

١ هو هُشيم بن بشير بن القاسم، السُّلَمي مولاهم، أبو معاوية الواسطي. روى عنه شعبة ومالك وأحمد والثوري وغيرهم. قال العجلي: "ثقة يدلس". وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث يدلس كثيراً. وكان عنده عشرون ألف حديث. ومن مؤلفاته: "السنن في الفقه"، و"التفسير"، و"القراءات". توفي سنة ١٨٣ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨، تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، طبقات الحفاظ ص ١٠٥، طبقات المفسرين ٢/ ٣٥٢، الفهرست ٣١٨، الخلاصة ص ٤١٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٢٠.

٢ ساقطة من ع.

٣ المسودة ص ٢٧٧.

٤ انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥، شرح نخبة الفكر ص ١١٦، تدريب الراوي ١/ ٢٢٩ وما بعدها.

٥ وهو قول الشافعي وغيره.

انظر: الرسالة ص ٣٨٠، تيسير التحرير ٣/ ٥٦، المسودة ص ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٨.." (٢)

"قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ بَعْدَ كَلامٍ تَقَدَّمَ: وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ إلاَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ الشَّيْخِ فَلا يَسْتَفْهِمُهُ مِمَّنْ مَعَهُ، ثُمَّ يَرْوِيهِ. وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ خِلافًا لآخَرِينَ. اهـ.

قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ١: سَمِعْت مِنْ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا. فَكُنْت أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي. فَقُلْت لِزَائِدَةَ٢. فَقَالَ: لا تُحَدِّثْ بِهَا إلاَّ مَا ٣تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ٦ وَتَسْمَعُ أُذُنُكَ٤. قَالَ٥: فَأَلْقَيْتُهَا٦.

"لا" أَنْ يَرْوِيَ "مَا ظَنَّهُ مَسْمُوعَهُ" مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهٍ "أَوْ" ظَنَّهُ مِنْ مُشْتَبَهٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالأَكْثَرِ، عَمَلاً

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٤٥

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٥٠

بِالظَّنِّ٧.

---

١ هو خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ الزاهد، التميمي، ويقال البجلي، ويقال المخزومي مولاهم. وثقه أبو حاتم وابن حبان. قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق أحد النساك المجاهدين. روى عن الثوري عشرة آلاف حديث. قال ابن حبان: مات سنة ٢٠٦هـ. وقال ابن سعد: ٢١٣ هـ.

انظر ترجمته في "الخلاصة" ص ١٠٥، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٣٧٩.

٢ هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، الإمام. كان ثقة حجة. قال الإمام أحمد: المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة. وكان لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فإن كان من أهل السنة حدثه، وإن كان من أهل البدعة لم يحدثه، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات. له مصنفات كثيرة، منها: "التفسير"، و"السنن"، و"القراءات"، و"الزهد"، و"المناقب". توفي بأرض الروم غازياً سنة ١٦١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في "طبقات المفسرين" ١/ ١٧٤، "طبقات القراء" ١/ ٢٨٨، "طبقات الحفاظ" ص ٩١، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢١٥، "الخلاصة" ص ١٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١، الفهرست ص ٣١٦، "شذرات الذهب" ١/ ٢٥١، يحيى بن معين وكتابه "التاريخ" ١/ ١٧٠.

٣ في د ع ض: يحفظ قلبك.

٤ في ش: بأذنك.

٥ ساقطة من ع.

٦ انظر: "مقدمة ابن الصلاح" ص ٧٠، "الإلماع" ص ١٣٦، "الكفاية" ص ٧٠.

٧ وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

انظر: "الإحكام للآمدي" ٢/ ١٠٢، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة ٤٩٨ هامش ٦.." (١)

"تَأْثِيرَ لَهَا١.

"وَمِثْلُهَا" أَيْ وَمِثْلُ الْمُنَاوَلَةِ "مُكَاتَبَةٌ مَعَ إجَازَةٍ، أَوْ" مَعَ "إذْنٍ" بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَكْتُوبُ إلَيْهِ أَنَّهُ خَطُّ الْكَاتِبِ، أَوْ يَظُنُّهُ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ٢.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ٣ فِي "شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ": "الْمُكَاتَبَةُ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ

---

١ في ش ز: له.

انظر: المستصفى ١/ ١٦٦، الروضة ص ٦١، أصول السرخسي ١/ ٣٧٧، مختصر الطوفي ص ٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٩٩

٢ وهو قول مالك والشافعي والحنفية.

"انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، ٣٧٦، ٣٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤، كشف الأسرار ٣/ ٤١، ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠١، المعتمد ٢/ ٦٦٥، توضيح الأفكار ٢/ ٣٤٠، تدريب الراوي ٢/ ٥٥، الكفاية ص ٣٣٦، الإلماع ص ٨٣، مناهج العقول ٢/ ٣١٩، نهاية السول ٢/ ٣٢١، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤، شرح نخبة الفكر ص ٢١٦، المسودة ص ٢٨٧، اللمع ص ٤٥، غاية الوصول ص ١٠٦، إرشاد الفحول ص ٦٢، أصول الحديث ص ٢٤٠".

٣ هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الكردي، المصري الشافعي، الإمام الحافظ، الحجة المحدث، أبو الفضل، زين الدين. ولد سنة ٧٢٥ هـ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنوات، وعاش يتيماً. وبدأ بالعلم فحفظ القرآن، وهو ابن ثماني سنين، واشتغل بعلم القراءات والعربية، وصار متقناً للحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، وكان صالحاً خيراً، ديناً ورعاً، عفيفاً متواضعاً. رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها. له مؤلفات كثيرة منها: "ألفية مصطلح الحديث"، و"شرح ألفية الحديث"، و"التقييد والإيضاح"، و"المراسيل"، و"نظم الاقتراح"، و"تخريج أحاديث الإحياء"، و"نظم منهاج البيضاوي" في الأصول، و"نظم غريب القرآن"، و"نظم السيرة النبوية" في ألف بيت. وولي القضاء. توفي سنة ٨٠٦ هـ بالقاهرة.

انظر ترجمته في "الضوء اللامع ٤/ ١٧١، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٠، شذرات الذهب ٧/ ٥٥، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠، طبقات الحفاظ ص ٥٣٨".." (١)

"قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: إنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ "إنْ شَاءَ اللَّهُ" وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ١: إنَّهُ لا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ٢، ثُمَّ قَالَ: إنْ

---

١ هو محمد بن عمر بن أحمد، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، أبو موسى، المدني الأصفهاني، انتهى إليه التقدم في الحديث مع الإسناد، وكان أوحد زمانه، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع، وقرأ القراءات العشر، ومهر النحو واللغة، وله المصنفات الكثيرة، منها: "معرفة الصحابة" و "الأخبار الطوالات" و "المغيث" تتمة كتاب "الغريبين للهروي" و "اللطائف في المعارف" و "عوالي التابعين" وغيرها، توفي سنة ٥٨١ هـ.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٦٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٤، طبقات القراء للجزري ٢/٢١٥، طبقات الحفاظ ص٤٧٥، شذرات الذهب ٤/٢٧٣، وفيات الأعيان ٣/٤١٤، مرآة الجنان ٣/٤٥٣، البداية النهاية ١٢/٣١٨".

٢ هذا رأي أكثر العلماء، وقالوا: إن صح فمؤول، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف، قال الشيرازي: "فالظاهر

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٥٠٩

أنه لا يصح عنه، وهو بعيد" "اللمع ص٢٣". وقال الجويني: "والجه اتهام المناقل وحمل النقل على انه خطأ، أو مختلق مخترع" "البرهان ٣٨٦/١"، وقال الغزالي: "والجه تكذيب الناقل، فلا يظن به ذلك" "المنخول ص١٥٧"، ولكن الشوكاني قال: "إنها ثابتة في "مستدرك" الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة" وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق، كما ذكر أبو موسى المدني وغيره ثم يقول: "فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصحيح خلاف ما قاله" "إرشاد الفحول ص١٤٨".

"وانظر: المحصول ج١ ق٤٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٩١/٢، المستصفى ١٦٥/٢، فواتح الرحموت ٣٢١/١، تيسير التحرير ٢٩٧/١، المعتمد ٢٦١/١، مختصر ابن الحاجب ١٣٧/٢".." (١)

"٣٨ - وَكَيف لَا يكون الْأَمر كَذَلِك وَالْعلم حَيَاة وَالْجهل موت فبينهما كَمَا بَين الْحَيَاة وَالْمَوْت وَلَقَد أحسن من قَالَ

وَفِي الْجَهْل قبل الْمَوْت موت لأَهله

وأجسامهم قبل الْقُبُور قُبُور ... وَإِن امْرَءًا لم يحيى بِالْعلمِ ميت

وَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النشور نشور

٣٩ - وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن عبد الله عَن عبد الله بن عمر من قَرَأَ الْقُرْآن فَكَأَنَّمَا أدرجت النُّبُوَّة بَين جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنه لَا يُوحى إِلَيْهِ وَمن قَرَأَ الْقُرْآن فَرَأى أَن أحدا من الْخلق أعطي أفضل مِمَّا أعطي فقد حقر مَا عظم الله وَعظم مَا حقر الله

فصل فِي قبض الْعلمَاء وفشو الْجَهْل

٤٠ - وَصَحَّ من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ قَالَ سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول إِن الله لَا يقبض الْعلم انتزاعا ينتزعه من النَّاس وَلَكِن يقبض الْعلم بِقَبض الْعلمَاء حَتَّى إِذا لم يبْق عَالما اتخذ النَّاس رؤوسا جُهَّالًا فسئلوا فأفتوا بِغَيْر علم فضلوا وأضلوا

٤١ - وَمَا أعظم حَظّ من بذل نَفسه وجهدها فِي تَحْصِيل الْعلم حفظا على النَّاس لما بقى فِي أَيْديهم مِنْهُ

٤٢ - فَإِنَّهُ فِي هَذِه الْأَزْمِنَة قد غلب على أَهلهَا الكسل والملل وَحب الدُّنْيَا وَقد قنع الْحَرِيص مِنْهُم من عُلُوم الْقُرْآن بِحِفْظ سوره وَنقل بعض قراءاته وغفل عَن علم تَفْسِيره ومعانيه واستنباط أَحْكَامه الشَّرِيفَة من مَعَانِيه وَاقْتصر من علم الحَدِيث على سَماع من بعض الْكتب على شُيُوخ أَكْثَرهم." (٢)

"مثل الثلاثة ورجح النظر ... تواتراً لها لدى من قد غبر

تواتر السبع عليه أجمعوا ... ولم يكن في الوحي حشو يقع

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٩٩/٣

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول أبو شامة المقدسي ص/٣٥

(تنبيه)

اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً. أما قوله في سورة النمل " انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم" فهي آية من القرآن اجماعاً.

وأما سورة براءة فليست البسملة آية منها اجماعاً، واختلف فيما سوى هذا، فذكر بعض أهلا الاصول أن البسملة ليست من القرآن وقال قوم هي منه في الفاتحة فقط، وقيل هي آية من أول كل سورة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه:

ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض **القراءات** كقراءة ابن كثير آية من القرآن وفي بعض القرآن ليست آية، ولا غرابة في هذا.

فقوله في سورة الحديد " فان الله هو الغني الحميد" لفظة (هو) من القرآن في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وليست من القرآن، في قراءة نافع وابن عامر لأنهما قرءا " فان الله الغني الحميد" وبعض المصاحف فيه لفظة (هو) وبعضها ليست فيه وقوله " فأينما تولوا فثم وجه الله فان الله واسع عليم". " وقالوا اتخذ الله ولداً" الآية.." (١)

"المسألة الرابعة

حكم العمل بالقراءة الشاذة

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما لم يتواتر (١) .

وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة بعد أن اتفقوا على أنها لا تكون قرآنًا، فذهب البعض إلى أنها حجة، وذهب البعض الآخر إلى عدم الاحتجاج بها.

والمسألة اجتهادية على كل حال. ومما يرجح جانب الاحتجاج بها: أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجة، فلذلك يكون العمل بها واجبًا، وهذا المذهب ذكره ابن عبد البر إجماعًا (٢) .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام هو أنه لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأً، أو أن الصحابي يجوز القراءة بالمعنى (٣) .

قال ابن قدامة: "وقولهم: يجوز أن يكون مذهبًا، قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١) ، أما عند القراء فقد ذكر ابن الجزري: أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٦٦

والخلف، صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. انظر: "النشر في القراءات العشر" (١/٥٣، ٥٤) .

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١) ، و"مجموع الفتاوى" (١٣، ٣٩٤، ٢٠/٢٦٠) ، و"مختصر ابن اللحام" (٧٢) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٦) ، و"المدخل" لابن بدران (٨٨) ، و"أضواء البيان" (٥/٢٤٨) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٥٦) .

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١/١٨١) ، و"مجموع الفتاوى" (١٣/٣٩٧) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٩) .." [1]

"باطل (١) .

ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد (٢) . وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا.... (٣) .

ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع (٤) ، علمه من علمه وجهله من جهله، والواجب على كلٍّ تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.

١٥- الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن.

ومن الطرق المعينة على ذلك (٥) :

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، والتنبه مما يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة. فلا بد من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضًا، وكذلك القراءات الثابتة.

جـ- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعانٍ، فإن فهم النص وسياقه، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرًا من الإشكالات، ويدرأ كثيرًا من التعارضات.

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (٢/٤٣١ - ٤٣٤) ، و"مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٠) .

(٢) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٨١) .

(٣) انظر ما سيأتي (٢٧٩) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: "روضة الناظر" (٢/٤٣٤) ، و"إعلام الموقعين" (١/٣٣٣) .

(٥) ينظر للاستزادة: "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (١/٣٢٠ - ٣٢٢) .." [2]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٠٩

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٧٢

"(نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) مطبوع مع الروضة انظر: "روضة الناظر" لابن قدامة من هذا الثبت.

(النشر في القراءات العشر: لابن الأثير الجزري (ت٨٣٣هـ) تحقيق د. محمد سالم محيسن، مكتبة القاهرة بمصر.

(النقص من النص: للدكتور عمر عبد العزيز، مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٧٧، ٧٨) (من صفحة ٩ إلى صفحة ١٠١) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية من هذا الثبت.

(نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي (ت٧٧٢هـ) معه "سلم الوصول" للمطيعي، عالم الكتب.

(النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، الناشر أنصار السنة المحمدية باكستان.

(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (ت١٢٥٥هـ) مكتبة دار التراث، القاهرة.

(وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق: لجمال بن أحمد بن بشير بادي، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض (١٤١٢هـ) .

(وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول: للشيخ حافظ الحكمي (ت١٣٧٧هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة، مطبوع ضمن "مجموع بقلم حافظ الحكمي".

(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.." (١)

"ذِكْرُ الْإِخْوَةِ مِنْ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيمٍ، وَتَأْخِيرٍ، حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَتُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ حَدَّثُوا، وَأَفْتَوْا، وَأَقْرَءُوا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَسَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِيُّونَ حَدَّثَ عَنْهُمْ تِلْمِيذُهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْزَةَ الْحَكَمُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ الْعَبْدِيُّونَ مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، وَمَسْعُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ الْقُهُنْدِزِيُّونَ، حَدَّثُوا عَنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ يَحْيَى بْنُ صُبَيْحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَ عَنْهُمَا أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَخُطَّتُهُمَا عِنْدَنَا مَشْهُورَةٌ، وَلِيَحْيَى عِنْدَنَا حَرْفٌ فِي الْقِرَاءَاتِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بَنُو التُّرْكِ، سَمِعَ الْحُسَيْنُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَبِيهِ رَجَاءٌ وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الْخَالِقِ بَنُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ حَدَّثُوا عَنْ أَبِيهِمْ، سَعِيدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ الصَّبَّاحِ لَهُمْ عِنْدَنَا أَعْقَابٌ، وَخُطَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ بَشَّارُ بْنُ قِيرَاطٍ، وَحَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ قِيرَاطٍ، حَدَّثُوا عَنْ آخِرِهِمْ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَخُطَّتُهُمْ سِكَّةُ الْبَلْخِيِّينَ بِشْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَمُبَشِّرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَا عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلِبِشْرٍ رِحْلَةٌ إِلَى مِصْرَ، وَسَمَاعٌ مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَهُمَا عِنْدَنَا أَعْقَابٌ، وَقَدْ حَدَّثَا، سَلَمَةُ بْنُ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَارُودِ حَدَّثَا، وَالسِّكَّةُ وَالْخُطَّةُ مَنْسُوبَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا الْحُسَيْنِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ، سَمَاعُهُمَا مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُمَا قُرَشِيَّانِ، خُطَّتُهُمَا بَاغُ الرَّازِيِّينَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْعَابِدُ، وَزَكَرِيَّا بْنُ حَرْبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَأَحْمَدُ أَوْرَعُهُمْ، وَالْحُسَيْنُ أَفْقَهُهُمْ، وَزَكَرِيَّا أَيْسَرُهُمْ، وَخُطَّتُهُمُ الَّتِي فِيهَا أَعْقَابُهُمْ مَشْهُورَةٌ، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَسَهْلُ بَنُو بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ فُقَهَاءُ، قُضَاةٌ، حَدَّثُوا عَنْ آخِرِهِمْ، أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَوَى عَنْهُمَا مُحَمَّدُ

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٨٢

بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ابْنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَا جَمِيعًا، وَمُحَمَّدٌ إِمَامٌ، إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدٌ بَنُو إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ بِبَغْدَادَ، وَمُحَمَّدٌ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ مُحَدِّثُ بَلَدِنَا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ أَخَوَيْهِ، وَحَدَّثَا عَنْهُ." (١)

"شيوخ الشاطبي:

ميز الأستاذ أبو الأجفان بين شيوخه الغرناطيين، وشيوخه الوافدين على غرناطة وهو تمييز له فائدته. فمن جهة، يتأكد لنا أن الشاطبي لم يتتلمذ خارج غرناطة. ومن جهة أخرى ينبهنا إلى الجهات التي تلقى منها الشاطبي علومه١، إلى جانب غرناطة نفسها.

فمن شيوخه الغرناطيين:

١- ابن الفخار البيري: وصفه التنبكتي بأنه: الإمام المفتوح عليه في العربية بما لا مطمح فيه لسواه، وذكر أن الشاطبي لازمه إلى أن مات٢. وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات٣.

٢- أبو جعفر الشقوري: وهو نحوي، وفقيه فرضي.

٣- أبو سعيد بن لب: مفتي غرناطة، وخطيبها، ومدرسها الشهير. وقد كان للشاطبي معه خلافات مشهورة سيأتي ذكر بعضها.

٤- أبو عبد الله البلنسي: مفسر ونحوي.

ومن شيوخه الوافدين على غرناطة:

١- أبو عبد الله، الشريف التلمساني: الإمام المحقق، أعلم أهل وقته٤. وهو صاحب كتاب: "مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول".

٢- أبو عبد الله المقري "وهو تلمساني أيضًا". صاحب الكتاب الجليل "قواعد الفقه"٥ وغيره.

---

١ ويأتي في مقدمتها تلمسان وفاس.

٢ نيل الابتهاج: ٤٧.

٣ برنامج المجاري: ١١٩ "عن مقدمة أبي الأجفان للفتاوي ص٣٤".

٤ نيل الابتهاج: ٤٧.

٥ حققه الدكتور محمد الدردابي، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنية بالرباط.." (٢)

"وقال أبو عبدة وأبو عمرو: وإنه كثير شعر الوجه وأما أخصم فإنه من باب المغالبة فنقول: خاصمته فخصمته بكسر الصاد أي: غلبته في الخصومة، قال الجوهري: وهو شاذ فإن قياسه الضم إذا لم تكن عينه حرف حلق تقول: صارعته فصرعته

---

(١)>معرفة علوم الحديث للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ص/١٥٦

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٩١

أصرعه بضم الراء. واعترض ما لا يعقل خاصة؛ لهذا نقل الآمدي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له: "ما أجهلك بلغة قومك، ما لما لا يعقل" وحينئذ فلا يكون إنزال قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ الآية للتخصيص بل لزيادة بيان جهل المعترض. الثاني: سلمنا أنها تتناولهم لكنهم مخصوصون بالعقل فإن العقل قاضٍ بأنه لا يجوز تعذيب أحد بجريمة صادرة من غيره لم يدع إليها، وهذا الدليل كان حاضرا في عقولهم حالة الخطاب، ثم نزلت الآية تأكيدا له، وأجاب المصنف عن الأول بما أجاب به الإمام وهو أن ما تعم العقلاء وغيرهم بدليل إطلاقها على الله تعالى في قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٤] وهذا الجواب باطل؛ لأنه إن أراد الإطلاق بالمجازي فمسلم، لكن لا بد في الحمل عليه من قرينة ترشد إليه كالقرينة في قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ وأما تكلف الحمل على المجاز بلا قرينة ليستدل به على الخصم كما صنع في قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ فباطل بالاتفاق، وإن أراد الإطلاق الحقيقي فهو مذهب مشهور ذهب إليه أبو عبيدة١ وابن درستويه٢ ومكي بن أبي طالب٣ وكذا ابن خروف٤ ونقله عن سيبويه٥ لكنه مناقض لما ذكره في أوائل العموم، ومخالف لمذهب الجمهور على أن في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ تخاريج معروفة عند أهل العربية، وأجاب على الثاني بأن العقل إنما يخيل ترك تعذيبهم لعبادة الكفرة لهم، إذا علم بالعقل أيضا عدم رضاهم

---

١ معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، ومولده ووفاته بالبصرة، من كتبه: مجاز القرآن ومآثر العرب والمثالب وغيرها، توفي سنة "٢٠٩هـ" ""الأعلام ٧/ ٢٧٢".

٢ ابن درستويه: عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد، له تصحيح الفصيح والإرشاد ومعاني الشعر وغيرها. توفي سنة "٣٤٧هـ" "الأعلام ٤/ ٧٦".

٣ مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي أبو محمد، مقرئ عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، ولد فيها وطاف في بلاد المشرق وعاد إلى بلده، له مشكل إعراب القرآن، والكشف عن وجوه القراءات وعللها، والهداية إلى بلوغ النهاية، وغيرها. توفي سنة "٤٣٧هـ"، "الأعلام ٧/ ٢٨٦".

٤ ابن خروف: علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي، أبو الحسن، عالم بالعربية، أندلسي نسبته إلى حضرموت، ولعل أصله منها، له شرح كتاب سيبويه، وشرح الجمل للزجاجي، وغيرهما، توفي سنة "٦٠٩هـ"، "الأعلام ٤/ ٣٣٠".

٥ سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو البشر، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف الكتاب في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ "الأعلام ٥/ ٨١".." (١)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٢٣٣